الجمهورية العربية السورية

مكتبة الأسد الوطنية

بطاقة هوية

اسم المخطوط : مجموع /٤١/ رسالة في فتح الحنفية

اسم المؤلف : عبد الغني النابلسي

رقم المخطوط : ١٧٧

رقم الميكروفيلم : م ش ٢١٠ / ٢٥٥٠

تاريخ التصوير ٢٤ / ٢ / ٢٠٠١م

اسم المصور : وسيم مصا

الملاحظات

أرشيف

وقف

خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق

تأليف شيخنا

الامام المحقق واستاذنا العالم العلامة الحبر النحرير

الهمام المدقق فريد العصر ووحيد الدهر

العارف بالله سيدي ومولاي

الشيخ عبد الغني ابن الشيخ اسماعيل ابن الشيخ عبد الغني

الشهير بابن النابلسي الحنفي الدمشقي النقشبندي

نفعنا الله تعالى ببركاته

والمسلمين

الشكر لله على الهداية لحقيقة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على ما يبين

الحمد لله ولي التوفيق والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وأصحابه وتابعيه وأنصاره وأحزابه السالكين على أقوم طريق أما بعد فيقول العبد الفقير إلى مولاه الخبير عبد الغني النابلسي الحنفي علمه الله تعالى ما لم يعلم وأدامه سالكا على السنن الأقوم، قد اطلعت على رسالة في حكم التقليد في المذاهب صنفها مفتي البلد الحرام مكة المشرفة على جميع بلاد الإسلام وهو الشيخ محمد عبد العظيم بن الملا فروخ رحمه الله تعالى وعفا عنه قد اشتملت على ستة مقاصد لم تحرر على وجه الصواب لكل قاصد فالمقصد الأول هل على الإنسان التزام مذهب معين أم لا [illegible] هل موافقة المذهب من غير علم به كافية أم لا [illegible] هل يجوز التقليد من غير اعتقاد الأرجحية فيما قلده أم لا [illegible] ما حكم الاقتدا بالمخالف وهل العبرة في ذلك لرأي المقتدي أو الإمام [illegible] هل يجوز التقليد بعد الفعل أم لا [illegible] في بيان حكم التلفيق [illegible] المقاصد المهمة على وجه الصواب مخافة يغتر بما لم يحرر أهل البداية من الطلاب [illegible] في ذلك مستعينا بالقدير المالك

والله حسبي ونعم الوكيل وعلى الله قصد السبيل

فهل على الإنسان التزام مذهب معين أم لا

أولا علمك الله كل خير أن مذاهب السلف الماضين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين رضوان الله عليهم أجمعين كثيرة لا تكاد تنحصر الآن عددا وكلها اجتهادات استوفت الشروط فاستفادت من الله تعالى معونة ومددا ولا يجوز لأحد الطعن في شيء منها أبدا كما قال الشيخ عبد الرؤوف المناوي رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير للسيوطي رحمه الله تعالى ويجب علينا أن نعتقد أن الأئمة الأربعة والسفيانين يعني سفيان الثوري وسفيان بن عيينة والأوزاعي وداود الظاهري وإسحاق بن راهويه وسائر الأئمة على هدى ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه انتهى وفي جمع الجوامع وأن الشافعي رضي الله عنه ومالكا وأبا حنيفة والسفيانين وأحمد والأوزاعي وإسحق وداود وسائر أئمة المسلمين على هدى

من ربهم وقال الشارح المحلي ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه انتهى فلنستطرد فإن من اشتمل منهم على ما يعاب به في الدين ولم يطعن فيه أحد فلا اثم مع أن لم يطعن وأما إذا لم يشتمل على ذلك ووقع الطعن من أحد فالإثم على الطاعنين قال الله تعالى تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون وأما تقليد مذهب من مذاهبهم الآن غير المذاهب الأربعة فلا يجوز لا لنقصان في مذاهبهم ورجحان المذاهب الأربعة عليهم لأن فيهم الخلفاء المفضلين على جميع الأمة بل لعدم تدوين مذاهبهم وعدم معرفتنا الآن بشروطها وقيودها وعدم وصول ذلك إلينا بطريق التواتر حتى لو وصل إلينا شيء من ذلك كذلك جاز لنا تقليده لكنه لم يصل كذلك قال المناوي رحمه الله في كتابه المذكور لا يجوز تقليد الصحابة رضي الله عنهم وكذا التابعين كما قاله إمام الحرمين من كل من لم يدون مذهبه فيمتنع تقليد غير الأربعة في القضا والإفتا لأن المذاهب الأربعة انتشرت وتحررت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها بخلاف غيرهم لانقراض أتباعهم وقد نقل الإمام الرازي رحمه الله إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة وأكابرهم قال المناوي رحمه الله نعم يجوز لغير عامي من الفقهاء تقليد غير الأربعة في العمل لنفسه إن علم نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده لكن بشرط أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب الأهون بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه وإلا لم يجز وقال في الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي رحمه الله [illegible] التحرير لابن الهمام أن الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف الأربعة لانضباط مذاهبهم واشتهارها وكثرة أتباعها انتهى إذا علمت هذا فاعلم أن المذاهب الآن التي يجوز تقليدها هي هذه المذاهب الأربعة لا غير فقد انحصر الآن العمل بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم في العمل بما ذهب إليه أحد الأربعة فقط على العموم فالأمر المتفق عليه المعلوم من الدين بالضرورة لا يحتاج إلى التقليد فيه لأحد الأربعة كفرضية الصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوها وحرمة الزنا واللواطة وشرب الخمر [illegible]

والغصب وما اشبه ذلك والامر المختلف فيه وهو الذي يحتاج الى التقليد فيه
فاذا قلد فيه الانسان مذهبا معينا من المذاهب الاربعة فهل يلزم [illegible]
الدوام عليه او يجوز له الانتقال عنه قال الشيخ الامام ابو عبد الله [illegible]
ابن عبد الملك البغدادي الحنفي رحمه الله في رسالة له عملها في بيان حقيقة
التقليد اعلم ان التقليد هو قبول قول الغير من غير معرفة دليله واما
مع معرفة دليله فليس الا وظيفة المجتهد ثم التقليد مناط العمل بحكم لا يجوز للمجتهد
العمل في الوقايع الا باجتهاده ورايه كذلك لا يجوز للمقلد العمل في كل
واقعة من الاعمال والاحكام الا بتقليده واستفتائه من مفت مجتهد
او حامل فقهه وقالوا الواجب على المقلد المطلق اتباع مجتهد في جميع
المسايل فلا يجوز له العمل في واقعة الا بتقليد مجتهد اي مجتهد كان واما
اذا كان مجتهدا في البعض فقد اختلف فيه فقيل يقلد في الكل كالمطلق
بناء على عدم التجزي في الاجتهاد وقيل يقلد فيما يعجز فيه عن الاجتهاد
ويجتهد فيما لا يعجز بناء على التجزي في الاجتهاد وهو الراجح عند
الاكثر والمقلد اذا اتبع احد المجتهدين واخذ بقوله وعمل بموجبه
يجوز له ان يقلد غير ذلك المجتهد في حكم اخر يعمل به كمن قلد ابا حنيفة
اولا في مسئلة وثانيا الشافعي في اخرى كذا صرح به ابن الهمام في كتاب
التحرير في علم الاصول وبه قال الآمدي وابن الحاجب قال ابن الهمام وذلك
للقطع بانهم في كل عصر كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غير [illegible]
غير ملتزمين مفتيا معينا وهذا اذا لم يلتزم حكما بخصوصه [illegible]
بهذا الحكم سابقا واما اذا عمل به بعد ان قلده فيه فلا يرجع فيه باتفاق
العلما كذا قاله الآمدي وابن الحاجب قال ابن الهمام حكم المقلد في المسئلة
الاجتهادية كالمجتهد فانه اذا كان له رايين في مسئلة وعمل باحدهما
يتعين له ما عمل به وامضاه بالعمل فلا يرجع عنه الى غيره الا لترجيح
ذلك الغير كمن اشتبهت عليه القبلة في جهتين او جهات
فاختار واحدة يتعين له هذه الجهة ما لم يرجح الاخرى وكذلك

القاضي

القاضي فيما له رايين فيه بعد ان حكم وامضاه بالحكم في احدهما فالمقلد
اذا [illegible] من مذهب لا يرجع عنه الا لاخر انتهى كلام ابن الهمام [illegible]
[illegible] الجمهور والذي اختاره الامام ابن الهمام ان اصل الالتزام ليس
[illegible] بل يجوز لكل احد ان يستفتي في كل واقعة عند اي مفت شاء
[illegible] كما كان في القرون الفاضلة من الصحابة والتابعين
[illegible] رضي الله عنهم اجمعين ... صاحب العقد الفريد عن الامام النووي
[illegible] هذا المذهب حيث قال والذي يقتضيه الدليل انه لا يلزم
التمذهب بمذهب معين بل يستفتي من شاء ومن اتفق لكن من
غير تلقط الرخص فلعل من منعه عمن شاء لم يثق بعدم تلقطه
انتهى كلام النووي وقال ابن الهمام في كتابه التحرير فلو التزم المقلد
مذهبا معينا كابي حنيفة والشافعي فقيل يلزمه انتهى يعني الاستمرار
عليه فلا يعدل عنه في مسئلة من المسايل الى مذهب اخر لانه بالتزامه
يصير ملزوما به كما التزم مذهبه في حادثة معينة ولانه اعتقد ان
المذهب الذي انتسب اليه هو الصواب فعليه الوفاء بموجب اعتقاده
كذا في شرح التحرير لابن امير حاج وقيل لا يلزمه وهو الاصح لما وجهه
[illegible] وغيره بان التزامه غير ملزم اذ لا واجب الا ما اوجبه الله
[illegible] ورسوله ولم يوجب الله ورسوله على احد من الناس ان يتمذهب
بمذهب رجل من الامة فيقلده دينه في كل ما ياتي ويذر [illegible] ولا
قال به احد من المجتهدين ان من تمذهب فلا يتبع احدا غيره الى هنا
كلام البغدادي في رسالته وفي شرح جمع الجوامع للمحلي والاصح انه يجب
على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين
من مذاهب المجتهدين ثم في خروجه عنه اقوال احدها لا يجوز لانه
التزمه وان لم يجب التزامه ثانيها يجوز والتزام ما لا يلزم [illegible]
ثالثها لا يجوز في بعض المسايل ويجوز في بعض توسطا بين القولين
والجواز في غير ما عمل به اخذا مما تقدم في عمل غير الملتزم فانه اذا لم يجز له

الرجوع قال ابن الحاجب كالآمدي اتفاقا فالملتزم اولى بذلك وقد حكيا [illegible]
فيه الجواز ويتقيد بما قلناه يعني في غير ما عمل به وقيل لا يجوز [illegible]
مذهب معين فله ان ياخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة [illegible]
انتهى وقال الشيخ المناوي في شرح الجامع على غير المجتهدين [illegible]
معينا وقضية جعل الحديث الاختلاف رحمة جواز الانتقال [illegible]
لآخر والصحيح عند الشافعية انه جائز انتهى وقال [illegible]
في شرحه على شرح الدرر رواه البيهقي في المدخل بسنده عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما اوتيتم من كتاب
الله فالعمل به لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية
فان لم تكن سنة مني فما قال اصحابي ان اصحابي بمنزلة النجوم في السماء فايها
اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة قال الجلال السيوطي
رحمه الله في جزيل المواهب في هذا الحديث فوائد اخباره صلى الله عليه وسلم
باختلاف المذاهب بعده في الفروع وذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم
لانه من الاخبار بالمغيبات ورضاه بذلك وتقريره عليه ومدحه له
حيث جعله رحمة والتخيير للمكلف في الاخذ بايها شاء من غير تعيين
لاحدها ويستنبط منه ان كل المجتهدين على هدى وكلهم على حق [illegible]
لوم على احد منهم ولا ينسب الى احد منهم تخطية لقوله فايما اخذتم به
اهتديتم واخرج الخطيب البغدادي في الرواة عن مالك من طريق اسماعيل
ابن ابي المجامد قال هرون الرشيد لمالك بن انس يا ابا عبد الله تكتب
هذه الكتب وتفرقها في آفاق الاسلام لتحمل عليها الامة قال يا امير
المومنين ان اختلاف العلما رحمة من الله على هذه الامة كل يتبع ما
صح عنده وكل على هدى وكل يريد الله ثم قال الجلال السيوطي اعلم
ان اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة وفضيلة جزيلة وله
سر لطيف ادركه العالمون وعمي عنه الجاهلون حتى سمعت بعض
الجهال يقول النبي صلى الله عليه وسلم جاء بشرع واحد فمن اين مذاهب

كتاب ج

اربعة

نوعين [illegible] ايضا من ياخذ في تفضيل بعض المذاهب على بعض تفضيلا يودي
الى [illegible] المفضل عليه وسقوطه وربما ادى الى الخصام بين السفها وصارت
[illegible] الجاهلية والعلما منزهون عن ذلك وقد وقع الاختلاف في الفروع
بين [illegible] رضي الله عنهم وهم خير الامة فما خاصم احد منهم احدا ولا عادى احد
[illegible] احدا الى احد خطا ولا قصورا والسر الذي اشرت اليه قد
[illegible] من حديث ان اختلاف [illegible] الامة رحمة لها وكان اختلاف الامم
السابقة عذابا وهلاكا فعرف بذلك ان اختلاف المذاهب في هذه الملة
[illegible] فضيلة لهذه الامة وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة
[illegible] الانبيا صلوات الله عليهم يبعث احدهم بشرع واحد وحكم واحد حتى انه
[illegible] شريعتهم لم يكن فيها تخيير في كثير من الفروع التي شرع فيها التخيير
[illegible] تحتيما كتحريم عدم القصاص في شريعة اليهود وتحتم الدية في شريعة
النصارى وهذه الشريعة وقع فيها التخيير بين امرين شرع كل منهما في
[illegible] القصاص والدية فكانها جمعت بين الشرعين معا وزادت حسنا
بشرع ثالث وهو التخيير ومن ذلك مشروعية الاختلاف في الفروع
فكانت المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة كل ما مور به في هذه
الشريعة فصارت هذه الشريعة كانها عدة شرائع بعث النبي صلى الله عليه وسلم
بجميعها انتهى كلامه مختصرا وانما ذكرناه لافادته ما نحن بصدده من
عدم التزام مذهب معين من المذاهب الاربعة مع ذكر الفوائد الجليلة
و[illegible] ان العلما اختلفوا في لزوم مذهب معين وصحح كل واحد منهم
ما [illegible] اليه وعدم اللزوم هو الراجح كما ذكرنا بعد ان لا يخرج عن المذاهب
الاربعة والله ولي التوفيق [illegible] الثاني فهل موافقة
[illegible] من غير علم به كافية ام لا اعلم انهم حيث اوجبوا التقليد لغير المجتهد
على [illegible] المجتهد فلا شك ان الموافقة من غير قصد لا تكفي لكونها غير
تقليد كما سبق في تعريف التقليد بانه قبول قول الغير من غير معرفة دليله
وقال المحلي في شرح جمع الجوامع التقليد اخذ القول بان يعتقد من غير

معرفة دليله فخرج اخذه غير القول من الفعل والتمييز عليه فليس [illegible]
القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل بل نص [illegible]
غير المجتهد عاميا كان او غيره اى يلزمه التقليد للمجتهد [illegible]
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون انتهى وقد سبق التصريح بمثل ذلك [illegible]
التقليد للمجتهد على غير المجتهد فلا تكفي الموافقة على كل حال [illegible]
بعد الفعل جائز عندنا كما سنذكره ان شاء الله تعالى فيبقى على هذا [illegible]
القلب في العمل بقول الغير حتى يسمى تقليدا لكن سواء قصده لكن [illegible]
الاصل المجمع عليه او بعد الفعل فهو صحيح عنده ايضا [illegible]
قبله وبعده من قصد قلبه للاخذ بقول الغير من الائمة الاربعة [illegible]
العمل مقلدا لاحد من المجتهدين وليس هو بمجتهد فعمله حينئذ باطل [illegible]
واما المقصد الثالث فهل يجوز التقليد من غير اعتقاد الارجحية
فيما قلده ام لا قال الشيخ محمد البغدادي رحمه الله في رسالته [illegible]
واختلفوا في انه هل يجوز للمقلد تقليد المفضول مع وجود الافضل [illegible]
الائمة الحنفية والمالكية واكثر الشافعية ومنعه الامام احمد وطائفة من
الفقها كذا في التحرير لابن الهمام وشرحه لابن امير حاج ونقل عن الامام [illegible]
انه قال اذا اعتقد المقلد احد المجتهدين بالفضل لا يجوز له ان يقلد غيره
وان كان لا يلزم البحث عن الاعلم اذا لم يعلم اختصاص احدهم بزيادة الفضل
والعلم واما اذا علم واعتقد زيادة الفضل في احدهم يلزم تقليد الاورع من العالمين
واعلم الورعين وان تعارضا في العلم والورع قدم الاعلم على الاورع [illegible]
الشيخ محمد البغدادي ايضا فان قلت كيف يذكر ابن الهمام [illegible]
كلامه من علما المذهب في المسئلة الفقهية كيف المخالفين من [illegible]
والشافعية فيستدلان على ما اختاراه من الوجه قلت [illegible]
اذا لم يكن لها اختصاص بواحد من الائمة بل كانت مشتركة فيما بينهم
كمسائل اصول الدين والاحكام المتفق عليها من الفروع فيجوز الاستدلال
عليها بقول الجميع ومسئلة التقليد والاقتدا بالمخالف من هذا القبيل [illegible]

في اراد

في ابواها [illegible] من اي عالم ومجتهد كان انتهى فاعلم هذا فيما سنذكره وقال المحلى
في شرح جمع الجوامع تقليد المفضول من المجتهدين فيه اقوال احدها ورجحه ابن الحاجب
يجوز [illegible] من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم مشتهرا منكرا من غير انكار ثانيها
لا يجوز لان اقوال المجتهدين في حق المقلد كالادلة في حق المجتهد فكما يجب الاخذ
بالراجح [illegible] والراجح منها قول الفاضل ويعرفه العامي بالتسامع وغيره
ثالثها [illegible] يعتقده فاضلا عنده او مساويا له بخلاف من اعتقده مفضولا
ومن ثم [illegible] البحث عن الارجح من المجتهدين لعدم تعينه فان اعتقد العامي
رجحان [illegible] تعين لان تقلده وان كان مرجوحا في الواقع عملا باعتقاده
المبني [illegible] علما فوق الراجح ورعا في الاصح لان لزيادة العلم تأثيرا في الاجتهاد
بخلاف زيادة الورع وقيل العكس لان لزيادة الورع تأثيرا في التثبت في الاجتهاد
وغيره [illegible] فمزيد العلم ويحتمل التساوي لان لكل مرجحا انتهى وقال
الشيخ محمد البغدادي في رسالته من احوال المقلد ان يكون من العلما فيعتقد
بحسب [illegible] وعلمه رجحان مذهب الغير في المسئلة فيحسن له الاتباع
للراجح [illegible] انتهى وقال المناوي في شرح الجامع نقلا عن السبكي ان المنتقل
من مذهب الى اخر له احوال وذكر منها ان يعتقد رجحان مذهب الغير فيجوز عمله
بالراجح [illegible] ومنها ان لا يعتقد رجحان شيء فيجوز انتهى وهذا كله يقتضي انه
لا يلزم المقلد اعتقاد الارجحية في مذهبه وان كان الاولى اعتقادها للخروج
من الخلاف الواقع في ذلك كما ترى وعلى الاولوية وعدم اللزوم يحمل ما وقع
في الاشباه والنظائر في اواخر الفن الثالث نقلا عن المصفى اذا سئلنا عن
مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب
يحتمل الخطا ومذهب مخالفينا خطا يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول
لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد
خصومنا في العقائد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما
عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ انتهى ولا يحتاج ان نحمل ذلك على
المجتهدين في المذهب اصحاب الترجيح كابي الحسن الكرخي والطحاوي

والسرخسي وامثالهم اذا سئلوا يجيبوا بما ذكر وليس [illegible]
مقلد ان يعتقد ذلك فيما قلد فيه الى اخر كلامه وقد علمت [illegible]
ذكرنا من النقول في جواز تقليد المفضول مع العلم بالفاضل وا[illegible]
بمقلد دون مقلد وان الخلاف في ذلك في حق كل مقلد والله [illegible]

المقصد الرابع فهو ما حكم الاقتدا بالمخالف و[illegible] لراى المقتدي او الامام اعلم ان هذه المسئلة قد صنف فيها [illegible] الله السندي تلميذ الامام ابن الهمام رسالة وبسط فيها [illegible] على وجه الاختصار وفي كتب فقهنا عبارات ايضا كثيرة [illegible] ما ذكر في هذه الرسالة التي للسندي تركناها خوف الاطالة في هذه [illegible] قال السندي في رسالته هو قوله اعلم انه قد اختلف علماؤنا [illegible] يعني الاقتدا على اربعة اقوال القول الاول انه يجوز الاقتدا [illegible] في مواضع الخلاف والا فلا وعلى هذا اكثر المشايخ منهم الامام شمس [illegible] وشمس الايمة السرخسي وصدر الاسلام وابو الليث السمرقندي و[illegible] الهداية وصاحب الكافي وقاضيخان والتمرتاشي وصاحب التاتارخانية [illegible] وتاج الشريعة وصاحب المضمرات وصاحب النهاية وقوام الدين شارح [illegible] الدين الزيلعي شارح الكنز وشيخنا المحقق كمال الدين ابن الهمام شارح [illegible] وغيرهم من المشايخ والاصل في هذا ان المذهب الصحيح الذي عليه المشايخ [illegible] وخلفا هو ان العبرة في جواز الصلاة وعدمه لراى المقتدي في حق نفسه لا الراى امامه فلو علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المراة وغيره يجوز الاقتدا به لانه يرى جوازها والمعتبر في حقه رايه لا غير فوجب القول بجوازها ولو علم منه ما يفسد الصلاة عنده لا عند الامام لا يجوز الاقتدا به لما قلنا ان العبرة لراى المقتدي وانه لم ير الاقتدا به جائزا فوجب [illegible] الجواز فان صلى يعيد صرح به الصدر الشهيد وهذا هو الاصل الذي لا محيد عنه للحنفي فانه اما ان يسلم هذا الاصل او لا فان كان الثاني فلا خطا [illegible] المذهب وان كان الاول فلا محيص عنه او يسلم في مسائل دون اخرى فيحتاج

الى

الى الفرق ثم انه سرد نقولا عديدة ثم قال اعلم انه اذا احتاط جميع مواضع الخلاف ولم يعلم منه مفسد هل يجوز الاقتدا به بلا كراهة او بها وهل عليه اساة او لا ففي الكفاية شرح الهداية وشرح المجمع ومفتاح السعادة انه مع الكراهة وفي فتاوى قاضيخان ومع هذا لو صلى الحنفي خلف الشافعي كان مسيئا وفي بعض كتب اخر يكره خلف الشافعي المحترز عما يبطلها عندنا وهو المختار ثم قال القول الثاني انه يجوز الاقتدا بالشافعي اذا لم تعلم منه المخالفة فيما تقدم من الشروط وهذا القول مختار ركن الاسلام علي السغدي وذكره التمرتاشي وصححه شيخ الاسلام خواهرزاده القول الثالث انه لا يجوز الاقتدا به مطلقا وان راعى لانه لا يودي ذلك بنية الفرض القول الرابع انه لا يجوز الاقتدا به مطلقا قياسا على قول ابي بكر الرازي وخالفه جمهور العلما فلهذا قال صاحب الارشاد لا يجوز الاقتدا به اي بالشافعي في الوتر باجماع اصحابنا يعني اذا سلم على راس الركعتين وقال الزيلعي وهو الصحيح ولم يعتبر قول الرازي لمخالفة الاكثر حتى قال صاحب الدرر وخلاف الواحد في مسئلة واحدة لا يكون معتبرا ويكون ردا عليه والحاصل ان الاحتجاج بقول الرازي لا يكاد يصح لمرجوحيته وقد قالوا المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة المعدوم انتهى كلام السندي باختصار وتمامه مفصل هناك وقال الشيخ قاسم بن بلبغا الحنفي في كتابه تصحيح القدوري اني قد رايت من عمل في مذهب ايمتنا بالتشهي حتى سمعت من لفظ بعض القضاة وهل ثم حجر فقلت نعم اتباع الهوى حرام والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح في المقابلات ممنوع انتهى وقد ذكر الشيخ محمد بن فروخ المكي في رسالته قول الرازي هذا وبنى رسالته عليه واعتمده كما صرح بذلك فيها حيث قال وهذا القول يعني قول الرازي هو المقصود دراية وان اعتمد خلافه رواية عندنا وهو الذي اميل اليه وعليه يتمشى ما ذهبنا اليه في هذه الوريقات انتهى كلامه فهذا هو التشهي واتباع المرجوح ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واستدل في رسالته المذكورة على جواز الاقتدا بالمخالفة من غير مراعاة منهم لمواضع الخلاف كما هو مقتضى كلامه فيها بما كانت عليه الصحابة رضي الله عنهم من انهم كانوا يقتدي بعضهم ببعض وكذا التابعون وفيهم المجتهدون بلا نكير منهم في ذلك وقد ترك الاستدلال بنقول المذهب الصريحة وعدل الى الاستدلال بما كانت عليه الصحابة

صوابه قطلوبغا

فيقال كانت الصحابة رضي الله عنهم مجتهدين بصريح قولك وانت تابع لمجتهد امامك
ابو حنيفة مثلا فكيف تقيس اجتهادهم على اجتهاد ابي حنيفة فقد كانت مذاهبهم
تقتضي ذلك ومذهبك لا يقتضيه مع انهم لم يثبت عنهم الاجتماع على ذلك الا بطريق
الاجمال من انهم كانوا يصلون كلهم بالجماعة لا منفردين ونحن لا نعلم كيف كانوا على
وجه التفصيل فلا يصح الاستدلال بذلك في مقابلة الصريح من المذهب كما رايت
ومذاهب الصحابة لا يجوز تقليدها الان كما قدمناه عن امام الحرمين بل لا
يجوز تقليد غير المذاهب الاربعة كما سبق والله اعلم واما المقصد
الخامس فهل يجوز التقليد بعد الفعل ام لا قال والدي رحمه الله في شرحه على
شرح الدرر نقلا عن العقد الفريد لشيخه الشيخ حسن الشرنبلالي اعلم
انه يصح التقليد بعد الفعل كما اذا صلى ظانا صحتها على مذهبه ثم تبين
بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده ويجتزي بتلك الصلاة
على ما في البزازية روي عن الامام الثاني وهو ابو يوسف انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من
الحمام بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر الحمام فقال اذن ناخذ
بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى ونقله ابن امير
حاج عن القنية على جهة الاستشكال في ان المجتهد بعد اجتهاده في حكم ممنوع
من تقليد غيره من المجتهدين انتهى ولا يرد علينا الان الايراد على المجتهد لا المقلد في ذلك
انتهى كلام الوالد رحمه الله قلت ويمكن الجواب عن ابي يوسف انه اجتهد في
دليل الشافعي واخذ به والمجتهد المقيد في المذهب له ان يجتهد في اصول غير امامه
لانه في معنى المقلد الذي لا يلزمه التزام مذهب معين كما سبق اذ هو ليس بمجتهد مطلق
صاحب مذهب مستقل حتى يمتنع عليه ذلك ويؤيد هذا قوله ناخذ بقول اخواننا
من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وهذا لفظ الحديث فقد ذكر انه اخذ
بدليلهم وسماه قولهم مجازا وسبق الكلام في المجتهد في البعض بانه يقلد فيما يعجز
فيه عن الاجتهاد ويجتهد فيما لا يعجز بناء على التجزي في الاجتهاد وهو الراجح
وابو يوسف رحمه الله من هذا القبيل لانه ليس بمجتهد مطلق من غير شبهة ولما
اخذ ابو يوسف بدليل الشافعي في تلك المسألة ثم لم ينقل احد من الحنفية بجواز الطهارة

من

[illegible] باجتهاده في ذلك الحين ولم يثبت عنه رجوعه عنه الى مذهبه
[illegible] ولكن استدلوا بواقعته هذه على صحة التقليد بعد الفعل والقضية
[illegible] من الائمة وهذا عندي من اشكل الامور وربما يستانس
[illegible] المقتدين بالمسافر اذا لم يعلموا لحاله ان الاقتداء صحيح ولا يجب عليه
[illegible] مسافر وانما يستحب له ان يقول اتموا صلاتكم فاني مسافر فاذا سلم على الركعتين
[illegible] يتمون صلاتهم موقوفة على علمهم بسفر الامام فاذا علموا ذلك ولو بعد
[illegible] واذا علموا انه كان مقيما يعيدون صلاتهم فكانت هذه المسئلة من
[illegible] نظائر في الاحكام الثابتة بطريق الاستناد كالصلاة التي صحت خمسا
[illegible] وقضاء الفوائت فانها تظهر صحة الخمس الفواسد [illegible] الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله
[illegible] عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه تجب
[illegible] مستندا الى وقت وجوده وغير ذلك مما ذكره في الاشباه والنظائر
[illegible] الاستناد وفي مسئلتنا هذه لما قلد المكلف غير امامه في عمل سبق
[illegible] امامه فقد صح عمله بسبب التقليد مستندا الى وقت وجوده فلا يلزمه
[illegible] كما وقع لابي يوسف في اخذه بدليل الشافعي وهو حديث القلتين واجتهاده
[illegible] كما سبق ان تقليد المقلد كاجتهاد المجتهد في انه لا يجوز له العمل الا باجتهاده
[illegible] يجوز له العمل الا بتقليد مجتهد من المجتهدين فاعلم هذا والله ولي التوفيق
[illegible] المقصد السادس فهو في بيان حكم التلفيق وهو الاهم الاعم
[illegible] اعلم ان الناس على قسمين مجتهدين وغير مجتهدين والاجتهاد على قسمين
[illegible] مطلق واجتهاد مقيد فاهل الاجتهاد المطلق لا يجوز لهم تقليد غيرهم مطلقا
[illegible] عليهم العمل باجتهادهم كما ذكرناه فيما سبق واهل الاجتهاد المقيد يجب
عليهم تقليد اهل الاجتهاد المطلق في اصول مذاهبهم فقط دون الفروع كابي يوسف ومحمد
[illegible] هما من اهل الاجتهاد المقيد والظاهر انه لا يختص وجوب تقليدهم في الاصول
[illegible] المجتهد ارادوا ويحمل على هذا واقعة ابي يوسف كما ذكرنا وكلما ورد من هذا القبيل يخرج
على ذلك واما غير المجتهدين فهم عامة الناس فلا يجب عليهم التزام العمل بمذهب
معين من المذاهب الاربعة على القول الراجح كما سبق بل يجوز لكل احد منهم ان يعمل في

عبادة او معاملة على اي مذهب شاء لكن بعد استيفاء جميع [illegible]
والا كان عمله باطلا بالاجماع كما سنذكر ولا يلزمه اعتقاد رجحيته [illegible]
والاول اعتقاد الارجحية للخروج من الخلاف في ذلك كما تقدم بيانه [illegible]
ملفقة اجزاؤها من كل مذهب قولا لا يقول به صاحب المذهب الاخر فقد خرج عن [illegible]
[illegible] لمذهبها جاهلا صحة عبادته باطلة ومعاملته غير صحيحة [illegible]
الدين [illegible] مذهب من مذاهب المجتهدين الذي لو [illegible] كل مفتي من اهل [illegible]
فلا يسوغ له ان يفتي بصحة تلك العبادة او المعاملة لفقد شروطها [illegible]
العامي لا مذهب له يعني معينا كما ذكرنا وانما مذهبه فتوى مفتيه فاي فقيه [illegible]
العمل بقوله كما صرح به في البحر وغيره في قضاء الفوائت واي مفتي حنفي يفتي بصحة الوضوء [illegible]
مقدار القلتين وقعت فيه نجاسة ولم تتغير بها احد اوصافه واي مفتي شافعي [illegible]
الوضوء من غير نية ولا ترتيب واي مالكي يفتي بصحة الوضوء من غير دلك ولا [illegible]
بصحة الوضوء من غير تسمية فلو توضأ رجل من ماء القلتين المذكور من غير نية [illegible]
دلك ولا موالاة ولا تسمية فهذا الوضوء باطل اجماعا من غير خلاف فلو حكم [illegible]
مقلد لكان حكمه على مذهبها خاصا كما ذكرنا وذلك باطل حتى لو كان مجتهدا لا يسوغ له [illegible]
قولا خامسا يخالف ما اجمعت عليه الائمة الاربعة على ما سنذكره فكيف وهو مقلد
صرح الاصوليون في مبحث الاجماع بذلك قال في التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة
اذا اختلف الصحابة في قولين يكون اجماعا على نفي قول ثالث عندنا واما في غير الصحابة
فكذلك عند بعض مشايخنا وبعضهم خصوا ذلك بالصحابة اذ لا يجوز ان يظن بهم الجهل [illegible]
نظيره انهم اختلفوا في عدة حامل توفي عنها زوجها فعند البعض تعتد بابعد الاجلين [illegible]
البعض بوضع الحمل فالاكتفاء بالاشهر قبل وضع الحمل قول ثالث لم يقل به [illegible]
في فسخ النكاح بالعيوب الخمس فعند البعض لا فسخ في شيء منها وعند البعض حق الفسخ
ثابت في كل منها فالفسخ في البعض دون البعض قول ثالث لم يقل به احد واختلفوا في
الخارج من غير السبيلين فعند البعض غسل المخرج فقط واجب وعند البعض غسل
الاعضاء الاربعة فقط فشمول العدم او شمول الوجود قول ثالث لم يقل به احد وايضا
الخروج من غير السبيلين ناقض عندنا لا مس المراة وعند الشافعي المس ناقض لا الخروج

فشمول

[illegible] او شمول العدم لم يقل به احد وقال بعض المتاخرين الحق هو التفصيل وهو
[illegible] لزم ابطال ما اجمعوا عليه لم يجز احداثه والا جاز مثال الاول الصورة
[illegible] بالاشهر قبل الوضع منتف اجماعا اما الان الواجب ابعد الاجلين
[illegible] وضع الحمل فهذا يسمى اجماعا مركبا فابه الاشتراك وهو عدم الاكتفاء
[illegible] مثال الثاني الامثلة الاخيرة وانه ليس في كل صورة الا مخالفة مذهب
[illegible] الاجماع ولو كان مثل هذا مردودا يلزم ان كل مجتهد وافق صحابيا
[illegible] مسئلة يلزم ان يوافقه في جميع المسائل وهذا باطل اجماعا انتهى بسط الكلام
[illegible] قال فان من احتجم ومس المراة لا تجوز صلاته بالاجماع اما عندنا فللاحتجام
[illegible] الشافعي فللمس فالذي يخطر ببالي ان لا يقال ان هذه الصلاة باطلة بالاجماع
لان الحكم عندنا انها لا تجوز للاحتجام والحكم عند الشافعي انها لا تجوز للمس وكل من الحكمين
منفصل عن الاخر لا تعلق لاحدهما بالاخر فيمكن ان ابا حنيفة يكون مخطئا في الخروج
[illegible] الشافعي يكون مخطئا في المس مصيبا في الخروج اذ ليس من ضرورة
[illegible] يكون مخطئا في الاخر الى اخر ما بسطه من الكلام وقال السعد
[illegible] التلويح حاشية التوضيح وانما قال فالذي يخطر ببالي لان الظاهر انه
[illegible] في بطلان الصلاة وانما الخلاف في جهة البطلان فالجهتان متحدان لا تغاير بينهما
[illegible] انما التغاير في العلة انتهى وقال في مرآة الاصول للملا خسرو رحمه الله اهل العصر
[illegible] اختلفوا على قولين يكون اجماعا على نفي قول ثالث وبعضهم خصوا الخلاف
[illegible] انما يستقيم عند من خص الاجماع على الصحابة فالاصح الاطلاق انتهى وقال
[illegible] جمع الجوامع في بحث الاجماع وخرقه بالمخالفة حرام للتوعد عليه حيث
[illegible] اتباع غير سبيل المؤمنين في الاية فعلم تحريم احداث قول ثالث في مسئلة
[illegible] العصر فيها على قولين واحداث التفصيل بين المسئلتين لم يفصل
[illegible] ان خرقاه اي ان خرق الثالث والتفصيل الاجماع بان خالف ما اتفق
[illegible] اهل العصر بخلاف ما اذا لم يخرقاه وقيل هما خارقان مطلقا اي ابدا لان الاختلاف
[illegible] قولين يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنهما وعدم التفصيل بين مسئلتين
يستلزم الاتفاق على امتناعه وتمامه مفصل هناك اذا علمت هذا لم تتوقف

فى بطلان العمل الملفق من مذهبين او ثلاثة او اربعة اذ التلفيق فى [illegible]
فلا يجوز للمجتهد فما بالك بالمقلد القاصر وان اردت صريح النقول [illegible]
لك ما يحضرنى من ذلك قال الشيخ قاسم فى تصحيح القدورى قال الامام [illegible]
فى كتاب الفتاوى المفتى على مذهب اذا افتى بكون الشى كذا على مذهب [illegible]
اعم ويفتى بخلافه لانه محض تشهى وقال ايضا انه بالتزامه مذهبه [illegible]
ما لم يظهر له غيره والمقلد لا يظهر له بخلاف المجتهد حيث ينتقل من امر [illegible]
ووجه بهذا مسئلة الاصول التى حكوا فيها الاتفاق وقالوا لا يصح التقليد [illegible]
من اجتهادين مختلفين بالاجماع ومثلوا له بما اذا توضا ومسح بعض شعر [illegible]
الكلب قال فى كتاب توفيق الحكام على غوامض الاحكام بطلت بالاجماع وقال [illegible]
الملفق باطل باجماع المسلمين انتهى وقال الشيخ محمد البغدادى الحنفى فى رسالته
التقليد اعلم ان لصحة تقليد المذهب المخالف شروطا منها ما ذكره ابن الهمام
فى تحريره انه ان عمل المقلد بحكم من احكام مذهبه الذى نقلده لا [illegible]
اخرى وفى غير ما عمل به له ان يقلد غيره من المجتهدين الثانى ما [illegible]
واعتمد عليه فى تحريره ان لا يترتب على تقليد من قلده او لا ما يجتمع على [illegible]
فمن قلد الشافعى فى عدم فرضية الدلك للاعضاء المغسولة فى الوضوء والغسل [illegible]
فى عدم نقض اللمس بلا شهوة للوضوء فتوضا ولمس بلا شهوة وصلى ان كان [illegible]
بدلك صحت صلاته عند مالك وان كان بلا دلك بطلت عندهما اى عند مالك [illegible]
انتهى كلام ابن الهمام مع شرحه الثالث ان لا يتتبع الرخص ويلتقطها [illegible]
اعتبره الامام النووى رحمه الله وغيره لكن ابن الهمام لم يعتبره ولم يلتفت [illegible]
شرطا ان لا يكون ما قلده مخالفا لصريح الكتاب والسنة وان قال به مجتهد [illegible]
الشرط ايضا لما لم يكن عند المحققين لم يذكره ابن الهمام لا ردا ولا قبولا [illegible]
محمد البغدادى فى احوال المقلد ان من احواله انه لا يجتمع من تقليد [illegible]
ممتنعة بالاجماع كما ذكره ابن الهمام بقوله ان لا يترتب عليه ما يجتمع على بطلانه [illegible]
المذهبين فهذه الصورة مما يمتنع التقليد فيها عند الجمهور مثاله كمن صلى بخروج الدم
من غير السبيلين تقليدا للامام الشافعى والمقلد حنفى المذهب ولم يزل النجاسة القليلة عن بدنه

او ثوبه

9

النجاسة

او ثوبه بنا على مذهبه فصلاته حينئذ باطلة بالاتفاق اما على مذهبه فلخروج
من البدن واما على مذهب من قلده فقليل النجاسة مانعة عند الشافعى وذكر صاحب
[illegible] عن الامام الاسنوى من الشافعية انه قال اذا نكح بلا ولى تقليدا لابى حنيفة
[illegible] تقليدا للامام مالك ووطى لا يحد ولو نكح بلا ولى ولا شهود ايضا تقليدا
[illegible] الرافعى لان للامامين ابا حنيفة ومالكا قد اتفقا على البطلان
[illegible] وهذا الشرط اصعب الشروط على العوام ولهذا قالوا بسبب منع العوام
[illegible] وقوعهم فيما يمتنع بالاتفاق وهم لا يعلمون ولذلك قالوا لا يصح
[illegible] التقليد الا بالاستفتاء عن خصوص ما اراد تقليده انتهى كلام الشيخ محمد البغدادى
وقال الشيخ الرملى الشافعى فى شرح الورقات واذا دونت المذاهب وانتقل المقلد من مذهب
الى مذهب جاز ولو قلد مجتهدا فى مسائل اخرى جاز لكن لا يتتبع الرخص واذا
استفتى فافتاه مفت لزمه الاخذ بقوله ان لم يكن هناك مفت اخر والا فلا اذ
له سوال غيره وشرط تقليده مذهب الغير ان لا يكون موقعا فى امر يجتمع على
ابطاله الامام الذى كان على مذهبه والامام الذى انتقل الى مذهبه فمن قلد مالكا
فى عدم النقض باللمس الخالى عن الشهوة فلا بد ان يدلك بدنه ويمسح جميع راسه
[illegible] ونقل الشيخ عبد الروف المناوى الشافعى فى شرح الجامع الصغير عن السبكى
[illegible] التقليد ان اجتمعت فيه حقيقة مركبة ممتنعة بالاجماع يمتنع انتهى ونقل والدى
رحمه الله فى شرحه على شرح الدرر عن العقد الفريد للشرنبلالى رحمه الله انه قال بعد
ذكره النقول العديدة والعبارات المعتمدة المفيدة فتحصل لنا مما ذكرناه انه ليس
على الانسان التزام مذهب معين وانه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه
مقلدا فيه غير امامه مستجمعا شروطه ويعمل بامرين متضادين فى حادثتين لا
تعلق لواحدة منهما بالاخرى وليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام اخر لان امضا
الفعل كامضا قضا القاضى لا ينقض انتهى فانظر قوله مستجمعا شروطه اى شروط
ذلك الامام الذى قلده وهو قاض بعدم صحة التلفيق وقال الشيخ عبد الرحمن
العمادى رحمه الله فى مقدمته اعلم انه يجوز للحنفى تقليد غير امامه من الايمة الثلاثة
فيما تدعو اليه الضرورة بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام مثلا اذا قلد

الشافعي في الوضوء من القلتين فعليه ان يراعي النية والترتيب في الوضوء [illegible]
وتعديل الاركان في الصلاة بذلك الوضوء والا كانت الصلاة باطلة اجماعا فافهم
انتهى وان كان يحتج فيما تدعو اليه الضرورة غير لازم لما عرفت من عدم لزوم [illegible]
لمذهب معين على الراجح وقد تعقبت ذلك في شرحي لمقدمة العبادي [illegible]
الكلام فيه ونقل المناوي في شرح الجامع الصغير للسيوطي عن [illegible]
التنقيح للقرافي عن الزناتي ان التقليد [illegible] ان لا يجمع بينهما على وجه [illegible]
لمن تزوج بلا صداق ولا ولي ولا شهود فانه لم يقل به احد انتهى اذا علمت [illegible]
ظهر لك عدم صحة التلفيق بوجه من الوجوه اجماعا في العبادات والمعاملات [illegible]
لك بطلان ما ذهب اليه الشيخ محمد بن فروخ المكي في رسالته من صحة التلفيق [illegible]
وقد استدل عليه بعبارة وقعت في تحرير ابن الهمام ليس معناها ذلك وقد [illegible]
اشار الى عدم منعه المحقق في التحرير وانه لم يدر ما يمنع منه مع ان عبارة ابن الهمام [illegible]
فيها ذلك وقد نقلها الشيخ محمد البغدادي في رسالته عن شرح الهداية المسمى بفتح القدير
ونقلها ايضا المناوي الشافعي عن فتح القدير وهي قوله المنتقل من مذهب الى مذهب
باجتهاد وبرهان اثم يستوجب التعزير وبلا اجتهاد وبرهان اولى ثم حقيقة [illegible]
انما تتحقق في مسئلة خاصة قلد فيها وعمل بها والا فقوله قلدت ابا حنيفة [illegible]
افتى به من المسائل مثلا والتزمت العمل به على الاجمال وهو لا يعرف صورها [illegible]
التقليد بل تعليق له ووعد به فان اراد بهذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع [illegible]
بالزامه نفسه بذلك قولا ونية شرعا بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما يحتاج
بقوله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والسؤال انما يتحقق عند طلب الحكم وغالب
الظن ان مثل هذه الالتزامات من المشايخ لكف الناس عن تتبع الرخص والا فاخذ العامي
في كل مسئلة بقول مجتهد اخف عليه وانا لا ادري ما يمنع هذا من النقل والعقل
فكون الانسان يتبع ما هو اخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد [illegible]
من الشرع ذمه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خف على امته الى هنا كلام ابن الهمام [illegible]
فانظر كيف فهم منه هذا القاصر الفهم ان مراده التلفيق بقوله فاخذ العامي في كل صح
مسئلة بقول مجتهد اخف عليه فان المراد بالمسئلة تمام الحكم لا بعضه اذ فيه [illegible]

التزام

التزام مذهب معين وقد صرح في كتاب التحرير المذكور بمنع التلفيق فكيف الاشارة
تعارض الصريح على فرض صحتها واستدل على ذلك ايضا بعبارة وقعت لابن نجيم رحمه الله
في رسالة له عملها في بيع الوقف لا على وجه الاستبدال وعبارته قال مولانا قاضي خان
في فتاواه ولو باع ارض الوقف بثمن غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي يوسف وهلال
لان القيم بمنزلة الواقف فلا يملك البيع بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة يجوز الوقف
بشرط الاستبدال لجاز بيع القيم اذا كان بغبن فاحش كالوكيل بالبيع انتهى كلام قاضي خان
قال ابن نجيم ويمكن ان تؤخذ صحة الاستبدال من قول ابي يوسف وصحة البيع بغبن فاحش
بقول ابي حنيفة بناء على جواز التلفيق في الحكم من القولين قال في الفتاوى البزازية من كتاب
الصلاة من فصل زلة القارئ ومن علماء خوارزم من اختار عدم الفساد بالخطأ في القراءة اخذا
اخذا بمذهب الامام الشافعي فقيل له مذهبه في غير الفاتحة فقال اخترت من مذهبه
الاطلاق وتركت القيود لما تقرر في كلام محمد ان المجتهد يتبع الدليل لا القائل حتى صح القضاء
بصحة النكاح بعبارة النساء على الغائب انتهى كلام البزازية وما وقع في اخر تحرير ابن الهمام
من منع التلفيق انما عزاه لبعض المتاخرين وليس هذا المذهب انتهت عبارة ابن نجيم
فاما ما نقله عن قاضي خان من جواز التلفيق من قول ابي حنيفة وابي يوسف فهو تلفيق من مذهب
واحد اذا صوب القولين واحدة على ان مسئلة البيع بغبن فاحش لا يصح في قول ابي يوسف
وهلال لان القيم كالوكيل ولو اجاز ابو حنيفة بيع الوقف بشرط الاستبدال لاجاز البيع
بالغبن الفاحش كما هو مذهبه في بيع الوكيل به انتهى فانظر قوله كما هو مذهبه في بيع
الوكيل به فاين التلفيق في هذا واما واقعة بعض علماء خوارزم في تلفيقه المذكور
فهي مشروطة بالاجتهاد كما صرح به بعد ذلك بقوله لما تقرر في كلام محمد ان المجتهد يتبع الدليل
اي دليل المجتهد الاخر الذي اراد موافقته في ذلك الحكم لا القائل اي لا يتبع قول المجتهد الاخر
لان المجتهد لا يسوغ له اتباع مجتهد اخر ومن هذا الباب ما ينقل عن الامام الشافعي انه ترك
قنوت الفجر عند قبر ابي حنيفة يوم زيارته له في بغداد فانه محمول على اجتهاده ذلك اليوم فقط
في دليل ابي حنيفة في نسخ قنوت الفجر لرجحان دليله عنده ثم رجع بعده الى اجتهاده ولا يقاس
المقلد على المجتهد في هذا الامر عند كل واقعة بعينها ان دام المجتهد فيها على ما ذهب اليه
من الموافقة للمجتهد الاخر وان رجع بطل الحكم بصحة ذلك وهذا كله على القول بجواز

الاجتهاد المخالف للاجماع على قولين وثلاثة كما سبق بيانه واما قول ابن نجيم وليس هذا
المذهب فيحتمل رجوعه الى العزو لبعض المتاخرين لقربه ويحتمل رجوعه الى منع التلفيق فيكون
مراده ان منع التلفيق مطلقا المتبادر من عبارة ابن الهمام سواء كان في المجتهد وغيره
من مذهب ومن مذاهب ليس هو المذهب بل يسوغ الحكم بذلك للقاضي المجتهد ولو على
خلاف ... مذهب احد كما هي مسئلة ... عليها فلا دلالة على ان كلام ابن
نجيم ... في ... على جواز التلفيق مطلقا ... ما سبق التصريح
به من عبارات كتب الاصول والفروع في منع التلفيق بالاجماع وابن الصريح من الاشارة
ولابن نجيم عبارات في كتابه شرح الكنز صريحة في اشتراط المراعاة من الامام لصحة
الاقتداء بالمخالف فكيف يكون قائلا في عبارته هذه بصحة التلفيق مطلقا من مجتهد
ومقلد وقد استدل مصنف الرسالة ايضا بواقعة ابي يوسف المذكورة فيما سبق على
صحة التلفيق قائلا فقد حصل التلفيق منه وهو اوفى حجة لنا ومراده ان ابا يوسف
... على مذهبه وانما قلد في خصوص الوضوء من القلتين على فرض تسليم التلفيق
... فان المجتهد له ان يجتهد في دليل مجتهد اخر كما ذكرنا ولا كذلك المقلد على ان
... ابا يوسف على مذهبه ليست فاسدة على مذهب غيره حتى يكون ذلك
تلفيقا والحاصل ان جميع هذه الوجوه التي استدل بها هذا القائل بالتلفيق
الخارق للاجماع المعتبر بذلك فاسدة لا اعتداد بها ولا يجوز اعتبار ذلك منه لمخالفته
للصريح في منع التلفيق كما ذكرنا واذا كان المجتهد لا يسوغ له التلفيق اذا ادى اجتهاده
اليه على حسب ما قررناه فكيف بالمقلد القاصر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين هذا
اخر ما قصدناه في بيان مسئلة التقليد والتلفيق والله الهادي الى
سواء الطريق لا رب غيره ولا خير الا خيره وقد فرغنا من
تسويدها نهار الاربعا منتصف شهر رجب
سنة ست وثمانين والف والحمد لله رب العالمين

نهار الجمعة ثامن رجب

سنة ١١٥

لله تعالى

الجواب الشريف للحضرة الشريفة
في ان مذهب ابي يوسف ومحمد هو مذهب ابي حنيفة

... من تأليف شيخنا وقدوتنا الى الله تعالى العارف الكبير
... والعلامة النحرير مولانا الشيخ عبد الغني
بن الشيخ اسماعيل النابلسي الحنفي
قدس سره العزيز ونفعنا الله
والمسلمين بعلومه
امين والحمد
لله

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible] العزيز والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب [illegible]

اسم [illegible] التي هي اصل من اصول الشريعة المنيفة [illegible]

وجميع الاتباع من اهل الاجتهاد الذين تقرر بهم الا[illegible]

الاجماع وتخرج مسايل القياس والاستحسان فهذا [illegible] عند

القايل [illegible] من غير نزاع اما بعد فيقول العبد [illegible]

[illegible] الحنفي عامله الله بلطفه الخفي هذه [illegible]

[illegible] السوال [illegible] سالنا عنه ذو الفضايل والمفاخر

والكرم صاحب اللطايف الانسية والكمالات العلمية و[illegible]

المحمدية الشريف بن الشريف واللطيف بن اللطيف [illegible]

طلوع الشمس على الافاق والحايز قصبات السبق [illegible]

الكمالات الانسانية بالاتفاق سلطان بلاد الحجاز والمشاعر

ايده بالحقيقة [illegible] الامام الشريف سعد بن الامام الشريف

زيد نصره الله [illegible] في كل ما توجه اليه من البلاد وابده وايده

شريعة جده [illegible] العباد وقمع بهمته العلية اهل [illegible]

فانه حفظه الله سالنا ونحن في مكان مخيمه المبارك و[illegible]

جيوشه المنصورة بمعونة ربه تعالى وتبارك في ينبع النخل

تحت جبل رضوى على سبيل الملاطفة معنا بلغه الله من مراداته

الغاية القصوى وصورة سواله ما تقولون في مذهب ابي

حنيفة رحمه الله وصاحبيه ابي يوسف ومحمد فان كل واحد منهم

مجتهد

[illegible] مجتهد في اصول الشرع الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس

و[illegible] واحد منهم له قول مستقل غير قول الاخر في المسئلة

ال[illegible] الشرعية وكيف تسمون هذه المذاهب الثلاثة مذهبا

[illegible] وتقولون ان الكل مذهب ابي حنيفة وتقولون عن الذي

[illegible] ابا يوسف في مذهبه او محمداً انه حنفي وانما الحنفي من قلد

[illegible] حنيفة فقط فيما ذهب اليه واخبرنا حفظه الله انه سال كثيرا

[illegible] الروم المحققين منهم فلم يجبه احد منهم عن هذا السوال

[illegible] شاف وكنت يومئذ نزيله في المحل المذكور في شهر شعبان

على [illegible] ومائة والف فحضرني بعض شيء من الجواب ولم

يكن عندي في ذلك الوقت ما استعين به من نقل ولا كتاب

[illegible] على جناح السفر وذنب التقصير عند الكرام مغتفر

[illegible] وصلنا بهمته العلية وامداداته الهاشمية بالسلامة

[illegible] مع كثرة الحروب الظاهرة في تلك الايام

[illegible] فيه الى جوار جده المصطفى صلى الله عليه وسلم

[illegible] المنورة واتحفنا الله بزيارة حجرته الطيبة المطهرة

[illegible] حصولنا في ثاني يوم من شهر رمضان المبارك وحصلنا

على الحظ الوافر من العبادة التي لا تشارك فاجتمعنا بالسادة

ال[illegible] من العلما الاعيان واطلعنا في مذهب ابي حنيفة على

كتب الاصول والفروع ولخصنا من ذلك القول المقبول والجواب

ال[illegible] المرفوع وسميناه الجواب الشريف للحضرة الشريفة

[illegible] مذهب ابي يوسف ومحمد هو مذهب ابي حنيفة

و[illegible] الله تعالى ان يسددنا في القول والعمل من الخطا والخطل

[illegible] على ما يشا قدير وبالاجابة جدير فقول [illegible]

[illegible] ابو حنيفة رضي الله عنه هو النعمان بن ثابت بن زوطى

[illegible] من افضل اهل كابل ورؤسائهم وكان ثابت من

بلاد

الاعظم ح

[illegible] واستوطن فيها وذهب ثابت الى
[illegible] طالب رضي الله عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه
[illegible] اختلف العلماء في نسبه فقال بعضهم انه من
وبنسبه المذكور وقال بعضهم انه من العرب وهو قول ابي
مطيع البلخي قال ابو مطيع ابو حنيفة اسمه نعمان بن ثابت بن
طي بن يحيى بن زيد بن شداد الانصاري وولد ابو حنيفة
رضي الله عنه سنة ثمانين من الهجرة ومات سنة مائة
وخمسين [illegible] النصف من شوال [illegible] ذكر ذلك ابو المؤيد [illegible]
بن احمد المكي الخوارزمي في كتابه مناقب ابي حنيفة [illegible]
قال بعد ذكر اسناده حدثنا ابو بكر بن احمد عن ابي حنيفة
قال رأيت انس بن مالك الصحابي في المسجد قائما يصلي [illegible]
وولد ابو حنيفة سنة ثمانين ومات انس بن مالك سنة [illegible]
وتسعين وعن محمد بن سماعة عن ابي يوسف قال سمعت [illegible]
حنيفة يقول حججت مع ابي سنة ست وتسعين
ولي ستة عشر سنة فاذا انا بشيخ قد اجتمع عليه الناس [illegible]
لابي من هذا قال رجل قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له [illegible]
ابن الحارث بن جزء الزبيدي فقلت لابي اي شيء عنده قال
احاديث سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم قلت قدمني [illegible]
حتى اسمع منه شيئا فتقدم بين يديه فجعل يفرج عن الناس
حتى دنا مني فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله [illegible]
من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا [illegible]
قال الحافظ الجعاني ومات عبد الله بن الحارث بن جزء [illegible]
رضي الله عنه سنة سبع وتسعين وعن بشر بن الوليد عن ابي [illegible]
ابي حنيفة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الدال على الخير كفاعله [illegible]

اغاثة

اغاثة اللهفان وعن اسد بن عمرو عن ابي حنيفة عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال كأني انظر الى لحية ابي قحافة كأنها ضرام عرفج وعن
بشر بن الوليد قال حدثني ابو يوسف حدثني ابو حنيفة قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلب العلم فريضة على كل مسلم وعن التمتام يحيى بن القاسم عن ابي
حنيفة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جاء رجل من الانصار
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما رزقت ولدا قط ولا
ولد لي قال فاين انت من كثرة الاستغفار والصدقة يرزق
الله بهما الولد قال فكان الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار
قال جابر رضي الله عنه فولد له تسعة من الذكور وقد طعن بعضهم
في ان ابا حنيفة رأى جابرا رضي الله عنه فان ابا حنيفة باتفاق
الرواية ولد سنة ثمانين ومات جابر سنة تسع وسبعين باتفاق
الروايات فكيف يتصور روايته عنه وعن التمتام يحيى بن القاسم
عن ابي حنيفة عن عبد الله بن ابي اوفى الصحابي رضي الله عنه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى
الله له بيتا في الجنة وعن ابي داود الطيالسي عن ابي حنيفة قال ولدت سنة
ثمانين وقدم عبد الله بن انيس الصحابي الكوفة سنة اربع وتسعين وسمعت
منه وانا ابن اربع عشرة سنة سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حبك الشيء يعمي ويصم وعن اسماعيل بن عياش عن ابي حنيفة قال
سمعت واثلة بن الاسقع الصحابي رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تظهرن شماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك
وعن عباس بن محمد ان ابا حنيفة سمع عائشة بنت عجرد الصحابية
رضي الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر جند الله في الارض الجراد
لا آكله ولا احرمه وعن ابي العلا عن ابيه عن ابي حنيفة قال لقيت سبعة من
صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت من كل واحد منهم الى ان قال ولقيت

معقل بن يسار المزني وسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
علامات المؤمن ثلاث اذا قال صدق واذا وعد وفا واذا اوتمن ادى وعلامات
المنافق ثلاث اذا قال كذب واذا وعد اخلف واذا اوتمن خان وفي رواية
عن معقل بن يسار كلام فانه مات باتفاق الروايات في اخر امرة معاوية
ومات معقل [illegible] سنة ستين فكيف يتصور روايته لانه ولد سنة ثمانين
وقد اطال الخوارزمي رحمه الله في ذكر الاسانيد لما ذكرناه من الصحابة وذكر
مشايخ ابي حنيفة بما يطول ذكره واما الامام ابو يوسف
فهو يعقوب بن ابراهيم بن سعد الانصاري الكوفي وكان سعد جده
ممن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فاستصغره سكن بغداد
وسمع ابا حنيفة ومولده سنة ثلاث عشرة ومائة وعن بشر بن غياث
قال سمعت ابا يوسف يقول صحبت ابا حنيفة سبع عشرة سنة ثم قد
انصبت الدنيا سبع عشرة سنة فما اظن اجلي الا وقد قرب قال
فما كان الا شهور حتى مات وعن ابي حسان الزيادي قال مات ابو يوسف
سنة اثنتين وثمانين ومائة في شهر ربيع الاول لخمس خلون منه
وهو ابن تسع وستين سنة وقد ولي القضا لهارون الرشيد وسنه
ثلاث وخمسون سنة فكان مدة قضائه ست عشرة سنة
واما الامام محمد فهو ابن الحسن بن فرقد ابو عبد الله
الشيباني صاحب ابي حنيفة دمشقي من اهل قرية تسمى حرستا
قدم ابوه العراق فولد محمد بواسط سنة اثنين وثلاثين ومائة
ونشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع بها [illegible] وجالس ابا حنيفة
وسمع [illegible] وخرج الى الرقة وهرون امير المؤمنين بها فولاه قضا
الرقة ثم عزله فقدم بغداد وعن احمد بن حاج النيسابوري قال سمعت
محمد بن الحسن يقول حملني ابي الى ابي حنيفة وانا ابن اربع عشرة سنة
فسألت ابا حنيفة عن مسألة وتجاسرت عليه فقال يا محمد اخذت المسئلة
عن غيرك او انشأتها من عندك فقلت انشأتها من عندي فقال سؤال الرجال

ادم

ادم الاختلاف الى الحلقة ثم تخرج وذكر الامام ابو القاسم بن علي الرازي
نزيل همدان في كتابه فقال حكي عن محمد بن الحسن انه قال اول من
علمني توقير العلم ابو يوسف اني دنوت من مجلس ابي حنيفة فقمت
اليهم وقلت لهم ايكم ابو حنيفة فوضع ابو يوسف اصبعه
الى فيه واشار الي ان اجلس ثم جلست ثم اشار الى ابي حنيفة
فقال هو ذا وكان محمد بن الحسن احتلم ليلته تلك اول الاحتلام فقال
يا ابا حنيفة ما تقول في غلام احتلم بالليل بعد ما صلى العشا هل عليه ان يعيد
شيا من الصلاة فقال ابو حنيفة عليه ان يعيد صلاته العشا فقام
محمد بن الحسن واخذ نعله وصار الى زاوية من زوايا المسجد واعاد
الصلاة فهي اول مسئلة تعلم من الفقه فلما راه ابو حنيفة عاملا تفرس
فيه وقال هذا صبي يفلح فكان كما قال ولما خرج هارون الى الري
الخرجة الاولى امر محمد بن الحسن فخرج معه فمات بالري
الخرجة الاولى سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين
سنة المقصد اعلم ان الامام ابا حنيفة رضي الله عنه
امام جليل وهو اول من فرع الفقه وفصل مسائله وكان له
تلامذة ياخذون عنه مسائل الاحكام منهم الامام ابو يوسف
والامام محمد وهما اكبر اصحابه ومنهم عبد الله بن المبارك وابو
الهذيل زفر بن الهذيل العنبري الكوفي وداود الطائي وغيرهم
من اجلا المجتهدين في مذهبه وروى الحسن بن عبد الكريم بن هلال
عن ابيه قال سمعت ابا حنيفة يقول اذا وجدت الامر في كتاب
الله او في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذت به ولم اصرف عنه
واذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم اخترت من قولهم فاذا جاء
من بعدهم اخذت وتركت وعن عبد الله بن المبارك قال ما تكلم ابو حنيفة
بشيء الا بحجة من كتاب الله او سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وعن خالد
ابن صبيح قال سمعت زفر يقول لا تلتفتوا الى كلام المخالفين فان

ابا حنيفة [illegible] في مسئلة الا من كتاب الله والسنة
[illegible] علمها وعن الحسن بن صالح
[illegible] الناسخ من الحديث والمنسوخ
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
[illegible] ان لكتاب الله ناسخا ومنسوخا وان الحديث
[illegible] وعن محمد بن الحسن قال كان ابو حنيفة
[illegible] الناس فيستمعون منه ويعارضونه حتى
[illegible] الاستحسان لم يلحقه احد منهم لكثرة ما يورد في الاستحسان
من المسائل فيدعون جميعا ويسلمون له وعن مالك بن انس
ان ابا حنيفة قال في الاسلام ستين الفا يعني من المسائل وذكر
الثقة ان ابا حنيفة قال في الفقه ثلاثا وثلاثين الفا اصلا
في العبادات [illegible] واربعين الفا اصلا في المعاملات ولولا
[illegible] لبقي الناس في الضلالة الى يوم القيمة وعن
الامام الشافعي محمد بن ادريس قال قيل لمالك بن انس هل رايت
ابا حنيفة قال نعم رايت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها
ذهبا لقام بحجته وعن ابي يوسف انه قال ما خالفت ابا حنيفة
في شيء قط فتدبرته الا رايت مذهبه الذي ذهب اليه انجى في الاخرة
وكنت [illegible] الى الحديث وكان هو ابصر بالصحيح مني وعن داود
ابن الرشيد قال لو لم يكن لابي حنيفة تلميذ الا ابا يوسف لكان
له [illegible] جميع الناس كنت اذا رايت ابا يوسف يتكلم في باب من
ابواب العلم كانما يغترف من بحر وعن الحسن بن زياد
قال سمعت محمد بن الحسن يقول مذهبي مذهب ابي حنيفة
وابي يوسف وعن الربيع بن سليمان قال كتب الشافعي الى محمد
ابن الحسن وقد طلب منه كتبه لينسخها فاخرها عنه
فكتب اليه بهذه الابيات فقال

قل

قل لمن لم تر عينا	من رآه مثله
والذي من قد رآه	قد رأى من قبله
العلم ينهى اهله	ان يمنعوه اهله
لعله يبذله	لاهله لعله

فانفذ اليه الكتب من ساعته وعن يحيى بن معين قال
سمعت محمد بن الحسن وقيل له هذه الكتب سمعتها من ابي
يوسف فقال لا والله ما سمعتها ولكني من اعلم الناس بها وما
سمعت من ابي يوسف الا الجامع الصغير انتهى ما نقلناه ملخصا
من مناقب ابي حنيفة للخوارزمي وذكر صاحب البحر
الرائق في شرح كنز الدقائق في باب الوتر والنوافل في مسئلة
رواها محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال صاحب الهداية
وقد انكر ابو يوسف هذه الرواية وقال رويت لك عن ابي حنيفة
وذكر غير ذلك ومحمد لم يرجع عن روايته عنه وقال فخر
الاسلام واعتمد مشايخنا رواية محمد ويحتمل ان يكون ما حكى
ابو يوسف من قول ابي حنيفة قياسا وما ذكر محمد استحسانا
ذكر القياس والاستحسان في الاصل ولم يذكره في الجامع الصغير
وذكر القاضي خان في الجامع الصغير ان ما رواه محمد هو ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وفي فتح القدير واعتمد المشايخ
رواية محمد مع نص بحكم في الاصول بان تكذيب الاصل الفرع
يسقط الرواية اذا كان صريحا والعبارة المذكورة في الكتاب
وغيره عن ابي يوسف من مثل الصريح على ما يعرف في ذلك
الموضع فليكن لاثنا على انه رواية بل تخريج صحيح على اصل ابي حنيفة
والا فهو مشكل وبما ذكرناه عن قاضي خان ارتفع الاشكال
لتصريحه بانها ظاهر الرواية كانه لثبوتها بالسماع لمحمد عن ابي
حنيفة لا بواسطة ابي يوسف فلذا اعتمدها المشايخ

شرح م

المشايخ

وفي [illegible] ايبان معزيا الى فخر الاسلام كان ابو يوسف يتوقع
من محمد ان يروي كتابا عنه فصنف محمد هذا الكتاب اي الجامع
الصغير [illegible] عن ابي يوسف عن ابي حنيفة فلما عرض على
[illegible]
[illegible]
هذا [illegible] كلام صاحب البحر الرائق وهو يدل على ان الامام
ابا يوسف لم يكن مستقلا بالاجتهاد صاحب مذهب على حدة
وكذلك الامام محمد والا لم يكن لهما روايات عن ابي حنيفة
كما في المجتهدين كالشافعي ومالك واحمد رضي الله عنهم ويؤيد
هذا ما ذكره العلامة ابن نجيم الحنفي في الاشباه والنظائر في
فن الحكايات من الكتاب قال لما جلس ابو يوسف للتدريس
من غير اعلام ابي حنيفة فارسل اليه ابو حنيفة فساله عن
مسائل خمس الاولى قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا
هل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف يستحق الاجر فقال له
الرجل اخطات فقال لا يستحق فقال اخطات ثم قال له الرجل
ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا فلا الثانية
هل الدخول في الصلاة بالفرض او بالسنة فقال بالفرض فقال اخطات
فقال بالسنة فقال اخطات فتحير ابو يوسف فقال الرجل بهما
لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة
طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكل ام لا فقال يؤكل
فخطاه فقال لا يؤكل فخطاه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل
سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة والا رمى
الكل الرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل
منه تدفن في اي المقابر فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين
فخطاه فقال في مقابر اهل الذمة فخطاه فتحير فقال تدفن
في

في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون
وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى
ظهر امه الخامسة ام ولد لرجل تزوجت بغير
اذن مولاها فمات المولى هل تجب العدة من المولى فقال
تجب فخطاه فقال لا تجب فخطاه ثم قال الرجل ان كان
الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت فعلم ابو يوسف تقصيره
فعاد الى ابي حنيفة فقال زبيت قبل ان تحصرم كذا
في اجارات الفيض وفي مناقب الكردري ان سبب انفراده
انه مرض مرضا فعاده الامام فقال لقد كنت اؤملك بعدي
للمسلمين ولئن اصيبت ليموتن علم كثير فلما برئ اعجب بنفسه
وعقد له مجلس الاملاء وقال له حين جاء ما جاء بك الا مسئلة
القصار سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلسا
لا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال من ظن انه يستغني
عن التعليم فليبك على نفسه انتهى فهذا مما يؤيد ان ابا يوسف
ليس بذي مذهب مستقل ومحمد كذلك وكذا بقية اصحاب
ابي حنيفة بل مجتهدون في مذهب ابي حنيفة واخذون مذهبهم
من اصول مذهبه وقواعده التي قررها لهم كما سنذكره
ومحصل ذلك كله ان الامام ابا يوسف والامام محمد بن الحسن
كانا من جملة تلامذة الامام الاعظم ابي حنيفة وكانا من اعيان
تلامذته وهما مجتهدان في مذهبه لا مجتهدان مثله في مذهب
مستقل فان المجتهد على اقسام منها المجتهد المطلق وهو
المجتهد في الكتاب والسنة واجماع الامة اصولا وفروعا فيستخرج
اصول مذهبه اولا من هذه الاصول ثم يفرع عليها فروع مذهبه
هو وتلامذته ومنها المجتهد في اصول امامه فيعرف بها معاني
الكتاب والسنة والاجماع ويستنبط بها من الاصول المذكورة

ما يوجد فيه نظر فيها ولهذا صنف العلما اصول الفقه ككتاب
المنار وشرحه وكتاب التوضيح والتلويح وغير ذلك من كتب الاصول
وبينوا كيفية الاستنباط بها من اصول الشرع المجمع عليها بين
جميع المجتهدين التي هي الكتاب والسنة والاجماع فالحنفية
اصول في الفقه غير اصول الشافعية فيه غير اصول المالكية
غير اصول الحنابلة ولهم ايضا كتب فروع فقهية مختلفة كذلك
فكتب فروع فقهية الحنفية غير كتب فروع الشافعية وكذلك
المالكية والحنابلة فالاصول على قسمين قسم هي اصول الشرع
وهي اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهي المشتركة
بين المجتهدين الاجتهاد المطلق في شرايع الاسلام وقسم
هي اصول للمذهب عبارة عن قواعد وضوابط كلية لامام ذلك المذهب
مستنبطة من الاصول الاربعة عند ذلك الامام بحسب مذهبه
والقسم الثاني من المجتهدين كابي يوسف ومحمد يجتهدون
بحسبها ولا يخرجون عن مقتضاها فيستنبطون بها من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس على حسب ما يظهر لهم والمراد بهذه
الاصول التي لامامهم اصول استنبطها امامهم من معاني الكتاب
والسنة واصلها لهم ليستنبطوا بها من معاني الكتاب والسنة
ما يظهر لهم من الاحكام على حسب قوة انظارهم وضعفها ويستنبط
بها هو ايضا على حسب قوة نظره في بعض الاوقات وضعفه بالنسبة
الى انظارهم في وقت اخر فان كل مجتهد قد يخطي وقد يصيب كما ورد
في الحديث وتلك الاصول مثلا مثل تقسيم القران العظيم بحسب
الفاظه ومعانيه الى الخاص والعام والمشترك والمؤول والظاهر
والنص والمفسر والمحكم والحقيقة والمجاز والصريح والكناية والاستدلال
بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه ونحو ذلك من
القواعد التي اجمع عليها علما الاصول في مذهب الحنفية من غير خلاف

بينهم

بينهم في شي من ذلك فانها وردت عن امام المذهب ابي حنيفة فانه
استنبطها من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وجعلها اصولا
وقواعد لمذهبه والقاها على تلامذته الذين كانوا يجالسون ويفرعون
معه فروع المسايل والاحكام على مقتضى اصول المذهب وقواعده
التي قررها لهم ويستنبطون بها من الكتاب والسنة والاجماع
والقياس كما يستنبط هو فكل واحد منهم يفهم بتلك القواعد من
الكتاب والسنة ما لم يفهمه الاخر فيختلفون في الاقوال فيقال هذا
قول ابي يوسف ويجوز ان يقال هذا مذهب ابي يوسف ايضا ويقال
هذا قول محمد او مذهبه كذلك والقولان مستنبطان من الكتاب
والسنة او الاجماع او القياس لكن على مقتضى اصول مذهبه وقواعده
التي ذكرنا انه قررها لهم خاصة بمذهبه دون مذهب غيره من بقية
المذاهب الاربعة فاقوالهم التي خالفوا فيها قول صاحب المذهب
مستنبطة بمقتضى اصول المذهب وقواعده فليست خارجة عن
المذهب بهذا الاعتبار وان كان كل واحد منهم استنبط من اصول
امامه وقواعده الخاصة اصولا ايضا وقواعد خاصة به على حسب
اجتهاده ونظره الخاص كما ان علم النحو مثلا اول من استنبط
قواعده واصوله من كلام العرب هو الامام الشافعي رضي الله عنه
علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما ورد انه هو اول من قال الفاعل مرفوع
والمفعول منصوب والمضاف مجرور وخاطب بذلك ابا الاسود الدولي
فقال له انح هذا النحو يا ابا الاسود واذن له في تكثير القواعد واستنباط
الاصول النحوية فسمي بذلك علم النحو وزاد هو وغيره بعده اصولا وقواعد
بعد اجماع الكل على ما ذكره الامام علي من غير مخالفة في ان الفاعل مرفوع
والمفعول منصوب والمضاف مجرور فاصول ابي حنيفة التي قررها لتلامذته
اجمعوا عليها من غير ان يخالفوها في شي واستنبط كل واحد منهم اصولا
لنفسه مترتبة على تلك الاصول واختلفوا فيما بينهم ومن بعدهم

من المجتهدين في مذهب ابي حنيفة ايضا فعلوا كذلك كالامام الكرخي
والبردعي والهندواني ونحوهم وهذا معنى عبارة العلامة الفاضل
الكامل المرحوم الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي العمري الحنفي
المفتي بمكة المكرمة في كتاب التذكرة الفقهية حيث قال في طبقات
المجتهدين السبع الطبقة الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة
الاربعة ومن سلك مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول واستنباط
احكام الفروع عن الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس
على حسب تلك القواعد من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول
الطبقة الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد
وسائر اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى القادرين على استخراج الاحكام
عن الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة
رحمه الله فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد
الاصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب ويفارقونهم كالشافعي
ونظرائه المخالفين لابي حنيفة في الاحكام غير مقلدين له في الاصول
ذكر بقية الطبقات الخمسة تتمة الطبقات السبع طبقات
المجتهدين فقال الطبقة الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل
التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي
الحسن الكرخي وشمس الائمة السرخسي وشمس الائمة الحلواني والبزدوي
وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضي خان وامثالهم فانهم لا يقدرون
على المخالفة لابي حنيفة لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام
في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد
بسطها الطبقة الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين
كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم
بالاصول وضبطهم للماخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين
وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن واحد من

اصحابه

اصحابه المجتهدين برايهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله
ونظائره من الفروع وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله كذا في
تخريج الرازي من هذا القبيل الطبقة الخامسة طبقة اصحاب
الترجيح من المقلدين كابي الحسين القدوري وصاحب الهداية وامثالهما
وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض اخر بقولهم هذا اصح رواية
وهذا اوضح دراية وهذا ارفق للناس وهذا اوفق للقياس الطبقة
السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز
بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر
الرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة من المتاخرين
مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب
المجمع وشانهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة والروايات
الضعيفة الطبقة السابعة طبقة المقلدين الذين
لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون
الشمال من اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل فالويل لهم
ولمن قلدهم كل الويل انتهى كلامه في كتابه التذكرة الفقهية رحمه الله
وقد سمي اصحاب هذه الطبقات الستة مجتهدين باعتبار ان لهم
اجتهادا في بعض الوجوه لا من كل الوجوه فان اسم المجتهد اذا اطلق
ينصرف الى المجتهد المطلق وهو المجتهد في استنباط اصول مذهبه
وفروعه من الكتاب والسنة والاجماع والقياس لا لمن يجتهد في مذهب
غيره لكن يجوز ان يسمى بالمجتهد ايضا من يجتهد في اصول مذهب غيره
فيستنبط بها ما يخالف به اقوال صاحب ذلك المذهب وما يوافقه
فيها من الاحكام الشرعية كاهل الطبقة الثانية كما يجوز ان يوصف
بالمجتهد ايضا من لا يستطيع ان يخالف اقوال صاحب المذهب ولكنه
يقدر ان يجتهد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب فقط
فيستنبط الجواب عنها باستعمال الاصول التي قررها صاحب المذهب

من الاصول الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهم اهل
الطبقة الثالثة وكذلك يجوز ان يسمى بالمجتهد من لا يقدر على
الاستنباط [illegible] التي قررها صاحب المذهب لا على تخالفهم
[illegible] الى الروايات فيها عن صاحب
المذهب [illegible] بسبب احاطته بالاصول التي قررها
صاحب المذهب على تفصيل ما ورد من الاقوال المجملة والاحكام
المبهمة وهم اهل الطبقة الرابعة وكذلك يجوز ان يسمى
بالمجتهد من لا يقدر على استنباط ولا تفصيل مجمل وانما يقدر
على تفضيل بعض الروايات على بعض وترجيح بعض الاقوال
على البعض الآخر بقوله هذا اصح وهذا اوفق ونحو ذلك وهم
اهل الطبقة الخامسة وكذلك يجوز اطلاق لفظ المجتهد
على من لا يقدر على شيء من ذلك اصلا لا على الاستنباط ولا على
التفصيل ولا على الترجيح وانما يقدر على تمييز ما رجحوه بدلالة
والاطلاع على تصحيح ما صححوه من الاقوال وهم اهل
الطبقة السادسة وكذلك يجوز اطلاق لفظ المجتهد باعتبار
كثرة المطالعة والقراءة والتدريس على من لا يقدر على شيء مما
ذكر لا على الاستنباط ولا على التفصيل ولا على الترجيح ولا على
التمييز وانما يقدرون على القراءة والمطالعة والتدريس والتعليم
فقط وهم اهل الطبقة السابعة وهم الموجودون في
زماننا هذا من علماء الحنفية المحققين منهم في مذهب
ابي حنيفة واصحابه وقوله فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل
معناه من قلدهم فيما ذهبوا اليه بآرائهم وعقولهم فيما
ليس لهم فيه نقل صريح من كتب الفقه في مذهب الحنفية
واما اذا نقلوا المسائل من الكتب المعتمدة في فقه المذهب وتحرز
جهدهم عن الخطأ فيها فانهم على الحق حيث احترزوا عن هوى

انفسهم

انفسهم وتباعدت عن الاغراض الفاسدة وانما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرء ما نوى وقد ذكر هذه الطبقات السبع طبقات
[illegible] الشيخ الامام المحقق المدقق ابن كمال باشا في
رسالة مستقلة في طبقات المجتهدين وتراجمهم ناقلا ذلك
عن بعض المتاخرين من المحققين والحاصل ان ما نحن
بصدده [illegible] اهل الطبقة الثانية وهم مثل الامام ابي يوسف
والامام محمد فانهم تلامذة ابي حنيفة ومقلدون له في اصول
مذهبه وقواعده التي قررها لهم يستنبطون بها من
اصول الشرع الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس
[illegible] امامهم وما بنوا ففقونه من المسائل والاحكام
[illegible] ليسوا بمجتهدين مثل اجتهاده المطلق في مذهب
[illegible] انهم مجتهدون في مذهب ابي حنيفة فقط
[illegible] اقوال مستقلة ايضا في اصوله وقواعد مذهبه
[illegible] المجتهد المطلق لا يطلق عليهم ولهذا لم يدونوا لهم
[illegible] كما دون الشافعية اصول مذهبهم والمالكية
[illegible] خلاف اصول ابي حنيفة وقواعده ولا قلدهم
[illegible] فقط دون مذهب امامهم ولا سمعنا احدا
[illegible] يوسفيا اي منسوبا الى مذهب ابي يوسف ولا محمديا
[illegible] الامام محمد وانما يسمى نفسه حنفيا اي منسوبا
الى [illegible] الامام ابي حنيفة لانه صاحب المذهب والاصول
[illegible] له الاجتهاد المطلق رضي الله عنه وعنهم اجمعين
[illegible] ههنا اقوال ابي يوسف واقوال محمد روايات عن
ابي حنيفة اما باعتبار انهم سمعوا ذلك من ابي حنيفة لانه كما
[illegible] فرع الفقه ودون مسائله فكانوا يرجحون بعض
اقوال [illegible] المسئلة الواحدة بما يظهر لهم على حسب اصول مذهبه

وقواعده من معاني الكتاب والسنة والاجماع والقياس واما [illegible]
اليهم كاقوال [illegible] منسوبون الى اقوالهم المذكورة بحسب اصول [illegible]
[illegible] وقواعده من معاني الكتاب والسنة والاجماع [illegible]
على ذلك انها روايات عن ابي حنيفة كما صرح به صاحبا [illegible]
العيدين في بحث تكبير التشريق ان الفتوى في ذلك على [illegible]
ومحمد لا على قول ابي حنيفة قال وهذا بناء على انه اذا [illegible]
وصاحبيه فالصحيح ان العبرة لقوة الدليل كما في [illegible]
[illegible] على ان قولهما في كل مسئلة [illegible]
ذكره في الحاوي ايضا والاكثر يفتى بقول [illegible] بغير قول صاحب [illegible]
انتهى فالمفهوم من هذا انه في كل موضع يقال ان [illegible]
قول ابي يوسف او محمد او زفر او غيرهم فهو قول ابي حنيفة [illegible]
مستنبط باصوله وقواعده من اصول الشرع الاربعة او [illegible]
عنه القاها عليهم [illegible] فهالدليل على حسب [illegible]
مذهبه [illegible] ترجيحها فنسبت اليهم [illegible]
قول ابي حنيفة ومثال ذلك مسئلة الماء المستعمل [illegible]
والمراد ما لم يحل فيه نجاسة حقيقية كبول او دم او [illegible]
ابي حنيفة نجس نجاسة مغلظة كالدم والغائط و[illegible]
نجس نجاسة خفيفة كبول ما يؤكل لحمه وخرء طير [illegible]
وعند محمد طاهر في نفسه غير مطهر لغيره كالخل و[illegible]
والفتوى الآن على قول محمد فانه يحتمل ان ابا حنيفة [illegible]
في مسئلة الماء المستعمل على حسب ما ذكرنا بمقتضى اصوله [illegible]
المقررة عند اصحابه في اصول الشرع الاربعة الكتاب والسنة والاجماع
والقياس فظهر له بالدليل [illegible] ان الماء المستعمل نجس نجاسة
مغلظة وابو يوسف اجتهد في هذه المسئلة ايضا بمقتضى اصول
ابي حنيفة وقواعده في اصول الشرع الاربعة المذكورة فظهر له ان الماء

المستعمل

المستعمل نجس نجاسة مخففة وكذلك الامام محمد اجتهد فيها بمقتضى
اصول [illegible] امامه وقواعده في الاصول الاربعة كذلك فظهر له ان الماء
المستعمل طاهر غير مطهر فيكون ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد من القولين
في المسئلة الواحدة مستنبطا من اصول الشرع الاربعة كاستنباط ابي يوسف
قوله [illegible] بمقتضى اصول مذهب ابي حنيفة وقواعده فيسمى ما ذهب
اليه ابو يوسف ومحمد من مخالفة ابي حنيفة روايتان عن ابي حنيفة وقواعده
من اصول الشرع الاربعة ويحتمل ان يكون كل واحد منهما اخذ بروايته من
استنباط ابي حنيفة لا من استنباطه هو بنفسه بعد ان اورد ذلك ابو حنيفة
واختار غيره ولم يرضه لظهور الدليل عنده على مقتضى ما ذهب اليه وقد
ظهر لكل منهما ترجيح الرواية التي لم يرضها ابو حنيفة بمقتضى اصول ابي
حنيفة وقواعده فيصح ان يكون قولهم بأن ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد
وغيرهما من اصحاب ابي حنيفة مما يخالف ابا حنيفة انها روايات عن ابي حنيفة
على معنى انها روايات عنه مستنبطة بحسب اصول مذهبه وقواعده
او بحسب انه القاها عليهم كذلك وذهب الى غيرها من الاقوال وهذا
التحقيق على هذا المنوال لم نجده صرح به احد من العلماء اهل الكمال
في كتاب ولا تقرير ولا تصنيف ولا تحرير وهو من الفتوح المدني والنفس
اليمني وفقنا الله تعالى واخواننا والمسلمين لما يحبه ويرضاه وجعلنا واياهم
ممن يخافه ويخشاه وحفظ الله من حققنا هذا المبحث بسببه ومن احله
ولازمهما معا بين الكمالات في الدين والدنيا ومن ذوي المعروف واهله انه على
ما يشاء قدير وبالاجابة جدير [illegible] صنفنا هذه الرسالة المباركة ان شاء الله
تعالى [illegible] من يوم الخميس ويوم الجمعة الرابع والعشرين من شوال
سنة الف ومائة وخمس في المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام
في دارنا بمحلة الزوراء بالقرب من باب السلام [illegible]
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله رب العالمين [illegible]

وقف لله تعالى

في أركان الإسلام

كفاية الغلام من نظم سيدنا ومولانا
الإمام الأستاذ الكبير والعارف الشهير
شيخنا الشيخ عبد الغني
النابلسي الحنفي قدس سره
العزيز ونفع به آمين
آمين آمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله [illegible] وفقا ... ثم الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] المصطفى [illegible] ... [illegible] وصحبه [illegible]
وبعد [illegible] ... على [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الصلاة والزكاة ... [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الحج [illegible] ... [illegible]
[illegible] احتصار ... [illegible] حفظها [illegible]
سميتها [illegible] الغلام ... في جملة الاركان [illegible]
واسال الله الكريم المغفرة ... وان يكون منقذي في الاخرة

فصل في مقتضى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

معرفة الله علينا مفترض ... بانه لا جوهر ولا عرض
وليس يحويه مكان لا ولا ... تدركه العقول [illegible]
[illegible] تشبهها الذوات ... والحكيم صفاته [illegible]
وما له في ملكه وزير ... ولا له مثل ولا نظير
وهو له منه تتم المعرفة ... وواحد ذاتا وفعلا وصفة
وهو القديم وحده والباقي ... في الفرد حق وهو في الاطلاق
حي عليم قادر مريد ... في خلقه يفعل ما يريد
وهو السميع والبصير لم يزل ... يغني ما جارحة من الازل
والكلام ليس كالمعروف ... جل عن الاصوات والحروف
وبقضاء الله والتقدير ... جميع ما يجري من الامور
وكل ما يوجد من فعل البشر ... فانه بخلقه خير او شر
كلفه عبده وما قد جارا ... وهو الذي يجعله مختارا
ارسل رسله الكرام فينا ... مبشرين بل ومنذرين

[illegible] الصدق والامانة ... والحفظ والعصمة والصيانة
[illegible] ثم الاخر ... محمد وهو النبي الفاخر
[illegible] الينا بالهدى ... طوبى لمن بشرعه قد اهتدى
[illegible] فيما جاء به ... وهالك من حاد عنه فانتبه
[illegible] النبي اخبرا ... فانه محقق بلا امترا
من [illegible] والقيامة ... وكل ما كان لها علامة
مثل طلوع الشمس من مغربها ... وقصة الدجال كن منتبها
[illegible] على هدى ... تفضيلهم مرتب بلا اعتدا
[illegible] وبعده عمر ... وبعده عثمان ذو الوجه الاغر
ثم علي ثم [illegible] العشره ... وهي التي بجنة مبشره
[illegible] ما جرى من الحروب بينهم ... فمو اجتهاد فيه شادوا دينهم
[illegible] هو الحق المبين الواضح ... وبالذي فيه انا ناصح
وما سوى الاسلام [illegible] الاديان ... فانه وساوس الشيطان

فصل في اقام الصلاة

ان الصلاة [illegible] ... لها شروط ولها اركان
فمن شروط طهارة البدن ... من حدث اكبر وهي غسل من
[illegible] ... او منزل بشهوة من اصله
[illegible] انقطع ... وفرضه تعميمه للجسم مع
غسل فم والاستنشاق [illegible] الطهور ... كدلك الغدير او ماء النهور
وسن [illegible] مع ... نيته ذلك وتثليث جمع
[illegible] من حدث اصغر قل ... تطهيره وهو الوضوء بارجل
وفرضه [illegible] غسل الوجه كذا ... يداك حد المرفقين آخذا
ومسح ربع الراس فرض عين ... كغسل رجليك مع الكعبين
وسن فيه نية والتسمية ... غسل اليدين اولا للتنقية
ثم السواك والولا غسل الفم ... والانف والترتيب فيه فاعلم

تيامن ومسح كل الراس مع اذنيك والتخليل والتثليث مع
نافضه [illegible] سلك خرج والنوم عند الجرح كا[illegible]
والغي [illegible] الفم والنوم [illegible] ازال مسكه وسكر [illegible]
[illegible] او الجنون مع ضحك المصلي [illegible]
وشرطها [illegible] والمكان [illegible] والثوب عن [illegible]
من نجس غلظ فوق الدرهم وفوق عرض الكف [illegible] الدرم
او خف قدر ربع ادنى ساتر كبول ماكول و[illegible] الطاهر
وشرطها استقبال عين الكعبة لمن يرى وغيره [illegible]
وشرطها الوقت وستر العورة ونية الصلاة [illegible] التكبيرة
وركنها القيام والقراءة ثم الركوع والسجود القعدة
في اخر الصلاة والخروج بصنعه وخلف [illegible] خروج
واجبها لفظك بالتكبيرة وبعده فاتحة [illegible] سورة
او اية طالت او الثلاث لو قد قصرت [illegible] روو[ا]
والنفل [illegible] مع التعيين في الاولين [illegible]
كذا الطمانينة والقنوت في وتر ولفظة السلام [illegible]
وزايد التكبير في العيدين والجهر والاسرار [illegible] الفصلين
والقعدة الاولى واما السنه فرفعه اليدين [illegible]
والجهر بالتكبير للامام قل وضع اليمين [illegible]
والوضع فوق الصدر للنساء وبعد ذا [illegible]
سرا كذا التعوذ والتسميه ومثله الثنا [illegible] التصليب
على النبي في القعود الاخير ثم قراة الد[illegible]
ورفعك الراس من الركوع كالرفع بين [illegible]
وهذه الجلسة والتكبير في كل انتقال والخشوع [illegible]
ويكره السدل وعقص الشعر مع كون الامام في مكان ار[illegible]
منفردا وعكسه والاقعا ودفعه للاخشين دفعا

والالتفات مع صلاته الى وجه امرئ وغمض عينيه تلا
ويفسد الكلام مطلقا اذا مثل كلام الناس كان وكذا
اكل وشرب وتنحنح بلا ضرورة وكل صوت حصلا
عذر فان [illegible] وكذا الجواب يقصد بالقران والخطاب
والعمل الكثير والتحويل في صدر عن القبلة والعذر نفى

فصل في ابتدا الزكوة

شرط الزكاة العقل والاسلام حرية تمليك احتلام
ملك تمام نصاب نامي يفضل عن مطالب الانام
والحاجة اللازمة الاصليه وحولان الحول ثم النيه
عشرون مثقالا نصاب من ذهب ومائتا درهم فضة حسب
او قيمة العرض او الحلي او مغلوب غش او مساو قد رووا
مقدار ربع العشر تعطي الفقرا وغارما وابن السبيل في الورى
وكل ذي قرابة غير الاب وان علا كالام فافهم اربى
وغير ابنه وان قد سفلا وزوجة وزوجها بين الملا
وابل وغنم وبقر ترعى مباحا سومها معتبر
في اكثر العام لنفع او سمن فياخذ الزكاة منها كل من
ارسله السلطان والفقير لا تعطى له قصدا كما قد نقلا
وكل خمسة من الجمال فيهن شاة فاستمع مقالي
والخمس والعشرون قل بنت مخاض فيها وست مع ثلاثين افترض
بنت لبون حقة لمقتفي ستا واربعين والجذعة في
احدى وستين كذا بنتا لبون في ستة وبعدهن سبعون
احدى وتسعين بحقتين لماية يا صاح مع عشرين
ثم بكل خمسة شاة وكل خمس واربعين والماية قل
بنت مخاض ثم حقتان والمائة الخمسون فيها داني
ثلاثة من الحقاق ثم قل شاة بكل خمسة ولا تخل

ولحمه [illegible] العشرون وبها مثل ما فلنا لست وثلاثين كما
في مائة [illegible] وسبعين اسمع اربعة من الحقاق [illegible]
في المائتين [illegible] اربعة كمائة من بعد خمسين [illegible]
واربعون قل نصاب الغنم فيهن شاة [illegible]
ومائة احدى وعشرون بها شاتان يا صاح [illegible]
والمائتان معهم واحده ثلاثة من الشياه الماجده
واربع في اربع المئات ثم لكل مائة شاة [illegible]
وفي الثلاثين نصاب البقر تبيع او تبيعه [illegible]
وفي الاربعين [illegible] مسن ومتى زاد فلن فيه الحساب [illegible]
والحمل [illegible] بالحمل معا الا الشي ذلك العفو [illegible]
وليس [illegible] بين والا العفو [illegible]

فصل

في صوم [illegible]
[illegible] رمضان في الاداء لكل يوم من غروب [illegible]
الى قبيل الضحوة الكبرى فقط كالنفل والنذر المعين انضبط
ومطلق النيه يجري فيه ونية النفل بلا [illegible]
وبالخطا الا من المريض او من المسافر فعما قد نووا
وفي قضا الشهر والكفاره ومطلق النذر خذ العباره
يشترط التعيين والتبييت وخبر العدل به تثبيت
هلال صوم مع علة ولو قنا ولو انثى يكون [illegible]
والفطر بالعلة فيه يشترط عدلان مع لفظ شها[دة] [illegible]
وفيهما من غير علة ترى لابد من جمع عظيم في الورى
مفوض لراي حاكم يعي ولا اعتبار لخلاف المطلع
والاكل ناسيا به لا يفطر والشرب والجماع ايضا فروا
كذا لكحل وادهان واحتجام انزاله بنظر او احتلام
او دخل الحلق من الغبار او الذباب او دخان النار

ومفطر

ومفطر صار له ان ادخلا كمن بتقبيل ولمس انزلا
والقي عمدا الا بنسيان سقط ان ظن فطره به يقضي فقط
من بعد تكفير واما المحتجم تكفيره ان ظن فطرا قد لزم
كالكحل والشهيد واوغذا عمدا ومثله الجماع وكذا
ان استقاء ملء الفم لا ان يسبق كان ذاك فاعلم
والصوم في العيدين مكروه وفي ايام تشريق كذا يا مقتفي
وليس يقضي من راى جنونه مستوعبا للشهر لا ما دونه
اما بالاغما فيقضي مطلقا لا يومه او ليلة فيها التقى

فصل في حج البيت

من استطاع اليه سبيلا
يفترض الحج على المكلف المسلم الحر الصحيح فاعرف
ذي بصر والزاد ثم الراحله قد فضلا عن كل ما لابد له
والامن في الطريق غالبا وفي حق النسا مع محرم مكلف
وفرضه الاحرام والوقوف بعرفات بعده يطوف
والواجب الوقوف بالمزدلفه وللغروب مده بعرفه
والسعي وابتداؤه من الصفا والمشي فيه مع عذر انتفى
رمي الجمار والطواف للصدر في الغربا والابتدا من الحجر
تيامن فيه مع المشي بلا عذر وطهر ستر عورة تلا
انشاء احرام من الميقات كذاك للقارن ذبح الشاة
وذي تمتع وركعتان قبل لكل اسبوع يطوفه الرجل
حلق او التقصير والترتيب في رمي وحلق ثم ذبح فاعرف
جعل طواف الفرض يوم النحر وما سواها سنن فاستقري
واشهر الحج بشوال تحل ذي قعدة وعشر ذي الحجة قل
والافضل القران فالتمتع وبعده الافراد وهو اسرع
والعمرة الطواف والسعي انضبط ولا تكون غير سنة فقط
يلملم ميقات اهل اليمن كذاك ذو حليفة للمدني

[illegible]	فمن لم يجد حفة المتسامى [illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
ولى [illegible] النابلسى	اصلح لى [illegible]
محمد المبعوث من عدنان	محمد من جا بالعز [illegible]
صلاة [illegible] على	جميع آله الكرام [illegible]
وصحبه [illegible] متقى	ما غسل الصبح [illegible] العسق

تم

رشحات الاقلام شرح كفاية الغلام

تاليف الشيخ الامام والحبر الهمام

الاستاذ الشيخ عبد الغنى

ابن النابلسى الحنفى

قدس سره

ونفعنا به

امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل دار السلام مبنية على اركان الاسلام ورفع الجاه والعلا [illegible] الذين [illegible] احكام الشرائع وشرائع الاحكام خصوصا معرفتهم [illegible] الصلاة والزكاة والحج والصيام وما لذلك من الشرائط [illegible] من الاحكام والاعتبار ثم من الله تعالى اشرف الصلاة واتم السلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه السادة الائمة الكرام والتابعين لهم باحسان ما تعاقبت الليالي والايام اما بعد فيقول العبد الفقير والعاجز الحقير عبد الغني ابن النابلسي الحنفي عامله الله تعالى بلطفه الخفي هذا شرح لطيف العبارة ظريف الاشارة وضعته على منظومة [illegible] الجامعة للكلام في اركان الاسلام الى [illegible] كفاية الغلام احل بها ما يعقد من الفاظها واكمل بها تحمد البيان ما اطبق من [illegible] وسميته نفحات الاقلام شرح كفاية الغلام واسال الله تعالى من فضله ان ينفع بذلك جميع الانام وان ييسر لنا حسن الختام انه ولي التوفيق والهادي الى سواء الطريق الحمد اي الشكر لله سبحانه وتعالى على ما وفقنا الالف للاطلاق وما مصدرية اي على توفيقه والتوفيق هو خلق الاستطاعة للطاعة في العبد وقيل خلق القدرة لان القدرة في اصطلاح الشرع سلامة الاسباب والآلات الانسانية لانها مناط التكليف والقدرة بهذا المعنى موجودة في كل مكلف مسلما كان او كافرا [illegible] فلا يكون الكافر موفقا وهو ممتنع واما الاستطاعة فهي القدرة المقارنة للفعل وهي عرض يخلقه الله تعالى للمكلف عند الفعل لا قبله ولا بعده وقد ذكر الفرق بينهما في علم الكلام ثم الصلاة اي الرحمة من الله تعالى والسلام اي الامان من كل نقصان مطلقا حال من الصلاة والسلام اي من غير قيد بهما دون زمان ولا مكان دون مكان ولا الدنيا ولا الآخرة بل في جميع

ذلك

ذلك اي الابد على النبي مشتق من النبا وهو الخبر فعيل بمعنى مفعول لان الله تعالى اخبره بالوحي او بمعنى فاعل لانه اخبر عن الله تعالى او من النبوة وهي الرفعة فعيل بمعنى مفعول اي مرفوع في الدنيا والآخرة او بمعنى فاعل اي رافع لكل من اتبعه في الدارين وهو انسان اوحى الله تعالى اليه بشرع امره بتبليغه او لم يامره والرسول اخص منه لانه مامور بالتبليغ وقيل هما مترادفان المصطفى من الصفوة وهي خيار الشيء اي المختار قال صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فانا خيار من خيار من خيار التهامي بكسر التاء المثناة الفوقية او بفتحها منسوب الى تهامة بالكسر والفتح قال ابن فارس في المجمل والتهم شدة الحر وركود الريح وبذلك سميت تهامة وفي القاموس تهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى وارض معروفة لا بلد وهم الجوهري وفي محل اخر والحجاز مكة والمدينة والطائف لانها حجزت بين نجد وتهامة او بين نجد والسراة انتهى وفي النهر شرح الكنز ان مكة من تهامة بكسر التاء وفتحها لانها اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير انتهى فعلى هذا تهامة موضعان هما في الاصل مكان واحد اسم لمكة واسم ايضا لارض معروفة وكونها اسما لمكة باعتبار ان مكة من تلك الارض المعروفة فهو مجاز من اطلاق اسم الكل على البعض والمراد هنا الاول او الثاني وعلى آله كل من المؤمنين رجع اليه صلى الله عليه وسلم بنسب وهم آل اولاد علي وعقيل والعباس وجعفر والحارث والمراد المومن منهم او باتباع وهم كل مومن او مومنة الى يوم القيمة وعلى صحبه بالفتح اسم جمع كركب ورهط والواحد صحابي منسوب الى الصحابة مصدر بمعنى الصحبة وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم من الثقلين مومنا به ومات على الاسلام وان تخللت ردة طالت الصحبة ام لا الكرام جمع كريم نعت للآل والصحب وهو من الكرم بمعنى الصفح او الجود ضد اللوم وبعد

اي م

[illegible] اصل [illegible]
[illegible] اركان الدين
[illegible] في الاسلام [illegible] والانقياد
بقبول الاحكام الشرعية والاذعان لها وذلك حقيقة التصديق والتصديق هو
الايمان فالاسلام والايمان بمعنى واحد [illegible] الاطلاق من
بنا وبنيت [illegible] يقال بنيت الجدار في الامر المحسوس على الاتيان
بلفظ الشهادتين [illegible] سميت شهادة من الشهود وهو المعاينة سمي العلم بذلك مبالغة
في القطع [illegible] لحصول الشهود والشهادتان هما قولك اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فيهما اى في الحديث الذكور رويا بالبناء
للمفعول والفاعل للاطلاق ايضا اى رواه الراوى من الرواية وهى النقل عن الغير ثم بنى الاسلام
ايضا على فعل الصلاة المفروضة وايتاء الزكاة في المال وفعل الصوم اى صوم
شهر رمضان وفعل الحج اى حجة الاسلام المفروضة على المكلف حيث يجب الاحرام
له من [illegible] وهو موضع الاحرام كما ياتى واصله اسم للزمان فاطلق على المكان
مجازا من اطلاق اسم الحال على المحل والمراد بهذا ما ورد من الحديث الصحيح الذى اخرجه
البخارى في اول صحيحه في كتاب الايمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا حنظلة
ابن ابى سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان فهذه المنظومة شرح لهذا الحديث
لان فيها بيان هذه الاركان الخمسة اركان الاسلام التى بنى الاسلام عليها فمن اتقنها
فقد اتقن اركان اسلامه بحسب اجتهاد الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان رضى الله عنه
وهو اقدم المذاهب الاربعة واشهرها واكثرها اتباعا ومقلدين الى يوم القيمة
ان شاء الله تعالى وغالب احكامه مبنى على اليسر والسهولة على المكلفين طبق مراد الله
تعالى بعباده كما قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال النبى صلى الله
عليه وسلم الدين اليسر وفى حديث اخر يسروا ولا تعسروا اردت جواب لما
اى قصدت من تلقا نفسى بلا امر احد لى بذلك ان اجمع من كتب فقه الائمة الحنفية

وبيان ذى اى هذه الاركان اركان الاسلام الخمسة بابدال التا المثناة الفوقية هاء
للوزن عليها من اجل القافية اى الخمسة المذكورة التى هى الشهادتان واقام الصلاة
وايتا الزكاة وصوم شهر رمضان والحج شيا مفعول اجمع وتنكيره للتعظيم
اى تصنيفا وتاليفا لطيفا محتويا على فوائد جمة ومسائل مهمة متعلقة
بالاركان المذكورة به اى بذلك الشى يصلح من اصلح ضد افسد مثلى من عباد الله تعالى المكلفين
بطاعته في الظاهر والباطن نفسه اى ذاته الجامعة لجميع صفاته وافعاله
ظاهرا وباطنا منظومة بالنصب بدل من شيا او عطف بيان عليه مشتق من النظم
وهو في الاصل جمع اللالى في سلك واحد ثم اريد به تشبيه الكلمات المتناسقة
المعنى المجموعة على وزن واحد من اى بحر كان وهذه المنظومة من بحر الرجز ووزنه
مستفعلن مستفعلن مستفعلن ثلاث مرات في غاية اى نهاية ما يكون والجار
مع المجرور صفة لمنظومة اختصار والاختصار هو قلة المبنى وكثرة المعنى
بحيث ان ابيات هذه المنظومة الجامعة لمسائل اركان الاسلام الخمسة بلغت مائة
وخمسين بيتا يسهل اى يصير سهلا والسهل ضد الصعب حفظها اى عدم نسيان
ابياتها او اتقان مبانيها ومعرفة احكام معانيها على الصغار من الناس في السن
او الفن وهم المتعلمون المبتدئون خصوصا من ابتلى بالاشغال الدنيويه
ولم يمكنه التفرغ لقراءة الكتب الكبار في العقائد وفقه الحنفية سميتها اى
هذه المنظومة كفاية الغلام اى مقدار ما يكفى من معرفة الدين المحمدى اعتقادا وعملا
للغلام وهو الذكر الذى دون البلوغ ويلتحق به الجارية وما في معنى ذلك ممن لم
يبلغ سن التمييز في معرفة الدين وان كان شيخا كبيرا بنا هذا التسعين في بيان جملة
الاركان الخمسة المذكورة للاسلام وهو ملة محمد صلى الله عليه وسلم واسال النعماء
اى اطلب منه سبحانه الكريم اى الموصوف بالكرم وهو الجود والعطا المغفرة بابدال
التا المثناة الفوقية ها لاجل الوقف لصحة الوزن والقافيه وهى التجاوز عن الذنوب
والمسامحة عنها وان يكون معطوف على المغفرة واى واساله تعالى كونه اى انه فه
بانه منقذى بالقاف والذال المعجمة من الانقاذ وهو النجاة والسلامة في دار [illegible]
بابدال التا ها ايضا لما ذكرنا وهى يوم القيمة فصـــــــل مرفوع بانه خبر مبتدا

محذوف تقديره هذا فصل في بيان معتقدي اي ما تقتضيه من مسائل الاعتقاد شهادة
ان لا اله الا الله اي لا معبود بحق الا الله تعالى وشهادة ان محمدا ابن عبد الله بن عبد
المطلب بن هاشم الذي ولد بمكة عام الفيل ثم هاجر الى المدينة ومات بها وقبره الان بها صلى
الله عليه وسلم رسول الله الى كافة العالمين وهذا هو الركن الاول من اركان الاسلام الخمسة
مع جزم بالله تعالى وهو الجزم بوجوده سبحانه منزها عن مشابهة كل شيء ج ما مستندا
الى دليل عقلي او سمعي [illegible] وبانه متصف بصفات الكمال ومسمى باسما الجلال و[illegible]
كل شيء حاكما باحكامه الشرعية على كل شيء والدوام على ذلك الى الموت عليك يا ايها المكلف
البالغ العاقل يفترض بالبنا للمفعول اي يفترضها الله تعالى في الحال بمعنى يجعلها
فرض عين لان عبادته تعالى فرض عليك ولا تتاتى العبادة الا بعد معرفة المعبود والاذعان
له وما لا يمكن التوصل الى الفرض الا به فهو فرض فمعرفة المعبود فرض بانه سبحانه
وتعالى الجار مع المجرور متعلق بالمعرفة فانها مصدر لا جوهر والجوهر عند اهل السنة والجماعة
هو الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يقبل الانقسام اصلا لبساطته وهو الذي يتركب منه الجسم
[illegible] الجوهر عند الفلاسفة اما جوهر [illegible] اي مادي او [illegible]
[illegible] الجسم وهو جزؤه الهيولى والصورة والروحاني العقول والنفوس المجردة
وقد ابطل اهل السنة تقسيمه وعلى كل حال فالله تعالى منزه عن ان يكون شيئا من ذلك لانه
يستحيل ان يكون جسما لان الجسم مركب وكل مركب حادث لحدوث تركبه بعد البساطة
الاصلية واذا استحال عليه تعالى ان يكون جسما استحال عليه ان يكون جزء الجسم جوهرا
فردا او هيولى وصورة لتعدد الاجزاء وهو واحد سبحانه كما سنذكره في دليل الوحدانية او
لافتقاره الى التركيب وتجزيه وتحديده وهي اعراض حادثة والحادث يفتقر الى القديم
فكيف يفتقر اليه القديم ويستحيل عليه تعالى ايضا ان يكون روحانيا عقلا او نفسا قائما بالجسم
او مجردا عنه لافتقاره الى التعلق الجسماني او التجرد الروحاني والتعلق والتجرد عرضان
لامكان انفكاكهما بتجرد المتعلق وتعلق المتجرد وكل عرض حادث والقديم لا يفتقر الى الحادث
كما ذكرنا ولا عرضا بالعين المهملة وفتح الراء وهو ما لا يقوم بذاته بل يحتاج بان يكون تابعا
لغيره في التحيز بمعنى وجود العرض في غيره اي في محله الذي يقومه والعرض ثلاثة اقسام
الكم وهو المقدار والكيف كاللون والطعم والرائحة والنسبة وهي سبعة اقسام الاضافة

هو ان وجوده في نفسه
هو وجوده في غيره

وهو

للجسم ح

وهو النسبة المتكررة كالابوة والبنوة والفوقية والتحتية والاين وهو الحصول في المكان
والمتى وهو الحصول في الزمان كالعتاقة والحداثة والوضع وهو الهيئة الحاصلة من
نسبة بعض اجزايه الى بعض او الى الامور الخارجية كالسما والارض مثل القيام والقعود
والجدة وهو نسبة الشي الى ملاصق ينتقل بانتقاله كالتعمم والتقمص والتختم والتاثر
كالتقطع والتاثير كالانقطاع فمجموع اقسام العرض تسعة وهو ممتنع بقاوه لان البقا
عرض فلو بقي العرض لقام العرض بالعرض والعرض لا يقوم بنفسه بل لا بد له من جوهر
يقوم به فكيف يقوم به غيره واذا امتنع بقاوه وجب حدوثه والله تعالى قديم فيستحيل
عليه ان يكون حادثا فليس هو عرضا سبحانه وتعالى وليس حيز بحد تعالى اي يجمعه ويحيط
به مكان وهو ما يستقر عليه الشي والحيز هو الفراغ الذي يشغله الشي ويملاه وكلاهما
يستحيل على الله تعالى لانه افتقار الى الغير تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لا تاكيد لنفي ليس اي
لا يحويه مكان ولا تدركه سبحانه وتعالى اي تعلمه علما تاما من جميع الوجوه العقول
البشرية وغيرها من العقول الملكية والجنية وما لا يعلمه الا هو سبحانه وتعالى كما قال ويخلق
ما لا تعلمون فان العقول كلها مخلوقة للاجماع على ان ما عدا الله تعالى مخلوق والمخلوق
لا يحيط بالخالق الا علما حادثا والحادث لا يشابه القديم والعقول جمع عقل وهو جوهر
روحاني منبث في الدماغ او في القلب تدرك به الحاضرات بواسطة الحواس والغايبات
بواسطة الفكر جل اي الله تعالى بمعنى عظم وعلا اي ارتفع عن منال العقول وفي ذكر
الادراك اشارة الى ان العقول تعلمه سبحانه من وجه كونه موجودا حقا متصفا بصفات
الكمال منزها عن صفات النقصان ولا تعلمه من كل وجه فتعرفه معرفة تصديق بوجوده
وذلك مقدار ما كلفنا به لان ذاته سبحانه وتعالى القديمة الازلية تشبهها ولو بوجه من
الوجوه الذوات الحادثة كلها ما كان منها وما لم يكن وان حكمت اي ماثلت وشابهت
سبحانه وتعالى واسماؤه الازلية القديمة الصفات والاسما الحادثة كلها وما له سبحانه وتعالى
في جميع ملكه اي ما يملكه من جميع مخلوقاته المحسوسة والمعقولة وزير اي مدبر معين
قال ابن فارس في المجمل وازرت فلانا موازرة اعنته على امره ومن ذلك الوزير ولا له سبحانه وتعالى
مثل بكسر الميم وسكون الثا المثلثة وهو الشبيه والاله تعالى نظير وهو المثل الذي اذا
نظر اليه والى نظيره كانا سوا كذا في المجمل فرد خبر مبتدا محذوف تقديره هو فرد

والفرد هو الذي لا شبيه له اي لا يشابهه شيء اصلا الله سبحانه وتعالى منفرد اي من جهة [illegible] لا
منكرين [illegible] لكل المعروف [illegible] المشابهة [illegible] لاجل الوزن والقافية [illegible]
سبحانه المعرفة [illegible] لانه قديم ومعرفته بنفسه قديمة فهي [illegible] غيره
حادث ومعرفته حادثة والمعرفة الحادثة ناقصة فلا تليق بالقديم وهو احد اي
هو [illegible] الجامع [illegible] فالا [illegible]
[illegible] من العدد تقول ما جاءني احد والواحد اسم [illegible]
العدد [illegible] واحد من الناس ولا يقول جاءني احد فالواحد منهم [illegible]
[illegible] بالمعنى انتهى والمراد اتصافه تعالى بالوحدانية
اي في ذاته سبحانه وهو انتفا الكثرة عن ذاته تعالى بمعنى عدم قبولها الانقسام والتبعيض
والتجزي والا لكان مركبا في ذاته وكل مركب حادث كما مر وفعلا اي في افعاله تعالى
وهو انفراده تعالى باختراع الكائنات عموما وامتناع استناد التاثير لغيره تعالى
في شي من الممكنات وصفة بالهاء الساكنة لاجل القافية اي في صفاته سبحانه فلا تعدد
لصفة من صفاته بل كل صفة من صفاته واحدة ولا يتصف غيره بصفة تشبه صفة من صفاته
تعالى ودليل الوحدانية انه لو فرض وجود الهين اثنين فلا بد ان يتصف كل منهما بصفات
الكمال ويتنزه عن صفات النقصان والا لما كانا الهين اثنين وبعد ذلك فاما ان يقدر احدهما
على مخالفة الاخر باعدام ما يوجده الاخر او لا يقدر فان قدر لزم عجزهما لانه لا يمكن لكل منهما
دفع اعدام الاخر لما يوجده وان لم يقدر لزم عجزهما ايضا لعدم القدرة من كل منهما على انفاذ
مراده وهو سبحانه وتعالى القديم اي لا غيره وحده تاكيد للحصر المفهوم من تعريف المبتدا
والخبر والقدم صفة سلبية وهو انتفا العدم السابق على الوجود وهو من خواص الالوهية
الحقة ودليله انه تعالى لو لم يكن قديما لكان حادثا ولو كان حادثا لاحتاج الى محدث فيلزم
الدور او التسلسل وهو محال وهو ايضا الباقي وحده سبحانه تعالى والبقا صفة سلبية ايضا
وهو انتفا العدم اللاحق للوجود والمراد البقا بالذات المختص بالالوهية ودليله انه تعالى
لو لم يكن باقيا لكان يفنى وينعدم وكل قابل للفنا والانعدام حادث والله تعالى قديم فلا يكون
بحادث فهو باقي واما البقا بالغير كبقا اهل الجنة والنار فليس هو من صفات الله تعالى المتنزه
الله تعالى عنه لانه افتقار الى الغير وهو محال على الله تعالى في العيد اي الحد المحدود كالصورة

المحسوسة

المحسوسة الظاهرة والهيئة المعنوية الباطنة والمدة المخصوصة والمكان المخصوص
ولا تنفك علينا هذه القيود كلها في كل وقت فانا لا نخرج عن قيد ما منها اصلا نحن
معشر المخلوقات كلها ما كان منا وما لم يكن وتقديم الخبر يفيد الحصر اي لا غيرنا في قيد
اصلا وذلك هو الخالق سبحانه وتعالى وهو عز وجل في حضرة الاطلاق من غير قيد
ليس مطلقا في ذاته او صفاته او افعاله فلا صورة له تعالى حسية ولا معنوية ولا مدة
ولا مكان لذاته ولا الصفة من صفاته ولا الفعل من افعاله حي اي هو حي سبحانه وتعالى
يعني موصوفا بالحياة وهي صفة تصحح له الاتصاف بباقي الصفات عليم اي موصوف
بالعلم وهو صفة ينكشف بها كل ما يقابل الانكشاف من غير احتمال النقيض قادر اي له
قدرة يرجح بها احد طرفي الممكن بوجود او عدم مريد اي له ارادة يخصص بها الممكنات
ببعض ما يجوز عليها من الاحوال في خلقه سبحانه وتعالى اي في مخلوقاته يفعل ما اي
شيئا او الذي يريد اي يريده من خير او شر او نفع او ضر كما قال تعالى فعال لما يريد
وهو سبحانه وتعالى السميع اي المختص بالاتصاف بالسمع القديم القايم بذاته تعالى
الذي ليس باذن ولا صماخ ولا بسبب وصول الهوا المتكيف بكيفية الصوت كما في
سمعنا الحادث والبصير اي المختص بالاتصاف بالبصر القديم القايم بذاته تعالى الذي
ليس بحدقة ولا اجفان ولا بسبب مقابلة على الاعتدال في وجود النور كما في بصرنا
الحادث وما احسن قول العارف الكامل الشيخ محي الدين ابن العربي قدس الله سره لو لم يسمعك
ولم يبصرك لجهل كثيرا منك ونسبة الجهل اليه محال فلا سبيل الى نفيها يعني الصفتين عنه
بحال لم يزل بفتح الزاي مضارع منفي بلم مشتق من التزايل وهو التباين والتباعد
والتفرق يقال زيلت بينهم اي فرقت يعني هو سبحانه وتعالى باق على سمعه وبصره لم يبن ذلك
عنه ولا تباعد ولا تفرق بل هو على ما عليه كان بغير متعلق بالفعل المذكور ما حرف زايد بين
المضاف والمضاف اليه وهو جارحة والجارحة العضو الذي به السمع وبه البصر وذلك
هو العين ذات الحدقة والاجفان والاذن ذات الصماخ والعصب المفروش في باطنه
مشتقة من الجرح والاجتراح وهو الاكتساب قال الجوهري في الصحاح جرح واجترح اي
اكتسب والجوارح من السباع والطير ذوات الصيد وجوارح الانسان اعضاؤه التي يكتسب
بها من الازل متعلق بالفعل ايضا والازل بالتحريك كما قال ابن فارس في المجمل هو القدم يقال

هو ازلي واي الكلمة ليست بالمشهورة وفيما احسب انهم قالوا القديم لم يزل [illegible]
الى هذا فلم يستقم الا بالاختصار فقالوا ازلي ثم ابدلت اليا الفا لانها اخف فقالوا ازلي وهو
كقولهم في الرمح المنسوب الى ذي يزن ازني له سبحانه وتعالى لا لغيره اذ كلام غيره ليس
مثل كلامه تعالى كلام قديم ازلي ليس كالمعهود عندنا من كلام المخلوقين [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] ولا تكثر ولا تبدل ولا انتقال وهو المتكلم [illegible] تارة
امرا وتارة يكون نهيا وتارة يكون خبرا وتارة يكون استفهاما بحسب ما تعلق به و[illegible]
الا تعلقا في ظهوره بصفة ذلك عند المخاطبين من غير ان يتغير في نفسه عما هو عليه في
حضرة ذات الله تعالى كما ان القوة الناطقة في الانسان لا تزول بالسكوت ولا تتغير عما
هي عليه باختلاف ما يصدر عنها من المعاني والكلمات ولا تكثر بكثرة ذلك ولا تقل بقلته بل
تظهر بكل معنى وبكل كلمة ظهورا لا تتغير به عما هي عليه في نفسها وهذا معنى قولهم ان الكلام
الهي هو معنى قديم قائم بذات الله تعالى فانهم ما ارادوا بالمعنى المقابل للفظ لانه عرضي
وانما ارادوا ان كلام الله تعالى ليس بذات اخرى غير ذات الله تعالى وانما هو صفة قائمة
بذاته تعالى لا تنفك عن ذاته اصلا كالقوة الناطقة في ذات الانسان لا تفارق ذات
الانسان اصلا جل اي عظم وتنزه عن الاصوات جمع صوت والحروف جمع حرف
لانه ليس مثل كلام المخلوقين المشتمل على الحروف والاصوات لانها اعراض زايلة وكلام
الله تعالى قديم والحاصل ان الله تعالى متكلم بكلامه القديم النفساني مع ملائكته
وانبيائه وخاصة اوليائه فيخلق في نفوسهم معاني وكلمات على اختلاف لغاتهم وقد
افهمهم بها ما اراده تعالى مما هو في علمه القديم فتلقوا ذلك منه على حسب قوة تجردهم
واستعدادهم له فسمي في الملائكة والانبيا عليهم الصلاة والسلام وحيا وسمي في الاولياء
الهاما ولا شك ان تجرد الملائكة خصوصا الخواص منهم كجبريل عليه السلام اكثر من تجرد البشر
وان كان خواص البشر افضل من خواص الملائكة عليهم السلام لان كلا منا في التجرد لا في غيره
من التفضيل وتجرد الانبيا عليهم الصلاة والسلام اكثر من تجرد الاوليا رضي الله عنهم ولهذا سمي وحيا
الى جبريل عليه السلام فنزل به على قلوب الانبيا عليهم السلام كلام الله تعالى وسمي قرآنا وتوراة
وانجيلا وزبورا وصحائف وما اوحي الى الانبيا عليهم السلام وحيا غير متلو وكلام نبوة وحكمة
وحديثا شريفا وما وقع في قلوب الاوليا رضي الله عنهم الهاما وحكمة وعلما لدنيا وفيضا وفتحا

وكشفا

وكشفا ولا يسمى كلام الله تعالى لعدم تمام التجرد ببقاء البشرية قال تعالى وما كان لبشر ان يكلمه
الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فهو الاية فالاصوات والكلمات التي نزل بها
جبريل على قلوب الانبيا عليهم السلام هي كلام الله تعالى حقيقة لان كلام الله القديم ظهر بها
وتصور بصورها من غير ان يتغير عما هو عليه في ذات الله تعالى فمن انكرها او شيئا منها او استهزا
على حرف او صوت منها فهو كافر بالله تعالى وان كلام الله تعالى النازل بها والمتصور بصورها
منزه عنها ازلا وابدا وبقضا الجار مع المجرور في محل رفع على انه خبر مقدم الله سبحانه وتعالى
وهو حكمه الازلي بما يعلمه من احوال الممكنات والقدر معطوف على القضا والالف واللام
فيه عوض عن المضاف اليه والاصل وتقديره الله ويقال له القدر بالتحريك وبالسكون ايضا
وهو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد عليه من ثواب وعقاب جميع مبتدا موخر ما اي الذي
يجري على المخلوقات من الامور الوجودية والعدمية كالحركة والسكون والموت
والحياة ونحو ذلك **وكل ما** اي امر والذي **يوجد من فعل البشر** بفتح البا الموحدة
وفتح الشين المعجمة وهم بنو ادم سموا بذلك لظهورهم بخلاف الجن او لظهور بشرتهم
وهي ظاهر جلد الانسان او من البشارة بالفتح وهي الجمال ولا واحد له من لفظه كالقوم
والجيش ويوضع موضع الواحد والجمع والمراة ايضا فانه اي كل ما يوجد حاصل وكاين
بخلقه سبحانه وتعالى اي تقديره وايجاده **خير** بالجر بدل من فعل البشر بدل بعض من
كل **وشر** معطوف على خير والضمير العايد على المبدل منه محذوف تقديره خيره وشره
والمراد افعالهم الاختيارية الصادرة منهم منسوبة الى قوة حياتهم العرضية وتاثير
قدرتهم المجازي وتخصيص ارادتهم واختيارهم الجزي فان الله تعالى خالق جميع ذلك
منسوبا اليهم كما خلق اعضاءهم الجسمانية منسوبة اليهم فهي افعالهم كسبا وافعاله تعالى
خلقا وايجادا ويصح نسبة فعل واحد الى فاعلين مختلفين بنسبتين مختلفتين كالدار
المستاجرة منسوبة الى مالكها والى مستاجرها بنسبتين مختلفتين نسبة الملك ونسبة
التصرف **كلف** بتشديد اللام اي الله تعالى عبده العاقل البالغ بما كلفه به من الاعتقاد
الصحيح المطابق لما ورد في الكتاب والسنة على طريقة السلف الصالحين من الصحابة والتابعين
والعلما العاملين والعمل الصالح الخالي من البدعة على حسب الطاقة فعلا وكفا بمقتضى احد
المذاهب الاربعة **وما قد جارا** بالف الاطلاق اي ما جار سبحانه وتعالى في تكليفه له بذلك

حسن وقبح ونفع
وضر وما يحويه من
زمان ومكان وما
يترتب عليه من نعم

لان الجور في حق تعالى غير جميع المخلوقات من العدم لا يتصور اصلا فانه يتصرف في ملكه وامر بيد
واما الظلم والجور فهو التصرف في ملك الغير ولا غير معه تعالى يملك شيا اصلا الا وهو سبحانه
وتمليكه فالمالكون والمملوكون كلهم ملكه جل وعلا يتصرف فيهم كيف يشا فان كان تصرفه
فيهم موافقا لمرادهم في الدنيا كان فضلا او استدراجا وفي الاخرة فضلا فقط وان كان تصرفه
فيهم غير موافق لمرادهم في الدنيا والاخرة كان عدلا وحكمة والجور عليه محال مع انه هو سبحانه
وتعالى لا غيره الذي يخلق اي يجعل عبده المكلف مختارا اي يخلقه كذلك يختار الخير
او يختار الشر فيثيبه على ما يخلقه له من فعل الخير ويعاقبه على ما يخلقه من فعل الشر
ولا يسال عما يفعل وهم يسالون ارسل سبحانه وتعالى رسله بسكون السين المهملة
للتخفيف واصله بضمها جمع رسول وهو انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه الكرام
جمع كريم فينا معشر بني ادم او المكلفين ليدخل الجن ولم يقل لنا للاشارة الى ان الرسل
من جنسنا من البشر فان الظرفية مشعرة بذلك مبشرين حال من رسله اي فاعلين البشارة
بالكسر وهي اسم من قولك بشرت فلانا ابشره تبشيرا اذا اخبرته بخبر فتغيرت بشرة وجهه
قال في المجمل وذلك يكون بالخير والشر فاذا اطلقت فالبشارة تكون بالخير والنذارة بغيره
بل الخير في اصطلاح الاقتصار على الاول اي ليسوا مبشرين فقط ولهذا جاءت الرسل والعطف
بعده المقتضي للجمع والتعدد رين جمع منذر بصيغة اسم الفاعل من الانذار وهو الابلاغ
ولا يكاد يكون الا في التخويف وتناذر هذا الامر بنو فلان اذا خوف بعضهم بعضا كذا في
المجمل والمراد بيان حكمة ارسال الله تعالى الرسل من الانبيا عليهم الصلاة والسلام الى عباده
المكلفين فضلا منه تعالى ورحمة من غير وجوب عليه سبحانه وتلك الحكمة هي بشارة
المطيعين له تعالى من عباده برضوانه تعالى والجنة والنعيم المقيم وتخويف الكافرين
والعاصين بغضبه سبحانه والنار والعذاب الاليم كما قال تعالى وما نرسل المرسلين الا
مبشرين ومنذرين ايدهم اي الله تعالى الذي ارسلهم قال في المجمل الايد القوة يقال اد
يئيد اذا اشتد وقوي ومنه قولهم ايده الله بالصدق وهو مطابقة الكلام
للواقع فكلهم صادقون عليهم الصلاة والسلام في جميع ما بلغوه عن الله تعالى لان
الله تعالى صدقهم بخلق المعجزة لهم النازلة منزلة قوله تعالى صدق عبدي في جميع ما يبلغ
عني فلو كذبوا لوقع الكذب في حقه تعالى وهو محال لافضائه الى النقص بعدم الوثوق

بالخبر

بالخبر والنقص عليه تعالى عليه محال والامانة ضد الخيانة ومعنى الامانة
ان يكون موثوقا به في جميع احواله ظاهرا وباطنا بحيث لا يغدر ولا يخون في قليل
ولا كثير ولا جليل ولا حقير وجميع الانبيا كذلك عليهم الصلاة والسلام لان الله
تعالى اختارهم من بين ساير بني ادم وامنهم على اسرار وحيه وهو سبحانه
عالم بالسر واخفى فلو وقعت منهم خيانة في امر من الامور لعلم بها الله تعالى
قبل كونها فلم يامنهم على سر وحيه او لانقلبت الخيانة امانة وذلك محال
والحفظ اي الحراسة من شر واعدايهم ان يظفروا بهم قال تعالى انا لننصر
لننصر رسلنا الاية وقال ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم
المنصورون وان جندنا لهم الغالبون فالرسل والخلفاء عنهم منصورون
غالبون على كل حال لان الله تعالى امرهم بالتبليغ والقتال وقال عليه السلام
فليبلغ الشاهد منكم الغايب وقوله تعالى ويقتلون النبيين بغير الحق فان بني
اسرائيل وهم اليهود قتلوا شعيا ويحيى وزكريا وغيرهم من الانبياء
عليهم السلام لانهم لم يومروا بالقتال قال ابن عباس رضي الله عنهما لم يقتل
قط نبي من الانبيا عليهم السلام الا من لم يومر بقتال وكل من امر بقتال نصر وغلب
ذكره شيخ زاده في حاشية البيضاوي والعصمة من الذنوب الكباير والصغاير
عمدها وسهوها قبل النبوة وبعدها وجميع ما ورد عنهم مما سمي معصية وذنبا
في النصوص محمول على كونه كذلك بالنسبة الى مقامهم الشريف كما قالوا حسنات
الابرار سيئات المقربين وفي شرح المقاصد للسعد التفتازاني حقيقة
العصمة ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها انتهى فذكر التمكن لاجل بقاء
التكليف ولهذا قال الشيخ ابو منصور رحمه الله تعالى العصمة لا تزيل المحنة
والصيانة اي حفظ النسب ووقاية الاعراق والاباء والامهات من العهر
والخسة والرذالة والدناءة اولهم اي الرسل عليهم السلام ادم ابو البشر صفوة
الله صلى الله عليه وسلم ثم الاخر منهم بحيث ليس بعده نبي ولا رسول اصلا
محمد بن عبد الله خاتم الانبيا والمرسلين صلى الله عليهم وسلم وهو الذي
الباقي على رسالته وان مات صلى الله عليه وسلم الى اخر الزمان وانقضا الدنيا انقا...

اي صاحب الفخر وهو الفضيلة والتعظيم ارسله صلى الله عليه وسلم الله تعالى منه
منه وفضلا ورحمة الينا معشر المكلفين بالهدى اى دين الحق والملة الاسلامية
طوبى وزانه فعلى من الطيب قلبوا اليا واوا للضمة قبلها ويقال طوبى لك
وطوباك بالاضافة وطوبى شجرة فى الجنة كذا فى صحاح الجوهرى لمن اى للذى
تبعها اى شريعته الاسلامية والجار والمجرور متعلق بقوله فذا هدى
قدم عليه للحصر اذا الهداية لا تكون بغيره الى يوم القيمة تخصص النجاة اي
السلامة من عقاب الله تعالى وغضبه فى الدنيا والاخرة فيما اى فى متابعة الحق
الذى جا به بسكون الها لاجل الوزن والقافية اى اتى به من عند الله تعالى من
البينات والهدى وهالك فى الدنيا والاخرة من حاد اى مال واعرض عنه
اى عما جا به او عنه صلى الله عليه وسلم فانتبه فعل امر من الانتباه بمعنى الا
الاستيقاظ من نوم الغفلة خطاب لكل مكلف وكل ما اى الذى او شئ عنه اى عن
ذلك الشى النبى صلى الله عليه وسلم اخبرا بالف الاطلاق من جميع الامور المغيبات
فى الزمان المستقبل مثل المغيبات فى الزمان الماضى فانه اى الذى اخبر عنه
محقق اى ثابت واقع فى وقته بلا امترا بالقصر واصله المد وهو المجادلة
قال فى المجمل ماريت الرجل امار به مرا جادلته من نحو اى مثل وهو بيان لما
امر اى شان القبر من حياة الميت فيه واقعاده سويا وتفسيحه مد البصر
وسواله بمنكر ونكير وتعذيبه وتنعيمه على ما وردت به الاحاديث
الصحاح وشرحته العلما فى الكتب المطولات وامر اخريا منه بالها الساكنة
للقافية من بعث الموتى وحشرهم والصراط والميزان والحوض والحساب
والثواب والعقاب والجنة والنار وما فيهما مما اعده الله تعالى للنعيم
او العذاب الاليم وغير ذلك مما يطول ذكره وقد فصلناه فيما لنا من الكتب
المطولة وكل ما اى شى او الذى كان لها اى للقيامة علامة بالها ايضا
وهى اشراط الساعة يعنى علامتها التى اخبر عنها النبى صلى الله عليه وسلم
وهى كثيرة مثل طلوع الشمس من مغربها ولم يقبل بعد ذلك لكافر ولا
فاسق توبة وقصة الدجال اى الكذاب وانما دجله كذبه لانه يدجل

الحق

اسم م

الحق بالباطل من الرجل وهو تمويه الشى ذكره فى المجمل وعن كعب الاحبار ان
الدجال رجل طويل عريض الصدر مطموس العين يدعى الربوبية معه جبل
من خبز وجبل من اجناس الفواكه وارباب الملاهى جميعا يضربون بين يديه
بالطبول والعيدان والمعازف والنايات فلا يسمعه احد الا تبعه الا من
عصمه الله تعالى ويخرج على حمار وهو يتناول السحاب بيده ويخوض البحر
الى كعبه ويستظل فى اذن حماره خلق كثير ويمكث فى الارض اربعين يوما
ثم تطلع الشمس يوما حمرا ويوما صفرا ويوما سودا ثم يصل المهدي
وعسكره الى الدجال فيلقاه ويقتل من اصحابه ثلاثين الفا وينهزم الدجال
ثم يهبط عيسى عليه السلام الى الارض وهو متعمم بعمامة خضرا متقلد
بسيف راكب على فرسه وبيده حربة فيطعنه بها فيقتله وقد بسطنا الكلام
على ذلك وامثاله من اشراط الساعة فى كتابنا المطالب الوفية وغيره يا ايها
المكلف منتبها اى مستيقظا من نوم الغفلة واحذر من ذلك فلعلك تدرك
زمانه فانه ما من نبى الا وقد انذر قومه الدجال فينبغى انذار كل جيل لمن
بعدهم من ذلك وتحذيرهم تلك الفتنة العظيمة ففى صحيح مسلم ما بين خلق
ادم الى قيام الساعة خلق وفى رواية امر اكبر من الدجال و [illegible] اى صحب
النبى صلى الله عليه وسلم يعنى صحابته [illegible] والمراد المومنين منهم ظاهرا وباطنا
دون المنافقين والذين ارتدوا وماتوا على الكفر فان الصحبة فى حقهم مبنية على صدقهم
ودوامهم على ذلك الى الموت فاذا لم يوجد الصدق والدوام فلا صحبة فى نفس الامر
تفهم هذا من قولهم فى تعريف الصحابى هو من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مومنا به ومات
على الايمان فان الايمان محله القلب والمنافق ايمانه فى لسانه فقط [illegible]
اى دين الحق والسنة النبوية من غير ضلال ولا بدعة ولا فسق [illegible] اى
فضيلتهم ومزيتهم التى يتفاوتون فيها وعظمهم عند الله تعالى وشرفهم
مرتب بتقديم البعض على البعض ومعنى التفضيل كثرة الثواب ورفع الدرجة وذلك
لا يدرك بقياس وانما يثبت بالنقل ولا يستدل عليه بكثرة الطاعات الظاهرة
اذ قد يكون على اليسير من عمل السر اكثر من الكثير الظاهر وان كانت الاعمال

فياتي اليوم

الظاهرة فيها مجال لغلبة الظن بالتفضيل ذكره السنوسي في شرح الجزايرية
بلا اعتدا اي ظلم للفاضل بتقديم المفضول عليه كما فعلت الرافضة والشيعة
بتقديم علي وتاخير ابي بكر وعمر رضي الله عنهم اجمعين فهم اي اهل التفضيل
المنصوص على تفضيلهم ~~ابو بكر~~ واسمه ابو بكر واسمه عبد الله بن عثمان ابي
قحافة ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي توفي
رضي الله عنه بين المغرب والعشا ثاني عشري جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة
من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة وبعده اي بعد ابي بكر رضي الله عنه
في الفضيلة عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط
ابن رباح بن عدي بن كعب بن لوي توفي شهيدا اخر سنة ثلاث وعشرين من
الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة وبعده اي بعد عمر رضي الله عنه في الفضيلة
عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف قتل في سنة
خمس وثلاثين من الهجرة بعد ان حصر في داره عشرين يوما وكان ابن سبعين
سنة رضي الله عنه وهو اي صاحب الوجه الاغر اي المشرق المنير وكان لقبه
رضي الله عنه ذو النورين لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوج
اولا قبل النبوة رقية وماتت عنده بعد ان ولدت له غلاما وسماه عبد الله
ثم تزوج اختها ام كلثوم فماتت عنده ايضا ولم تلد وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو كانت عندنا ثالثة لزوجتها عثمان وهذا من الفضايل الخاصة به رضي الله عنه
فانه لا يعرف احد تزوج بنتي نبي غيره ثم بعد عثمان رضي الله عنه في الفضيلة
علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم كفيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجوره
وابن عمه وصهره على افضل بناته فاطمة الزهرا رضي الله عنها ثم بعد الخلفا
الاربعة رضي الله عنهم في الفضيلة باقي الصحابة العشرة بالهاء الساكنة لاجل
القافية وهم الستة الباقون طلحة بن عبيد والزبير بن العوام وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم
وهي اي هذه العشرة المذكورة التي مجنة اي بدخول الجنة في يوم القيمة
وتنكيرها للتعظيم مبشرة بالهاء ايضا للقافية اي بشرها النبي صلى الله عليه وسلم
كما

النصحابة م

بيانا لما م

حسب م

كما روى اصحاب السنن وصححه الترمذي عن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عشرة في الجنة ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان وعلي والزبير
وطلحة وعبد الرحمن وابو عبيدة وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد والمبشرون
بالجنة كثيرون وانما اشتهر ذكر هذه العشرة لانهم وردوا كذلك مجموعين
في حديث واحد وغيرهم في احاديث متفرقة اخرج السيوطي في الجامع الصغير
عن الديلمي في مسند الفردوس باسناده عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شباب اهل الجنة خمسة حسن وحسين وابن عمر وسعد بن معاذ وابي بن كعب
وفي كتاب منير التوحيد للنجم الغزي رحمه الله تعالى ونشهد بالجنة لمن شهد له
صلى الله عليه وسلم كالعشرة وفاطمة بنته وابنيها الحسن والحسين وعبد الله
ابن سلام وعكاشة بن محصن وغيرهم وما اي الذي جرى اي كان ووقع
من الحروب بينهم اي بين الصحابة رضي الله عنهم من الاختلاف واولها
من مقتل عثمان رضي الله عنه فهو اي ذلك الجاري بينهم والواقع منهم اجتهاد
كان لهم في الاحق بالخلافة لقيام مصالح المسلمين والاجتهاد هو النظر
في الادلة الشرعية لاستنباط حكم الحادثة الزمانية وهو الاجتهاد الشرعي
لا الاجتهاد العقلي الذي هو مستنبط من القوانين العقلية والاصطلاحات
الزمانية والميل مع الهوى النفساني والغرض الشيطاني من حب الريا سة
والحمية الجاهلية فان هذا الامر ممتنع في حق الصحابة الذين شهد لهم
النبي صلى الله عليه وسلم بالعدالة في قوله خير امتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وقال النووي رحمه الله تعالى وقد اتفق العلما على ان خير
القرون قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد اصحابه فيه اي في ذلك الاجتهاد او فيما
جرى بينهم من الحروب شادوا اي جصصوا واحكموا ومتنوا واصله طلي الحايط
بالشيد قال الجوهري في الصحاح الشيد بالكسر كل شي طليت به الحايط من جص
او بلاط وبالفتح المصدر تقول شاده يشيده شيدا جصصه والمشيد
المعمول بالشيد دينهم اي دين الاسلام على اختلاف اجتهادهم رضي الله عنهم
في ذلك والحق انهم كلهم عدول ومتاولون في تلك الحروب وغيرها من المخاصمات

والمنازعات ولم يخرج شي من ذلك احدا منهم عن العدالة لانهم مجتهدون
اختلفوا في مسايل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم
في مسايل من الدما وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم والمصيب
علي واصحابه والمخطي معاوية واصحابه رضي الله عنهم اجمعين فان
قلنا كل مجتهد مصيب فلا اشكال وان قلنا المصيب واحد والمخطي
في الاجتهاد في الفروع مع انتفا التقصير عنه ماجور غير مازور وسبب
تلك الحروب ان القضايا كانت متشبهة ولشدة اشتباهها
اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة اقسام رضي الله عنهم اجمعين
قسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في طرف علي رضي الله عنه وان مخالفه
باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه
ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التاخر عن مساعدة
الامام العادل في قتال البغاة في اعتقاده وقسم عكس هذا
ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في طرف معاوية رضي الله عنه فوجب عليهم
مساعدته وقتال الباغي عليه وقسم ثالث اشتبهت
عليهم القضية وتحيروا فيها فلم يظهر لهم ترجيح احد الطرفين
فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم
لانه لا يحل الاقدام على قتال مسلم حتى يظهر انه مستحق لذلك فلو ظهر
لهولا رجحان احد الطرفين وانه المحق لما جاز لهم التاخر عن نصرته
في قتال البغاة عليه فكلهم ماجورون معذورون هذا المذكور
في شان حروب الصحابة رضي الله عنهم هو الحق لا غيره المبين اي الظاهر
الواضح عند اهل الانصاف من المومنين وبالذي الجار مع المجرور متعلق
بناضح وقدم عليه للحصر فيه الضمير راجع الى قوله الانا وان تاخر لفظا فهو
فانه مقدم رتبة لانه مبتدا وهو الوعا ناضح خبره من النضح وهو رش
الما واصله قولهم وكل انا بالذي فيه ينضح ومن هذا القبيل ايضا قولهم
ما خرج من فيك فهو فيك وقولهم الكلام صفة المتكلم نعم ان الرافضة

والشيعة

والشيعة وجميع فرقهم وانواع اهل البدع والضلال الخايضين في شان
الصحابة رضي الله عنهم والمتكلمين في امرحروبهم بما هوا فترا عليهم
وبهتان في حقهم وطعنهم فيهم وقذفهم لهم ولعايشة رضي الله تعالى عنها
المبرئة بنص القران كله صفة الطاعنين وما كانوا عليه في انفسهم من انواع
الخبايث راوها في مرايا اهل الطهارة والنقاوة عصابة التقوى والورع وخلاصة
الناس بعد الانبياء صحابة رسول الله رضي الله عنهم اجمعين وما اي الذي ا و
دين سوى دين الاسلام في جملة الاديان كلها فانه اي ذلك الدين الذي
هو غير الاسلام وسط وسوسة وهي الصوت الخفي تكون من الشيطان
في صدر الانسان قال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه يعني هو
مردود عليه ومعاقب على ترك دين الاسلام وقال تعالى ان الدين عند الله
الاسلام فدين الاسلام هو الدين المعتبر عند الله تعالى وجميع الاديان التي
في الارض باطلة لانه مجرد وسوسة شيطانية وتوهمات نفسانية

فصل اي هذا فصل في بيان احكام اقامة بالكسر اي اقامة قال
شيخ زاده في حاشية البيضاوي كذلك يريهم الله اعمالهم الاراة والاراءة
ربما تحذف منه التا كما في قوله تعالى واقام الصلاة كذا نقله الزمخشري عن
سيبويه الصلاة اي تقويمها وتعديلها واداوها على الوجه الاكمل المشروع
وهذا هو الركن الثاني من اركان الاسلام الخمسة ان الصلاة وهي في اللغة
الدعا والثنا قال تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم اي ادع لهم ان دعاك
طماينة لهم عند الله تعالى ويقال في التحيات والصلوات اي الاثنية كلها
لله وفي الشرع عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة المشتملة على الدعا
والثنا وغيرهما والصلاة اقوى فروع الايمان لانها لم تخل عنها شريعة مرسل
وتشتمل على الخدمة بظاهر الجسد كالقيام ونحوه وباطنه كالنية ونحوها
ولكنها لما صارت قربة بواسطة البيت المعظم باضافته الى الله تعالى كانت
دون الايمان الذي صار قربة بلا واسطة ولذا كانت من فروعه لا منه وبه
يظهر وجه تقديمها على ماسواها من العبادات فرضها الله تعالى على المومنين

شان الخائضين

في قوله تعالى

خمس صلوات ركعتين ركعتين ثم زاد فى اربع منها من ركعة لى ثنتين
وبقيت الفجر كما كانت اشعارا بالاصل والاجتبا رفى القراة علامة الى يادة
وبقيت على اصلها فى الجمعة ووجب فى العيدين كذلك ثم زاد الوتر ثلاثا
على خلاف فيه بين الائمة ولا تكلفهم من الصلوات بما سوى ذلك الا ما التزموا
بنذر او منذور او الزمهم بحضور جنازة او تلاوة او سنة تاكدت
لمتابعة النبى صلى الله عليه وسلم وكان فرضها ليلة المعراج وهى ليلة السبت
لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا من مكة
الى السماء كانت الصلاة قبل الاسراء ركعتين صلاتين صلاة قبل طلوع
الشمس وصلاة بعد غروبها قال الله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشى
والابكار ايها الانسان المكلف بها وهو المسلم البالغ العاقل وان وجب
على الولى ضرب الصبى والصبية اذا بلغا عشر سنين على تركها قال عليه الصلاة
والسلام مروا اولادكم بالصلاة وهم اولاد سبع واضربوهم عليها
وهم ابناء عشر كذا ذكره فى شرح الدرر والصوم كالصلاة ولا يجب عليه
شئ ما لم يبلغ الحلم وفى الملتقط اذا بلغ الصبى عشر سنين يضرب
لاجل الصلاة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلاث وكذلك المعلم ليس له
ان يجاوز الثلاث قال عليه الصلاة والسلام لمرداس المعلم اياك ان تضرب
فوق الثلاث فانك اذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك لها
اى للصلاة شروط جمع شرط بسكون الرا وهو ما يتوقف عليه وجود الشئ
ولا يدخل فيه بل يكون خارجه ولها اى للصلاة اركان ايضا وهى جمع
ركن والركن ما يتوقف عليه وجود الشئ ويدخل فيه فيكون جزءا من
ماهيته فمن جملة شروطها اى الصلاة طهارة اى نظافة البدن
اى بدن الانسان من حدث وهو مانعية شرعية تقوم بالاعضاء
الى غاية استعمال المزيل اكبر نعت للحدث وهو الذى لا يرتفع الا
باستعمال الماء فى جميع البدن وذلك الجنابة والحيض والنفاس
وهى اى الطهارة من ذلك غسل بضم الغين المعجمة وسكون السين المهملة

من اى الانسان الذى اولج اى ادخل حشفة ذكره او قدرها من مقطوعها
فى احدى تانيث احد لان السبيل مما يجوز تذكيره وتانيثه قال
السيوطى رحمه الله تعالى فى كتابه المزهر فى اللغة فيما يذكر ويونث السبيل
والطريق وقال الاخفش اهل الحجاز يونثون الطريق والصراط والسبيل
والسوق والزقاق والكلا انتهى سبيلى تثنية سبيل وحذفت النون
لاضافته الى متلذذ اى انسان اخر تمكن مجامعته احترازا عن مجامعة
البهيمة والصغيرة التى لا تشتهى فان وطئ البهيمة بلا انزال لا يوجب
الغسل لقلة الرغبة فى جماعها ولعدم الموافقة فى النوعية التى من شانها
الرغبة وفى القنية معزيا الى اجناس الناطفى قال ابو يوسف فرج البهيمة
كفيها لا غسل فيها بغير انزال ويعزر وتذبح البهيمة وتحرق على
وجه الاستحباب ولا يحرم اكل لحمها انتهى واما الصغيرة فاذا امكن الايلاج
فى محل الجماع ولم يجعلها مفضاة فهى ممن تجامع فيجب الغسل بجماعها
وان كان الجماع يجعل مسلكاها واحدا لا يجب الغسل وان توارت الحشفة
لقصور الداعى ما لم ينزل او منزل معطوف على من اولج وهو الذى انزل
المنى بشهوة حاصلة [illegible] اى اصل الانزال المفهوم من
اسم الفاعل واصل الانزال انفصال المنى من صلب الرجل اى ظهره وترائب
المراة اى عظام صدرها ولا يشترط ان يكون بشهوة فى حالة خروجه الى
ظاهر البدن ولكن الشهوة شرط وقت انفصاله عن مقره فلو انفصل
عن مقره بلا شهوة وخرج فلا غسل عليه كمن سقط من علو او حمل شيا ثقيلا
قال فى شرح الدرر فرض الغسل عند خروج منى ولو فى نوم منفصل عن
موضعه بشهوة قيد بها لانه لو خرج بحمل شئ ثقيل ونحوه لم يفرض
عندنا خلافا للشافعى وان لم يخرج الى ظاهر البدن بها اى بشهوة كذا
اى مثل الحكم المذكور غسل بحيض اى بسبب خروج حيض وهو دم يخرج
من رحم بالغة لا داء بها وهى بنت تسع سنين واقل مدته ثلاثة ايام
بلياليها واكثر مدته عشرة ايام وبسبب خروج نفاس بكسر النون

وهو دم يعقب خروج اكثر الولد فاذا خرج اقله لاتصير نفسا ولاحد لاقله
والثر مدته اربعون يوما انقطع اى كل واحد من الحيض والنفاس فان
الغسل انما يجب بهما عند انقطاعهما وفرضه اى الغسل وهو ما تفوت
الصحة بفوته تعميمه اى المغتسل للجسم اى لجسمه والمراد ما يمكنه
غسله من ظاهر جسده بلا حرج من داخل القلفة والسرة والشارب والحاجب
وجميع اللحية والفرج الخارج وما تحت الخاتم والقرط الضيقين لا ما فيه
حرج كالعين وثقب انضم وضفيرة المراة وبلها ان بل اصلها بخلاف
[illegible] وهو المضمضة ولوجوب الماء عنا لامضا وغسل
[illegible] وهو الاستنشاق وهما فرضان فى الغسل عندنا ويجب ايصال
الماء فى الانف الى ما تحت الدرن ان كان يابسا وفى الرطب اختلاف المشايخ
كما فى القنية بالماء متعلق بتعميم الطهور اى الذى ليس بنجس ولا
مستعمل كراكد اى ساكن الغدير وهو مستنقع ماء المطر وذلك
ان السيل غادره كذا فى المجمل وهو الماء غير الجارى وحكمه جواز الوضوء
والغسل منه وكذلك فيه سواء كان قليلا او كثيرا اذا لم يكن ما مس الاعضاء
من مائه مساويا لباقيه او غالبا عليه ولم يكن فيه او فى بدن المتوضى
او المغتسل نجاسة وان كانت قليلة وان كان مساويا او غالبا فلا يجوز
فيه ولا منه واذا كانت نجاسة فان كان دون عشر فى عشر فهو نجس
والا فان تغير احد اوصافه بالنجاسة لونه او طعمه او ريحه تنجس والا
فهو طاهر طهور او ماء النهر جمع نهر وهو الماء الجارى واد ناه
ما يجرى بتبنة او بعده الناس جاريا وان لم يكن جريا بانه بمدد ولو
وقعت فيه نجاسة فانه لا يتنجس ما لم يتغير بها لونه او طعمه او ريحه
وسن بالبناء للمفعول اى سن النبى صلى الله عليه وسلم وهى سنن الغسل
فى اوله اى الغسل الوضوء كوضوء الصلاة بمراعاة فرايضه وسننه
الا غسل رجليه اذا كان فى مستنقع الغسالة حتى لو كان قائما على لوح
او حجر لا يوخر قدميه مع نيته اى الغسل بان ينوى به استباحة
غسل م
الصلاة

الصلاة ولو لم ينو شيئا جاز عندنا دلك بالدال المهملة اى دلك اعضائه فى المرة
الاولى ليعم الماء البدن فى المرتين الاخريين وهو واجب فى رواية عن
ابى يوسف وتثليث وهو تعميم الماء لجميع البدن ثلاث مرات تمم
اى عمم لكل الاعضاء فى كل مرة اذ لو لم يعم الا فى المرة الثالثة فهى مرة واحدة
وشرطها اى الصلاة ايضا من حدث اصغر وهو المانعية الحكمية التى
ترتفع باستعمال الماء فى بعض البدن دون بعض قبل تطهيره اى المحدث
وهو اى تطهيره الوضوء مشتق من الوضاءة وهى الحسن بالرجل خطاب
للغلام لانها كفاية وتكن بطريق التناول او المجاز باعتبار ما يؤول اليه
وفرضه اى الوضوء ان تغسل يا مريد الوضوء الوجه وطوله من مبدأ
سطح الجبهة الى اسفل الذقن وعرضه من شحمة الاذن الى شحمة الاذن الاخرى
فيدخل فيه ما بين العذار والاذن وباطن اللحية الخفيفة التى ترى بشرتها
لا باطن الكثيفة بل ظاهرها وظاهر الشارب والحاجب لا باطن العين بخلاف
الماء فى كذا اى مثل ما ذكر فى افتراض الغسل يداك فغسلهما فرض حد
المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس اخذا حال
من فاعل تغسل المقدر والاصل ان تغسل يداك اخذا فى غسلهما حد
المرفقين ومسح ربع لراسك اما جديدا او باق بعد غسل عضو لا مسح
الا ان يتقاطر لا ماخوذ من عضو سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا
كذا فى شرح الدرر ومحل المسح على الشعر الذى فوق الاذنين لا ما تحتهما
كما فى الخلاصة فرض عين فان عند الشافعى رحمه الله تعالى المفروض ادنى ما
يسمى مسحا ولو شعرة وعند مالك رحمه الله تعالى جميع الراس وكذلك عند احمد بن
حنبل رحمه الله تعالى الا ان الاكثر يقوم مقام كلم كغسل فى كونه فرضا رجليك
يا مريد الوضوء مع الكعبين تثنية كعب وهو العظم المرتفع المتصل
بعظم الساق من طرفى القدم وسن فيه اى فى الوضوء نية فى ابتدائه وهى سنة
موكدة وكذلك فى الغسل كما مر بان يقصد رفع الحدث او امتثال الامر او
استباحة الصلاة والتسمية بان يقول فى ابتدائه بسم الله العظيم والحمد لله

على [illegible] الله على الما الطاهر والحمد لله على الاسلام الطاهر
وفي [illegible] تعوذ في ابتدا الوضوء ويستعمل للتبرك والافضل
[illegible] الرجيم انتهى وقيل المراد بالتسمية ذكر الله
[illegible]
[illegible] العاطف [illegible]
الوقت [illegible] سواكان مستيقظا من النوم او لم يكن
مستيقظا [illegible] في ابتدا الوضوء قبل ادخالهما الاناء ثلاثا للمستيقظ
[illegible] لغسل بقية الاعضا فينبغي البداءة في
تنظيفهما [illegible] السواك اي استعماله بيده اليمنى كيف شا اي بدا فيه من
الاسنان العليا او السفلى من الجانب الايمن او الايسر طولا او عرضا او بهما
ويكون بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وعند
عدم الاسنان او السواك يعالج بالاصبع من اليد اليمنى او خرقة خشنة — عدم م
والولاء بكسر الواو وهو المتابعة من والى بينهما ولا تابع وذلك بغسل
الاعضاء على التعاقب بحيث لا يجف العضو بان فرغ ما الوضوء الاول مع
اعتدال الهوا والبدن بغير عذر اما اذا كان لعذر بان فرغ ما الوضوء
او انقلب الاناء فذهب لطلب الما وما اشبهه فلا باس بالتفريق على الصحيح
وكذا اذا فرق في الغسل والتيمم غسل الفم وهو المضمضة بثلاثة
مياه وغسل الانف وهو الاستنشاق بثلاثة مياه ايضا فلو تمضمض — باسقاط حرف العطف لاستقامة الوزن م
ثلاثا من غرفة واحدة لم يصر آتيا بالسنة وذكر الصيرفي انه يصير آتيا
بها واختلفوا في الاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة قيل لا يصير آتيا بالسنة
بخلاف المضمضة لان في الاستنشاق يعود بعض الما الى الكف وفي المضمضة
لا يعود لانه يقدر على امساكه ويلفظه الى الارض كذا في السراج الوهاج والترتيب
فيه اي في الوضوء من حين غسل اليدين الى الرسغين الى غسل الرجلين حتى — جميعه م
في تقديم المضمضة على الاستنشاق وتقديم مسح الراس على مسح الاذنين
ومسح الاذنين على مسح الرقبة فهو ترتيب في الفروض والسنن ولهذا قلنا

فاعلم

فاعلم بصيغة الامر وكسر الميم لاجل القافية ثبا من حذف حرف العطف
للوزن وهو تقديم اليد اليمنى على اليسرى والرجل اليمنى على اليسرى وفي
السراج الوهاج ينبغي تقديم مسح الاذن اليمنى على الاذن اليسرى لكننا نقول
مسحهما معا اسهل والحق بعضهم الخدين بالاذنين في الحكم وليس في اعضا
الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الايمن منهما الا الاذنين فان كان الرجل
اقطع لا يمكنه مسحهما معا فانه يبتدي باليمين وبالخد الايمن انتهى وقال
بعضهم ان البدا من مستحب وفي النتف وتحفة الملوك البدا من سنة
ومسح كل اي جميع الراس مرة واحدة باي وجه كان كذا ذكره الحلبي في شرح
المنية مع بسكون العين المهملة لغة فيها اذنيك تثنية اذن والخطاب
للمتوضي المفهوم من الكلام وفي هذه المعية اشارة الى ما ذكروه من ان
مسح الاذنين بما الراس وفي الخلاصة مسح الاذنين سنة ولا يوخذ
للاذنين ما جديد عندنا لكن لو فعل يحسن وفي البحر مع انه لو اخذ
ما جديدا من غير فنا البلة كان حسنا كذا في شرح مسكين فاستفيد منه
ان الخلاف بيننا وبين الشافعي في انه اذا لم ياخذ ما جديدا ومسح بالبلة
الباقية هل يكون مقيما للسنة فعندنا نعم وعنده لا اما لو اخذ ما جديدا
مع بقا البلة فانه يكون مقيما للسنة اتفاقا انتهى وكيفية مسحهما
ان يمسح داخلهما بسبابتيه وخارجهما بابهاميه والتثليث بالنصب
مفعول مقدم لقوله ضع والالف واللام فيه عوض عن المضاف اليه والتقدير
تثليث الغسل قال في شرح الدرر وسننه ايضا تثليث الغسل للاعضاء
الوضوء المغسولات وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه خرج الممسوحات
كالراس والجبيرة والخف لان تكرار الغسل لاجل المبالغة في التنظيف
وليس ذلك في المسح فلو ثلث فيها كره انتهى وانما يكره اذا كان التثليث
بما جديد قال في شرح الدرر في المكروهات وتثليث المسح بما جديد ذكره الزيلعي
ونقل في معراج الدراية عن مبسوط بكر ان التثليث بما واحد لا باس به
وبمياه بدعة والتخليل بالنصب ايضا معطوف على التثليث اي تخليل اللحية

وهو ان يخلل اصابع يديه فى خلال لحيته من الاسفل الى الاعلى بعد تثليث غسل
الوجه وتخليل الاصابع ايضا من اليدين والرجلين بعد وصول الما الى خلالها
والا فهو فرض قال فى الخلاصة وتخليل الاصابع بعد ايصال الما سنة انتهى
وكيفيته فى اليدين ان يشبك بينهما بما متقاطر وفى الرجلين ان يخلل بخنصر
يده اليسرى بديا من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى
ويكون من اسفل الرجل فى باطن القدم وفى السراج الوهاج لو توضا فى الماء
الجارى او فى الحوض الكبير وغمس رجليه فى الما اجزاه وان لم يخلل الاصابع وفى
الخلاصة ولو ادخل يده فى الما الجارى او الحوض وترك التخليل جاز والظاهر ان
المراد بالجواز هو الاجزا بحصول السنة صح فعل امر خطاب للمتوضى ايضا
اجعل ذلك فى السنن ناقضه اى الوضوء ما اى شى معتاد الخروج او غير معتاده
من سبيليك تثنية سبيل وهو طريق البول والغائط والخطاب للمتوضى خ ج
بجر ديدمه ولو لم يسل وناقضه ايضا الدم اذا كان عند اى عن الدم الجرح
بالضم اسم لموضع الجراحة وبالفتح مصدر كالقيح اى مثل القيح ايضا والصديد
انفرج اى ذلك الجرح يعنى انفتح فسال منه الدم او القيح او الصديد وتجاوز الى
موضع يلحقه حكم التطهير فى الوضوء او الغسل بخلاف ما لو لم يسل ووقف على
راس الجرح كما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على راس الجرح لكن لم يسل فانه غير
ناقض وناقضه ايضا القى من صفرا او علق او طعام او ما لا من بلغم نازل من الراس
او صاعد من الجوف اذا كان ذلك القى ملء بكسر الميم الفم وهو ان يضبط عن
يخرج من الفم بتكلف ومشقة حتى لو لم يتكلف فى كظمه لخرج من فمه وقيل ان
يمنعه من الكلام وناقضه ايضا النوم اذا كان بحيث ازال مسكة بالضم
ما يتمسك به وما يمسك الابدان من الغذا والشراب او ما يتبلغ به منهما كذا
فى القاموس والمراد هنا المعنى الثانى وهو ما يمسك الابدان قال فى شرح
الدرر وناقضه نوم يزيل مسكته اى قوته الماسكة وهو النوم بحيث يزيل
مقعده من الارض وهو النوم مضطجعا اى واضعا احد جنبيه على الارض
او متكئا على احد وركيه او مستلقيا على قفاه او مكبا على وجهه فان المسكة

الدم و

اذا

اذا زالت لا يعرى عن خروج شى عادة والثابت عادة كالمتيقن به وناقضه
ايضا سكر بضم السين المهملة اخذا والالف للاطلاق اى اخذ المتوضى
بحيث ادخل فى مشيته تمايلا ولو كان ذلك السكر من اكل الحشيشة كما ذكر
فى النهر مختصر البحر كذلك اى مثل ما ذكر من النواقض ناقضه ايضا الاغما وهو
افة تعرض للدماغ والقلب بسببها تتعطل القوى المدركة والمحركة حركة
ارادية عن افعالها واظهار اثارها ذكره الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه
والجنون وهو سلب القوة المدركة والفرق بينه وبين الاغما ان العقل فى
الاغما مغلوب وفى الجنون مسلوب وهما حدثان فى الاحوال كلها فى الصلاة
وغيرها قل ذلك او كثر لان هذا وان قل اكثر من النوم مضطجعا وحكم السكر حكم
الاغما مع السكون الحاء اى ناقض ايضا ضحك بكسر الضاد المعجمة وسكون
الحا المهملة او بفتح الضاد مع سكون الحا وهما لغتان من اربع لغات ذكرها الشيخ
الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر حيث قال واما الضحك ففيه اربع
لغات ضم الضاد المعجمة وكسر الحا واسكانها مع فتح الضاد وكسرها وكسرهما
كما ذكره النووى وهو فى اللغة اعم من القهقهة ومن معناه الاصطلاحى ومن
التبسم فالقهقهة ما يكون مسموعا للمقهقه وجيرانه بدت نواجذه
او لا والمراد امكان السماع ومعناه الاصطلاحى ما يكون مسموعا للمقهقه
فقط دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا للمقهقه ولا لغيره والضحك هنا
هو القهقهة بقرينة ما يذكر من وصفه المصلى بلام العهد الذهنى وهو المكلف
العاقل البالغ ذكرا كان او انثى او خنثى فلو تقهقه الصبى فى صلاته بطلت صلاته
ولا ينتقض وضوءه وكذلك القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء ولكن
يستحب اعادته والمراد بالمصلى فاعل الصلاة المطلقة وهى ذات الركوع والسجود
فلو تقهقه البالغ فى صلاة الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة الشكر فسدت
صلاته وسجدته ولا ينتقض وضوءه وسجود السهو جزء من الصلاة فالقهقهة
فيه تنقض الوضوء والمراد بالمصلى ايضا المصلى حقيقة لا من هو فى حكم الصلاة
كالنائم فى صلاته قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا على هيئة السنة فانه اذا تقهقه

لا ينتقض وضوءه ايضا وهل يشترط في نقض الوضوء بالقهقهة ان يكون يصلي
بطهارة وضوء فقط لا غسل فيه خلاف ولهذا لم نشر اليه قال في شرح الدرر وناقض
ايضا قهقهة بالغ يقظان يصلي بالتوضي اي بمباشرة الوضوء وفي شرح الوالد
رحمه الله تعالى او التيمم فانها تنقضه ايضا كما في السراج الوهاج وغيره فيكون
قوله بالتوضي احترازا عن وضوء في ضمن الغسل حيث لا تنقضه لكن الصحيح
خلافه وانها تنقضه ايضا كما في التاجية وفي فتح القدير ولو اغتسل جنب
وصلى فقهقه هل تبطل ويعيد الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت
في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء
لان اعادته واجبة عقوبة له كذا في المحيط وله اي لذلك المصلي الضاحك
او لضحكه الجار اي من يجاوره وهو من يقرب منه ويدنو اليه في مجلسه ذلك
ان كان هناك احد او بحيث لو كان احد استمع اي يسمع صوت ضحكه فيكون
ضحكه حينئذ قهقهة كما ذكرنا وشرطها اي الصلاة ايضا طهارة المكان
اي مكان المصلي الذي يصلي فيه والمراد منه موضع القدم والسجود فقط اما الاول
فباتفاق الروايات واما الثاني ففي اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما
قال في غرر الاذكار فلو كان تحت قدميه عند الافتتاح اكثر من قدر الدرهم
لم تجز صلاته وفي الخلاصة وان كان في موضع سجوده يجوز عند ابي حنيفة
في رواية وعندهما لما كان السجود بالجبهة فرضا وانها اكثر من قدر الدرهم
صار طهارة مكانها فرضا انتهى واما طهارة موضع يديه وركبتيه وحذاء
بطنه وصدره فليست بشرط فلو كان عليها نجس صحت الصلاة لان الوضع
على النجاسة كلا وضع والسجود على اليدين والركبتين غير واجب فكانه لم يسجد
عليها وهذا ظاهر الرواية قال في الحاوي فان كان الطاهر موضع قدميه لا غير
جازت صلاته في الفتوى وان كانا موضع جبهته وقدميه جازت بلا خلاف
بيننا واذا صلى وتحت قدميه او كلاهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يجزيه
وان كان على موضع جلوسه على السرج جاز انتهى ولو صلى فقام على النجاسة
وعليه نعلان او خفان لو جوربان لا يجوز ولو افترشهما في رجليه

يجوز ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه المجوز ذكره الوالد رحمه الله تعالى
وطهارة الثوب ايضا اي ثوب المصلي والمراد كلما يلبسه مما يتحرك بحركته حتى لو
كانت النجاسة في طرف عمامته والقاه على الارض ولم يتحرك بحركته جاز والا فلا
وفي المحيط لو صلى وفي يده حبل مشدود على عنق الكلب يجوز صلاته لان الكلب
الحبل لما سقط على الارض انقطع حكم الاتصال به فصار كالعمامة الطويلة حتى
شرط الصلاة ايضا طهارة بدن وهو ظاهر جسد الانسان المصلي والعطف
بحتى هنا للتدريج في الاولوية لانه اذا كان من شروط الصلاة طهارة ما هو
منفصل عن المصلي وذلك هو المكان والثوب فطهارة ما هو غير منفصل اولى
وهو البدن شرط وشرعا من نجس متعلق بطهارة والنجس بفتح الجيم
عين النجاسة وهو المراد هنا وبكسر الجيم ما لا يكون طاهرا غلظ بصيغة الفعل
الماضي مبنيا للمفعول اي غلظه الشرع بمعنى حكم بكونه غليظا وهو النجاسة
الغليظة كبول ما لا يوكل لحمه ولو من صغير لم ياكل غير اللبن وغائط ودم وخمر وخرء
دجاج وبط واوز وطاووس ودراج وروث وخثي وبعر اذا كان ذلك النجس
فوق اي اعلى واكثر من قدر الدرهم وهو مثقال وزنه عشرون قيراطا
لانه اذا كان قدر الدرهم كان معفوا عنه لا يمنع صحة الصلاة لكنه يكره كراهة
تحريم لوجوب غسله وجوبا دون الفرض وغسل الزائد على الدرهم فرض
والاقل منه سنة فتركه مكروه تنزيها وهذا في نجس كثيف ذي جرم وفي رقيق
اي اكثر من مقدار عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع وبينه
بعضهم انه بحيث لو وضع في كفه ماء وبسط كفه لا يستقر في كفه في نجس
مغلظ رقيق يسيل مثل الدم والبول والخمر ونحوها فلو كان مقدار عرض مقعر
الكف كان معفوا عنه لا يمنع صحة الصلاة كما ذكرنا في قدر الدرهم او من نجس
خفف ذلك النجس قدر اي مقدار ربع ادنى اي اقل ثوب تجوز فيه الصلاة وهي
عورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته فلو كان النجس المخفف ادنى من ربع
ذلك الثوب كان معفوا عنه تصح به الصلاة مع الكراهة كما تقدم في قدر الدرهم
قال في شرح الدرر وعفي ما دون ربع ثوب قيل المراد به ادنى ثوب تجوز فيه

معطوف على فوق درهم

معطوف على غلظ اي كان
نجسا نجاسة خفيفة
اذا كان ...

والدخريص

الصلاة وقدره ابو يوسف بشبر في شبر وفي شرح الشيخ الوالد رحمه الله تعالى
ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وهو اصح ما روي كما ذكره الاقطع
وقيل ربع موضع النجاسة كالذيل والدخريص وهو البنيقة والعضو
المصاب كاليد والرجل وقيل ربع جميع الثوب والبدن كبول حيوان ماكول
اللحم كالابل والبقر والغنم وبول الفرس ايضا وان اختلفت الرواية في كراهة
اكله الجوامع الموافقة على انها ليست للنجاسة وخرء الطاير بلام العهد
الذهني اي المعهود عند الفقها ان خرءه نجس وهو ما لا يوكل لحمه كالصقر
والبازي والشاهين فان خرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر كالحمام والعصفور
وهذا في طير يذرق من الهوا واما ما يوكل لحمه مما لا يذرق من الهوا كالبط
والاوز والطاووس ونحوها فخرءها نجس نجاسة غليظة كما تقدم
وشرطها اي الصلاة ايضا استقبال عين اي ذات لا جهة الكعبة وهي
البقعة والهوا الى عنان السما لا الحيطان حتى لو وضعت في مكان اخر لا يصح
التوجه اليها ولو صلى في مكان مرتفع منها صح التوجه قال في الفتاوى الحجة
الصلاة في الابار والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة لان القبلة
من الارض السابعة الى السما بحذا الكعبة الى العرش لمن اي لمصل يرى اي يشاهد
عين الكعبة وهو المكي قال صاحب الهداية في التجنيس من كان بمعاينة
الكعبة فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط اصابة جهتها
وهو المختار وغيره اي غير من يرى وهو من لم يكن بمعاينة الكعبة يكون
استقباله للجهة اي جهة الكعبة فان الموانع لو ازيلت لا يجب ان يقع الاستقبال
على عين الكعبة بل يجب ان يقع على جهتها وجهة الكعبة ان يصل الخط الخارج
من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان
او نقول هو ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان يتشعبان في الدماغ
فيخرجان الى العينين كساقي شكل مثلث فيعلم منه انه لو انحرف عن العين
انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية جاز ويؤيده ما قال في الظهيرية اذا تيامن
او تياسر تجوز صلاته لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر

يكون

يكون احد جوانبه الى القبلة ذكره في شرح الدرر وبيان الوجه الاول
ان نفرض مثلا خطا يمر بالكعبة من المشرق الى المغرب فتكون قبلة اهل
الجنوب والشمال بحيث لو فرض خط خارج من جبهة المصلي لوقع على
شيء من ذلك الخط الذي يمر بالكعبة وكذلك ان نفرض خطا يمر بالكعبة
من الجنوب الى الشمال فتكون قبلة اهل المشرق والمغرب بحيث لو فرض
خط خارج من جبهة المصلي لوقع على شيء من ذلك الخط الذي يمر بالكعبة
وبيان الوجه الثاني ان نفرض خطين خارجين من دماغ المصلي كل منهما
منحرف عن المسامتة بحيث يشبهان ساقي شكل مثلث ثم ان الكعبة
تقع بينهما فتصاب باحدهما وشرطها اي الصلاة ايضا دخول الوقت
اي وقت الصلاة المفروضة فهي فرض بسبب دخول اول جزء منه ان اتصل
به اداوها والا فما يتصل به الادا فان لم يودها حتى خرج الوقت فسببها
جميع الوقت ثم وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر في الافق
الى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس ولو بلحظة الى ان يصير
ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وهو رواية ابي حنيفة وهو الصحيح قال
في البحر واختاره اصحاب المتون وارتضاه الشارحون فثبت انه المذهب
وقيل الى ان يصير الظل مثله وهو رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وهو
قول ابي يوسف ومحمد وزفر وذكر بعضهم ان الاحوط ان لا يوخر الظهر الى المثل
ولا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون موديا للصلاتين في وقتهما بالاجماع
ووقت العصر من اخر وقت الظهر على القولين الى غروب الشمس ووقت المغرب
من غروب الشمس الى غروب الشفق الابيض وهو قول ابي حنيفة وزفر وهو
الاصح وقيل الشفق الاحمر وهو قول رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وقول
ابي يوسف ومحمد قال في شرح الدرر وبه يفتى لاطباق اهل اللسان عليه وفي
المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط ووقت العشا من غروب الشفق
على القولين الى طلوع الفجر الثاني ووقت الوتر هو وقت العشا الا انه مامور
بتقديم العشا عليه وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد وقت الوتر

بيان

بعد صلاة العشا الى الفجر لانه سنة عندهما فهو تبع للعشا والوتر عنده واجب
وحده عنده وشرط الصلاة ايضا ستر تغطيته من جوانبه ولو من علاه لا
من اسفله فلو نظر انسان من تحت القميص فراى عورة المصلى لا تفسد صلاته
بساتر لا يوصف ما تحته اما اذا وصف فلا يجوز كما في السراج الوهاج ولو من غيره
لا عن نفسه حتى لو راى فرجه من زيقه او كان بحيث يراه لو نظر اليه تصح
صلاته كما في المبتغى العورة بالها مكان الثا لاجل القافية فعورة الرجل
من تحت سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة والسرة ليست بعورة وعورة
الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد كعورة الرجل مع ظهرها وبطنها وجنبها
وعورة الحرة جميع بدنها الا وجهها وكفيها وقدميها والصغير جدا لا يكون
له عورة وعورة الصبي والصبية ما داما لم يشتهيا القبل والدبر ثم
تغلظ بعد ذلك الى عشر سنين ثم تكون كعورة البالغين وشرط الصلاة ايضا
نية اي قصد القلب فعل الصلاة التي يريد الدخول فيها والتلفظ باللسان
مستحب وقيل بدعة ولا يجوز الفصل بينها وبين التكبيرة بعمل يدل على الاعراض
عن الصلاة كالاكل والشرب والكلام واما الوضوء والمشي فلا يضر وشرط الصلاة
ايضا التكبيرة بالهاء بدل الثا وهي تكبيرة الاحرام وجازت بما يدل على التعظيم
نحو الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او الحمد لله وبالتسبيح وبالتهليل وبالفارسية
وغيرها من الالسنة لا بما يدل على الدعا نحو اللهم اغفر لي وركنها اي الصلاة
القيام وهو ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه وهو فرض في الصلاة
المفروضة ولو وترا للقادر عليه ونفل في غيرها وركن الصلاة ايضا القراءة
اي قراءة القراءة ولو بغير العربية عند العجز عنها مقدار اية طويلة او قصيرة في كل
ركعة من ركعتي الفرض وكل ركعات الوتر والنفل ثم ركن الصلاة ايضا
الركوع وهو ان يكون بحيث لو مد يديه نال ركبتيه في غير الاحدب
وركوع الاحدب براسه وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر الاحدب
الذي تبلغ حدوبته الى الركوع يجب عليه ان يخفض راسه للركوع ولا تجزيه
حدوبته عنه لانه كالقائم ولا يجوز لغيره الاقتداء به على الصحيح كما في فيض

العمار

وفرض عنده فلو صلى العشا بثوب ثم نزعه وصلى الوتر ثم علم ان ذلك الثوب نجس يعيد العشا

الغفار والسراج الوهاج وذكر الوالد رحمه الله تعالى في موضع اخر قال واختلف
في الاحدب فذكر في المجتبى انه جائز الاقتداء به عندهما وبه اخذ عامة العلماء
خلافا لمحمد وقال الزيلعي في جواز امامته هو الاقيس وركن الصلاة ايضا السجود
وهو وضع الجبهة والانف على الارض لا الخد والذقن والصدغ ولا بد ان يجد
حجم الارض وتستقر جبهته عليها بحيث ان بالغ لا ينزل راسه فيما سجد
عليه اسفل من ذلك المقدار فلا يجوز السجود على القطن المحلوج والتبن
والذرة والحشيش الا ان يجد حجم الارض وجاز على كور عمامته وفاضل ثوبه
وكمه وذيله ان وجد الحجم وظهر انسان يصلي صلاته في الزحام للضرورة
والاكتفاء بالانف جائز عند ابي حنيفة مع الكراهة وقالا لا يجوز الا من عذر
وبالجبهة يجوز مطلقا بلا كراهة اتفاقا واليدان والركبتان ظاهر الرواية
عدم افتراض وضعهما وفي التجنيس والخلاصة وعليه فتوى مشايخنا واما
وضع الرجلين ففي شرح الدرر فرض في رواية وهي رواية القدوري حتى اذا
سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لم يجز كذا ذكره الكرخي والجصاص ولو
وضع احدهما جاز قال قاضي خان يكره وذكر الامام التمرتاشي ان اليدين
والقدمين سوا في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في
مبسوطه وهو الحق كذا في العناية وقال الوالد رحمه الله تعالى وعليه فتوى
مشايخنا كما في الظهيرية وركن الصلاة ايضا بحذف حرف العطف لاستقامة
الوزن القعدة في اخر الصلاة وهي القعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد
الى قوله عبده ورسوله وركن الصلاة ايضا الخروج من الصلاة بصنعه اي بفعل
مقصود من المصلي سوا كان سلاما وغيره من قول او فعل ينافي الصلاة بعد
تمامها ولو خلفه اي القول لخلافه اي كون الخروج بصنعه ليس بفرض ...
اي بترجيح وهو فرض عند ابي حنيفة في تخريج البردعي اخذه من المسائل الاثنى
عشرية فقال لو لم يبق عليه فرض لما بطلت صلاته فيها وعلى تخريج الكرخي
ليس بفرض وفي شرح الدرر ولو عمل عملا بعد التشهد منافيا للصلاة تمت الصلاة
لوجود الخروج بصنعه ولو وجد منافيا في الصلاة بحده بلا صنعه بطلت

الصلاة لوجود المنافى قبل تمامها خلافا لهما فتبطل الصلاة بقدرة المتيمم
فى الصلاة على استعمال الماء ورؤية المتوضى المقتدى بالمتيمم الماء ونزع
الماسح خفيه بعمل يسير بان كان واسعا لا يحتاج الى المعالجة فى نزعه وان
كان النزع بفعل عنيف تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه ومضى مدة
مسحه ان وجد الماء وقيل مطلقا وتعلم الامى اية اى تذكره او حفظه بالسماع
والا تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه ونيل العارى ثوبا وقدرة المومى على
الاركان وتذكر فائتة عليه وهو صاحب ترتيب وتقديم القارى اميا وطلوع
الشمس فى الفجر ودخول وقت العصر فى الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط
الجبيرة عن برء ووجدان المصلى بالنجس ما يزيله ودخول الوقت المكروه
على مصلى القضا وعدم ستر الجارية عورتها اذا كانت تصلى بغير قناع فاعتقت
فان هذه المسائل مفسدة للصلاة بلا صنعه عنده خلافا لهما وهو مبنى
على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه
واعلم ان كونه مبنيا عليه هو فى تخريج البردعى لكنهم غلطوه فى ذلك بل انما هو
مبنى على ان هذه المعانى مغيرة للفرض ووجود المغير بعد القعود كوجوده قبله
لما انه فى حرمة الصلاة وهذا على تخريج الكرخى قال فى المجتبى والمحققون من اصحابنا
على ما قاله الكرخى وفى معراج الدراية وهو الصحيح واجبها اى الصلاة والواجب
ما ثبت بدليل ظنى تنقص الصلاة بتركه عمدا ولا تكون باطلة ويكره تركه
كراهة تحريم فيجب اعادة الصلاة به فى وقتها ويستحب بعد خروج الوقت
ويجبر تركه سهوا بسجود السهو بعد سلام واحد سجدتين فى اخر الصلاة
لفظك يا ايها المصلى اى تلفظك بالتكبيرة اى قول الله اكبر فى ابتدا الصلاة فاذا
قال الله اجل او اعظم ساهيا وجب عليه سجود السهو وان كان عمدا فهو مكروه
قال فى البحر فالمراد كراهة التحريم وبعده اى بعد لفظك بالتكبير فهو واجب الصلاة
ايضا قراءة فاتحة الكتاب وسورة معها من سور القران او قراءة اية مكان
السورة طالت اى تلك الاية كاية الكرسى او اية المداينة او قراءة الايات الثلاث
لو قد قصرت اى كانت قصيرة بان كانت كل اية كلمتين او كلمات نحو قوله تعالى

فصل

فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر وقوله تعالى ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر
واستكبر فهو مخير بين هذه الثلاثة اشيا بعد قراءة الفاتحة فى ركعتى
فرض اى فى الركعتين من الصلاة المفروضة فان كانت الفريضة ركعتين
كالفجر فالقراءة فيهما وان كانت ثلاثا كالمغرب او اربعا كالظهر فالقراءة فى ركعتين
منها روو اى نقل العلما ذلك فى كتبهم وصلاة ... اى الزايد على
الفرض القطعى المذكور فيدخل الوتر وصلاة العيدين والمنذورة والسنن
والرواتب والصلوات المستحبات وبقية النوافل ... اى القراءة
المذكورة فى جميع الركعات منه اى واجب الصلاة ايضا ... اى تعيين قراءة ذلك فى الركعتين ... من الفرض القطعى المذكور
اذا كان ثلاثا او اربعا وقراءة ... اى التشهد الاول فى القعود
الاول من الصلاة والتشهد الثانى فى القعود الثانى والثالث والرابع
اذا تصور ايضا وهو تشهد ابن مسعود رضى الله عنه التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وسمى
هذا التشهد لان فيه ذكر الشهادتين اطلاقا لاسم البعض على الكل
كما فى الاذان فان الاذان فى الحقيقة حى على الصلاة حى على الفلاح ومع هذا
اطلق اسم الاذان على الكل كذا ذكره خواهرزاده فى فوايده ... اى كالذى
ذكر فى كونه من واجبات الصلاة ... فى الركوع والسجود
بقدر تسبيحة واما الطمانينة فى القومة من الركوع وفى القعدة بين
السجدتين فهى سنة وواجب الصلاة ايضا ... وهو مطلق الدعا
ولا يختص بلفظ حتى قال بعضهم الافضل ان لا يوقت دعا ومنهم من
قال بالتوقيت فى الدعا المعروف اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك
ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخضع لك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك

ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء وفتحها والكسر افصح واتفقوا على انه لو دعا بغيره جاز وقالوا من لا يحسن القنوت المعروف يقول اللهم اغفر لي وقال في النهر مختصر البحر وهو مطلق الدعا اما خصوص اللهم انا نستعينك فسنة فقط حتى لو اتى بغيره جاز اجماعا في صلاة وتر بفتح الواو وكسرها و واجب الصلاة ايضا الخروج منها بذكر لفظة السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته وقيل يقول ولو قال السلام عليك ولم يرد عليه اجزاه ولو قال السلام ولم يقل عليكم لم يصر اتيا بالسنة ويكره له ذلك كما في السراج الوهاج فعلم من هذا ان الواجب انما هو لفظ السلام دون الباقي او لفظ سلام بدون الالف واللام [illegible] و الباقي سنة فاعرف امر مبني على السكون وحرك بالكسر لاجل القافية و واجب الصلاة ايضا زائد التكبير اي التكبيرات الثلاث الزوائد في كل ركعة من صلاتي العيدين حتى تجب تكبيرة القنوت وتكبيرة الركعة الثانية من صلاتي العيدين كما ذكره الزيلعي في سجود السهو و واجب الصلاة ايضا الجهر بالقراءة وهو اسماع غيره والاسرار بها اي المخافتة وهي اسماع نفسه في الفصلين اي في الفصل الذي يجهر بالقراءة فيه وهو المغرب والعشا والفجر في حق الامام ادا وقضا وكذلك في الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان لا في قنوته والمنفرد تخير ان ادى كمتنفل بالليل والجهر افضل وفي القضا يخافت كمتنفل بالنهار والفصل الذي يخافت بالقراءة فيه وهي الظهر والعصر اماما او منفردا في الادا والقضا والمراد بالقراءة جميع ما يقرا في الفصلين حتى لو اسر في موضع الجهر او جهر في موضع الاسرار سهوا بقدر ما تجوز به الصلاة وهو اية قصيرة وجب عليه سجود السهو و واجب الصلاة ايضا [illegible] القعدة الاولى والمراد منها غير الاخيرة لا الواحدة السابقة اذ لو اريدت لم يفهم حكم القعدة الثانية التي ليست اخيرة لان القعود في الصلاة قد يكون اكثر من ثنتين فان المسبوق بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات كل من الاولى والثانية

واجب

ولو قال سلام لم يكن اتيا بالسنة ايضا وكذا اذا قال السلام عليكم لم يكن اتيا بالسنة

واجب

والثالثة هي الاخيرة وهي فرض ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وكيفية القعود ان يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويضع يديه مبسوطتين على فخذيه ويجعل اطراف الاصابع عند الركبة والمراة تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن لانه استر لها واما انسنه باسكان الهاء لاجل القافية اي سنن الصلاة وهي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا [illegible] اي رفع المصلي اليدين في تكبيرة الافتتاح وكذلك في تكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين [illegible] بالذال المعجمة اي قابل بيديه الا[illegible] اي اذن نفسه وفي شرح الدرر اي يرفع حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وقال قاضي خان ويمس بطن ابهاميه شحمتي اذنيه وهذا في حق الرجل واما المراة فترفع يديها الى منكبيها لانه استر لها كذا في الظهيرية والامة كالرجل في رفع اليدين وكالحرة في الركوع والسجود والقعود [illegible] سنة الصلاة ايضا [illegible] اي اسماع الغير [illegible] اي تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الانتقالات [illegible] دون المقتدي والمنفرد الا اذا كثرت الجماعة فاحتيج الى المبلغ فيرفع المقتدي صوته بالتكبير قدر الحاجة قال في شرح الدرر وجهر به اي بالتكبير الامام وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه بقدر الحاجة كما في النهر لحاجته الى الاعلام بالدخول والانتقال ولهذا يسن رفع اليدين ايضا كذا في التبيين انتهى يعني ان حكمة مشروعية رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح عندنا لاعلام الاصم بدخول الامام في الصلاة والرفع عند الشافعي رحمه الله تعالى في كل انتقال للاعلام ايضا وليس بمشروع عندنا لانه يحصل بالرؤية للاصم بخلاف تكبيرة الافتتاح وذكر الوالد رحمه الله في شرحه حديث عائشة رضي الله عنها الوارد في الصحيحين ومنه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب يتاخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قائم

فا و مر المبدا ان الم[illegible]

والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال الاعمش في قولها والناس يصلون بصلاة ابي بكر رضي

بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر يعني انه كان
يسمع الناس تكبيره صلى الله عليه وسلم قال في الدراية وبه يعرف جواز
رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما وكذا في المجتبى
قال في فتح القدير ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا بل
اصل الرفع لابلاغ الانتقالات اما خصوص الذي تعارفوه في هذه البلاد
فلا يبعد انه مفسد فانه غالبا يشتمل على مد همزة الله اكبر او بائه وذلك
مفسد وان لم يشتمل فانهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ
والاشتغال بتحريرات النغم اظهارا للصناعة النغمية لا اقامة للعبادة
والصياح ملحق بالكلام الذي بساطه ذلك الصياح الى اخر عبارته والحاصل
ان تبليغ المقتدي انتقالات الامام لبقية المقتدين مشروط بحال الضرورة
والحاجة الى ذلك وما جاز للضرورة يتقدر بقدرها وشرطه ايضا ان لا
يقصد بالتكبير الذي رفع به صوته ابلاغ المقتدين فقط واعلامهم
بانتقال الامام فيكون كمن اجاب خبرا مسرا له بالحمد لله او مسيئا
بلا حول ولا قوة الا بالله او عجبا بسبحان الله ونحو ذلك فتفسد صلاته
بل يقصد تكبير الصلاة والاعلام بالانتقال حاصل في ضمنه [illegible] بايها
القاري بهذه المنظومة وسنة الصلاة ايضا [illegible] بحذف حرف العطف
لاجل الوزن ان يمين بان يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى واختار
بعضهم وضعها على المفصل وقيل يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى
واستحسن كثير من المشايخ ان يضع كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق
بالخنصر والابهام على الرسغ جمعا بين مذهبي القبض والبسط
وطعن بعضهم في هذا القول بانه ليس اخذا باحد من القولين وانه
مخالف للسنة والاولى اتباع ما في احد الحديثين حديث القبض او حديث
البسط تحت [illegible] الرجل اي الرجل يضع يديه تحت سرته
والوضع [illegible] المنسا يعني ان المراة تضع يديها على
صدرها لان مبنى حالها على الستر [illegible] اي بعد الوضع المذكور

هذا م

لليدين كما ذكر تام

سنة الصلاة [illegible] الثنا وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ويقول في النوافل وجل ثناؤك وفي شرح الدرر
ان ام او انفرد او اقتدى بمسر او مجاهر قبل الجهر حتى اذا اقتدى به
حين يجهر لا يثني وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى والحاصل انه اذا افتتح
المؤتم الصلاة بعدما شرع الامام في القراءة لا ياتي بالثنا بل يستمع وينصت
لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقيل ياتي بالثنا
عند سكتات الامام كلمة كلمة كما في السراج الوهاج وغيره [illegible] قيد
للثنا فلو جهر به يكره [illegible] اي مثل الثنا في كونه يسر به وهو سنة الصلاة
ايضا [illegible] وهو قوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اذا اراد القراءة
[illegible] سنة الصلاة ايضا [illegible] بها ساكن للقافية وان يسر بها ايضا
وذلك ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ في ابتداء القراءة [illegible] اي
مثل التعوذ في كونه يسر به وهو سنة الصلاة ايضا [illegible] اي قوله
امين بالمد وبالقصر والتشديد فيه خطا فاحش كذا في الهداية ياتي
به الامام والمنفرد بعد تمام قراءة الفاتحة في السرية وكذلك في الجهرية سرا
واختلف في صلاة المخافتة اذا سمع المقتدي من الامام ولا الضالين فعن بعض
المشايخ انه لا يؤمن وعن الفقيه ابي جعفر انه يؤمن كذا في المحيط [illegible] بعد
ما ذكر سنة الصلاة ايضا [illegible] بها ساكنة ايضا للاتمام قيد وهي الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله [illegible] وهي القعدة في
اخر الصلاة وكيفية ذلك ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ولا يقول في العالمين لانه غير مشهور ولو
قاله لا باس به [illegible] بعد ذلك سنة الصلاة ايضا
اي الذي له [illegible] على ما يشبه كلام الناس وهو الدعاء الذي يشبه الفاظ القران
والسنة كان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة ~~وفي الاخرة~~
~~حسنة~~ وقنا عذاب النار او ربنا لا تزغ قلوبنا الاية او يقول اللهم اني

ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم اني اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم ، سنة الصلاة ايضا ، وفعلك يا ايها المصلي الراس اي راسك من الركوع في الصلاة فلو ركع وهوى من الركوع الى السجود ولم يرفع راسه جاز وكره لترك السنة ، ورفع اي رفع الراس بين السجدتين فانه سنة الصلاة ايضا ، ورفع بضم الراء فعل ماض مبني للمفعول اي رفعه المصلي واتى به على وجه السنة حتى لو سجد على لبنة او حجر ثم ازاله من تحت راسه وسجد على الارض فانه يكون اتيا بالسجدتين ولكنه مكروه لترك السنة ، وسنة الصلاة ايضا الجلسة التي بين السجدتين قدر تسبيحة قال في تنوير الابصار في تعداد سنن الصلاة وتكبير الركوع والرفع منه وقال مصنفه في شرحه والرفع بالرفع عطف على التكبير ولا يجوز جره لانه لا تكبير عند الرفع من الركوع وانما ياتي بالتسميع وفي التنوير ايضا وتكبير السجود وكذا الرفع منه وتكبيره انتهى اي تكبير الرفع منه ونقل الزيلعي في شرح الكنز انه روي عن ابي حنيفة ان الرفع من الركوع فرض والصحيح انه سنة وفي شرح الدرر وهو اي الاطمئنان في الركوع الذي هو من تعديل الاركان واجب لانه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع الراس من الركوع وبين السجدتين فان الاطمئنان فيهما سنة لانها شرعت للفرق بين الركنين فالحاصل ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وذكر في السجود قال ويرفع راسه مكبرا قيل في مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود اقرب لم يجز لانه يعد ساجدا اذ ما قرب من الشيء ياخذ حكمه وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق السجدة الثانية وقيل اذا زايلت جبهته الارض بحيث تجري الريح بين جبهته وبين الارض جاز عن السجدتين ويجلس مطمئنا بقدر تسبيحة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى

اعلم

اعلم انه اختلف في مقدار الرفع الفاصل بين السجدتين فقال الحسن بن زياد اذا رفع راسه بقدر ما تجري فيه الريح جاز وقال محمد بن سلمة مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع راسه ليسجد اخرى فان فعل جاز ذلك عن السجدتين والا كان عن سجدة واحدة وفي التهذيب والتعريف انه الاصح وفي القدوري انه يكتفي بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام هذا اصح وقال لان الواجب هذا الرفع فاذا وجد ادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا لهذا الركن كما في العناية وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة قال في المحيط هو الاصح كما في تبيين الزيلعي وفتح القدير وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى ايضا قال ثم اعلم انه اختلف في تعديل الاركان فذكر ابو الليث انه واجب على اختيار الكرخي وعلى اختيار الجرجاني سنة واتفقت الروايات عن ابي حنيفة ومحمد على ان القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين مقدار تسبيحة واحدة سنة عندهما وانما حصل ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الانتقال من ركن الى ركن فرض ورفع الراس من الركوع والعود الى القيام ليس بفرض اما رفع الراس من السجود فانما فرض لان الانتقال من السجدة الى السجدة بلا رفع الراس لا يمكن فشرط رفع الراس ليتحقق الانتقال لا لان رفع الراس فرض حتى لو تحقق بلا رفع الراس بان سجد على وسادة فنزعت من تحت راسه وسجد على الارض يجوز كذا في الايضاح ونحوه في الكافي وغيره في الكفاية في دليل ابي حنيفة ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فيتعلق الركنية بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع والسجود وكذا في الانتقال اي يتعلق الجواز بادنى ما ينطلق عليه اسم الانتقال اذ هو غير مقصود بل هو وسيلة الى تحصيل الركن الذي بعده ولما لم يكن مقصودا اشترط ادنى ما يحصل به الانتقال فشرط رفع الراس ليتحقق الانتقال لا ان رفع الراس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الراس يجوز اذا عرفت هذا فنقول قال الكرخي التعديل في الركوع والسجود واجب لانهما ركنان مقصودان والطمانينة شرعت

عند ابي حنيفة وذكر في الشرح ان الطمانينة في الركوع والسجود وذا بان يمكث فيهما حتى يطمئن كل عضو منه واجبة م

تكميلهما فجعل المكمل واجبا والانتقال ركن شرع لغيره فشرع اكماله بالسنة كالتثليث في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر بين الركنين فجعل التعديل الذي هو مكمل الركوع والسجود واجبا وجعل التعديل الذي هو مكمل الانتقال الغير المقصود بالذات في القومة والجلسة سنة ليفرق بين المقصود بالذات وغير المقصود بالذات كذا في المفتاح ونحوه في الكافي وغيره وسنة الصلاة ايضا التكبير اي قول الله اكبر بلا مد همزة ولا مد با في كل انتقال في الصلاة ما عدا الانتقال من الركوع الى القيام فانه يقول فيه اذا كان اماما سمع الله لمن حمده واذا كان مقتديا ربنا لك الحمد واذا كان منفردا يجمع بينهما وسنة الصلاة ايضا الخشوع وهو استشعار القلب المتجلي بعظمة المتجلي الرب وسكون الجوارح هيبة وخشية وجمع الفكر على جلال الحق وعدم خطور شي في خاطره من امور الدنيا والاخرة قال في كتاب ارشاد السايرين الى منازل المتقين في الحديث الثالث منه وذكر اسناده الى حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال رايت عثمان توضا الى ان قال ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوي هذا ثم قال من توضا وضوي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه فافهمه امر من الاقتفا وهو الاتباع اي اتبع بجعل الخشوع والخضوع في صلاتك لافعال السلف الصالحين من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين ولا تبتدع بالفكر في صلاتك في امورك الدنيوية ومعايشك الدنية فتلحق بالخلف الذين اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ويكره في الصلاة والمكروه ما ثبت النهي عنه بدليل فيه شبهة او اقتضى ترك سنة او واجب وعند الاطلاق ينصرف الى كراهة التحريم ما لم يقيد بالتنزيه السدل اي سدل الثوب وهو ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فان كان بدون السراويل

فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع وان كان مع الازار فكراهته لاجل التشبه باهل الكتاب فهو مكروه مطلقا سوا كان للخيلا او لغيره للنهي من غير فصل كذا في البدايع ويصدق على السدل كون المنديل مرسلا من الكتفين فينبغي لمن على كتفه منديل ان يضعه عند الصلاة ويصدق ايضا على لبس القبا من غير ادخال اليدين في كميه كما بسطه في فتح القدير وصرح العلامة الحلبي بان محل كراهة السدل عند عدم العذر واما عند العذر فلا كراهة واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة فقيل لا يكره قال بعضهم اي تنزيها ويكره تنزيها ويكره ايضا [illegible] اي عقص [illegible] وهو ان يجمع شعره على راسه [illegible] من ورايه بخيط او صمغ او يشد طرفيه على جبهته [illegible] بسكون العين اي يكره ايضا [illegible] يصلي في مكان [illegible] عن مكان المقتدين [illegible] اي وحده لم يلبس معه احد من المقتدين للنهي عنه وللتشبه باهل الكتاب فانهم يتخذون لامامهم مكانا مرتفعا اما اذا كان بعض القوم مع الامام فلا باس به ويكره ايضا [illegible] وهو كون الامام منفردا في مكان اسفل والقوم في مكان مرتفع لانه ازدرا بالامام وحكي عن شمس الايمة الحلواني ان الصلاة على الرفوف في المسجد الجامع من غير ضرورة مكروهة وعند الضرورة بان امتلا المسجد ولم يجد موضعا يصلي فيه لا باس به ثم قدر الارتفاع المكروه قامة ولا باس بما دونها وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد وقيل ما يقع به الامتياز وفي البحر ان الاطلاق ظاهر الرواية وصححه في البدايع لاطلاق النهي وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره ويكره ايضا [illegible] وهو ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض فانه يشبه اقعا الكلب كذا في شرح الدرر الاقعا اقعا الكلب في نصب اليدين واقعا الادمي في نصب الركبتين الى صدره [illegible]

في الكافي وذلك في حال التشهد او بين السجدتين ويكره ايضا
د فعه اي المصلي للاخبثين وهما البول والغائط د فعا مصدر
مؤكد للفعل اي صلاته وهو يدافع ذلك سواء كان قبل الشروع او بعده
حتى لو شغله قطعها ولو لم يقطعها اجزاته وتكره كما في عمدة
المفتي وكذلك صلاته وهو يدافع الريح وذكر الزيلعي ان النهي محمول
على الكراهة ونفي الفضيلة حتى لو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل
بالوضوء تفوته يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء ويكره
ايضا الالتفات في صلاته بوجهه قال في شرح الدرر بان يلوي عنقه
لا لحاجة ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته مع بسكون العين
اي يكره ايضا صلاته اي الانسان الى وجه امرء اي انسان اخر لانه
تعظيم له كما في الكافي وغيره ويكره ايضا [illegible] المصلي عينيه في صلاته
تلا اي تبع ما قبله في الكراهة لانه عادة اليهود وفي حديث ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة
فلا يغمض عينيه وقال بعضهم ينبغي ان يفتح عينيه في
السجود لانهما يسجدان وينبغي ان تكون الكراهة تنزيهية
اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اما لو خاف فوات خشوع بسبب
روية ما يفرق الخاطر فلا يكره غمضهما بل ربما يكون اولى لكمال
الخشوع كما ذكره في البحر ويفسد الصلاة اي يبطلها الكلام
فيها قبل الفراغ منها ولو فرغ فتكلم بعد قعوده قدر التشهد تمت
صلاته لانه خروج بصنعه كما مر مطلقا اي سواء كان بكلمة واحدة
واكثر عمدا او سهوا او نسيانا او في حال النوم وهذا اذا تكلم على وجه
يسمع نفسه والا فلا يفسد اذا مثل بالنصب خبر مقدم لكان
كلام الناس وهو ما لا يستحيل سواله من الناس اذا وقع الخطاب
به لغيره او دعا به ربه كقوله اللهم اعطني كذا او زوجني امراة
كان اي ذلك الكلام الواقع منه في الصلاة وكذا اي يفسد الصلاة ايضا
اكل

اكل شيء من خارج فمه مطلقا او بين اسنانه وهو قدر الحمصة
وقد ابتلعه ولو مضغه فسدت [illegible] فرضا كانت الصلاة او
نفلا وعن طاووس رحمه الله تعالى انه يجوز شربه في النفل وهو رواية
عن احمد كذا في العناية وفي شرح الدرر لانهما ينافيان الصلاة فلا
فرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلاة مذكرة وفي المجتبى كان
في فمه اهليلجة فلاكها فسدت وفي الخلاصة ولو اكل شيئا من
الحلاوة وابتلع عينها ودخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه
فابتلعها لا تفسد صلاته ولو كان الفانيد او السكر في فيه ولم يمضغه
والحلاوة تصل الى جوفه يفسد الصلاة ايضا [illegible] وهو ان
يقول اح [illegible] بان لم يكن مبعوث الطبع فانه حينئذ
لا يمكنه الاحتراز عنه كذا في النهاية وفي التبيين للزيلعي ولو تنحنح
لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو اخطأ الامام
فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام لا تفسد صلاته وذكر في الغاية
انه لاعلام انه في الصلاة لا يفسدها وفي شرح الدرر وان كان مضطرا
اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا تفسد كالعطاس فانه لا يقطع وان
حصل تكلم لانه مدفوع اليه طبعا واما الجشا فان حصل به حروف
ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد وان كان
مدفوعا اليه لا يقطع كذا في الكافي يفسد الصلاة ايضا [illegible]
يخرج من فم المصلي [illegible] الالف للاطلاق [illegible] قاعل حصل [illegible]
اي من ذلك الصوت اذا كان مسموعا نحو قوله آه او اف او تف او اخ
اوه وتحو ذلك والثلاثة احرف بالاولى فالصوت المسموع المهجى
قاطع للصلاة وان كان مجرد صوت بلا هجي لا يقطع ولو ساق حمارا او
اوقفه او استعطف كلبا او هرا بما يعتاده الرستاقيون
من مجرد صوت ليس له حروف مهجاة لا تفسد كذا في المجتبى [illegible]
يفسد الصلاة ايضا الجواب الذي يجيب به بالبناء للمفعول اي يتعمد

تفسد صلاته وكذا
لو رفع راسه الى السماء
لو وقع في فيه [illegible]
او بردة او قطرة
مطر وصلت الى جوفه

المصلى بالقران والخطاب معطوف على الجواب وذلك كما اذا قرع
الباب على المصلى او نودى من الخارج فقال ومن دخله كان امنا
واراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلاته واذا اراد قراة
القران لا تفسد ولو راى رجلا اسمه يحيى امامه كتاب فقال
يا يحيى خذ الكتاب بقوة او ابنه خارج وهو فيها فقال يا بنى اركب
معنا واراد به الخطاب تفسد صلاته وقال فى المحيط لو كان بجنبه
رجل اسمه موسى وفى يده عصا فقال وما تلك بيمينك يا موسى واراد
خطابه او قال رجل للمصلى باى موضع مررت فقال بير معطلة
وقصر مشيد واراد جوابه او انشد شعرا فى الصلاة فيه ذكر الله تعالى
نحو قوله تعالى تبارك ذو العلا والكبريا بجعل متكلما فى هذه الوجوه
كلها فتفسد صلاته ويفسد الصلاة ايضا العمل الكثير واختلف
فى تفسيره فقيل ما استكثره المصلى قال الامام السرخسى وهذا اقرب
الى مذهب ابى حنيفة فان دابه التفويض الى راى المبتلى وقيل ما يحتاج
الى اليدين عادة وان فعل بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد
السراويل والرمى عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل وان فعله
باليدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع
اللجام ما لم يتكرر ذلك وقيل ان الحركات الثلاث المتواليات كثير
وما دونه قليل وقيل الكثير ما يكون مقصود الفاعل والقليل بخلافه
وفى المحيط وبعضهم قال العمل الكثير عمل يكون مقصود الفاعل وله
مجلس على حدة وهذا القايل يستدل بامراة صلت فلمسها زوجها
او قبلها بشهوة تفسد صلاتها وكذا اذا مس صبى ثديها وخرج اللبن
وقيل ان العمل الكثير ما لو راه انسان استيقن انه ليس فى الصلاة اما
اذا اشكل عليه فهو عمل قليل وهو الارجح وقال الخاصى فى الصغرى
المختار فى العمل الكثير ما يقع به عند الناس انه ليس فى الصلاة
والقليل ما لا يقع به عند الناس انه ليس فى الصلاة هو الصواب وصححه

السفينة م

فى البدائع

فى البدائع وجامع الفتاوى وذكر الحلبى ان مرادهم بالناظر من ليس عنده
علم من المصلى فى الصلاة فحينئذ اذا راه على هذا العمل وتيقن انه ليس
فى الصلاة فهو عمل كثير وان شك فهو قليل و يفسد الصلاة ايضا
التحويل اى الالتفات والانتقال [illegible] صدر المصلى [illegible]
بان ولى صدره المشارق او المغارب لا ادنى تحويل قال فى البحر من مبحث
استقبال القبلة وفى الفتاوى المفسد ان يجاوز المشارق الى المغارب
ثم قال وفى الظهيرية ومن صلى الى غير جهة الكعبة متعمدا لا يكفر هو
الصحيح لان ترك جهة الكعبة جائز فى الجملة بخلاف الصلاة بغير
طهارة لعدم الجواز بغير طهارة بحال واختاره الصدر الشهيد
[illegible] فى التحويل [illegible] بالبنا للمفعول اى انتفى ولم يكن واما لو
كان له عذر بان سبقه الحدث فى الصلاة فذهب يتوضا وانحرف عن
القبلة لا تبطل صلاته ويبنى عليها بالوضو وكذلك لو عرضت له حية
وهو فى الصلاة فعالج فى قتلها وانحرف عن القبلة لا تبطل ايضا قال
فى شرح الدرر وذكر فى المبسوط ان قتل الحية لا تفصيل فيه لانه رخصة
كالمشى فى الحدث والاستسقا من البير [illegible] فى بيان احكام
[illegible] اى اعطا [illegible] وهذا هو الركن الثالث من اركان الاسلام
الخمسة والزكاة فى اللغة النما والزيادة يقال زكى الزرع [illegible]
وزاد وفى الشرع عبارة عن ادا بعض مال عينه الشارع لفقير
مسلم غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه
لله تعالى فخرج بالادا الاباحة فلا تكفى فى الزكاة وتكفى فى الكفارة
وخرج بقوله عينه الشارع جميع الصدقات اذ لا تعيين فيها وخرج
بقوله مع قطع المنفعة عن المالك ما اذا انتفع المالك باداء
الزكاة الى فرعه واصوله ومكاتبه وزوجته اذ يصير ذلك غير موجب
للنفقة عليه فلا يجوز وقوله لله تعالى وقوله متعلق باداء [illegible]
الزكاة عبادة مقصودة فلا بد فيها من الاخلاص لله تعالى [illegible]

عن القبلة م

شرط الزكاة اى شرط وجوبها فى البعض وشرط صحتها فى البعض كما نبينه
فشرط وجوبها العقل فلا تجب على مجنون ولا فى ماله وشرط وجوبها
ايضا الاسلام لانه شرط لصحة العبادات كلها والزكاة منها والكافر ليس
باهل للعبادة وشرط وجوبها ايضا ... اى كون المالك حرا ليتحقق التمليك
منه للفقير لان الرقيق لا يملك فى حد ذاته ليملك غيره فلا تجب على العبد
والمدبر وام الولد وشرط صحتها تمليك للفقير حتى لو اباح له ان ياخذ
من ماله قدر الزكاة لا يجوز كما لو اسكنه داره سنة بنية الزكاة لا يجزيه
لان المنفعة ليست بعين متقومة وفى شرح الدرر لو كفل يتيما فانفق
عليه ناويا للزكاة لا يجزيه بخلاف الكفارة ولو كساه يجزيه عن الزكاة
لوجود التمليك وشرط وجوبها ايضا احتلام اى بلوغ فلا تجب على صبى
ولا فى ماله وشرط وجوبها ايضا ملك ... بحذف حرف العطف لاجل الوزن
فى هذه الاربعة وذلك بان لا يكون الملك يدا فقط كما فى مال المكاتب فانه
ملك المولى حقيقة وملك المكاتب يدا وتصرفا يملك التصرف فيه فقط
دون المولى وشرط وجوب الزكاة الملك التام وهو الملك حقيقة وتصرفا
رقبة ويدا فمال المكاتب لا زكاة فيه على المكاتب ولا على المولى لنقصان ملكهما
قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر لان المكاتب عبد ما بقى
عليه درهم والعبد وما يملك لسيده فكان مالكا له يدا فقط والسبب
كونه مالكا يدا ورقبة وشرط وجوبها ايضا نصاب بكسر النون وهو
كل مال لا تجب الزكاة فيما دونه من نصب الشىء رفعه كذا فى ذخيرة العقبى
فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب نام نعت للنصاب من النمو وهو الزيادة
ولو تقديرا فان النما اما تحقيقى وهو بالتوالد والتناسل والتجارات
او تقديرى وهو ان يكون ثمنا فانه نامى خلقة وان لم يوجد فيه النما حقيقة
يفضل اى يزيد ذلك النصاب عن ... طالب اسم فاعل من المطالبة وهى
اقتضا الدين ونحوه الالحاح اى الناس يعنى عن المطالب له من الناس اذا كان
مديونا لهم بان كان ذلك النصاب فارغا عن دين العباد قال فى شرح الدرر فى

فالمكاتب حر

نصاب

نصاب الزكاة فارغ عن الدين المراد به دين له مطالب من جهة العباد
حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ويمنع دين الزكاة حال بقا النصاب وكذا
بعد الاستهلاك لان الامام يطالبه فى الاموال الظاهرة ونوابه فى الاموال الباطنة
هم الملاك فان الامام كان ياخذها الى زمن عثمان وهو فوضها الى اربابها
فى الاموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة فكان ذلك توكيلا منه لاربابها
ولا فرق بين ان يكون الدين بطريق الاصالة او الكفالة ذكره الزيلعى وغيره ويفضل
ايضا عن ... اى حاجته ... التى لا بد له منها ... كدور
السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة
وكتب العلم لاهله والات المحترفين لانها مشغولة بحاجته الاصلية فصارت
كالعدم وليست بنامية ايضا ... شرط وجوبها ايضا ... الى السنة
وسميت حولا لتحول الاحوال فيها ثم العبرة فى الزكاة للحول القمرى كما فى القنية
وهو ما كان بحساب القمر لا بحساب الشمس ... شرط صحتها ... بابدال
التا هاء لاجل القافية والمعتبر نية القلب دون اللسان حتى لو دفع الفقير
زكاة ماله وقال دفعته اليك قرضا جاز على الاصح لان العبرة لنية الدافع
لا لعلم المدفوع اليه ولا بد ان تقارن النية الادا او عزل ما وجب ...
... المثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات
... بالسكون لاجل القافية وعبر فى الكنز بعشرين دينارا لان الدينار
وزن مثقال ونصاب الفضة ... اى مائتان وحذفت النون للاضافة
الى درهم والدرهم اربعة عشر قيراطا ... اى من فضة ... بفتح
السين المهملة بمعنى محسوب اى قدر ذلك وعدده قال الجوهرى فى الصحاح
والمعدود محسوب وحسب ايضا وهو فعل بمعنى مفعول مثل نقض
بمعنى منقوض ومنه قولهم ليكن عملك بحسب ذلك اى على قدره وعدده
وقال الكسائى ما ادرى ما حسب حديثك اى ما قدره وربما سكن فى ضرورة
الشعر ... اى ما يساوى يوم وجوب الزكاة لا قيمته الذى اشتراه به
... بفتح العين المهملة وسكون الرا وهو كل ما يعرض على البيع

علم

عن الدراهم والدنانير والفلوس النافعة كالاقمشة والامتعة فانها تقوم بالانفع للفقرا فان كان الانفع التقويم بالدراهم قوم بها وان كان بالدنانير قوم بها او الحلي بضم الحا المهملة وكسرها وتشديد اليا جمع حلي بفتح الحا وسكون اللام وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة وفي النهر والحكم ليس مقصورا على ما تتحلى به المراة بل حلية السيف والمصحف والمنطقة واللجام والسرج والاواني ان تخلصت كذلك سوا نوى بها التجارة او التحلي او لم ينو شيا كما في البدايع وغيره انتهى فالحلي ليس معطوفا على العرض بتقدير قيمة بل معطوف على قيمة فهو بالرفع اذ نفس الحلي يوزن بالدراهم ان كان فضة وبالمثاقيل ان كان ذهبا او مغلوب بالرفع معطوف على الحلي غش بكسر الغين المعجمة وبالشين المعجمة ما خلط بالشي من غير جنسه وكان ادنى منه قيمة يعني الفضة او الذهب اذا كانا مغشوشين وهما غالبان على غشهما والغش فيهما مغلوب فان حكمهما حكم الخالصين او مساو اي غشهما لهما بان كان الغش والفضة او الذهب سوا فهو في حكم الخالص ذهبا او فضة وما غلب غشه يقوم لانه في حكم العروض واختلف في المساوي يعني ان كان الغش والفضة سوا ذكر ابو نصر انه تجب فيه الزكاة احتياطا وقيل لا تجب وقيل يجب درهمان ونصف ... اي ربع عشر نصاب الذهب الذي هو عشرون مثقالا فربع عشره نصف مثقال وربع عشر نصاب الفضة الذي هو ماتا درهم فربع عشره خمسة دراهم يعطى بالبنا للمفعول اي يعطي المزكي المقدار المذكور ... بالقصر لضرورة الوزن جمع فقير وهو من له مال دون النصاب او قدر نصاب غير نامي او هو مستغرق في الحاجة والمساكين نوع من الفقرا والمسكين من لا شي له فيحتاج الى المسلة لقوته او ما يواري بدنه ويحل له ذلك بخلاف الاول حيث لا يحل له كذا في فتح القدير ويعطى ذلك المقدار ايضا غارما وهو من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس لا يمكنه اخذه كذا في شرح الدرر ويعطى ذلك المقدار ايضا ...

اي

ايضا احتياطا فيردوا ان نقل ذلك العلما في كتبهم قال في شرح الدرر ما غلب خالصه خالص اي في حكم الخالص

ابن الطريق ... اي ابن الناس وهو المسافر سمي به للزومه الطريق وان كان له مال في بلده ولم يقدر عليه في الحال ولا يحل له ان ياخذ اكثر من حاجته فالحق به كل من غاب عن ماله وان كان له مال في بلده كما في شرح الدرر ويعطى ذلك المقدار ايضا ... للمزكي اذا كان واحدا ممن ذكر وهو افضل من الاجانب لما فيه من صلة الرحم ... اي غير قرابة الابوة ... كالاب ... اي وغير قرابة الامومة وان علت ايضا كالام ... يا ايها القارى ... بفتح الزاي مقصودي ... اي ابن المزكي يعني غير قرابة البنوة ... بفتح ... والانف الاطلاق كالابن الابن ... للمزكي ... اي المزكية يعني غير قرابة الزوجية ... بالقصر اي الناس قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ولا تصرف اي الزكاة الى من بينهما ولاد اي اصله وان علا وفرعه وان سفل فلا يجوز الصرف الى والديه واجداده وجداته وان علوا ولا الى اولاده واولاد اولاده وان سفلوا وكذا ان كان مخلوقا من مائه بالزنا كما في الخانية والذي نفاه احتياطا كما في النهر وذلك لان منافع الاملاك بينهم في الغالب متصلة فلم يتحقق التمليك على الكمال ومن ثم منع الولاد من كل صدقة واجبة كالفطر والنذور والكفارات اما التطوع فيجوز بل هو الاولى كما في البدايع وقيد بالولاد لان من سواهم من القرابة يتم الايتا بالصرف اليه وهو افضل لما فيه من صلة الرحم كما في العناية مع الصدقة كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات الفقرا وان قال في الظهيرية ويبدا في الصدقات بالاقارب ثم الموالي ثم الجيران ... بكسر البا ويجوز تسكينها للتخفيف لا واحد لها من لفظها وهي الجمال جمع جمل وهم قسمان الاول بخت بضم البا الموحدة وسكون الخا المعجمة اخره تا مثناة جمع بختي وهو المتولد بين العربي والعجمي وهو الجمل الضخم ذو السنامين يحمل ... من السند الى الحلة منسوب بخت نصر ...

الصاد المهملة وهو اول من جمع بين العربي والعجمي والثاني عراب بالكسر
جمع عربي وغنم بالتحريك لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة وهي قسمان
ايضا الاول ضان بالهمز ويجوز تخفيفه بالاسكان وهو ماله الية
والثاني بفتح العين المهملة واسكانها مع الزاي اسم جنس واحده ماعز
والانثى ماعزة وبقر مشتق من بقر اذا شق لانه يشق الارض وهي قسمان
ايضا الاول العراب وهي حمر جرد ملس حسان الالوان كريمة والثاني
الجواميس واحدها جاموس فارسي معرب … كلأ مباحا
رطبا او يابسا سومها اي رعيها يقال سامت الماشية اي رعت فهي
سائمة كذا في الصحاح معتبر شرعا في اكثر العام اي السنة لان اليسير
من العلف لا يمكن الاحتراز عنه وقد لا يوجد الرعي في جميع السنة وهو
الظاهر فدعت الضرورة الى العلف في بعض الفصول فلو اعتبر اليسير منه
لما وجبت الزكاة اصلا بخلاف ما اذا كان بعض النصاب معلوفا لان النصاب
يوصف بالسلامة الاسامة عزة فلا بد من وجوده جميعه والحول شرط
فيكتفى باكثره ذكره في الغاية حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة
فلا تجب فيها الزكاة لنفع اي انتفاع بالبانها واولادها واسمانها
بحمل لها قال الزيلعي والمراد التي تسام للدر والنسل فان اسامها للحمل
والركوب فلا زكاة فيها وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة
السائمة وزاد في المحيط ان تسام لقصد الزيادة والسمن وفي البدائع لو اسامها
للحم لا زكاة فيها كالحمل والركوب فياخذ الزكاة منها اي من هذه السوائم
المذكورة العامل وهو … اي كل انسان ار… السلطان في القبائل
لاخذ صدقات المواشي في اماكنها ويسمى الساعي والعاشر هو الذي نصبه
الامام على طريق المسافرين لاخذ زكاة التجار المارين عليه باموالهم
وهو انما ينصب ليامنوا من اللصوص ويحميهم منهم فلا بد ان يكون قادرا
على الحماية ويكون حرا مسلما غير هاشمي و… الذي هو مصرف الزكاة
لا … بالبناء للمفعول اي زكاة السوائم له … اي ابتداء …

الالف

معزم

الالف للاطلاق اي كما نقله العلما في كتبهم وذلك لان حق الاخذ من السوائم للسلطان
وحق التملك والانتفاع للفقير فمن عليه الجزية والخراج اذا صرفها الى المقاتلة بنفسه
ولم يدفعها للسلطان فانه يضمن وكمن اوصى بثلث ماله للفقراء واوصى الى رجل بان
يصرفه اليهم فصرف الوارث بنفسه اليهم حيث لا يجوز كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة
ذكره في شرح الدرر وكذا خمسة من الجمال جمع جمل وهو البعير يطلق على الذكر
والانثى ويبين فيما هو اقل من ذلك شي … اي في الخمسة لانها نصاب الابل الى خمس
وعشرين … واحدة ذكرا كانت او انثى … يا ايها القاري … اي قولي
الذي قلته لك في بيان ذلك وهو انه في الخمسة شاة وفي العشرة شاتان وفي الخمسة
عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه … من الجمال ذكورا
كانت او اناثا ومنها قل يا ايها القاري … مبتدا مضاف الى … بفتح الميم
وسكون الضاد المعجمة لاجل القافية وهي الناقة التي طعنت في السنة الثانية لان
امها تكون مخاضة اي حاملا باخرى عادة … الجار مع المجرور خبر المبتدا وما
زاد على ذلك عفو لا شي فيه الى ست وثلاثين وفي … بالسكون …
من الجمال فتراه … بالسكون للقافية اي لزوم مضاف الى … بفتح اللام
يعني يلزم في ذلك بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة لان امها تلد اخرى وتكون
ذات لبن غالبا وتجب حقة بكسر الحاء المهملة والقاف المشددة وهي التي طعنت
في السنة الرابعة لانها حق لها الحمل والركوب او الضراب … اي لمتبع … من القفو
وهو الاتباع قفوت اثره وقفيت اثره كذا في المجمل اسم مفعول المقتفي
من الجمال اي لمتبع ذلك لياخذ زكاته وهو الساعي والعاشر كما مر …
الجيم فذال معجمة فعين مهملة مفتوحات ذكره الوالد رحمه الله تعالى ولعل الذال
تسكن للتخفيف او ضرورة الشعر كما هنا في احد … من الابل باثبات
اليا في اخرى لان الابل مونثة لان اسما الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت
لغير الادميين لزم تانيثها ذكره الوالد رحمه الله تعالى كذا اي مثل ما ذكر يجب …
… بحذف نون بنتان للاضافة وهي تثنية بنت اي ثنتان من بنات لبون
كل واحدة طعنت في السنة الثانية كما مر

ام بعد السنة …

… الثالثة

سبعون من الجمال احدى وتسعون بتقدير وفي احدى وتسعين من الابل
بحقتين تثنية حقة اي يلزمه الساعي او العاشر الحقتين اذا ملكها وكذلك المقدار
لمائة اي الى مائة يا صاح اصله يا صاحبي فرخم بحذف اخره على خلاف القياس مع المبالغة
عشرين بكسر النون على لغة في ذلك ثم تستانف الفريضة بكل خمسة من الابل شاة
كما في الاول وفي العشرة شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه
مع الحقتين الواجبتين في المائة وخمس وعشرين وفي كل خمس وعشرين
والمائة من الابل قل يا ايها القاري يجب بنت مخاض ثم حقتان وهما الواجبتان
في المائة وخمس وعشرين والمائة من الابل الخمسون فيهما اي في المائة
منضما اليها فتصير مائة وخمسين ثلاثة باثبات التا على تاويل البعير فان لفظه مذكر
الحقاق جمع حقة ثم تستانف الفريضة مرة ثانية قل يا ايها القاري تجب شاة بكل
خمسة كما مر ولا تحل من حال عن الشي اذا مال عنه اي لا تمل عما سبق بيانه وهو ان في
الخمسة شاة وفي العشرة شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع
شياه مع الثلاثة حقاق التي في المائة والخمسين والخمس والعشرين
من الجمال فيها مثل ما قلنا اي بنت مخاض مع الثلاث حقاق
فان فيها بنت لبون مع الثلاث حقاق كما اي مثل ما ان في مائة وست بحذف
الواو لضرورة الوزن وتسعين استمع يا ايها القاري ارجو منى الحقاق
جمع حقة تجتمع في الوجوب على المزكي لما تنتهي اي الى مائتين وهو في المائتين
بالخيار ان شاء دفع اربع حقاق من كل خمسين حقة او خمس بنات لبون من كل اربعين
بنت لبون كما في المحيط والمبسوط والخانية ثم صارت اي الفريضة بعد اي بعد ذلك
مستانفة وهو الاستيناف الثالث كما مر بعد خمسين
لكن ذلك فيما سبق في الاستيناف الثاني لان فيه ايجاب بنت لبون وايجاب حقة فوق
الثلاث حقاق بخلاف الاستيناف الاول فانه ليس فيه ايجاب بنت لبون مع الحقتين
وانما فيه بنت مخاض مع الحقتين في المائة وخمسة واربعين فلما زاد عليها خمس وصار
مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق واربعون شاة قل يا ايها القاري
الغنم ضانا او معزا فيه تجب اي في الاربعين المذكورة شاة واحدة من الاربعين

بنت

فيجب جو

بنت حول اي سنة قال في شرح ويوخذ فيها الثني وهو ما تم له سنة لا الجذع وهو
ما اتى عليه اكثرها ولان الواجب الوسط وهذا من الصغار فاعلم فعل امر من العلم وحرك بالكسر
لضرورة القافية ثم ما زاد على ذلك فهو عفو لا شي فيه الى ان يبلغ مائة وعشرين ومائة
احدى بحذف الواو للوزن وعشرون بها اي فيها شاتان فقط حتى لو اراد الساعي
تفريقها ليأخذ من كل اربعين شاة شاة لم يكن له ذلك لانه باتحاد الملك صار الكل
نصابا كذا في الولوالجية يا صاح اي يا صاحبي فكن ... اي صاحب انتباه اي
يقظة وحذق في فهم المسائل الشرعية والامور الدينية حيث كانت زكاة السوائم على
خلاف مقتضى الراي العقلي وانما يتبع فيها الوارد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ما زاد على ذلك فهو عفو ايضا لا شي فيه الى مائتين و... منه اي من الغنم
ثم واحدة بالهاء الساكنة موضع التا لاجل القافية ثلاث ... شياه جمع شاة
... ماجدة يا اعلى ايضا القافية اي صاحبة المجد وهو بلوغ النهاية في الكرم ويراد في
الشياه بلوغها النهاية في زيادة الدر والسمن او الماجدة المعلوفة قال في المجمل
امجدت الابل مجودا نالت من الخلا الحشيش قريبا من الشبع ويقال امجدت الدابة
علفتها ما كفاها ثم ما زاد على ذلك عفو ايضا الى اربعمائة ... شياه واربع ...
جمع مائة ثم بعد ذلك يوخذ بكل مائة تزيد على الاربعمائة ... وما نقص عن المائة
عفو لا شي فيه وفي ... بقرة ... والجاموس ايضا يجب ... وهو ما
تم عليه حول ... وهي الانثى منه سمي بذلك لانه يتبع امه اولان قرنه يتبع اذنه ذكره
الولوالجي رحمه الله تعالى فعو ... فعل امر من التقرير وهو التثبت والتبيين وحرك
بالكسر لاجل القافية وما زاد عفو لا شي فيه الى الاربعين وفي ... من البقر
... يا ايها القاري يجب مسن بضم الميم وكسر السين المهملة وهو ما تم عليه حولان
او مسنة وهي الانثى منه سمي بذلك لزيادة سنه ... على الاربعين واحدة لا يكون
عفوا ... يا ايها القاري فيه اي في ذلك الى ... مفعول مقدم لقوله
اي اثبت الحساب فيه فاحسبه ففي الواحد الزائد على الاربعين ربع عشر مسن
او مسنة وفي الاثنين نصف العشر وفي الثلاثة ثلاثة ارباع العشر وفي الاربعة
عشر مسن وهكذا الى الستين فاذا بلغ ذلك ستين ففيها تبيعان ثم في السبعين

بتبيع ومسنة وفي الثمانين مسنتان وفي التسعين ثلاث اتبعه وفي كل مائة
تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة والحمل
بفتح الحا المهملة وفتح الميم وجمعه حملان بضم الحا وكسرها ولد الشاة في السنة الاولى
الفصيل بحذف حرف العطف لضرورة الوزن وهو ولد الناقة قبل ان يتم عليه
حول والعجل وهو ولد البقرة حين تضعه امه الى شهر معا تاكيد [illegible] الحمل
اي كلاها بعد الحمل لا شي من الزكاة في ذلك المذكور اذا كان كل جنس [illegible] عن
كبارها والمراد انه لا تجب الزكاة في صغار المواشي ما لم يتم له سنة فلو اشترى
خمسة وعشرين من الفصلان او ثلاثين من العجاجيل او اربعين من الحملان او وهب
له ذلك وكانت سائمة لا ينعقد عليها الحول عند ابي حنيفة ومحمد الا تبعا اي بالتبعية
الى الكبار بان كان في الحملان كبار فيجعل الصغار تبعا لها في انعقادها نصابا ولا تادى
الزكاة بالصغار بل يدفع لها من الكبار وهكذا في الابل والبقر وليس في [illegible]
وهي التي تعطى العلف من علف الدابة اطعمها العلف فلا تكون سائمة سوا كانت
من الابل او البقر او الغنم وليس في عاملة بالها للقافية وهي التي اعدت للعمل كاثارة
الارض بالحراثة والسقي ونحوه من الاستعمال والحمل على الابل والركوب لها لانها
حينئذ من الحوائج الاصلية شي اسم ليس موخر والجار والمجرور خبرها مقدم اي شي
من الزكاة ولا شي ايضا في العفو وهو ما بين النصابين وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف فانه اذا ملك مائة شاة فالواجب عليه وهو شاة انما هو في الاربعين
منها لا في المجموع حتى لو هلك منها ستون بعد الحول فالواجب على حاله ذكره في شرح
الدرر فاحفظ يا ايها القاري حاصله بالها ايضا اي حاصل ما ذكر من زكاة السوائم

فصل في بيان احكام صوم شهر رمضان وهذا هو الركن الرابع من اركان
الاسلام الخمسة والصوم في اللغة الامساك وفي الشرع ترك الاكل والشرب والجماع من
الصبح الى المغرب بنية من اهلها ورمضان من رمض احترق وسمي به لاحتراق
الذنوب فيه واطبقوا على ان العلم في ثلاثة اشهر هو مجموع المضاف والمضاف اليه
شهر رمضان وشهر ربيع الاول وشهر ربيع الثاني فحذف شهر هنا من قبيل
حذف بعض الكلمة الا انهم جوزوه لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف
اليه

والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين كذا ذكره السعد في شرح الكشاف [illegible] شهر
رمضان في الادا اي في وقته المعروف دون قضائه في غير وقته لكل [illegible] من ايام
الشهر حتى لو لم ينو في يوم من الايام لا يصح صومه فيه لان ترك الاكل والشرب والجماع قد
يكون عادة وقد يكون عبادة لله تعالى والمميز بينهما النية وهي شرط في صحة جميع
العبادات واول وقتها في صوم ادا رمضان من [illegible] اي غروب الشمس [illegible]
اي ظهر ذلك الغروب وانكشف عند الراي فوقت غروب الشمس هو اول وقت نية الصوم
في الغد واخرها [illegible] تصغير قبل اي قبلية قليلة لان التصغير للتقليل [illegible]
وهي وقت الضحى الكبرى نعت للضحوة وهي قبل الزوال فقط اي لا بعد ذلك لان وقت
ادا الصوم من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه وقت الضحوة الكبرى فتشترط
النية قبلها لتحقق في اكثر النهار وهو ما بين طلوع الشمس الى غروبها فلو نوى قبيل الزوال
لا يجوز لانه خلا اكثر النهار عن النية [illegible] اي كما ان النفل كذلك فاول وقت نيته
من غروب الشمس الى قبيل الضحوة الكبرى وكذلك صوم [illegible] كما اذا نذر صوم
يوم بعينه او شهر بعينه [illegible] اي هذا الحكم وحرر في كتب الفقه قال في شرح الدرر
صح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها فان النهار
الشرعي من الصبح الى الغروب والضحوة الكبرى منتصفة فوجب ان توجد النية قبلها
لتكون موجودة في اكثر النهار فتكون موجودة في كله حكما انتهى ولا شك ان للاكثر حكم الكل
ومطلق النية اي النية المطلقة عن قيد الفرضية او النفلية يجزئ اي يكتفى بذلك [illegible]
اي في صوم اداء رمضان وكذلك بنية النفل سوا علم انه من رمضان او لم يعلم لمن صام يوم
الشك بنية النفل او كان من عادته صوم يوم الخميس والاثنين فوافق صومه يوم الشك
فانه يجزيه عن رمضان اذا ثبت ان ذلك اليوم منه [illegible] اي تغطية والتباس ويصح
صوم رمضان ادا بالخطا اي الخطا في الوصف بان ينوي القضا ونحوه قال في شرح الدرر
وصح الصوم بمطلقها اي النية وبنية النفل وبخطا الوصف في ادا رمضان لما تقرر في
الاصول ان الوقت متعين لصوم رمضان والاطلاق في المتعين تعيين والخطا في
الوصف لما بطل بقي اصل النية فكان في حكم المطلق نظيره المتوحد في الدار فانه اذا نودي
بيا رجل او باسم غير اسمه يراد به ذلك [illegible] المريض او من الانسان [illegible]

واما الى الزوال فنصف النهار [illegible]

صوم [illegible]

الانسان [illegible]

اى يقع صومهما عما نويا وابصيغة الجمع كناية عن التثنية لانها نوع من الجمع
عند بعضهم واقل الجمع عنده اثنان او باعتبار ان المراد جنس المريض وجنس المسافر
لا الفرد فيكون قال في شرح الدرر اذا نويا وقع النية من مريض او مسافر حيث يحتاج حينئذ
الى التعيين ولا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى لعدم التعين في الوقت بالنظر اليهما وقال
الو الرحمه الله تعالى في شرحه اى المريض او المسافر فاذا نويا واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقع عن رمضان لان الرخصة لاجل المشقة فاذا تحملها
المعذور التحق بغيره ولابي حنيفة انهما شغلا الوقت بالاهم لمواخذتهما بذلك الواجب في الحال
وتاخر مواخذتهما برمضان الى ادراك عدة من ايام اخر حتى لو مات قبل ادراك العدة ليس عليه
شي ولان وجوب الادا ساقط عنهما فصار رمضان في حق ادايهما بمنزلة شعبان وفي صوم
قضاء الشهر اى شهر رمضان وصوم الكفارة بالها مكان التا لاجل القافية سوا كانت
كفارة يمين او ظهار او قتل او جزا صيد او حلق او متعة او كفارة رمضان كما في العناية
وغيرها وصوم مطلق النذر اى النذر المطلق عن التعيين بيوم او شهر كمن نذر ان يصوم يوما
ولم يعينه او شهرا ولم يعينه خذ بيانها القاري العبارة بالها للقافية ايضا اى افهمها
واحفظها وهو هذا التفصيل في النية في الصوم يشترط بالبنا للمفعول اى يشترط الشرع
في بنية الصوم في هذه الانواع الثلاثة المذكورة التعيين بان ينوي انه صايم عن قضاء
رمضان دون غيره وان لم يشترط تعيين اليوم الذي افطر فيه من الشهر وينوي انه صايم عن
الكفارة يمينه او ظهاره ونحو ذلك وينوي انه صايم عن اليوم الذي نذره ويشترط في ذلك
ايضا التبييت اى تبييت نية الصوم من غروب الشمس الى طلوع الفجر حتى لو لم ينو قبل
طلوع الفجر ونوى بعد الطلوع لا يصح منه صوم ذلك اليوم عن واحد من هذه الانواع
الثلاثة وفي التبيين اذ ليس لها وقت متعين لها فلم تتعين لها الا بنية من الليل
او بنية مقارنة لطلوع الفجر فلم تصح بنيته من النهار بخلاف صوم رمضان والنذر المعين
والنفل لان الوقت متعين لها وقال الو الرحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وان نوى مع طلوع
الفجر جاز لان الواجب قرانها لا تقديمها بل هو الاصل وانما جاز التقديم للضرورة ثم اعلم
ان النية شرطا من الليل كافية في كل صوم بشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلا ان يصوم غدا
ثم عزم في الليل على الفطر لم يصبح صايما كما في المحيط فلو افطر لا شي عليه اذا لم يكن رمضان ولو

مضى

مضى عليه لا يجزيه لان تلك النية انتقضت بالرجوع كما في الظهيرية ولو نوى الصايم الفطر لم يفطر
حتى ياكل وكذا لو نوى التكلم في الصلاة ولو قال نويت صوم غد ان شا الله تعالى او قال اصوم
غدا ان شا الله يصير صايما لان المشية تبطل اللفظ لا النية لان النية فعل القلب وهو الصحيح
وخبر الواحد العدل وهو من ثبتت عدالته اى براته من الفسق باخبار الثقات
ولا يقبل خبر المستور الحال وقيل يقبل وبه قال الحلواني والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح
وتقبل شهادة الواحدة على شهادة الواحد في روية هلال رمضان كما في العناية
والكافي فيه اى بذلك الخبر ثبوت هلال شهر [illegible] وهو هلال شهر رمضان [illegible]
وجود [illegible] في السما كالسحاب والدخان [illegible] كان ذلك للواحد العدل [illegible] اى خالص الرق
او كان مدبرا او مكاتبا او معتق البعض [illegible] حرة كانت او امة [illegible] ذلك الواحد
العدل [illegible] اى العلما هذا الحكم في كتبهم قال في شرح الدرر وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد
للصوم بعلة خبر عدل ولو كان قنا او انثى او محدودا في قذف تاب لانه خبر ديني فاشبه
الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشترط العدالة لان قول الفاسق لا يقبل
في الديانات [illegible] ثبوت هلال [illegible] اى معها او بسببها [illegible] اى الفطر بتقدير ثبوته
[illegible] بالبنا للمفعول اى يشترط الشرع والطا المهملة ساكنة لاجل القافية نصاب الشهادة
وهو رجلان [illegible] او رجل وامراتان بوصف العدالة [illegible] اشتراط [illegible]
بان يقول الشاهد اشهد انى رايت الهلال ونحو ذلك [illegible] اى من غير اشتراط الدعوى قال
في شرح الدرر وشرط للفطر اذا كان في السما علة نصاب الشهادة وهو رجلان او رجل
وامراتان ولفظ اشهد لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه ساير حقوقهم لا الدعوى
اى لا اشتراطا فيه لان الافطار يوم العيد من حقوق الله تعالى كعتق الامة وطلاق الحرة حيث
لم يشترط فيهما سبق الدعوى ولا يقبل فيه شهادة محدود في قذف تاب [illegible] اى في
الصوم اول الشهر والفطر في اخره [illegible] بالبنا للمفعول اى تظهر من نحو
سحاب او دخان كما مر لا بد في ثبوت الصوم والفطر من اخبار [illegible]
اى من الناس [illegible] اى مقدار ذلك الجمع [illegible] اى اختيار [illegible] القاضي من [illegible]
المسلمين [illegible] من وعى الخبر يعيه اذا عرفه قال في شرح الدرر وبلا علة بالسما شرط فيهما
اى في الصوم والفطر جمع عظيم يحصل العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطيهم على الكذب

وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه وقيل الصحيح ان يكونوا من اطراف شتى اذ لو كانوا من
ناحية واحدة لتوهم اتفاقهم على الكذب والمراد هنا من العلم غلبة الظن لا اليقين كما في
المضمرات وفي البحر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقبل فيه شهادة رجلين او رجل
وامراتين سوا كان بالسما علة او لم يكن كما روى عنه في هلال رمضان كذا في البدايع وقد
من رجحها من المشايخ وينبغي العمل عليها في زماننا لان الناس تكاسلت عن تراي الاهلة
وعن محمد انه يفوض ذلك الى راي الامام كذا في البدايع وفي تنوير الابصار وبلا علة جمع عظيم
يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام من غير تقدير بعدد ولا اعتبار شرعا
لاختلاف جنس المطلع بكسر اللام موضع الطلوع اي المطالع قال في شرح الدرر اختلاف
في اختلاف المطالع يعني قال بعض المشايخ تعتبر وقال بعضهم لا تعتبر معناه اذا
راى الهلال اهل بلدة ولم يره اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك كيفما كان
على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع واما على قول من اعتبره ينظر ان كان بينهما
تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب وان كان بحيث تختلف لا يجب واكثر المشايخ
على انه لا يعتبر قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم يخاطب بما عندهم وانفصال
الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه
يختلف باختلافها والاكل اي اكل الصايم للطعام ناسيا صيامه به اي بذلك الاكل
المذكور لا يفطر اي الصايم وكذلك الشرب للماء ونحوه ناسيا والجماع للزوجة والامة
ناسيا ايضا لا يفطر به قرروا اي بين ذلك العلماء في كتبهم قال الوالد رحمه الله تعالى لحديث
الجماعة الا النساى من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال من افطر
في رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة ورواه الحاكم وصححه واذا ثبت هذا في الاكل
والشرب ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية كما في الهداية يعني ثبت بالدلالة لا بالقياس
لان كلا منهما نظير الاخر في كون الكف من كل منها ركنا في باب الصوم كما في العناية كذا اي مثل
ما ذكر في عدم الافطار اكتحال لانه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صايم اخرجه الدارقطني
وجد طعمه في حلقه اولا لان الموجود في حلقه اثره داخلا من المسام والمفطر الداخل
من المنافذ كالمدخل والمخرج لا من المسام الذي هو خلل البدن للاتفاق فيمن قعد

في

في الماء يجد برده في باطنه ولا يفطر وانما كره ابو حنيفة الدخول في الماء والتلفف في الثوب
المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار وكذا ... في
في كونه غير مفطر للصايم وهو استعمال الدهن كالزيت ونحوه لعدم المنافي وكذا احتجم
بسكون الميم لضرورة الوزن لما اخرجه البخاري وغيره انه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو
صايم وقيل لانس رضي الله عنه اكنتم تكرهون الحجامة للصايم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري وانزالا بحذف حرف العطف لضيق الوزن
عنه والضمير للصايم اي انزال الصايم منيا بنظر على وجه الشهوة لحلال او حرام ...
معطوف على الانزال او النظر لما روى الترمذي والبزار من قوله عليه الصلاة والسلام
ثلاث لا يفطرن الصايم الحجامة والقي والاحتلام ولانه لا صنع له فيه فكان ابلغ
من النسيان او ... اي حلق الصايم ... من رايحة والغبار ربما عن دخل
فانه لا يفطر او دخل ... ولو كان ذاكر الصومه لانه لا يمكن
الاحتراز عنه ... مفهوم لقوله ... اي الصايم ... اي للغبار او الذباب
او الدخان ان ادخله الالف للاطلاق اذا كان ذاكر الصومه حيث تعمد ذلك ...
اي يفطر ايضا من تقبيل اي بسببه من الرجل او المراة ولمس بيده ونحوها على
وجه الشهوة انزلا الالف للاطلاق ايضا ولو لم ينزل بالتقبيل واللمس بشهوة
لا يفسد صومه ... اي اكل الصايم عمدا في يوم رمضان ... اي لانه قبل التعمد
... اي بسبب النسيان انه صايم ... بالسكون لاجل القافية حيث لم
يفسد صومه كما مر ... اي الصايم المذكور ... مفعول ظن ... اي بذلك الاكل مع
النسيان يفضي اي يفسد صومه لتعمده الاكل بعد ذلك فيلزمه القضا ...
تكفير اي لا تجب عليه الكفارة بذلك وكذلك اذا افطر خطا ثم اكل عمدا بعده قال في التنوير
وان افطر خطا او مكرها او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا قضى فقط انتهى وذلك
لان الاكل ناسيا اوقع شبهة في فساد صومه والكفارة تسقط بالشبهة كالحدود واما
المحتجم اي من احتجم في نهار رمضان فان تكفيره اي وجوب الكفارة عليه ان ظن فطرا
اي انه افطر بذلك فاكل عمدا بعده قد ... م فيقضي ذلك اليوم ويخرج الكفارة ايضا قال
في شرح الدرر اذا احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر لان فساد الصوم بوصول

الشي الى باطنه لقوله عليه الصلاة والسلام الفطر مما دخل ولم يوجد الا اذا افتاه مفت
بفساد صومه بحجامة فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي فتصير
الفتوى شبهة في حقه وان كان المفتي مخطئا في نفسها وان كان قد سمع الحديث وهو قوله
عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد لا تجب الكفارة
لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون ادنى درجة من قول المفتي فهو اذا صلح عذرا فقول
الرسول صلى الله عليه وسلم اولى ويدل عليه انه عليه الصلاة والسلام سوى بين الحاجم والمحجوم
ولا خلاف في انه لا يفسد صوم الحاجم وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى ولنا في عدم الفطر
ما رواه البخاري وغيره من انه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم كما في التبيين وغيره
كالاكل اي اكل الصائم في نهار رمضان من كونه موجبا للقضا والكفارة والشرب كذلك
ذو غذا اي ما يوكل للدوا او يشرب له احترازا عن نحو التراب والحجر وغذا بكسر الغين المعجمة
والذال المعجمة ما يتغذى به من الطعام والشراب واما بالفتح فضد العشا وهو ممدود
وقد يقصر للوزن وهو ما يوكل للاغتذا به او يشرب لذلك ايضا عمدا اي على وجه التعمد
دون الخطا والنسيان والاكراه ومثله اي مثل الاكل والشرب المذكورين الجماع بان
جامع الصائم في نهار رمضان او جومع عمدا في احد السبيلين من ادمي حي يشتهى توارى
الحشفة انزل او لم ينزل وكذا اي كالاكل عمدا بعد الاكل ناسيا اذا ظن فطره به في انه
يفطر ويقضي من غير كفارة وما بينهما جملة معترضة ان استقا اي طلب القي في نهار رمضان
عامدا فخرج قيئه ملء الفم فانه يفطر ويلزمه القضا من غير كفارة بالاجماع لا ان
يستقي اي غلبة منه كان ذاك القي الذي هو ملء الفم فاعلم فعل امر وكسر الميم لضرورة
الوزن قال في شرح الدرر ذرعه اي غلبه وسبقه قي طعام او ماء او مرة وخرج لم يفطر
ملء الفم او لا لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي فليس عليه قضا ومن استقاء عمدا
فليقض والصوم في يومي العيدين وهما عيد الفطر وعيد الاضحى مكروه كراهة
تحريم ايام تشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم عيد الاضحى كذا اي مثل الصوم في العيدين
مكروه ايضا يا مقتفي اي يا متبع للاحكام الشرعية احفظ هذا واعمل به وليس
يقضي اي لا يلزم القضا من اي الانسان الذي راى جنونه اي جنون نفسه بان
افاق من جنونه فوجد جنونه مستوعبا للشهر اي شهر رمضان كله ولم يفق

في

في وقت اصلا من ليل او نهار لا من راى جنونه نفسه مستوعبا ما دونه اي دون
الشهر فانه يقضي الشهر كله ولو افاق في اخر يوم منه اما اذا استوعب با[illegible] حصل له
فيقضي شهر رمضان كله مطلقا اي سواء كان اغماؤه في جميع الشهر او في بعضه لا
يقضي يومه اي اليوم الذي اغمي عليه فيه او يوم ليلة فيها اي في تلك الليلة التي اي اجتمع
فيها بالاغما فان صومه في ذلك صحيح فلا يلزمه قضاؤه وقال في شرح الدرر يقضي ايام الاغما
ولو كانت كل الشهر لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل فلا ينافي الوجوب ولا
الادا الا يوما حدث الاغما فيه او في ليلته فانه لا يقضيه لوجود الصوم فيه اذ الظاهر
انه نوى من الليل حملا لحال المسلم على الكمال حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل في رمضان
قضى رمضان كله لعدم النية ووجود السبب فصل في بيان احكام حج [illegible]
اي بيت الله الحرام من استطاع اليه اي الى حج البيت سبيلا اي طريقا وهذا هو
الركن الخامس بقية اركان الاسلام الخمسة والحج بفتح الحا وكسرها هو القصد في
اللغة وفي الشرع زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض
بالبنا للمفعول والفاعل هو الله تعالى الحج فرضا عينيا مرة في العمر على مكلف اي
العاقل البالغ فلا حج على مجنون ولا صبي مسلم فلا حج على الكافر حر فلا حج على العبد
وان اذن له مولاه وكذلك لا حج على المدبر والمكاتب والمبعض العتق والماذون له فيه
ولو بمكة وام الولد لعدم اهليته لملك الزاد والراحلة ولهذا لم يجب على عبيد اهل
مكة بخلاف اشتراط الزاد والراحلة في حق الفقير فانه للتيسير لا للاهلية فوجب على
فقرا مكة كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى عن النهر صحيح فلا حج على المريض والمقعد
والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين لها فاعرف فعل امر وحرك بالكسر لاجل الوزن
ذي اي صاحب نعت للمكلف بصر فلا يجب على الاعمى وان وجد قائدا وصاحب الزاد بالزاي
وهو طعام يتخذ لاجل السفر والمراد به الطعام والما يعني ان يملك الزاد في موضع يعتاد
حمل الزاد منه بثمن المثل على حسب ما يليق به [illegible] والراحلة بالحا لاجل
الوزن ذهابا وايابا على مسير قصر من مكة كما في غرر الاذكار والراحلة المركب من الابل
والمراد بها المركب مطلقا ولو بالكرا على حسب ما يليق به عرفا ذا اي الزاد والراحلة
اي كان فيهما زيادة عن كل ما لا بد منه بسكون الها لاجل القافية قال في شرح الدرر

له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه كالسكنى والخادم واثاث البيت والثياب ونحو ذلك وعن نفقة عياله وزاد ابو الدر رحمه الله تعالى والاشح فته كما في فتح القدير وقضاء دينه والمسكن مالا بد له منه الا ان يكون مستغنيا عن سكناه بغيره فانه يجب بيعه ويحج به لانه ليس مشغولا بالحاجة بخلاف ما اذا كان سكنه وهو كبير يفضل عنه حتى يمكنه بيعه والاكتفا بما دونه ببعض ثمنه ويحج بالفضل فانه لا يجب بيعه وكذا لا يجب بيع مسكنه والاكتفا بالسكنى اجارة كذا في فتح القدير وفي الخانية قال بعض العلما ان كان الرجل يهلك ماله لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي يتجر بها وان كان حراثا فالشرط ان يبقى له الات الحراثين من البقر ونحو ذلك وصاحب الامن اي عدم الخوف على نفسه وماله في الطريق الموصل الى الحج [illegible] من الامن اي بان يكون غالبا اذ لا تخلو البرية عن الخوف قال في شرح الدرر مع امن الطريق لان الاستطاعة لا تثبت بدونه وقال ابو الدر رحمه الله تعالى والاعتبار للغالب فان غلبت السلامة برا او بحرا وجب في الاصح والا فلا كذا في النهر وهو مختار ابي الليث كما في العناية وعليه الاعتماد كما في التبيين وفي [illegible] يشترط لوجوب حجهن التكليف المذكور وما وصف به مما ذكر مع زيادة محرم [illegible] لهن مكلف نعت للمحرم اي عاقل بالغ قال في شرح الدرر ومحرم او زوج في مسيرة سفر المحرم من لا يحل له نكاحها على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة وقال ابو الدر رحمه الله تعالى يخرج زوج الاخت وزوج الخالة ونحوهما للاخرى منهم ليست على التابيد وزوج الملاعنة فان حرمته ليست باحدى الجهات الثلاث كذا في البيرجندي ويكون مامونا بالغا عاقلا كما في الخانية والحر والعبد والمسلم والذمي سوا كما في المحيط قال القدوري في شرحه الا ان يكون مجوسيا يعتقد حلها لحرمتها فلا تسافر معه وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا لا تسافر معه وفرضه اي الحج الاحرام وهو كالتحريمة للصلاة وهو نية الحج مع لفظ التلبية وهي ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك

لاحرام

لا امراة لهم

لا شريك لك والشرط انما هو ذكر الله تعالى فارسيا كان او عربيا وخصوص التلبية سنة وفرضه ايضا الوقوف اي الكينونة بعرفات وهو الجبل المعروف فكل من كان فيه ساعة من زوال الشمس يوم عرفة الى صبح يوم النحر او اجتازوه وهو نايم او مغمى عليه او مجنون او سكران او هارب او طالب غريم او حايض او جنب او جاهل انها عرفات صح وقوفه وكلها موقف الا بطن عرنة وفرضه ايضا بعده اي بعد الوقوف بعرفات طوف اي المحرم يعني الطواف بالبيت سبعة اشواط ويسمى طواف الافاضة وطواف الزيارة ويكون في يوم من ايام النحر والواجب اي واجبات الحج الوقوف بالمزدلفة بالها الساكنة لا بالقافية وهي المشعر الحرام وتسمى جمعا وكلها موقف الا وادي محسر واول وقته من بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس وواجب الحج ايضا [illegible] الى غروب الشمس مدة اي مد الوقوف بعرفات [illegible] ايضا فلو نفر من عرفات قبل الغروب وخرج من حدودها لزمه دم وواجب الحج ايضا سعي بين الصفا والمروة سبعا اما في طواف القدوم او في طواف الزيارة قال ابو الدر رحمه الله تعالى والسعي بين الصفا والمروة واجب على الرجال دون النسا كذا في البيرجندي وواجب الحج ايضا [illegible] اي السعي من الصفا قال في شرح الدرر يبدا بالصفا ويختم بالمروة يعني ان السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط اخر فتكون بداءة السعي من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وهذا هو الصحيح وفي رواية السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون الختم على الصفا وواجب الحج ايضا [illegible] اي في السعي [illegible] عذر ماشيا اي بلا عذر فلو ركب اراق دما قال في التنوير وعدّ من الواجبات وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر وواجب الحج ايضا رمي احجار باسقاط حرف العطف لاجل ضرورة الوزن والجمار هي الصغار من الاحجار فجمرة العقبة في يوم النحر بعد النفر من المزدلفة سبع حصيات يرميها من بطن الوادي الى اعلاه والجمرات الثلاث يرميها في منى ثاني يوم النحر بعد الزوال يبدا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة

كل واحدة سبع حصيات ايضا ولبرمع حصاة رماها و واجب الحج ايضا
طواف بالبيت سبعة اشواط الصدر بالسكون لاجل الوزن اى للصدور للرجوع
وهو طواف الوداع فى حق الغرباء جمع غريب يعنى غير اهل مكة وواجب الحج
ايضا الابتدا فى الطواف كله من الحجر بالسكون للقافية اى الحجر الاسود واستلامه
سنة وواجب الحج ايضا تيامن باسقاط حرف العطف للوزن فيدا فى الطواف
كله قال فى شرح الدرر اخذا عن يمينه مما يلى الباب اى يمين الطائف والطايف
المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب الباب وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى
والحكمة فى كونه يجعل البيت عن يساره ان الطايف بالبيت موتم به والواحد
مع الامام يكون الامام على يساره وقيل لان القلب فى الجانب الايسر وقيل ليكون
الباب فى اول طوافه لقوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها مع وجوب المشى
فى الطواف بلا عذر كذا فى تنوير الابصار فلو ركب اراق دما و مع وجوب طهر
بضم الطاء المهملة وسكون الهاء اى طهارة فى الطواف فانها واجبة لا فرض ومع
وجوب ستر العورة فى الطواف ايضا تلا الى تبع الستر ما ذكر فى الوجوب وواجب
الحج ايضا انشا احرام من الميقات وسياتى ذكر المواقيت فى النظم ويجوز تقديم
الاحرام عليها بل هو افضل لا تاخيره عنها كذا اى كما ذكر من واجبات الاحرام
ايضا للقارن اى الجامع بين احرام الحج واحرام العمرة ذبح الشاة شكرا
لنعمة الجمع بين النسكين فيذبح شاة او سبع بدنه بعد رمى جمرة العقبة
فى يوم النحر ومن الواجبات ايضا ذبح الشاة او سبع بدنة لكل ذى اى صاحب
تمتع وهو الاحرام بالعمرة اولا فى اشهر الحج ثم الاحرام ثانيا بالحج ويذبح
فى يوم النحر كالقارن وان عجز عن الذبح صام ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة
وسبعة ايام بعد ايام التشريق اين شاء اى سواء صام فى مكة او غيرها وان فاتت
الثلاثة تعين الدم وواجب ايضا ركعتان قل يا ايها القارى عند مقام ابراهيم
عليه السلام او حيث تيسر من المسجد لكل سبوع يطوفه الرجل بالسكون
لاجل القافية وكذلك المراة سواء كان طواف الفرض او الواجب او النفل
وواجب ايضا حلق لربع راسه او التقصير فى ربع الراس ايضا بان يقطع

منه قدر انمله و واجب ايضا ... يوم النحر فى رمى جمرة العقبة
وحلق لراسه او تقصيره بعده ثم ذبح دم القران او المتعة فان ... فعل
امر وحرك بالكسر للقافية وواجب ايضا جعل طواف ... اى طواف الزيارة
فى يوم من ايام النحر الثلاثة فلو اخره عنها لزمه دم وما سواهما اى سوى ما
ذكر من الفروض والواجبات فهو سنن جمع سنة ... اى تتبع ذكرها
فى كتب المناسك والكتب المطولة فانها مفصلة هناك مع بقية احكام الحج
فمن السنن طواف القدوم والرمل فى الطواف والهرولة فى السعى والمبيت بمنى
ايام منى والمبيت بالمزدلفة وحكم الفرض انه لا ينجبر بالدم والواجب ينجبر
به وغيرهما لا يحتاج الى جابر ... اى التى لا يجوز تقديم افعال الحج عليها
بالاجماع حتى لو اتى بشئ من افعال الحج من طواف وسعى قبلها لا يجوز
... اى تستقر وتثبت و ... بحذف حرف العطف لضيق الوزن
وعشر ذى الحجة فهى شهران وعشرة ايام قل يا ايها القارى فكره الاحرام
للحج قبلها والاعتمار فى الاتيان بالحج الفرض او النفل القران بكسر القاف وهو
ان يحرم بحج وعمرة معا من الميقات او قبله فى اشهر الحج او قبلها ويقول بعد
ركعتى الاحرام اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى ثم يطوف
للعمرة سبعة اشواط يرمل للثلاثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كالمفرد
فالتمتع ماخوذ من المتاع وهو النفع الحاضر وهو الجمع بين الحج والعمرة
فى اشهر الحج فى سنة واحدة بلا المام باهله الماما صحيحا بينهما وهو النزول
فى وطنه باقيا على صفة الاحرام بان كان ساق الهدى فانه لا يتحلل من احرام العمرة
فيحرم من الميقات فى الاشهر او قبلها ويعتمر فيها فيطوف للعمرة قاطعا التلبية
اول طوافه ويسعى ويحلق او يقصر وبعد ما حل منها احرم بالحج يوم التروية
وقبله افضل وحج كالمفرد و ... اى بعد التمتع فى الفضيلة ... وهو ان
يحرم بالحج فقط من الميقات ويدخل مكة فيطوف للقدوم ويسعى بعده ثم يبقى
محرما حتى يقف بعرفات ويأتى منى فيرمى جمرة العقبة ويحلق ويطوف طواف
الفرض يوم النحر ويفعل جميع ما ذكر من المناسك ... اى الافراد ... اى سهل

من الحرم ٢

[illegible] والتطيب عبارة عن لصوق عين له رائحة طيبة
[illegible] عضو منه فلو شم طيبا ولم يلتصق ببدنه من عينه
[illegible] كذا في العناية كحلق المحرم ربع راسه فانه
[illegible] سواكان بالموسى او بالنورة وكذا لو حلق ربع لحيته
[illegible] الربع تصدق بنصف صاع من بر او بصاع من تمر
[illegible] ان طيب اقل من عضو وان قتل بالسكون لاجل
[illegible] صيدا اى حيوانا ممتنعا بقوايمه او بجناحه
[illegible] الخلقة بان كان توالده وتناسله في البر وان اشار
[illegible] الصيد فقتله الغير بسبب اشارته او عينه
[illegible] دل بالسكون ايضا للوزن اى المحرم وشرطها ان لا يكون
[illegible] مكان الصيد وان يتصل القتل بهذه الدلالة لان
مجرد الدلالة لا توجب شيا وان يبقى الدال محرما عند اخذ المدلول
ولن ياخذ [illegible] المدلول قبل ان ينفلت فلو صدقه ولم يقتله حتى
انفلت [illegible] بعد ذلك فقتله لم يكن على الدال شى فيمته اى الواجب
حينئذ قيمة ذلك الصيد وهى ما قومه عدلان في مقتله او في
اقرب مكان منه [illegible] قطع اشجار الحرم بالسكون لضرورة الوزن
فان ذلك [illegible] لقيمته يتصدق بها على الفقرا مباحا حال من الاشجار
اى هى مما ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس سواكان
مملوكا [illegible] اولم يكن قال في شرح الدرر وهو ما نبت بنفسه وليس
من جنس ما ينبته الناس ويستوى فيه ان يكون مملوكا لانسان
بان نبت في ملكه اولم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيلان
فقطعها [illegible] فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة اخرى لحق
الشرع [illegible] اى بنبس ذلك الشجر النابت في الحرم فقطعه
انسان فانه يجوز ولا شى عليه لانه ليس بنامى واستحقاق الامن
من القطع باعتبار النمو والزيادة وتسمى بالنشاة المشاة الفوقية

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الوزن اى [illegible] والاحرام اى شرط لصحة ادائها [illegible]
[illegible] بالمشروع [illegible]
المثناة [illegible] واسكان الميم بينهما وهو جبل من جبال تهامة
[illegible] اى موضع احرام لاهل اليمن ومن قصد
[illegible] والاصل
[illegible] المهملة وفتح اللام [illegible] الا ابار على
[illegible] وقصد مكة من جهتهم
[illegible] من جهة العراق [illegible]
[illegible] اى موضع مشهور
[illegible]
[illegible] مصحوبة [illegible]
[illegible] احل [illegible] مكة [illegible] وقصد دخول مكة من جهة الشام
ولو لم يكن من اهل الشام وجاز تقديم الاحرام عليها لا تاخيره عنها
لقاصد دخول مكة ولو لحاجة كذا في شرح الدرر ويلزم المحرم اى يجب عليه
ذبح [illegible] او سبح بدنه ان لبس بالسكون لاجل الوزن اى لبس مخيطا
يوما كاملا وان كان اقل منه فعليه صدقة وفي التبيين ولو لبس اللباس
كلها من قميص وسراويل وخفين يوما كاملا يلزمه دم واحد لانها من
جنس واحد فصارت جناية واحدة وكذا لو دام اياما وكذا لو كان ينزعه
بالليل ويلبسه بالنهار لا يجب عليه الا دم واحد الا اذا نزع على عزم الترك
ثم لبسه بعد ذلك فانه يجب عليه دم اخر لان اللبس الاول انفصل من
الثاني بالترك [illegible] بلزمه شاة ايضا او سبح بدنه ان طيب عضوا كاملا
من اعضائه بان استعمل الطيب فيه فاحترز يا ايها المكلف من ذلك

اى وضع الكلام على اركان الاسلام الخمسة بما هو على وجه [illegible]
وتعلمها المسلمون من الصغار وتمام [illegible]
في المطولات واجداً اى كل حمد لله سبحانه وتعالى على [illegible]
[illegible] الارشاد [illegible] الموجب [illegible]
اى نهايته [illegible] وهو [illegible]
ابن اسماعيل بن عبد الغني بن اسماعيل بن احمد بن [illegible]
ابن ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابراهيم [illegible]
ابن ابراهيم ابن سعد الدين بن جماعة المقدسي [illegible]
[illegible] اى مالكي وخالقي اخص النعس بفتح [illegible]
الاجر الذي يحصل الروح بحر وجه والمراد ان يكون [illegible]
عند لقائه تحية النبي المبعوث من الله تعالى [illegible]
[illegible] ومن اجداده النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] ومن القرآن المجيد الذي [illegible]
يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد [illegible]
العامة والخاصة عليه اى على محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اى اهل بيته المومنين به من حيث النسب ومن [illegible]
[illegible] جمع [illegible] من الكرم وموصد [illegible]
بضم النون مشددة وفتح [illegible] جمع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الهاء [illegible]
ذكر [illegible]
على الحق [illegible] غسل [illegible]
ويسمى ابن ذكاء [illegible] والقصر الشمس [illegible]

الغسق

الغسق اى الظلمة والغاسق الليل وفي الكلام استعارة الغسل
لاذهاب نور الفجر سواد الليل واستعارة الثياب لظلمة الليل فهي
استعارة بالكناية شبه الصبح بالماء وحذف المشبه به وهو الماء
وذكر المشبه وهو الصبح وذكر الغسل استعارة تخييلية لانها شيء
من لوازم المشبه به المحذوف وذكر الثياب ترشيح للمشبه به
لانه مما يلايمه والله اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب

وهذا اخر ما اردنا ذكره على هذه المنظومة
من الشرح نفع الله بها عباده وادام لهم التوفيق
والافادة انه سميع مجيب بصير قريب
وقد فرغنا منه نهار السبت اواخر جمادى
الاولى من شهور سنة خمس وتسعين
والف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة واكمل تحية
والحمد لله وحده
تم

وقف لله تعالى

[illegible] الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي

[illegible] ما الكيدانية في فقه الحنفية

[illegible] الشيخ العالم العلامة العارف الكبير سيدي

[illegible] عبد الغني رضي الله عنه ونفعنا به

[illegible] وبركاته والمسلمين امين

امين امين امين

امين

[illegible]

[illegible] النسفي المشهور بالكيلاني رحمه الله تعالى [illegible]
الطلاب والله الهادي الى سبيل الصواب وقد سميته الجوهر الكلي
شرح عمدة المصلي واسال الله تعالى ان ينفع بذلك فانه القدير المالك قال المصنف
رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اضافة الاسم الى لفظ الجلالة اشارة
الى قصد الابتدا بكل اسم لله تعالى اجمالا فالرحمن الرحيم تفصيل للملحوظ من الاسما
انما هو بصفة الرحمة في الدنيا والاخرة الحمد اي الوصف بالكمال الحقيقي التوفيقي
لله اي الواجب الوجود بالذات المنزه عن امكان مشابهات الكاينات
رب اي مالكا او مربي والتربية ايصال كل شي الى كماله بالتدريج [illegible] جميع
عالم وهو جنس ما سوى الله تعالى مجعول علامة على صانعه بطريق [illegible] ظهورا
[illegible] اي الرحمة الشاملة والنعمة الكاملة والسلام اي الامان في الدارين
من الخوف [illegible] وشين على رسوله اي المرسل من الله تعالى الينا بالشرع القديم
والدين المستقيم محمد اسمه صلى الله عليه وسلم واله اي من ال البيت [illegible] نسب
وهم اهل بيته المومنون به صلى الله عليه وسلم او باتباع وهم كل مومن او مومنة
الى يوم القيمة وصحبه اسم جمع كركب والمقول في موضع المفرد صحابي وهو كل
من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم من الثقلين يقظة مومنا به ومات على ذلك
[illegible] العبد [illegible] العبودية
[illegible] وعلم
[illegible] كما قال انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج نبتليه
[illegible] الانسان

فاعلا

فاعلا وتاركا مع ان الله تعالى خالق لجميع افعال العباد كما قال والله خلقكم وما تعملون
بين ان تطيع الله تعالى اي يمتثل امره ويجتنب نهيه في القطعي والظني
فيثاب اي يثيبه الله تعالى في الاخرة وبين ان يعصيه اي يخالف امره ونهيه
كذلك فيعاقب في الاخرة لا الى امد ان كفر بعصيانه والا فهو تحت المشيئة
بلا خلود كما هو مذهب اهل الحق والابتلا المذكور من الله تعالى لكل عبد يتعلق
بالمشروع اي المطلوب شرعا والشرع البيان قال تعالى شرع لكم من الدين اي بين واظهر
ولما كانت احكام الله تعالى غير مختصة لذاته وصفاته واسمايه وافعاله والحادث
منفعلاته فقط ناسب ان تسمى احكامه تعالى باسم الشرع لانها شرعت اي بينت
واظهرت فينا على السنة الوسايط المعصومين وهم ثلاثة الملك والنبي وجماعة المسلمين
ولهذا كان التواتر يفيد اليقين وغير المشروع اي غير المطلوب في الشرع فعلا راجع
للشيئين وكذلك تركا فلا بد لكل مكلف من بيان انواع المشروعات ولم يفصل
وغير المشروعات اخرها لانها مفهومة من المشروعات لكونها راجعة الى الاخلال
بها او لان بيان المشروعات اهم تحسينا للظن بالمكلف او اظهارا لشرف المشروعات
مع انه بين غير المشروعات ايضا وان كان النهي مقدما على الامر فيما انه اهم من الامر
لاقتضايه التكرار لكونه مختصرا من نكرة منفية تفيد العموم بخلاف الامر لانه مختصر
من نكرة مثبتة تخص وبيان معانيها اي معاني المشروعات وغيرها والمراد مفهوماتها
الشرعية اذ من لم يعرف معنى الفرض مثلا لا يصح منه قصده واذا لم يصح قصده لا يصح اداوه
قال في الاشباه والنظاير ينوي ولا يعلم معناه لا يجزيه وبيان احكامها جمع حكم اي
اثارها التي تنتج دنيا واخرة ليسهل على الطالب للنجاة من عذاب الله تعالى دركها اي معرفتها
وضبطها اي اتقانها فنقول في بيان ذلك وبالله لا بغيره التوفيق وهو خلق القدرة
على الطاعة في العبد المشروع اي الذي شرعه الله تعالى لنا نفعا بالفعل اربعة
انواع الاول فرض والثاني واجب الثالث سنة الرابع مستحب ويليها اي يتبع
هذه الاربعة المباح وهو مشروع ايضا ولكن ليس للنفع بالفعل بالنية وقد شرع ترويحا
للنفوس من مشقة التكليف حتى يصير لها نشاط في الاربعة تحصينا لها كما حصن الفرض
بالواجب والواجب بالسنة والسنة بالمستحب فاذا تطرق الكسل يكون اولا

[illegible]

ايضا [illegible] اى يبيح الترك [illegible] فى الفطر والعصر

والكفر بالانكار اى بجحود الفريضة وكذلك الاستخفاف بها قال فى البحر من باب المرتد

ويكفر بترك الصلاة متعمدا غير ناو للقضا وغير خايف من العقوبات فى

الفرض المتفق على فرضيته بجنى الاعتقاد دون العمل كما ذكرنا والواجب

وهو فى اللغة الثابت او المضطرب كما يقال وجب حائط الطائر اى خفق وفى

[illegible] دون لزوم الفرض [illegible] قطعى

[illegible] الاحاد [illegible] بحير [illegible] الاحاد

السنة والمستحب المشترك بين معه والدليل الذى فيه شبهة وقد يقال

ايهام ما تقول بنت فلا [illegible] وحكمه اى الواجب كحكم الفرض الاعتقادى

بلا [illegible] من جهة انه يثاب بالفعل لا اعتقاد لثبوته بالظن حتى لا يكفر جاحده

بخلاف الفرض الاعتقادى واما العقاب بالترك فليس هو كالفرض فيه لدخوله

[illegible] لا اعتقاد انما يخاف من العقاب فيه والسنة وهى فى اللغة

الطريقة

الطريقة فرضية كانت اولا وفى الشرع ما اى فعل واظب اى داوم ولازم عليه

النبى صلى الله عليه وسلم او احد الخلفا الاربعة رضى الله تعالى عنهم كما قال عليه السلام

عليكم بسنتى وسنة الخلفا الراشدين من بعدى مع تركه اى الفعل قصدا مرة او مرتين

[illegible] تركه احيانا اجمع حينئذ وظاهره شمول الثلاث مرات

[illegible] ولعل المراد ان يكون الفعل اكثر من الترك وهو معنى المواظبة وحكمه اى ذلك

الفعل المواظب عليه الثواب يوم القيمة بالفعل منويا به اقامة السنة قال

فى الاشباه فى نية الوضوء وينبغى ان تكون فى اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين

لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه انتهى وظاهره انه لا ينال ثواب السنن

الاتية والعتاب بالتا المثناة فوق اى اللوم بالترك وفى الكتب استحقاق

اللوم وهو لا يستلزمه وذلك ظاهر لانه لا يقطع بالعقاب لتارك الفرض بل عاص

والعاصى فى مشية الله تعالى كما سبق فكيف باللوم فى السنة فى الهدى قيد للعتاب

لا للثواب قال والدى رحمه الله تعالى فى حاشية الدرر السنة نوعان سنة هدى

وتاركها يستوجب اساءة كالجهاد والاذان وزوايد وتاركها لا يستوجب ذلك

كالسنن فى القعود والقيام واللباس يعنى ان كانت على سبيل العبادة فسنن

الهدى وعلى سبيل العادة فسنن الزوايد كلبس الثياب والاكل باليمين وتقديم

اليمنى فى الدخول والمستحب وهو فى اللغة الامر المحبوب يقال استحبه

اى احبه وفى الشرع ما اى فعل فعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة [illegible]

ولم يواظب عليه بان كان تركه اكثر من فعله ويطلق المستحب ايضا على ما اى فعل

[illegible] اى جعله محبوبا له واستحسنه السلف ولم يكن فعله النبى صلى الله عليه وسلم

ولا امره والسلف جمع سالف وهو الماضى والمراد بهم ايمتنا المتقدمون ابو حنيفة

واصحابه رضى الله عنهم قال والدى رحمه الله تعالى اعلم ان المستحب ادون من السنة

واعلى من الادب ولم يفرق بعض مشايخنا بين الادب والمستحب وقد يطلق

المستحب على السنة وقد نقل ذلك من شرح درر البحار وحكمه اى المستحب الثواب

بالفعل دون ثواب السنة وعدم العتاب اى اللوم بالترك بخلاف سنة

الهدى كما سبق والسنن الزوايد كالمستحب فى عدم اللوم بالترك ولعل هذا المراد

[illegible]

... بالدليل القطعي حرام ... وثبت بالدليل الظني ...
... اذا كان الترك كما ... [illegible]
[illegible]
... [illegible] ... من جهة النهي ...
كما في الاسبال ... المقصود ... العقاب اي العذاب ... تعالى ...
والمراد استحقاق ذلك لما ذكرنا ... عذابا ... وهذا في المحرم القطعي
اجماعا وفي الظني عند القايل به ... [illegible] ... اذا كان
ذلك في المحرم ... وهو المحرم القطعي واما المحرم الظني ...
... وهو في اللغة ضد المحبوب ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
... المكروه
... [illegible] ... اي الترك لله تعالى كما
... [illegible] ... سبحانه وتعالى ...
... [illegible] ... الشبهة

[illegible] قال رحمه الله تعالى والمكروه نوعان مكروه كراهة تنزيه وهو
الى الحل اقرب ومكروه كراهة تحريم وهو الى الحرمة اقرب وعند محمد المكروه كراهة
تحريم حرام لكن بغير القطعي كالواجب مع الفرض وفي التلويح قوله وهو
الى الحل اقرب يعني انه لا يعاقب فاعله اصلا لكن يثاب تاركه ادنى ثواب [illegible]
[illegible] الفاسد خلاف الصالح وفي الشرح هو الذي فسد
يقال في الاجسام نقضت الحايط اي ابطلت تاليفه وفي المعاني هو المخرج
للشيء عما هو المطلوب منه ولا فرق بينه وبين المبطل في العبادات
[illegible] وحكمه اي المفسد استحقاق العقاب بالفعل عمدا لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم الا اذا كان ذلك بقصد الاداء كاملا كساير ادراك الفريضة
بالجماعة وعدمه اي عدم استحقاق العقاب بفعل ذلك سهوا من غير تعمد
[illegible] ايها المكلف باب الصلاة وهي في اللغة الدعاء وفي الشرع اقوال معلومة
وافعال مخصوصة وضعت لتعظيم الله تعالى وهي من افضل العبادات بعد
الايمان بالله تعالى ولهذا خصها المصنف رحمه الله تعالى بالذكر من بين ساير
العبادات لاهميتها حيث قال جامعة للانواع [illegible] وهي الفرض والواجب
والسنة والمستحب شرعا اي من جهة الشرع وقد [illegible]
وهي المباح والمحرم والمكروه والمفسد في الصلاة [illegible] اي من جهة
اقتضا الطبع دون الشرع وذلك باعتبار ما جبلت عليه الانسانية من الخطا
والنسيان في السهو والكسل في العمل [illegible] المكلف من [illegible]
من الانواع الثمانية المذكورة على حدته وتعداد اي ذكر افراده معدودة
بطريق الاختصار وهو تقليل المباني مع استيفا المعاني بحيث لا يبقى فرد
خارج عنه ذلك احترازا عن الاختصار المخل مرتبا بصيغة اسم المفعول حال
من تفصيل كل نوع على ثمانية ابواب بعدد ابواب الجنة لانها في بيان احكام
الصلاة وهي جنة الاعمال تيسيرا [illegible] لانهم الذين يدخلون هذه
الجنة قال تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا [illegible] اي اراد
[illegible] فيه اشارة الى ما ورد في الاثر اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل

[illegible]

رضي الله تعالى عنه في وقتين ... في كتابه البحر شرح الكنز ووقت
الوتر وقت العشاء الا ان الترتيب بينهما لازم يسقط بالمسقطات وهذا
عند ابي حنيفة لان الوتر عنده فرض وعندهما الوتر سنة ووقته بعد صلاة
العشاء كركعتي الفجر والشرط الثاني طهارة البدن اي تنظيف بدن المصلي

من

من الحدث بالماء المطلق ومن الخبث المانع بالماء وبكل مايع طاهر قالع وان عفي قدر
الدرهم من خبث مغلظ كثيف وعرض مقعر الكف من مغلظ رقيق وادنى من
ربع مطلق الثوب في المختار من مخفف رقيق والكثيف يعتبر رقيقا كما تحققه
في نهاية المراد ... والطهارة الحدث اما صغرى او كبرى والصغرى
هي الوضوء واركانه غسل الوجه واليدين بالمرفقين والرجلين بالكعبين ومسح
ربع الراس وسننه النية وغسل اليدين الى الرسغين والتثليث والتسمية والترتيب
والموالاة والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح كل الراس والاذنين ومستحبه
التيامن ومسح الرقبة ومن ادابه تخليل اللحية والاصابع والدلك وحفظ ثيابه من
الماء المستعمل وتقديمه على الوقت لغير معذور ونواقضه كلما خرج من السبيلين
وكلما سال من غيرهما الى ما يلحقه التطهير والقيء ملء الفم مما سوى بلغم ونوم
غير متمكن واغماء وجنون وسكر ولو من حشيشة وقهقهة مصل ذي ركوع
وسجود ... والطهارة الكبرى هي الغسل واركانه المضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن وسننه الوضوء والنية والدلك والتثليث
وما فيه ... انزال مني وايلاج ادمي في احد سبيلي مثله ورؤية مستيقظ مذيا
وانقطاع حيض ونفاس لا مذي وودي وايلاج في بهيمة او ميتة او صغيرة غير
مشتهاة الا اذا انزل واذا لم يقدر على استعمال الماء في الطهارتين تيمم بكل ما هو
من جنس الارض بضربتين للوجه واليدين مع المرفقين مستوعبا ناويا استباحة
ما لا يحل الا بالطهارة وينتقض التيمم بالقدرة على الماء الكافي لا بالردة وتمام
... والشرط الثالث طهارة الثوب اي ثوب المصلي والمراد
جميع ما يتحرك ... من الخبث المغلظ المانع وكذلك المخفف وهو ما زاد على القدر
المعفو عنه كما مر واعلم ان تطهير النجاسة التي اذا جفت ترى بزوال عينها
ولو بمرة واحدة والتي لا ترى بعد الجفاف لا بد من غسلها وعصرها ثلاثا في
المنعصر وتثليث الجفاف وهو انقطاع التقاطر في غيره ما لم يصب عليه الماء
او يغمس في الماء الجاري او الحوض الكبير فانه لا يحتاج مع ذلك الى العصر ذكره والدي
رحمه الله تعالى والشرط الرابع طهارة المكان اي مكان المصلي من الخبث على

[illegible]

مكان [illegible] جبهته [illegible] موضعها ومكان انفه [illegible] الخاسة [illegible]

الدرهم [illegible] ومكان اليدين والركبتين [illegible] طهارته وقيل [illegible]

مفترض للاختلاف في وجوب الوضع كما سنذكره والشرط الخامس ستر العورة

قدر اداء ركن [illegible] الاربع [illegible] بعضو [illegible]

[illegible] ما تحته [illegible] وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته ومثله عورة

الامة [illegible] والمكاتبة [illegible] والولد مع ظهرها وبطنها [illegible] وعورة الحرة

جميع [illegible] الكفين [illegible] والقدمين [illegible] الشرط السادس

[illegible]

بحاذي الكعبة عين الكعبة والمكي الذي لا يعاينها والآفاقي جهتها والذي اشتبهت

عليه جهة تحري [illegible] العاجز عن التوجه اليها جهة قدرته والخائف من العدو

جهة [illegible] خارج المصر جهة توجه دابته والشرط السابع

[illegible]

التكبير [illegible] عن الاصل المقارنة ولا يجوز

[illegible]

[illegible] الامامة بل [illegible]

ولا [illegible] الركعات [illegible] الواجب لا بد من تعيينه لا السنن ولو تراويح وسائر النوافل

ويصح الاداء بنية القضاء وبالعكس ومصلي القضاء ينوي اول ظهر عليه مثلا او اخره

وقيل تكفيه نية ظهر مما عليه قال في جامع الفتاوى وهو الاصح واما ذكر النية باللسان

فيما ذكرنا فلا يكفي دون القلب وهل تستحب او تسن او تكره اقوال اختار في الهداية

الاول لكن لم يصح [illegible] وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج ولم ينقل عن الائمة الاربعة

والشرط الثامن التكبيرة وهي عند ابي حنيفة رضي الله عنه كل جملة تدل على تعظيم الله تعالى

ولو بغير العربية وقيل يجوز بمفرد من الاسماء المختصة بالله تعالى وعند ابي يوسف

لا بد من الله اكبر او الله الاكبر او الله كبير او الله الكبير او الله الكبار فلو قال اكبر الله

لا يجوز

ربع عضو واكثر من اعضائه [illegible]

لا يجوز عنده ومحمد مع ابي حنيفة في كل ما افاد التعظيم ومع ابي يوسف في عدم الجواز بغير

العربية [illegible] احترازا عن تكبيرات الانتقالات وتسمى التحريمة لانها تحرم المباحات

كالاكل والشرب والكلام وشرطها تصحيح النطق بها وسماعها الا لصمم او ضجة او نحو

ما وان لا يقصد بها التعجب من شيء وان يكون قائما ولو حكما والاخرس تكفيه النية

واما الفرائض الداخلة في فعل الصلاة وهي اركانها فسبعة الركن الاول القيام

مقدار فرض القراءة في ركعتي الفرض وجميع الواجب والنفل وقدر تسبيحة في باقي

الفرض بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه في فرض وواجب لقادر عليه ولو على عصا او جدار

او عبد لو اطراف اصابعه جاز تركه في النوافل والسنن الا سنة الفجر في رواية والركن

الثاني القراءة وهي اية عند ابي حنيفة ولو قصيرة مركبة من كلمتين او بعض اية طويلة

لا نصف اية مكررة وعندهما ثلاث ايات قصار او اية طويلة ولو كرر القصيرة ثلاثا

ففيه روايتان ويشترط اسماع ذلك كما ذكرنا في التكبيرة والامي والاخرس يقف ساكنا

وجازت القراءة بغير العربية للعاجز عنها وهي فرض على غير مقتدي في ركعتي فرض وجميع

واجب ونفل والركن الثالث الركوع وادناه مطلق الانحناء والاحدب يومي براسه

كالعاجز عنه والركن الرابع السجود بوضع الجبهة او الانف على ما يجد حجمه

واختلف في وضع القدمين واليدين والركبتين والاحوط الوضع لزوما في الاول

والركن الخامس القعدة وهي ما ليس بقيام ولا ركوع ولا سجود فيشمل [illegible]

القرفصاء وغيرها من هيئات القعود كما لا يخفى الاخيرة اي التي في اخر الصلاة

مقدار قراءة التشهد من غير سرعة ولا بطء سواء تمت بها الصلاة كقعدة الفرض او المشروع

فيه كالتنفل الا ان النفل لا يبطل بتركه في مصلي الاربع استحسانا والركن السادس

الترتيب في فروض الصلاة المذكورة كتقديم القيام على الركوع والركوع على السجود

فيما اي فرض اتحدت اي صارت واحدة بشرعيته اي بيانه من الله تعالى والمراد

في كل فرض لا يتكرر في كل ركعة كما ذكرنا بخلاف السجود فانه يتكرر في كل ركعة مرتين

فالترتيب بين السجدتين واجب لا فرض واتحدت شرعيته ولم يتكرر في جميع

الصلاة كالقعدة الاخيرة فتفترض تقديم جميع الاركان عليها والركن السابع

الخروج من الصلاة بفعل المصلي سواء كان ذلك الفعل عبادة او معصية ولا بقاء

كيف تكون المعصية وضا لان المراد ان الخروج بها هو الفرض لا حقيقة فعلها كما ان
الوضوء بالماء المغصوب فرض يصح به الصلاة وان كان اتلاف مال الغير معصية فتامل
وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وقيل ليس بفرض اتفاقا واختاره الزيلعي

الباب الثاني من الابواب الثمانية في بيان الواجبات التي للصلاة

وتقدم تعريف الواجب والمراد بها الاقوال والافعال التي تصح الصلاة بدونها ويجب
سجود السهو بتركها سهوا او الاعادة في الوقت بتركها عمدا او ترك السجود لها
والوقت صالح واستحباب الاعادة بعد الوقت في ذلك وهي اي الواجبات المذكورة
احدى وعشرون واجبا منها اي الاحدى والعشرين ما اي نوع يعم اي يشمل
جميع المصلين الرجل والمراة والخنثى والصبي والمقيم والمسافر والمنفرد
وغيره وجميع الصلوات الفرض والواجب والسنة والنفل وهي اي الواجبات
التي تعم جميع ذلك سبعة [illegible] بيانها ان شاء الله تعالى ومنها اي من الواجبات
الاحدى والعشرين ما اي نوع يخص بعض المصلين دون بعض وبعض
[illegible] دون بعض كما سنبينه وهي اي الواجبات التي تخص ذلك اربعة
عشر واجبا اما النوع العام فالاول منه لفظ التكبير اي قول الله اكبر من
غير مد الهمز ولا البا وظاهره ان الواجب هو واحد من الالفاظ الخمسة التي ذكرناها
فيما سبق عن ابي يوسف رحمه الله تعالى واما خصوص الله اكبر بصيغة افعل
التفضيل مجردة عن الالف واللام فذلك سنة كما ان افتتاح الصلاة فرض بما
يدل على تعظيم الله تعالى وهو معنى التكبير فيكون معنى الله اكبر فرض ومادة
[illegible] لفظها سنة ومعنى الله اكبر انه اكرم من ان ينال بالحواس
او [illegible] الانتقالات
[illegible] اخيرة [illegible]
[illegible] تلك القعدة اربع قعدات
فالرابعة هي الاخيرة وما قبلها قعدات اولى وذكر في البحر ان القعدة الاولى فرض
على المقتدي بحكم المتابعة لامامه فيبقى وجوبها والمنفرد خاصة والثالث
قراءة التشهد يعني تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات
والطيبات

والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والواجب هو هذه
الكلمات بحروفها لا يجوز الزيادة ولا النقصان منها ولا التقديم ولا التاخير
وقد ذكر في البحر ان هذا التشهد فرض على المقتدي بحكم المتابعة فيكون وجوبه
باعتبار الامام والمنفرد ايضا في القعدتين الاولى والاخيرة وما بينهما
ايضا ان اتفق ذلك كما ذكرنا وينبغي ان يقصد بالفاظ التشهد الانشاء دون
الاخبار فالتحيات العبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والشهادة
الاخبار بما شوهد مشاهدة عيان او مشاهدة ايقان والرابع [illegible]
اي تسكين الجوارح مقدار تسبيحة في حال الركوع تكميلا له وفي حال السجود
ايضا واما القومة من الركوع والاطمئنان فيها والجلسة بين السجدتين
والاطمئنان فيها فهو سنة وعند ابي يوسف والشافعي فرض والخامس
اتيان كل فرض من فرائض الصلاة والمراد الاركان في موضعه الذي شرع
اداؤه فيه من غير تاخير له عنه قدر ركن والسادس اتيان كل واجب
من واجبات الصلاة ايضا كذلك يعني في موضعه الذي شرع اداؤه فيه من غير
تاخير حتى لو فرغ من قراءة الفاتحة وتفكر اية او سورة يقرا مقدار اداء ركن
ساكتا من غير ذكر ولا تسبيح وجب عليه سجود السهو وكذلك لو فرغ من الفاتحة
والسورة ووقف ساكتا ولم يركع قدر اداء ركن او تفكر في صلاته ولم يشتغل
حالة الفكر بقراءة ولا تسبيح حتى مكث قدر اداء ركن وجب عليه سجود السهو
وان كان ذلك عمدا فانه يسمى سجود العمد حينئذ كما اشار اليه والدي رحمه الله تعالى
والسابع الخروج من الصلاة بلفظ السلام الاول وبسن الثاني وقيل يجب
ايضا ويجعل صوت الثاني اخفض من الاول وينوي به الامام مخاطبة المقتدين
والحفظة وينوي المقتدي من على يمينه ويساره من بقية المقتدين مع الحفظة
والامام ان كان في الاولى او الثانية وان كان محاذيا له نواه فيهما وينوي المنفرد
الحفظة وقيل مع صالح الجن واما النوع الخاص من الواجبات فالاول تعيين
الركعتين الاوليين من الفرائض الرباعية والثلاثية لقراءة المفروضة

او الواجبة المسنونة [illegible] الثاني [illegible] سورة الفاتحة [illegible] اى الركعتين
الاوليين [illegible] الواجب [illegible] واحدة وجمع ركعاته والثالث [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] والواجب [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] السهو [illegible] الرابع
[illegible] من كلمتين
فصاعدا [illegible] مقدار اقصر فصاعدا بعدها اى الفاتحة او ما يقوم
مقامها [illegible] الواجبات [illegible] واجبات على كل من يفترض عليه
[illegible] وهو الامام والمنفرد والمسبوق لا على من لا يفترض عليه وهو المقتدى والامى
والاخرس وهذا بيان لما هو معلوم اذ هذه الواجبات من النوع الخاص دون
العام فكانه اراد تقسيم الخصوص الى خصوص فاعل وهو ما ذكر وخصوص مفعول له
وهو ما ياتي في قوله والسادس القنوت وهو مطلق الدعاء الذي لا يمكن طلبه من غير الله
واما خصوص الوارد فهو سنة وذلك في الركعة الثالثة قبل الركوع من صلاة الوتر
الذي هو [illegible] على عبد ابي حنيفة رضي الله عنه سنة عندهما وعندنا في الائمة رضي الله عنهم
والقنوت هو قوله اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان
عذابك الجد بالكفار ملحق ويأتي بالقنوت الامام والمقتدى سرا وقيل يجهر الامام والمختار
الاول ويستحب ان يقرأ احيانا في الركعة الاولى من الوتر ان كان اماما او منفردا سورة سبح
بعد الفاتحة وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وفي رواية
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر تسع سور في الاولى بعد الفاتحة انا انزلناه واذا
زلزلت والهاكم وفي الثانية والعصر وانا اعطيناك الكوثر وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد وفي بعض الروايات في الثالثة الاخلاص والمعوذتين وهل يرفع يديه
في وقت القنوت باسطا كفيه الى السماء فقيل يرفع وقيل لا يرفع ذكره والدي رحمه الله تعالى
والسابع الجهر بجميع ما يقرأه وهو اسماع جميع من يقرب منه عادة على حسب
طاقته حتى لو اجهد نفسه في الجهر كره في موضعه اى في موضع الجهر وذلك في صلاة

الفجر

الفجر والاوليين من المغرب والعشاء اداء وقضاء وفي الجمعة والعيدين اذا كان يصلي
جماعة بان كان اماما ولو واحد ذكرا او انثى او صبيا او ثلاث رجال فصاعدا قبل
السجود الاول في الجمعة والعيدين واما بعده اذا نفرت الجماعة بحيث يتمها جمعة
فهل يجب الجهر لم اجد الحكم من ذكره وينبغي ان يجب لاطلاقهم ذلك في الجمعة
والعيدين من غير تفصيل ومفهوم الروايات حجة واما المنفرد والمسبوق فيخير
بين الجهر والمخافتة وجهره دون جهر الامام وهو افضل وذلك ان ادى وان
قضى بعد الوقت فيجب عليه المخافتة والثامن المخافتة وهي اسماع نفسه
بالقراءة او امكان ذلك في الاصم والمصلي في ضجة او حر برماء والمراد في جميع ما
يقرؤه ايضا حتى لو جهر باية في موضع المخافتة او خافت بها في موضع الجهر
يجب عليه السجود في السهو ولا عبرة بما دون ذلك كذا اى كالجهر في موضعها وذلك
في صلاة الظهر والعصر سواء كان بجماعة او منفردا اداء او قضاء ويجب على الامام
الجهر في الوتر والتراويح وتخيير المنفرد والتاسع الانصات اى عدم قراءة
المقتدى البعيد والقريب القرآن في وقت قراءة الامام في السرية والجهرية
واما الثناء فياتي به في السرية وفيما عدا الاوليين في الجهرية اقتدى به في ذلك او في
الاوليين وكان لا يسمعه لبعد او صمم ويتركه في غير ذلك والعاشر متابعة المقتدى
لجميع افعال الامام في تلك الصلاة التي اقتدى به فيها على اى حال من احوال الصلاة
وجده اى وجد المقتدى امامه فيه سواء كان في حالة القيام من الركوع او السجود او
القعود او غير ذلك وان لم يكن ذلك الحال الذي وجده فيه محسوبا من صلاته
اى من صلاة المقتدى الظاهر ان الواو في قوله وان لم يكن زائدة فيبقى الكلام شرطا لما قبله
يعني ان المقتدى اذا دخل في صلاة الامام وكان امامه في القيام الذي بعد الركوع او في
السجود وجب عليه ان يتابعه في ذلك فان لم يتابعه اثم وصح الاقتداء ولا تبطل صلاته
لانه يقضي ما فاته بعد فراغ الامام وكذلك اذا اقتدى به عند انحداره الى السجود او بين
السجدتين ونحو ذلك من المواضع التي لا تحسب له الركعة فيه والافضل الاقتداء في ذلك
والمتابعة واما اذا ادرك الامام في القيام او في الركوع وشاركه فيه حيث يصير ذلك
محسوبا من صلاته فان المتابعة عليه فرض حينئذ لا واجبة و الحادي عشر

في كل الصلوات و

في اربعة عشر موضعا في القران منها اولى الحج فقط وهي بسبب التلاوة المسموعة
للتالي التالي جميع الاية [illegible] مع كلمة السجدة ولو بغير العربية فهم اولا يشترط
[illegible] التشهد والاسلام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
على المقتدي به وان لم يسمعها منه وان لم يكن مقتديا به تجب تلاها وعلى المنفرد ايضا
اذا تلاها في صلاته ويجوز الركوع لها في الصلاة وقيل في غيرها ايضا وتتادى بركوع الصلاة
ايضا ان نواها فيه فكانت في اخر قراءته وبسجود الصلاة ايضا كذلك وان لم ينوها
فيه وتجب على السامع ايضا ولو من حائض او نفساء او كافر او صبي ولو لم تجب عليهم
لا من فرد متكلم او طير او مقتديا او من الصدا ولو كررها في مجلسين وجب سجدتان
لا في مجلس واحد واسوال الثوب والانتقال من غصن الى اخر والسبح في النهر او
الحوض الكبير تبدل ولو كررها في المسجد المعتاد لا تتكرر بخلاف غير المعتاد كالمسجد
الحرام والمسجد الاقصى ونحو ذلك ولا تجب السجود على من كتبها والثاني عشر تكبيرات
صلاة العيدين الثلاث في كل ركعة ما عدا تكبيرة الافتتاح فانها فرض وتكبيرة
الركوع فانه سنة الا في الركعة الثانية من العيدين كما سيذكره عقيب هذا المصنف
رحمه الله تعالى فانه واجب ويرفع يديه في الثلاث المذكورة ويسكت بين كل تكبيرتين
قدر ثلاث تسبيحات ويرسل يديه بين التكبيرات والثالث عشر تكبير ركوعها
اي العيدين والظاهر تخصيصه بالركعة الثانية قال الزيلعي في باب سجود السهو لو ترك
تكبيرة الركوع الثاني من صلاة العيد وجب عليه السهو لانها واجبة تبعا لتكبيرات
العيدين بخلاف تكبيرة الركوع الاول لانها ليست ملحقة بها والرابع عشر سجود السهو
وهو سجدتان بعد سلام واحد او سلامين او قبلهما والاول اولى وبعد تشهد الصلاة ثم
يتشهد بعده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم السلامين ويكفيه مرة وان تكرر السهو
على الامام اذا سهى في صلاته وعلى المقتدي بالتبعية له وان لم يسه لا على المقتدي
اذا سهى وحده خلف الامام وهل تبقى صلاة المقتدي ناقصة يجب عليه تكميلها
بالاعادة حيث امتنع عليه سجود السهو لئلا يخالف امامه او ينقلب الاصل تبعا
لم

لم اجد من صرح بذلك وينبغي وجوب الاعادة للنقصان لاطلاقهم ذلك بترك الواجب
فتامل وعلى [illegible] المنفرد سواء كان السهو في الفرض او النفل اداء او قضاء
بترك واجب من واجبات الصلاة المذكورة سهوا لا عمدا اذ في العمد ياثم ولا تبطل
صلاته بل تنقص ويجب عليه اعادتها في الوقت فان خرج تستحب الاعادة ولا
تجب كما ذكره في البحر والواجبات الثمانية الاول من القسم الاخير الذي هو الخاص
وهو تعيين الاوليين للقراءة وتعيين الفاتحة لهما واقتصارها على مرة وضم
سورة او ثلاث ايات قصار او اية طويلة معها وتقديم الفاتحة عليها والقنوت في
الوتر والجهر والمخافتة في موضعها وكذلك جميع [illegible] من الواجبات السبعة
المذكورة من القسم الاول الذي هو العام وهي لفظ التكبير للتحريمة والقعدة الاولى
والتشهد والطمانينة والاتيان بكل فرض وكل واجب في موضعه والخروج بلفظ السلام
الا الطمانينة في الركوع والسجود فانها واجبة [illegible] اي للركوع والسجود حتى يكملا
بها لا واجبة لنفسها فهي ادنى الواجبات بسبب ذلك فلا يسجد للسهو بتركها سهوا
وفيه نظر اذ غالب الواجبات واجب لغيره ويجب في تركه سجود السهو انفا فالفاتحة
والسورة واجبتان تكميلا للقراءة المفروضة التي هي اية وكذلك الجهر والمخافتة في
موضعهما واجبان للقراءة ايضا وفي الكافي الطمانينة لما كانت واجبة عند الكرخي يجب
بتركها سهوا سجود السهو وعند غيره لما كانت سنة لا يجب السجود بتركها سهوا
والاول اصح الباب الثالث من الابواب الثمانية في بيان [illegible]
التي للصلاة وتقدم تعريف السنة لغة وشرعا و[illegible] اي السنن [illegible]
سنة العام منها لجميع الصلوات والمصلين سبعة عشر سنة الاولى [illegible]
ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه تحقيقا للمحاذاة بهذا اللمس او تحريكا لحلقة العبودية
ولو لم يقدر الا على الرفع دون المسنون او رفع يد دون الاخرى فعل والحرة
ترفع حذاء المنكبين والامة كالرجل في تكبيرة التحريمة بان يرفع يديه فاذا استقرتا
في المحاذاة كبر والثانية رفع اليدين ايضا كذلك في تكبيرة القنوت الذي في صلاة الوتر
والثالثة رفع اليدين ايضا كذلك في تكبيرات صلاة العيدين الثلاثة الزوائد في
كل ركعة والرابعة نشر اي فتح ضد الطي لا تفريق الاصابع في اليدين والمراد ان لا يكون

[illegible]

بانه تعرف بدر ولية العذر ... صح الكل ... ولا
يضع يديه بين تكبيرات العيدين ولا بعد القومة من الركوع والسابعة تكبيرات
الانتقالات من القيام الى الركوع ومنه الى السجود و... والعود اليه ومنه الى
القيام ويستحب جهر الامام بتكبير دون المقتدي الا لابلاغ انتقالات الامام فيجهر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حتى تكبيرة القنوت ... [illegible]
[illegible] الانتقالات ... كما حققته في شرح ... والثامنة
تسبيح المصلي في الركوع ثلاثا بان يقول سبحان ربي العظيم والثلاث ادنا ... الزيادة
[illegible]
[illegible]

[illegible] صلاته جائزة ولو ترك جهده فصلاته فاسدة وفي بعض
[illegible] ليقول سبحان ربي الكريم والتاسعة اخذ المصلي ركبتيه
[illegible] ينصب ساقيه ولا يثنيهما الى خلف فيكون شبه القوس
[illegible] الى تفريج الاصابع من اليدين فيداي في ذلك الاخذ
[illegible] مخصوص بالرجال دون النسا والحادية عشر القومة من
[illegible] للسجود ... والثانية عشر الجلسة بين
السجدتين بان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويضع يديه على فخذيه وفي القومة
[illegible] من الركوع سنة وكذا رفع الراس من السجود ولنه يكفي فيه ادنى ما
[illegible] الركوع وقال ... رحمه الله تعالى حتى لو تحقق الانتقال من السجدة
[illegible] رفع الراس بان سجد على وسادة فنزعت من تحت راسه
[illegible] لم يجز كذا في الايضاح ونحوه في الكافي وغيره والثالثة عشر السجدة
[illegible] على سبعة اعضا وهي القدمان والركبتان والكفان
[illegible] والرابعة عشر تسبيح المصلي في سجوده ثلاث مرات بان يقول
سبحان ربي الاعلى والافضل الزيادة وترا لغير الامام والحكمة في قوله ذلك في السجود
[illegible] اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاذا قال سبحان ربي الاعلى
[illegible] المتعالي عن كل معقول وموهوم انحفظ فكره من سبق التشبيه اليه
[illegible] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد قراة التشهد على راس
[illegible] والعيدين وكل ثنائية واجبة او مسنونة او نافلة
[illegible] والوتر والاربعة في الظهر والعصر والعشا وقبلة الظهر المسنونة
والجمعة ... على كل راس كل ركعتين مما عدا ذلك من النوافل الرباعية فهي
المطلقة ... وذلك في القعود الاخير لا القعود الاول الا في النوافل كما ذكرنا وكيفية
[illegible] اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد والسادسة عشر ... بعد
[illegible] ما ذكر من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ... بدعا يشبه الفاظ
القرآن والسنة او يستحيل طلبه من الناس وتفسد ان دعا بما يمكن طلبه من الناس

ولا يجمع [illegible] والسلام من غير تعيين [illegible]
قال الامام [illegible] تفسد صلاته بخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والتحيات [illegible] والتاسعة [illegible]
من المصلي [illegible] الى جانبه الايمن اولا ويسرة اي على جانبه الايسر ثانيا [illegible]
كما [illegible] ولو سلم عن يساره اولا يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ولا [illegible]
ولو [illegible] على يساره فقط [illegible] والخاص من سنن الصلاة بعض المصلين
[illegible] الاولى جهر الامام بالتكبير بحيث يسمع من خلفه [illegible]
حتى لا يحتاج الى المبلغ سواء كان في تكبيرة الاحرام او غيرها من التكبيرات [illegible]
والثانية مقارنة تكبيرة المقتدي تكبيرة الامام بحيث تكون [illegible]
[illegible] عند [illegible] وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible]
الامام بحيث يوصل المقتدي همزة الله اكبر براء اكبر والثالثة [illegible]
اي للامامة في سائر اي جميع افعاله اي افعال امامه وقد سبق [illegible] من الواجبات
فيما لم يجب من صلاته ومن الفرائض فيما يجب فعل المتابعة هنا فيما عدا الفرائض
والواجبات يعني في السنن والمستحبات كالقومة من الركوع والجلسة وغير ذلك وربما
ذكر الافعال يشمل الاقوال فتدخل التسبيحات وتكبيرات الانتقالات [illegible]
الى ذلك قوله في سائر افعاله لان سائر مشتق من السور وهو البقية يعني في باقي افعال
الامام [illegible] المتابعة فيما هو [illegible] لم يجب عليه [illegible]
[illegible] المتابعة [illegible]
[illegible] فلا [illegible] اطلع [illegible] كل
ركعة من الفرض والسنن المؤكدات ويكون في اول كل شفع من غير المؤكد والنفل وهو
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واختار بعضهم استعيذ بالله من الشيطان الرجيم لموافقة
لفظ [illegible] الخامسة اخفاؤه على كل من يسن في حقه والمراد اسماع نفسه به

للامام

للامام وكذلك والسادسة التسمية وهي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم والظاهر ان مطلق ذكر الله لا يكفي
في تحصيل سنتها هنا بخلاف ما مر وانه في تسمية الوضوء ان المراد بها مطلق ذكر الله تعالى وينبغي ان لا يفرق
[illegible] في الموضعين كاين في الموضعين فقال الشافعي بفرضيتها في القراءة وقال احمد بفرضيتها في الوضوء
[illegible] اي بعد التعوذ فلو سمى قبله فاتت السنة والسابعة اخفاؤها اي التسمية لما روي عن ابي
[illegible] مسعود رضي الله عنه انه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد وعن انس
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم الى اخر ما بسط في فتح
القدير [illegible] التعوذ واخفاؤه والتسمية واخفاؤها سنة للامام والمنفرد والمسبوق
كما ذكرنا والثامنة التامين بان يقول امين بالمد والقصر اسم فعل بمعنى استجب او بمعنى كذلك
فليكن وتشديد الميم خطا سرا بان يسمع نفسه بدلهما للامام والمنفرد وكذلك المسبوق والمقتدي
ايضا ولكن في الصلاة الجهرية وينبغي ان يقيد بما اذا سمع امامه قال ولا الضالين واما المعيد
والامام وفي السرية فلا حتى لو سمع في السرية قول الامام ولا الضالين فقيل يقول امين لظاهر الحديث
اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه
وقيل لا يقول ذلك لان ذلك الجهر لا عبرة به كما اشار اليه في فتح القدير والتاسعة [illegible] وهو
ان يقول سمع الله لمن حمده بسكون الهاء كما هو شان الوقف وفي عمدة الفتاوى لو قال سمع الله لمن
حمده بسكون الميم تفسد صلاته وفي عمدة الاسلام لو قال سمع الله لمن حمد بغير ها تفسد صلاته
ايضا ذكره كذلك شارح هذا الكتاب ابن امير حاج رحمه الله للامام فانه بحث به القوم على ان
يقولوا ربنا لك الحمد [illegible] وان لم يسمع تسميع الامام [illegible] بان يقول ربنا لك الحمد او ربنا
ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد اربع روايات منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الجمع
بين التسميع في حالة الرفع والتحميد في حالة الاستواء قائما وقيل يكتفي بالتحميد [illegible]
من الصلوات المفروضة وغيرها السرية والجهرية اداء وقضاء وهو قيد للتسميع والتحميد والجمع
والعاشرة افتراش المصلي رجله اليسرى على الارض للجلوس عليها مع نصب رجله
اليمنى بان يضع رؤوس اصابعها على الارض في القعدة الاولى والثانية وكذلك قعدة
السهو للرجال والصبيان وللنساء والخناثى التورك وهو الجلوس على الالية اليسرى
واخراج الرجلين من الجانب الايمن لانه استر لهن وتلحق البنات الصغار بالنساء
الباب الرابع من الابواب الثمانية في بيان المستحبات وسبق تعريف

٧ مولانا ... [illegible]

المستحب لغة وشرعا وهي اي المستحبات ثلاثة عشر من مستحبات العام منها اربعة [illegible] مستحبا
الاول ترك [illegible] الالتفات في صلاته بالوجه [illegible] الاول واما الالتفات بالبصر [illegible]
[illegible]
وحدها [illegible] ذلك بكظم [illegible] عليه وهو [illegible] بعد الالف [illegible]
الذي [illegible] بعضهم ان طبق الاسنان العليا على السفلى [illegible] الثالث
دفع [illegible] صوت ترفع به الطبيعة اذى عن [illegible]
اي مقدار استطاعته وهو قيد للعطسة والدفع والرابع زيادة المصلي الامام [illegible]
في [illegible] الفاتحة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] وكذا في خارج الصلاة [illegible]
بالمباني [illegible] المعاني [illegible] الاخلال وجب مراعاته كما ذكره [illegible]
الجهر [illegible] والسادس [illegible] المصلي مطلقا الراس [illegible]
على ظهره [illegible] ما استقر والسابع وضع المصلي ركبتيه على الارض قبل وضع [illegible]
يديه قبل وضع الانف ووضع الانف قبل وضع الجبهة للسجود [illegible] في
الصلاة والثامن [illegible] المذكور الرفع من السجود [illegible]
القعود بان رفع الجبهة اولا ثم الانف ثم اليدين ثم الركبتين وهذا كله مع عدم العذر [illegible]
السجود في الصلاة بين اليدين حذاء الاذنين بحيث لو سقط من الاذن شي سقط [illegible]
وعند الشافعي يضع يديه حذو منكبيه والمقصود ان يكون اخر الركعة مثل اولها [illegible] رفع
اليدين [illegible] الاذنين كان وضع اليدين في السجود الذي هو اخر الركعة [illegible] الاذنين [illegible]
كان رفع اليدين عند الشافعي [illegible] في التحريمة حذو المنكبين كان وضع اليدين [illegible] المنكبين
لان الانتهاء على صورة الابتداء والعاشر توجيه المصلي اصابع يديه ورجليه [illegible]
القبلة وكذلك في حال القعود وقيل في القعود يوجه اصابع يديه ورجليه اليمنى لا اليسرى
لانها [illegible] فيعسر ذلك والحادي عشر ترك المصلي مسح جبهته من نحو التراب [illegible]
والرمل والوسخ قبل السلام من الصلاة والثاني عشر الفصل اي التفريج بين القدمين [illegible]
اربع اصابع من اصابع اليد مضمومة لانه اقرب الى الخشوع واتم في تمكين [illegible]
القيام في الصلاة ولو من الركوع وكذلك في حالة الركوع ايضا والثالث عشر [illegible] المصلي [illegible]

على فخذيه مبسوطة في القعدة الاولى والثانية وما زاد على ذلك وكذلك في القعدة بين السجدتين
فيضع اليد اليمنى على الفخذ الايمن واليسرى على الايسر بحيث تكون اطراف الاصابع عند ركبتيه ويفرج
اصابعه لا كل التفريج والرابع عشر تحويل الوجه في اخر الصلاة يمنة اولا ويسرة ثانيا للسلام
وسبق في السنن يمنة ويسرة فلعل المراد به من غير تحويل الوجه بل بمجرد تكراره [illegible] منها سبع
مستحبات الاول رفع المصلي يديه فيما يسن اي في المواضع الثلاثة المتقدم ذكرها في السنن
حذو المنكبين اي تحتهما اذ نيه للرجال حذو منكبيها تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع
راس الكتف والعضد للنساء وهو زائد كقوله للرجال وسبق ان هذا في الحرة واما الامة فكالرجل
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان المراة مطلقا كالرجل ووجه الاول ان ذراعي الامة ليسا بعورة بخلاف
[illegible] ووجه الثاني رواية ابي يوسف ان ذراعي الحرة ليسا بعورة ايضا والثاني وضع اليدين كما
سبق بيانه في السنن تحت السرة للرجال وتلحق بهم الصبيان ووضع اليدين على الصدر
للنساء وتلحق بهم البنات الصغار اذا بلغن سبعا وعشرا والثالث اخراج الاكفين من الرسغ
الى اطراف الاصابع من الكمين في وقت رفع اليدين عند تكبيرة التحريمة للرجال واما المراة فتجعل
كفيها في كميها ولو امة لانه اولى من الكشف وان لم يكن ذلك عورة كما سبق والرابع القراءة في الصلاة
المفروضة على حسب العدد المروي في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وذلك اما
من حيث الوصف او العدد فالاول القراءة في الفجر والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من اوساطه
وفي المغرب من قصاره والمفصل من الحجرات الى اخر القران فالطوال من الحجرات الى البروج والاوساط من
الطارق الى لم يكن والقصار من الزلزلة الى سورة الناس والثاني ان لا ينقص في ركعتي الفجر عن اربعين اية
سوى الفاتحة والظهر كالفجر او دونه لانه وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزا عن الملال وعشرين اية
في الركعتين الاوليين من العصر والعشاء سوى الفاتحة او خمسة عشر اية فيهما وفي المغرب سورة
قصيرة خمس ايات او ست سوى الفاتحة واختار في البدائع انه ليس في القراءة تقدير معين بل يختلف
باختلاف الوقت وحال الامام والقوم والجملة فيه انه ينبغي للامام ان يقرأ مقدار ما يخف على القوم ولا يثقل
عليهم بعد ان يكون على التمام كذا ذكره في البحر وقوله للامام بيان للاهم والاحق بذلك والا فالمنفرد يستحب
له مراعاة ذلك ايضا كما ذكره والدي رحمه الله تعالى وفي البحر القراءة في الصلاة من غير المفصل خلاف السنة
انتهى ومقتضاه انه يكره كما يفعله حنفية العجم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والخامس [illegible]
المصلي التسبيحات التي في الركوع والسجود على القدر المسنون وهو الثلاث كما سبق [illegible]

او يسبحا وجوز ذلك للمقتدى لا للامام لئلا يثقل على القوم بل يقول اجمعا ليتمكن المقتدى من الثلاث
ولا للمقتدى لانه تابع للامام [illegible] في التنوير ولو رفع الامام راسه قبل ان يتم المأموم التسبيحات وجب
متابعته [illegible] وسلامه قبل اتمام المقتدى التشهد انتهى وظاهره وجوب المتابعة فيهما اذا اتم
وشرع في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء اذ ذلك سنة [illegible] التشهد والسادس تجافي
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال ابن امير حاج في شرح منية المصلي [illegible]
[illegible] ولا يعين بعض الاعضاء على بعض وهذا ما روي في الصفوف [illegible]
بعض لان المقصود هنا الاتحاد بين المصلين حتى كانهم جسد واحد وقيل الحكمة لانه اشبه التواضع
وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر
حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها وذلك للرجال في حالة الانفراد او الامامة او
الجماعة اذا لم يكن في الصف ازدحام والا يكره لئلا يؤذي جاره وبالعكس من جميع ذلك المذكور وهو اقتران
تلك الاعضاء [illegible] بعضها ببعض في الركوع والسجود للنساء لانه استر لهن [illegible]
[illegible]
[illegible] المقتضي [illegible]
والمستحبات والنوافل وخرج مصلي الوتر فان القراءة تجب في جميع الركعات كما سبق وقوله في القول
المشهور احترازا عما روى الحسن عن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجب يجب سجود السهو
بتركها والمختار انه لا سهو عليه بترك الفاتحة سهوا وعليه الفتوى وان سبح ثلاثا مكان الفاتحة
او سكت قدر ثلاث تسبيحات جاز والثامن التسمية في الصلاة قبل قراءة الفاتحة في كل ركعة
من له ذلك اي التسمية وهو الامام والمنفرد والمسبوق وذلك احتراز عما روى الحسن عن ابي حنيفة
انه ياتي بها اول الصلاة لا غير ذكره في الخلاصة فكان السنة تحصل بذلك ولو مرة في الصلاة والتكرار
في كل ركعة مستحب وليس كذلك بل التسمية في كل ركعة والخلاف في وجوبها قال الزيلعي في شرح الكنز — السنة ٩
والاصح انها واجبة وينبني عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا والتاسع انتظار اي تمهل
المسبوق وهو من فاته الامام بكل الصلاة او بعضها ويلحق به اللاحق وهو من فاته الامام بكلها
او بعضها بعد الاقتدا بان نام خلف امامه او سبقه الحدث فذهب يتوضا فراغ الامام عن السلام

الثاني

الثاني لاحتمال ان يسجد الامام للسهو حتى يسجد المسبوق ايضا معه وسجود السهو الافضل فيه ان
يكون بعد السلام الاول فقط كما مشى عليه في التنوير وغيره وقال الحلبي في شرح المنية اذا فرغ المسبوق
من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل ياتي بالصلاة
والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام الباب الثامن من الابواب
الثمانية في بيان المباحات ونقدم تعريف المباح لغة وشرعا [illegible] المباحات احد عشر مباحا
العام منها ثمانية الاول نظره اي المصلي بموق اي بموخر عينيه يمينا وشمالا بلا تحويل الوجه
عن القبلة قال في جامع الفتاوى لقاري الهداية الالتفات في الصلاة انما يكره اذا لوى عنقه حتى يخرج
وجهه عن ان يكون الى جهة القبلة من غير حاجة بحيث لا يحول صدره عن القبلة ولو نظر بموخر عينيه يمنة
ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه في صلاته بموق عينيه والثاني
تسوية اي اصلاح المصلي موضع سجوده بقلب الحصا ونحوها اذا كان ذلك [illegible] واحدة [illegible]
والثلاث مكروه لانه يشبه العمل الكثير لعذر اي لا يمكنه السجود لولا التسوية ولذا سئل نصير بن يحيى — ٧ الجبهة
عمن يضع جبهته على حجر صغير قال ان وضع اكثر جبهته على الارض يجوز والا فلا كذا في منية المصلي والثالث قتله — وعلى قتل حية البيوت
اي المصلي الحية المطلقة اي التي هي سوداء او بيضاء تمشي مستوية اولا وقيل الحية التي تسكن البيوت لها
ضفيرتان تمشي هي من الجن لا يحل قتلها والصحيح الاول وفي فتح القدير وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل
لانه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم
فلا حرمة لهم وقد حصل في عهده عليه الصلاة والسلام وفيمن بعده التضرر بقتل بعض الحيات من الجن
فالحق ان الكل ثابت ومع ذلك فالقياس الاولى الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر
المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فيقول خلي طريق المسلمين او ارجعي باذن الله فان ابت قتلها وهذا في غير
الصلاة مطلقا اي سواء مرت بين يديه وخاف منها الاذى اولا وفي جامع الفتاوى قتل الحية بضربة اولو
خشي اذاها لا تفسد ولا يكره ومع الامن منها يكره وان مشى امامه وقتلها لا تفسد وان [illegible] المصلي
في قتلها الى المعالجة الكثيرة كاخذ العصا والنعلين والاحجار قال في فتح القدير لخرج اصحاب السنن الاربعة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب قال الترمذي
حسن صحيح وهو باطلاقه يشمل ما اذا احتاج الى عمل كثير في ذلك او قليل وقيل بل اذا كان قليلا وفي المبسوط
الاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث والاستقاء من البير والتوضي انتهى وسائر الهوام
الموذية حكمها حكم الحية والعقرب كذا في الظهيرية صرح به في شرح ابن امير درويش والرابع [illegible]

والحال انه في فمه اي المصلي دراهم فالدرهم بالاولى او دنانير ونحو ذلك من الاشياء التي لا يحل منها
شي ويدخل حلقه كالسكر والفانيذ فان ذلك يفسد الصلاة وهذا في الدراهم والدنانير ونحوها اذا
كانت تمنع ان يصلي اي المصلي من مراعات سنة القراءة المتقدم ذكرها في المستحبات واما اذا منعه
من ذلك فهو مكروه ولا شك في كراهته ما يمنع من القراءة الواجبة الخامس الصلاة والحال ان في يده
ما اي شي كسبحة او عصي او صرة او نحو ذلك لا يمنعه اي يمنع المصلي من مراعاة سنة الاعتماد اي
بيده اليمنى على اليسرى في حال القيام او بيديه على ركبتيه في حال الركوع او بيديه على الارض في حال السجود
او على ركبتيه في حال القعود والسادس قراءة المصلي القرآن في صلاته على حسب التاليف اي الترتيب
للآيات والسور على ما عليه المصحف الان كما تفعله بعض الحفاظ من الائمة ختما للقرآن
في الصلاة وينبغي ان يكون ذلك من المفصل الى آخر القرآن لان القراءة من غير المفصل خلاف السنة
كما ذكرنا فيما سبق والسابع نقض بالقاف والضاد المعجمة الثوب في الصلاة اي تحريكه لئلا يلتصق بكذا
الثوب بجسده اي المصلي في الركوع والسجود فيمتنعه من القيام والقعود في الصلاة ونحو ذلك
واما لينفض ما عليه من غبار ونحوه فهو مكروه والثامن قراءة المصلي في صلاته آخر سورة في ركعة
و قراءة آخر سورة اخرى في ركعة اخرى على القول الصحيح قال الحلبي في شرح المنية وان قرأ آخر
سورة في ركعة قبل الركوع وان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قال قاضي
خان وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى
ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان
بينهما آيات او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة وعلى هذا في المناجات في الصلاة لا بد اشياء
الاول تكرار المصلي السورة او آيات الفاتحة او غيرها في ركعة واحدة من صلاة التطوع ويكره
والجمع بين سورتين في ركعة واحدة ... ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة ... الا في
النوافل وقال الحلبي في شرح المنية وان كرر آية واحدة مرارا ان كان في تطوع يصليه وحده لا يكره وفي
الفرض يكره في حالة الاختيار لا في حالة العذر والنسيان والثاني الصلاة حال كون المصلي معتمدا حائطا
اي متكئا عليه بظهره او جنبه او اسطوانة بضم الهمزة والطاء العمود ونحو ذلك في صلاة التطوع
ولو كان ذلك الاعتماد بلا عذر وقال الحلبي في شرح قول صاحب المنية وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى
اي تعب فلا بأس له ان يتوكأ اي يعتمد على عصا او على حائط ونحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا
ولا يكره اما التوكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا والثالث لحظ اي ملاحظة الامام والمراد نظره بشق

عينه

عينه اي من خلفه من المقتدين به وذلك اذا كان الامام شاكا اي متردد ابين القيام والقعود
لا يدري كم صلى ليقوموا اي الامام ان قام من خلفه ونحوه اي نحو القيام ليقعد ان قعد ويسجد ان
سجد وشبه ذلك قال في جامع الفتاوى ولو شك الامام في صلاته ولم يدر هذا موضع القعدة
الاولى ام لا فلبث على مكانه ينظر الى القوم ان قاموا قام وان قعدوا قعد جاز ولو ان رجلين
اقتديا بالامام معا في بعض صلاته ونسي احدهما كم ادرك من صلاة الامام ونظر الى الاخر كم صلى حتى
انه صلى ذلك المقدار فسدت صلاته الباب السادس من الابواب الثمانية في بيان
المحرمات التي في الصلاة وسبق معنى الحرام لغة وشرعا في المحرمات اربعة عشر محرما وكلها على سبيل
العموم اي عامة ليس منها محرم خاص الاول الجهر في الصلاة الجهرية او السرية بالتسمية غير
تسمية سورة النمل لانها بعض آية من جملة القراءة قال في فتح القدير قال بعض الحفاظ ليس حديث
صريح في الجهر الا وفي اسناده مقال عند اهل الحديث وعن الدارقطني بانه قال لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الجهر حديث وعن الدارقطني انه صنف بمصر كتابا في الجهر بالبسملة فاقسم بعض المالكية ليعرفه
الصحيح منها فقال لم يصح في الجهر حديث وقال الحازمي احاديث الجهر وان مأثورة عن نفر من الصحابة
رضي الله عنهم غير ان اكثرها لم يسلم من شوائب وقد روى الطحاوي وابو عمر بن عبد البر عن ابن عباس الجهر قراءة
الاعراب وعن ابن عباس رضي الله عنهما لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات انتهى وغاية ما ذكر ان
الجهر خلاف السنة وهو مكروه فمن اين تثبت الحرمة فيه فتأمل والثاني الجهر بالتأمين وغايته
انه خلاف السنة ايضا ولا يلزم الحرمة من ذلك وكراهة التحريم وان جاز اطلاق الحرام عليها الا انها لا تثبت الا بالنهي
الوارد ولو ظنا كما سبق ولم يثبت هنا نهي مطلقا وكذا يكره الجهر بالثنا والتعوذ لمخالفة السنة ذكره الحلبي
في شرح المنية والثالث الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه عن جهة القبلة
قال الحلبي في شرح المنية ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا لقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان بموق عينه لا يكره
وفي فتح القدير روى الحاكم وصححه وابو داود عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى
مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت واذا التفت انصرف عنه وعن انس رضي الله عنه قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة انتهى فالكراهة على هذا تحريمية
والرابع النظر من المصلي الى جهة السماء وسماء البيت سقفه وذكر الشيخ اوي رحمه الله في كتابه العهود
المحمدية انه روى ابن ماجه وغيره باسناد حسن عن ام سلمة قالت كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يعد بصر احدهم موضع قدميه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لم يعد بصر احدهم
موضع سجوده فلما توفي ابو بكر رضي الله عنه كانوا لم يعد بصر احدهم موضع القبلة [illegible] فلما كانت
الفتنة [illegible] الناس [illegible] الخامس [illegible] والصلاة
[illegible] مطلقا [illegible] العود [illegible]
كالوسادة [illegible]
[illegible]
ثم [illegible] رفع يديه قال الحلبي [illegible] لا
تفسد به الصلاة في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما روي مكحول عن ابي حنيفة رضي الله عنه انها تفسد
به انتهى وفي جامع الفتاوى رفع اليدين لا يفسد الصلاة وقيل يفسد والاصح الاول بلا تحريمة
وبنية صلاة اخرى كذا في القنية وفي البزازي رفع اليدين لا يفسد الصلاة في المختار لان مفسدها
لم يعرف قربة فيها وقال في التنوير ولا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب والسابع
رفع الاصابع من الرجلين او احدها في الركوع والسجود عن الارض بان يضع بطن القدم
فقط في الاول وظهره في الثاني او يرفعه قال في شرح الدرر ذكر الامام التمرتاشي ان اليدين
والقدمين سواء في عدم الرفع وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق كذا في
العناية والثامن الجلوس في الصلاة على عقبيه بعد نصب قدميه وهو نصب القدم الى الكعب والمراد
نصبها ثم الجلوس عليها للتشهد لانه خلاف الهيئة المسنونة في القعود والتاسع العبث
وهو فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكردري وقيل العبث لعب لا
لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة قاله الحلبي في شرح المنية وفي فتح القدير فلو كان لنفع
كسلت العرق عن وجهه والتراب فلا بأس به وتنويبه في الصلاة او بدنه دون الثلاث مرات
لورود النهي كذا في شرح الكنز للعيني قاله في شرح الكنز للعيني قال في فتح القدير يكره والعمل القليل
الذي لا يفسد كالضربة الواحدة والعاشر الاشارة بالاصابع اي باصبعه المسبحة كما هو
[illegible] كما هو عادة المحدثين قال الحلبي في شرح المنية وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة
عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازية انه لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير
كذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر
والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلاثا وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع
راس ابهامه على طرف مفصل الوسطى ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره

ان

ان يشير بكلتا مسبحتيه انتهى وفي التنوير ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى
انتهى قلت حيث وقع الاختلاف فيها واختلف التصحيح للقولين فينبغي ان لا يكره ولئن
كره فينبغي ان الكراهة تنزيهية لا تحريمية فمن اين يقال انها حرام والحادي عشر قصر اي اقتصار
السلام من الصلاة على جانب واحد لان السلامين واجبان فترك احدهما مكروه تحريما
وقيل الثاني سنة كما سبق فتركه مكروه تنزيها والثاني عشر القنوت في غير صلاة الوتر
كالقنوت في الفجر والمراد في غير النازلة والا فالقنوت في النازلة مشروع عندنا في جميع الصلوات
كما صرح به في الاشباه والنظائر فلو اقتدى حنفي بقانت الفجر يقف ساكتا على الاظهر والثالث
عشر الزيادة من المصلي في التكبير المشروع للافتتاح او للانتقالات نحو ان يقول الله اكبر
واعظم وكذا الزيادة في الثنا المشروع في الفرائض نحو ان يقول جل ثناؤك وتقدست
اسماؤك ونحو ذلك فانه لم يذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرائض ويأتي به في النوافل والظاهر
ان كراهته في الفرائض تنزيهية لان غايته ترك سنة الثنا وترك السنة مكروه تنزيها لا تحريما
فتأمل وكذا الزيادة في صفة التسبيحات الواردة في الركوع والسجود كان يقول ربي الاعلى
الوهاب والظاهر فيه الكراهة التنزيهية ايضا لما ذكرنا ولعل ذلك في غير النوافل والا فقد ورد
في صلاة التسبيح زيادة في تسبيحات الركوع والسجود ولا يكره ذلك اجماعا وكذا الزيادة في صفة
التشهد الوارد عن ابن مسعود رضي الله عنه وقد سبق بيانه فلو قرأ مكانه تشهد ابن عباس
رضي الله عنهما او تشهد ابن عمر رضي الله عنهما او غير ذلك كره تحريما لترك الواجب ويدخل في الزيادة
في التشهد لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الاول فانه يكره تحريما ايضا وقوله [illegible]
اي على المقدار الوارد فيها راجع الى الاشياء الاربعة والرابع عشر [illegible] الواجبات التي
سبق بيانها في الباب عمدا اي متعمدا فانه يكره كراهة تحريم ويجب عليه اعادة الصلاة في الوقت
ويسقط عنه الفرض بالاولى وتكون الثانية جابرة للنقصان حتى انه ينويها جابرة لا فرضا واذا
خرج الوقت تستحب الاعادة ولا تجب كما قدمنا وذكر هذا الاخير في البحر واما الساهي فينجبر
نقصان صلاته بسجود السهو واذا عرفت ذلك كله فاعلم ان الامام برهان الدين في كتابه
المحيط ذكر هذه المحرمات المذكورة هنا في بحث المكروهات وهو اعتذار من المصنف
رحمه الله في افراده المحرمات عن المكروهات للتنبيه على ان مراده بالمحرمات تحريما والمكروه تحريما
حرام عند محمد وعندهما الى الحرام اقرب فلو ذكر ذلك مع المكروهات لما تميز المكروه تحريما

[illegible]

للاول ... [illegible]

وليست ... [illegible] ... الصلاة التي ... المذكور ... مخارج الصلاة

فصل ... [illegible] ... المكروهات ... مكروها

منها اثنان ... [illegible] ... تكرار التكبير ... في الافتتاح ... [illegible]

... [illegible] ... الكراهة تنزيهية لعدم ورود النهي والثاني

التعديل ... [illegible]

[illegible]

... يصلي ... السجود ... الصلوة وقيل لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يختصر
... السجود ... الكراهة تحريمية لما في فتح القدير من حديث ابن ماجة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وفي لفظ نهى عن الاختصار في
الصلاة فروع الاختصار التاويلات المذكورة واشهرها الاول الرابع فعل كل ... اى
الفعل الجبابرة والمتكبرين من الناس كرفع الثوب عند السجود لئلا يتترب ومنه ترك وضع المنديل
السجود عليه لمجرد التكبر من غير عذر والامتناع من السجود على الارض بدون حائل وقصد صدر
المساجد للصلاة فيها دون مواقف العامة ونحو ذلك مما هو عادة المتكبرين من الناس ...
وهو قوله اح بتثليث الهمزة والمراد مطلق الصوت من الفم بلا عذر بان كان غير مضطر اليه لاجتماع
البزاق في حلقه بل لمجرد تحسين الصوت ونحوه لو كان ذلك التنحنح بغير حروف كالصوت الذي
يخرج من سابق ... ونحوه اما لو كان بحروف فهو ان لم يكن لاجتماع البزاق في حلقه ونحو ذلك
فانه يفسد وفي رمز الحقائق وان كان التنحنح لعذر لا يفسدها كالعطاس وان حصلت به
حروف وكذا لو تنحنح المقتدي لخطأ الامام وفي فتح القدير في التنحنح لتحسين الصوت عند
الفقيه اسماعيل الزاهد تفسد وعند غيره لا وهو الصحيح لان ما للقراءة ملحق بها وكذا
لو تنحنح لاعلام انه في الصلاة والسادس التنخم وهو القاء النخامة من الفم او الانف السابع
النفخ وهو اخراج الريح من الفم وهو الذي كان غير مسموع ... يعني بدون صوت
وفي رمز الحقائق ولو نفخ فيها فان كان مسموعا تبطل والا فلا وفي فتح القدير ولو
نفخ مسموعا فسدت واختلف في معنى المسموع فالحلواني وغيره ما يكون له حروف وبعضهم
لا يشترط الحروف في الافساد بعد كونه مسموعا واليه ذهب شيخ الاسلام وعلى هذا لو نفر
طايرا او دعاه بما هو مسموع ... كالدنانير
والفلوس واللؤلؤ اما يتحلل منه شيء ويدخل الحلق كالسكر ونحوه فانه يفسد مطلقا اذا
منع كان ذلك بحيث لا يمنع فرض القراءة فلو افسد وفي فتح القدير ويكره وفي فمه درهم
او لؤلؤة تمنعه من سنة القراءة والتاسع ... اي جعله لعلامة العجز ...
التي فيه ترك سنة التسوية وكذلك تنكيس الراس والعاشر ابتلاع المصلي ما بين اسنانه
من الطعام ونحوه لو كان ذلك الشيء قليلا اي اقل من قدر الحمصة لا لو قدرها فيفسد الصلاة
... كان ناسيا صلاته الصوم اذ كان ناسيا ولم تعد فيه كالصلاة الحادي عشر ...

من السنن ... مقيدة ... في الباب الثالث والكراهة ... تنزيهية ... لكن ... سنة
... [illegible] ... والثاني
[illegible]
... التسبيحات ... السجود ... السنة
... المصلي ... قبل ان يضع ركبتيه على الارض ... السجود وكذا
وضع اليدين ... الا لعذر كالمرض والهرم لاخلال بالسنة والخامس عشر رفعهما
من السجود بعد رفع ركبتيه وكذا رفع الانف قبل الجبهة للقيام من السجود
... والسادس عشر الاقعاء وهو ان يضع اليتيه على
الارض وينصب ركبتيه ويضمهما الى صدره ويضع يديه على الارض كذا قال الطحاوي
وقال الكرخي وهو ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الارض ...
... والمراد ... التعقيبي ...
... والسابع عشر تغطية ...
... التثاؤب عليه ... والادب عند التثاؤب ان يكظمه
ان قدر وان لم يقدر فلا باس ان يضع يده او كمه على فيه والثامن عشر تغميض العينين
لانه تشبه باليهود ولنهيه عليه الصلاة والسلام عنه في الصلاة ذكره الحلبي في
شرح المنية وينبغي ان يكون تغميض العين الواحدة كذلك ... العبث
... وقال الطحاوي رحمه الله في ... يكره تغميض العينين الا لاستكمال
... [illegible] ...
... السجود ... لا يسن ... عذر ... من
الجبهة ... لا يكره ... مرة الى مرتين وقال الحلبي في شرح المنية وفي اظهر
الروايات انه يمسحها مرة لا يزيد عليها لقوله عليه السلام لا تمس الحصا وانت تصلي
فان كنت لا بد فاعلا فواحدة والعشرون مسح المصلي جبهته او لحيته ونحوها من
التراب

التراب والعرق ونحو ذلك قبل الفراغ من الصلاة اما بعد فلا باس به قال
الحلبي في شرح المنية حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيولمهما
... ذلك ... الفائدة وهي دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره
لما روي انه عليه السلام كان اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن والحادي
والعشرون كفه ... رفع الثوب كالقميص من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود
لئلا يتترب لانه نوع تكبر وتجبر وفي معنى الكف ما ذكره في فتح القدير حيث قال
ويكره للصلاة ايضا مع تشمير الكم عن الساعد انتهى ومثله تشمير الذيل والثاني
والعشرون التمطي في الصلاة لانه من التكاسل والا مثله فان غلبه فليكظم كما سبق
بيانه الرابع والعشرون فرقعة الاصابع اي غمزها ومدها من اليد او الرجل
لتصوت لنهيه عليه السلام عن ذلك وقيل انه من عمل قوم لوط ويكره التشبه
بهم وعلى هذا يكره خارج الصلاة ايضا وهذا اذا كان بيد واحدة اما اذا كان بيديه
جميعا تفسد صلاته والخامس والعشرون الاستراحة في الصلاة اي طلب الراحة
بالانتقال من رجل الى رجل لانه من العبث المنافي للخشوع وفي منية المصلي ويكره
التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى والسادس والعشرون تفريج اي تفريق
الاصابع في حالة من احوال الصلاة والمراد لا كل التفريق في غير حالة ... كما
مر فانه يتركها على حالها في كل المواضع ونشرها عند التكبير يعني لا يقبضها
ويضعها على الركبتين في القعود مفرجة بعض التفريج والسابع والعشرون
التعجيل اي الاسراع في القراءة بحيث لا يكاد ينطق بالحروف صحيحة وفي معناه
الاسراع في التشهد والاذكار لاخلاله بكمال المشروع وعدم المبالاة بالصلاة
وهو واقع في زماننا سيما في التراويح والثامن والعشرون ترك تسوية الراس
مع الظهر حال كونه راكعا في الصلاة بتنكيس الراس وسبق كراهة رفعه
وذلك لمخالفة الهيئة المسنونة فيه والظاهر انها تنزيهية لا تحريمية والتاسع
والعشرون التخطي اي المشي في الصلاة ثلاثا اي ثلاث مرات فصاعدا اي فاكثر بلا
عذر شرعي كما في صلاة الخوف وسبق الحدث وقتل الحية والعقرب على قول السرخسي

وهذا كله [illegible] التاسع والا
[illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] الجهة اليمنى [illegible]
في الصلاة [illegible] وينبغي ان يكون اذا [illegible]
ولا الصلاة تبطل به والله اعلم انتهى وهو اعدل مذهبنا [illegible] والحادي والثلاثون
قتل القملة في الصلاة وكذا البرغوث والنمل دون الثلاث مرات والا فسدت صلاته
وفي شرح المنية الحلبي قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلاة ويدفنها تحت الحصا وقال
محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما
والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحمل ما عن ابي حنيفة
وابي يوسف على الاخذ من غير عقد القرص والثاني والثلاثون دفنها اي دفن القملة
ونحوها كذلك دون الثلاث والثالث والثلاثون القاء البزاق في الصلاة على الارض
او الثوب قال الحلبي في شرح المنية وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج فسعال
او تنخع [illegible] فلا يكره [illegible] تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان ياخذه بطرف
ثوبه والرابع والثلاثون نزع الخف في الصلاة وكذا القميص والقلنسوة والمراد الخف
الخف الممسوح عليه والا فسدت الصلاة وكذا لبسه ذلك يكره ايضا اذا كان النزع
واللبس بعمل قليل اذ بالعمل الكثير تفسد الصلاة وسياتي بيانه والخامس والثلاثون تشمم
اي استنشاق لا مطلقا بل ادراك الطيب كالبخور والمسك ونحو ذلك والسادس والثلاثون
الترويح اي طلب الريح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بالثوب او المروحة
بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح دون الثلاث المتواليات بان روح مرة او مرتين
او ثلاث مرات متفرقات وان روح ثلاثا متواليات فسدت صلاته لانه عمل كثير والسابع
والثلاثون تعيين السورة سوى الفاتحة فان تعيينها واجب كما مر لصلاة
مخصوصة من الايام [illegible] بحيث لا يقرا في تلك الصلاة غيرها اي غير تلك

السورة

السورة قال في فتح القدير ويكره ان يوقت كالسجدة والانسان لفجر يوم الجمعة والجمعة
والمنافقون للجمعة قال الطحاوي والاسبيجابي هذا اذا راه حتما يكره غيره اما لو قرا للتيسر
عليه او تبركا بقراءته صلى الله عليه وسلم فلا كراهة لكن يشترط ان يقرا غيرهما احيانا لئلا يظن
الجاهل ان غيرهما لا يجوز ولا تجويز في هذه العبارة بان الكلام في المداومة والحق ان
المداومة مطلقا مكروهة سواء راه حتما يكره غيره او لا لان دليل الكراهة لا يفصل
وهو ايهام التفضيل وهجر الباقي لكن الهجران انما لم يلزم لو لم يقرا الباقي في صلاة اخرى
فالحق ايهام التعيين ثم مقتضى الدليل عدم المداومة على العدم كما يفعله حنفية
العصر بل يستحب ان يقرا بذلك احيانا تبركا بالماثور فان لزوم الايهام ينتفي بالترك
احيانا الثامن والثلاثون الجمع بين السورتين بينهما سورة واحدة وكذا
سورتين [illegible] اي بين السورتين في ركعة واحدة قال في فتح القدير يكره الجمع
بين سورتين بينهما سور او سورة في ركعة اما في الركعتين فان كان بينهما سور
او سورتان لا يكره وان كان الجمع بين السورتين بينهما سورة قيل يكره وقيل ان كانت
طويلة لا يكره كما اذا كانت سورتان قصيرتان والتاسع والثلاثون الانتقال في القراءة
في الصلاة من اية الى اية اخرى قال في فتح القدير والانتقال من اية من سورة
الى اية من سورة اخرى ومن هذه السورة بينهما ايات مكروه [illegible] وصلبه كان بينهما
الى بين الا بتبين بسورة واحدة قال في الخلاصة وهذا كله في الفرائض اما في النوافل
فلا يكره وعندي في الكلية نظر فانه عليه الصلاة والسلام نهى بلالا رضي الله عنه عن
الانتقال من سورة الى سورة وقال له اذا ابتدات سورة فاتمها على نحوها حين سمعه
ينتقل من سورة في التهجد كذا في فتح القدير والاربعون تقديم السورة المتاخرة
على السورة المتقدمة ولو كان في ركعتين ففي الركعة الواحدة مكروه بالاولى
قال في فتح القدير وان قرا في ركعة سورة وفي الثانية فوقها او فعل ذلك في ركعة
فهو مكروه وان وقع هذا من غير قصد بان قرا في الاولى بقل اعوذ برب الناس يقرا
في الثانية بهذه السورة ايضا انتهى وفي المحيط وهذا كله في حالة الاختيار اما في حالة
العذر والنسيان فلا باس به ذكره الشارح ابن امير درويش رحمه الله تعالى والحادي
والاربعون التسمية بين السورتين قال في منية المصلي واما التسمية عند

وهو كما [illegible] الى [illegible] انفصا عدا بعد كل خطوة بحيث انقطع التتابع والا
فسدت [illegible] في الصلاة قابها او قاعدا [illegible] الا انه من العبث
[illegible] [illegible] الحلم وعلى [illegible] الشيخ رحمه الله تعالى في شرح
الجامع [illegible] [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] الى [illegible]
في الصلاة فمكروه اذا قل من غير حاجة وينبغي ان يكون اذا كثر كحك لحكة كثيرا من غير اكل
وان الصلاة تبطل به والله اعلم انتهى وقواعد مذهبنا لا تاباه والحادي والثلاثون
قتل القملة في الصلاة وكذا البرغوث والنمل دون الثلاث مرات والا فسدت صلاته
وفي شرح المنية للحلبي قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلاة ويدفنها تحت الحصا وقال
محمد فيقتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما
[illegible] ابي حنيفة
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
او البرغوث قال الحلبي في شرح المنية وانما يكره ذلك اذا لم يتعرض له اما اذا تعرض بان خرج لتعلل
او تخلج [illegible] فلا يكره الرمي بحيث قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان ياخذه بطرف
ثوبه والرابع والثلاثون نزع الخف في الصلاة وكذا القميص والقلنسوة والمراد الخف
الغير الممسوح عليه والا فسدت الصلاة وكذا اللبس ذلك مكروه ايضا اذا كان النزع
واللبس بعمل قليل اما بالعمل الكثير تفسد الصلاة وسياتي بيانه والخامس والثلاثون شم
اي استنشاق الطيب [illegible] كالعود والمسك ونحو ذلك والسادس والثلاثون
[illegible]
[illegible] الثلاث المتواليات بان روح مرة او مرتين
او ثلاث مرات متفرقات وان روح ثلاثا متواليات فسدت صلاته لانه عمل كثير والسابع
والثلاثون تعيين السورة سوى الفاتحة فان تعيينها واجب كما مر لصلاة
[illegible] [illegible] او تلك الصلاة غير هذا اي غير تلك
السورة

السورة قال في فتح القدير ويكره ان يوقت كالسجدة والانسان لفجر يوم الجمعة والجمعة
والمنافقون للجمعة قال الطحاوي والاسبيجابي هذا اذا راه حتما يكره غيره اما لو قرأ للتيسير
عليه او تبركا بقراءته صلى الله عليه وسلم فلا كراهة لكن بشرط ان يقرأ غيرها احيانا لئلا يظن
الجاهل ان غيرها لا يجوز ولا تحرير في هذه العبارة بان الكلام في المداومة والحق ان
المداومة مطلقا مكروهة سواء راه حتما يكره غيره اولا لان دليل الكراهة لا يفصل
وهو ايهام التفضيل وهجر الباقي لكن الهجران انما لم يلزم لو لم يقرأ الباقي في صلاة اخرى
فالحق ايهام التعيين ثم مقتضى الدليل عدم المداومة لا العدم كما يفعله حنفية
العصر بل يستحب ان يقرأ بذلك احيانا تبركا بالماثور فان لزوم الايهام ينتفي بالترك
احيانا والثامن والثلاثون الجمع بين السورتين بترك سورة واحدة وكذا
سور بينهما اي بين السورتين في ركعة واحدة قال في فتح القدير يكره الجمع
بين سورتين بينهما سور او سورة في ركعة اما في ركعتين فان كان بينهما سور
او سورتان لا يكره وان كان الجمع بين السورتين بينهما سورة قيل يكره وقيل ان كانت
طويلة لا يكره كما اذا كانت سورتان قصيرتان والتاسع والثلاثون الانتقال في القراءة
في الصلاة من اية الى اية اخرى قال في فتح القدير والانتقال من اية من سورة
الى اية من سورة اخرى ومن هذه السورة بينهما ايات مكروه وله وصل به كان بينهما
اي بين الايتين سورة واحدة قال في الخلاصة وهذا كله في الفرائض اما في النوافل
فلا يكره وعندي في الكلية نظر فانه عليه الصلاة والسلام نهى بلالا رضي الله عنه عن
الانتقال من سورة الى سورة وقال له اذا ابتدات سورة فاتمها على نحوها حين سمعه
ينتقل من سورة في التهجد كذا في فتح القدير والاربعون تقديم السورة المتأخرة
على السورة المتقدمة ولو كان في الركعتين ففي الركعة الواحدة مكروه بالاولى
قال في فتح القدير وان قرأ في ركعة سورة وفي الثانية فوقها او فعل ذلك في ركعة
فهو مكروه وان وقع هذا من غير قصد بان قرأ في الاولى بقل اعوذ برب الناس يقرأ
في الثانية بهذه السورة ايضا انتهى وفي المحيط وهذا كله في حالة الاختيار اما في حالة
العذر والنسيان فلا باس به ذكره الشارح ابن امير حاج رحمه الله تعالى والحادي
والاربعون التسمية بين السورتين قال في منية المصلي واما التسمية عند

امر السورة ... بعد الفاتحة معنا ... [illegible] ... ابي يوسف
وعن محمد ... [illegible] ... في شرح المنية ... رحمه الله تعالى وقال محمد بن الحسن ان
[illegible]
[illegible] ... الفاتحة والسورة ... [illegible]
[illegible] ... الصلاة ... [illegible]
والسمع ... [illegible] ... على نحو ... في الصلاة ونحو ذلك لا يكره اذا لم يكن في
شيء من ذلك نجاسة ولا ... وان كانت مانعة تفسد الصلاة قال الحلبي في شرح المنية
تجوز ... الصلاة ... [illegible] ... والافضل ان يضعه ...
[illegible] ... رحمه الله تعالى ان الصبي اذا كان ... [illegible]
... على حجر المصلي ... والحمام اذا وقع على راس المصلي وهو يصلي
كذلك جازت الصلاة وكذلك الجنب او المحدث اذا حمله المصلي لان الذي على مستعمل له
فلم يصر المصلي حاملا للنجاسة كذا في الظهيرية والحاصل من المكروهات في الصلاة
بضعة عشر مكروها الاول انتظار الامام من سمع خفق نعليه في مسيره او صوته
او نحو ذلك مما ليس للصلاة واختار الفقيه ابو الليث انه يطيل الركوع لادراك الجائي اذا ٧ك
لم يعرفه فان عرفه فلا وابو حنيفة منع منه مطلقا لانه اشراك اي رياء كما ذكرته في كتابي نهاية
المراد شرح هدية ابن العماد والثاني تطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى اتفاقا في جميع
الصلوات الفرض والنفل وقيل في الفرض فقط لا في النوافل والاول اصح واما اطالة الثالثة
على ما قبلها فلا يكره لانه شفع اخر في شرح المنية للحلبي والثالث [illegible] عن القراءة او الاستماع
في اية الرحمة اذا امرت به ليسال الجنة او في اية العذاب ليتعوذ من النار للامام
والمقتدي مطلقا اي في صلاة الفرض والنفل اما في حق الامام فلان فيه تطويل الصلاة على
القوم وهو مامور بالتخفيف واما المقتدي فلانه مامور بالاستماع وذلك يشغله وكذا
المنفرد ويكره له ذلك في الفرض ايضا لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن السلف ولا يكره
في النوافل لحديث حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مر باية
فيها ذكر الجنة الا وقف وسال الله تعالى الجنة وما مر باية فيها ذكر النار هكذا حكى ابن
امير حاج رحمه الله تعالى في شرحه على هذا الكتاب وقول حذيفة رضي الله عنه صليت

مع

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على اقتدائه به الا اذا حمل على المعية في المكان
فليتامل والرابع السجدة في الصلاة على كور بفتح الكاف اي دور العمامة بكسر
العين المهملة ما يلف على الراس بشرط ان يكون ذلك الكور على جبهته ويجد حجم الارض
والا لم يجز وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز مطلقا ومن هذا القبيل لو عصب جبهته
بمنديل ونحوه ثم سجد على العصابة جاز عندنا والخامس لصاق البطن بالفخذ في حال
السجود للرجال الا اذا كان في الصف ازدحام فلا يفعل لئلا يؤذي جاره واما المراة فتلصق
بطنها بالفخذ كما مر كذلك يكره للرجال بسطهما اي افتراشهم العضدين على الارض في السجود
وهما تثنية عضد مثلث الضاد المعجمة ما بين المرفق الى الكتف والمراة تفترش عضديها
لانه استر لها والسادس نزع القميص في الصلاة والقلنسوة ونحو ذلك وكذلك
... لبسهما بعمل قليل وان كان بعمل كثير فسدت قال في منية المصلي ولو رفع
العمامة من راسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع القميص
او تعمم بيد واحدة لا تفسد لكن يكره وفي شرح الحلبي اما رفع العمامة ووضعها فظاهر
واما نزع القميص فكذا مكروه وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه
مفسد وهو الصحيح وكذا المراة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او
مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع
العمامة على راسه خوفا من البرد او الحر ان يضره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه
او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة
بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلاة مع كشف الراس تذللا فيما لو تخلف واحتاج
في رفعها الى عمل كثير والثامن تطويل الامام الصلاة بالزيادة على المقدار المسنون
في القراءة والتسبيحات كما مر بيانه بحيث يتضرر بذلك التطويل القوم اي المقتدين
فيزول خشوعهم في الصلاة بسبب ذلك والظاهر ان الكراهة تحريمية لورود النهي عنه
في حديث معاذ رضي الله عنه وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ صل
بصلاة اضعفهم والتاسع تخفيفه اي الامام لها اي للصلاة بترك سنة القراءة
بعجلتهم اي القوم وسرعتهم كما هو واقع في زماننا لا سيما في صلاة التراويح والعاشر
الحاق احواج الامام القوم المقتدين به للفتح عليه اذا ... قدر

بلا اصلاح للصلاة كالمشي في سبق الحدث او لحال المصلي كما في صلاة الخوف وحمل الجبه
فانها لا تفسد في ذلك لانه للاصلاح فبعذر فيه شيء والرابع ترك فرض من فرائض الصلاة
الداخلة اذ الخارجة لا يصح شروعه في الصلاة بترك شيء منها والفساد فرع الصحة
بلا عذر كالمريض يترك القيام لعجزه عنه او الركوع والسجود والامي يترك القراءة لعجزه
فلا تفسد صلاته للعذر والفساد بترك الفرض بلا عذر ولو ترك شيئا من الفرائض الخارجة
بعذر يصح شروعه في الصلاة كالعاري يترك ستر العورة والعاجز عن القبلة بتوجه
الى جهة قدرته الا فاقد الطهورين فانه يتشبه بالمصلي ثم يعيد بخلاف مقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة فانه يصلي ولا يعيد كما في التنوير ولو طرأ اي عرض
فجاة بغير قصد فواته اي الفرض في الصلاة بدون اختيار من المصلي كما اذا
اصابت ثوبه او بدنه نجاسة مانعة لا يمكنه القاؤها عنه في الحال قبل اداء ركن او تمكنه
منه وما اشبه ذلك والخامس تعمد الحدث قبل القعود قدر التشهد بان قصد
اخراج ريح او بول او نحوه واما بعد القعود فهو خروج بصنعه فلا تفسد صلاته
بل تتم وقد ترك واجبا وهو الخروج بالسلام وان سبقه الحدث توضأ وبنى ولا تفسد
صلاته ان لم يمكث قدر ركن بعده من اشتغال بالطهارة والا فسدت ولا يبني اذا ذهب
ولا اتيا والا فسدت وتمام هذه المباحث كلها مبسوطة في الكتب
المطولات ومرادنا الاختصار في هذه العجالة فلا نسحب اذيال الاطالة
ولنقتصر على ما ذكرناه من الكلام والحمد لله في المبدا والختام ونسال الله
تعالى ان ينفع بهذا الشرح عباده ويديم به الافادة ويختم
لنا ولاخواننا في الله تعالى بالحسنى وزيادة وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وقد
وافق الفراغ من تصنيف هذا الشرح المبارك
ان شاء الله تعالى على يد مصنفه العبد
الفقير عبد الغني ابن النابلسي في
صبيحة نهار الجمعة السابع
من شهر شوال سنة خمس وثمانين بعد الالف من الهجرة النبوية والحمد لله وحده ... حسين ... الوكيل

... المكتفي في ... الحنفي ...

تأليف الاستاذ العارف بالله تعالى
الشيخ عبد الغني النابلسي
الحنفي قدس الله روحه
ونور ضريحه
ونفع به
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المطهر للصوات والصلاة والسلام على [illegible]
[illegible] الاصحاب اما بعد فيقول العبد الفقير [illegible]
عبد الغني بن اسماعيل النابلسي الحنفي ساعده الله تعالى
بالتوفيق وسلك به مسالك اهل التحقيق هذه رسالة جمعتها
من كتب ائمتنا الحنفية عليهم رحمة رب البرية وذلك في بيان حكم الخف
الذي يسمى في زماننا بالخف الحنفي وان هذه التسمية صحيحة وانه
يجوز المسح عليه باتفاق ائمتنا كما سنذكره وسميتها
بغية المكتفي في جواز المسح على الخف الحنفي ومن الله اطلب الاعانة
على هذه الابانة اعلم ان شروط جواز المسح على الخفين عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ثلاثة الاول ان يكون الخفان ساترين لقدمي الرجلين
مع الكعبين الا في قياس قول زفر حيث لم يقل بدخول الكعبين
في غسل الرجلين كما ذكره البرجندي في شرح الوقاية وانما اشترط
ذلك لان هذا محل فرض الغسل فلا بد ان يكون ساترا له لانه جعل مانعا
من سراية الحدث في المدة كذا ذكره التمرتاشي رحمه الله في شرح التنوير
والثاني ان يكون الخفان مشغولين بالرجل قال في شرح منية المصلي
للحلبي رجل خرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في مقدم الخف
اي في موضع المسح له ان يمسح ما لم تخرج صدور قدميه عن الخف اي
عن موضع القدم منه الى الساق اي الى اول حد الساق من الخف وهذا
موافق لقول محمد وذكر في بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر
القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل
لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع
القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم
عاد العقب الى موضعه لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي
على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح انتهى

فالعبرة

فالعبرة حينئذ بقدم الرجل لا بالعقب فاذا كان القدم في الخف فهو
مشغول بالرجل والا فلا والثالث ان يمكن منا بعد المشي فيهما
فلو اتخذ خفا من زجاج او خشب او حديد لا يجوز المسح عليه
وكذا كل ما لا يمكن متابعة المشي فيه كذا ذكره التمرتاشي رحمه الله
واعلم انهم لم يشترطوا في الخف الساتر للكعب ان يكون ستره
للكعب بشيء من جنسه بدليل قولهم بجواز المسح على الجورب
المنعل والمجلد الذي لم يبلغ جلده الكعب كما سنذكره ومعلوم ان ستر
ذلك للكعب ليس بالجلد وانما هو بشيء اخر من غزل او لبد ونحوه رقيقا
كان او ثخينا وهذا باتفاق ائمتنا اما عند الشافعية فقد نقل
ابن الرفعة في شرح التنبيه انه لا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكونا
مجلدي القدمين الى الكعبين حتى يقوما مقام الخفين قال وبعضهم
لم يشترط في جواز المسح عليه ان يكون مجلد القدمين بل اذا كان
منعلا يمكن متابعة المشي عليه وهو صحيح ساتر للقدم يجوز المسح
عليه قاله الماوردي وهو رواية الربيع فحصل في المسئلة قولان
ومنهم من قطع بالثاني وقال انما ذكر الشافعي تجليد القدمين بناء على
ان الغالب في الجورب الخفة وعلى هذا جرى ابو الطيب وابن
الصباغ والشيخ في المهذب والبندنيجي انتهى ويفهم من قوله بناء
على ان الغالب في الجورب الخفة ان الجورب المنعل اذا كان خفيفا
رقيقا لا يجوز المسح عليه عندهم وعندنا يجوز فتسمية الخف الان
المجعول المجعول من الجلد الذي لا يستر الكعب الموصول بجوخ رقيق
او نحوه بالخف الحنفي باعتبار انه يجوز المسح عليه عند الحنفية
لانه بمنزلة الجورب الرقيق اذا كان منعلا بل هذا اولى لان جلده اكثر من
النعل فهو كالجورب المجلد تسمية صحيحة اما لو كان موصولا بجوخ
ثخين لا ينشف الما فانه يجوز المسح عليه عند الشافعية ايضا
على احد القولين كما تقدم ومعنى لا ينشف الما عندهم انه لا ينفذ الى الرجل

لوصب عليهما ولا يتصل بلل المسح الى الرجل كذا ذكره المحلي في شرح المنهاج
واما عندنا فقد قال في البحر شرح الكنز ثم المسح على الجورب ان كان منعلا
جاز اتفاقا وان لم يكن منعلا وكان رقيقا لم يجز اتفاقا وان كان
ثخينا فهو [illegible] عند ابي حنيفة وقالا يجوز وفي فتاوى قاضيخان
ثم على رواية ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ
النعل الى اسفل القدم جاز انتهى وفي الهداية ولا يجوز المسح على الجوربين
عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا
ثخينين لا يشفان لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه
ولانه يمكنه المشي فيه اذا كانا ثخينين وهو ان يستمسك على الساق
من غير ان يربط بشيء فاشبه الخف وله انه ليس في معنى الخف لانه لا يمكن
مواظبة المشي فيه الا اذا كان منعلا وهو محمل الحديث وعليه انه رجع الى
قولهما وعليه الفتوى وقال الاقطع في شرح القدوري [illegible] المسح
على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او [illegible]
ومحمد يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء وبه قال [illegible]
قول ابي حنيفة ان الجورب لا يمكن المشي المعتاد فيه [illegible] المسح
عليه كاللفافة ووجه قولهما ما روى ابو موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على الجوربين انتهى وفي شرح منية المصلي للحلبي اما المسح على الجوارب
جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه [illegible]
خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين [illegible]
استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين [illegible] الجلد
على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز عليهما اذا
كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد قال [illegible] في المغرب
شف الثوب اذا رق حتى رايت ما وراءه من باب ضرب وعلله
اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة وفي بعض
الكتب لا يشفان الماء فالاول بمعنى لا يشف الجورب الماء الى

انفسها

الى نفسها كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوز الماء الى القدم كذا
في فتاوى قاضيخان وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة
وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في آخر عمره عليه روي انه لما مرض
مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت امنع
منه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب الثخين ان يستمسك
اي يثبت ولا ينسدل على الساق من غير ان يشد بشيء عند عدم ضيقه
وهذا حد آخر للثخين غير ما تقدم وقال الزاهدي فان كان ثخينا
يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله
في الخلاصة وهو احسن الحدود انتهى وفي المجتبى شرح القدوري
للزاهدي ولا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدين او منعلين
وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان قلت —— وفي بعض النسخ
لا يشفان الماء وهو خطا قال في المغرب شف الثوب رق حتى
رايت ما وراءه ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد
للثخانة واما يشفان فخطا قال والجورب المجلد ما وضع الجلد
على اعلاه واسفله والمنعل بالتخفيف وسكون النون ما وضع على
اسفله جلد كالنعل للقدم والثخين ما يستمسك على الساق من غير
شد واختلف في المنعل انه الى الساق ام الى اسفل القدم وفي امالي قاضي
خان على رواية الحسن الى الكعبين وفي ظاهر المذهب الى اسفل
القدم لهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين ولابي حنيفة
ان الجوارب لا يعتاد المشي فيها خصوصا في السفر فشابه اللفافة
والرقيق وروي انه رجع عنه في مرضه ولا يمسح على الجورب من مرعزي
والرقيق من غزل او شعر بلا خلاف فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا
فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف وعنه انه يجوز انتهى وفي الاحكام
شرح درر الحكام لوالدي رحمه الله تعالى قال او على ظاهر جوربيه الجورب
خف من كتان او قطن او نحو ذلك كما في النهر وفي السراج انه من القطن

وقيل من الصوف والشعر فالصوف للضان والشعر للمعز الثخينين اي بحيث
يستمسكان على الساق بلا شد وفي التبيين وحده ان يستمسك على
الساق من غير ان يربط ولا يرى ما تحته وفي المفتاح قال بعضهم ولا يشفان
معناه ان لا يجاوز الماء الى القدم وفي البرجندي والمراد ما يكون غليظا بحيث
لا يرى ما تحته وفي الخزانة الثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يشف
ولا يسقط كان الامام الاعظم ابو حنيفة لا يجوز المسح عليهما ولا مطلقا
لان المامور به الغسل وعدل عنه الى مسح الخف والجورب ليس في معناه
لانه لا يمكن مواظبة المشي عليه وكان يجوزه صاحباه ابو يوسف ومحمد
تمسكا بما روى الطبراني عن بلال رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين والجوربين من غير فصل قال في التبيين وهو مذهب
علي بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما ثم رجع الامام الى قولهما
لما جمعوه يعني وفي التبيين ويروى رجوع ابي حنيفة الى قولهما
قبل موته بسبعة ايام وفي النوادر بثلاثة ايام وقيل بسبعة ايام
وعليه الفتوى وفي الذخيرة رجع ابو حنيفة الى قولهما في آخر عمره قبل موته
بسبعة ايام وقيل بثلاثة ايام وعليه الفتوى ثم انه خرج بالثخينين
الرقيقان قال الخجندي وغيره هذه المسئلة على ثلاثة اوجه في وجه
يجوز بالاتفاق وهو اذا كانا منعلين وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وهو
اذا لم يكونا ثخينين وفي وجه اختلفوا فيه وهو ان يكونا ثخينين غير
منعلين والمنعل ما وضع الجلد على اسفله كالنعل للقدم وقيل الى الكعب
وفي الخانية ثم على رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين
وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز فانه اي النعل حينئذ
اي حين وضع النعل اسفله يمكن مواظبة المشي عليه فيصير كالخف
فيكون في معنى ما ورد به النص اذ المسح على الخفين ورد على غير القياس
فلا يلحق به غيره الا ما كان في معناه من كل وجه فثبت بدلالة
النص دون القياس كما في المنبع او على ظاهر المجلدين وهو اي المجلد
ما

ما وضع الجلد على اعلاه واسفله فيكون كالخف ايضا بل هذا اولى لان التنعيل
ادون من التجليد كما افصح به في غرر الاذكار انتهى واذا علمت
هذا الذي ذكرناه في حكم جواز المسح على الجوربين المعمولين من القطن
او الكتان او الصوف او الشعر او نحو ذلك اذا جعل في اسفلهما جلدة
كالنعل وان كانا رقيقين يشفان ما تحتهما ولا يستمسكان بلا شد
باتفاق ائمتنا الحنفية لم نتوقف في جواز المسح على هذا الخف الحنفي
الناقص عن الكعب اذا وصل بجوخ رقيق او شيء منسوج من الغزل او
كتان او صوف او شعر او نحو ذلك حتى ستر الكعب قال الحلبي في شرح المنية
فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما
الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا
او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا
او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم
عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه
امتن من المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط
لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق
عليه اسم المنعل انتهى فان قلت كيف يقاس الخف الحنفي الناقص
عن الكعب اذا وصل بشيء رقيق لا يستمسك بلا شد حتى يستر الكعب
على الجورب الرقيق المنعل والجورب ساتر لجميع القدم اسفله واعلاه
الى الكعب من داخل النعل ولا كذلك الخف الحنفي قلت انما جاز المسح
على الجورب الرقيق المنعل باعتبار النعل الذي في اسفله حيث يمكن قطع
المسافة به فلا اعتبار بما يلي الاسفل منه حينئذ لكونه في حكم العدم حتى
لو تخرق وبقيت جوانبه مما يلي اطراف النعل جاز المسح عليه فهذا
هذا ومما يؤيد ذلك ما نقله الزاهدي في المجتبى قال وان بدا قدر الثلاث
اصابع من بطانة الخف دون الرجل قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه
يجوز المسح عند الكل لانه كالجورب المنعل انتهى وهذا كالصريح فيما

ذكرناه وفي منية المصلي ومن مجد خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من
خرقة او منتها غير منفتق مخروزاً في الخف جاز المسح وقال والدي
رحمه الله تعالى في الاحكام قال في الحاوي وان انكشفت ظهارة الخف المنسوج
عليه وبقيت البطانة من غير جلد لم ينتقض المسح وفي التبيين ولو
انكشفت الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد او خرقة مخروزة بالخف
لا يمنع انتهى واما ما نقله صاحب المجتبى وتبعه صاحب البحر من
ان الخف العراقي الذي يعتاده سفهاء زماننا قال الوالد رحمه الله تعالى
وفي نسخة من نسخ المعراج فقهاء زماننا فان كان مجلداً يستر الجلد
الكعب جاز المسح عليه والا فلا فلعل المراد به جورب رقيق يلبس
تحت الخف بدليل قوله ان كان مجلداً واشتراط كون جلده ساتراً للعكب
على احدى الروايتين المتقدمتين في الجورب المنعل وفي ظاهر
الرواية اذا كان النعل اسفل القدم فقط جاز كما تقدم فلا يرد علينا
شيء من ذلك فيما نحن بصدده والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله رب العالمين
تم محمد [illegible]

الرد الوفي [illegible] جواب الحصكفي في مسألة ...

من تأليف الحبر الهمام مفتي الانام
ملاذ الخاص والعام عمدة
العلماء الاعلام (أعلام) زبدة
الفقهاء الفخام مولانا
وسيدنا وشيخنا
الشيخ عبد الغني النابلسي قدس سره العزيز

امر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله ناصر هذا الدين باقوال العلماء العاملين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد المفلح لكل ملة والشافي ببيانه الوافي من كل علة
وعلى آله الابرار وصحابته الاخيار اما بعد فيقول الحقير
عبد الغني النابلسي اخذ الله بيده وامده بمدده ان الفتوى هي
الجواب عن المسئلة من كل انسان عالم بالحكم انشاء في المجتهد
وحكاية في المقلد وليست الفتوى كالقضاء تتخصص بتخصيص
السلطان في احد من الناس مطلقا كما يزعمه اهل هذا الزمان
قال في كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق في كتاب القضاء عند
قول صاحب الكنز والمفتي ينبغي ان يكون هكذا اي موثوقا به
في دينه وعفافه الى اخره اي وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة
والآثار ووجوه الفقه وان يكون مجتهدا قال في فتح القدير
اعلم ان ما ذكر في القاضي ذكر في المفتي فلا يفتي الا المجتهد وقد
استقر رأي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد فاما غير المجتهد
ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس مفتيا والواجب عليه اذا
سئل ان يذكر قول المجتهد كابي حنيفة على جهة الحكاية
فعرف ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بالفتوى
بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي وطريق نقله كلام المجتهد
احد امرين اما ان يكون له سند فيه او يأخذه من كتاب معروف
تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف
المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر او المشهور هكذا
ذكر الرازي فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل
عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر في عصرنا
في ديارنا ولم تتداول فاذا وجد نقل النوادر مثلا في كتاب مشهور
معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب فلو

كان

كان حافظا للاقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف وجهها ولا قدرة
له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول منها يفتي به بل يحكيها للمستفتي
فيختار المستفتي ما يقع في قلبه انه الاصوب ذكره في بعض الجوامع
وعندي لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه انه يحكي قولا منها فان
المقلد له ان يقلد اي مجتهد شاء فاذا ذكر احدها فقلده حصل
المقصود نعم لا يقطع عليه فيقول جواب مسألتك كذا
بل يقول قال ابو حنيفة حكم هذا كذا نعم لو حكى الكل فالاخذ
بما يقع في قلبه انه اصوب اولى والا فالعامي لا عبرة بما يقع في قلبه
من صواب الحكم وخطائه ثم بسط الكلام ثم قال ومن لم يبلغ
رتبة الاجتهاد بل وقف على اصول امامه وتمكن من قياس ما لم
ينص عليه على المنصوص فليس بمقلد في نفسه بل هو واسطة
فان نص صاحب المذهب على الحكم والعلة الحق بها غير المنصوص
ولو نص على الحكم فقط فله ان يستنبط العلة ويقيس وليقول هذا
قياس مذهبه لا قوله وان اختلف نص امامه في مشتبهين
فله التخريج من احدهما الى الاخرى ثم بسط الكلام ثم قال ولا ينبغي
الافتاء الا لمن عرف اقاويل العلماء وعرف من قاله ثم قال ونقلوا عن اصحابنا
انه لا يحل ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا فاقول ان هذا الشرط
كان في زمانهم اما في زماننا فيكتفي بالحفظ كما في القنية فيحل الافتاء
بقول الامام بل يجب وان لم يعلم من اين قاله الى اخر ما بسطه من العبارات
الكثيرة من نقول المذهب انتهى كلامه والحاصل ان المفتي عند
الاطلاق هو المجتهد ولا وجود له في هذا الزمان لفقد شروطه التي ذكرها
الاصوليون وانما الفتوى في زماننا هذا مجرد نقل وحكاية اوفاق وتخريج
في مسائل ائمتنا ولا يجوز للسلطان تخصيص ذلك في احد دون احد
ممن فيه القدرة على ذلك من فهم منور بنور الايمان او حفظا وضبط
للفروع فيعزيها الى ناقليها نعم نقل صاحب البحر في اثناء عبارته المبسوطة

فى كتاب القضا من شرح الكنز حيث قال وينبغى للامام ان يبحث
عن اهل العلم ممن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح انتهى فلا دليل
عليه فى ذلك على التخصيص فى رجل معين بل لو تعدد فقيهان
او ثلاثة او اكثر فى موضع واحد يجوز لكل واحد الفتوى على
حسب ما ذكرنا سوا اذن له السلطان اولم ياذن فعلم ان هذا ان
المفتى فى زماننا هذا كل انسان علم الحكم وضبطه واطلع على
ماخذه فيفتى فى كلام او كتاب ويصرح بالنقول والفهوم الموافقة
ومن حصر ذلك فى واحد معين لكونه ماذون السلطان فقد
اخطا لا سيما فى المكبين على سحت الدنيا من المغرورين بالجاه
المطموسى البصاير باكل الحرام والسكنى فى البيوت المحرمة
ولبس الثياب المحرمة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
اذا علمت هذا فاعلم ان الصواب هو المقصود على كل حال
وليس التعصب من شان المحصلين وليس التلبس بمعتبر فى
محاكمة الفهوم عند ذوى الاعتبار وهذا الخلف قد ناقش
السلف وهدم اصولهم وكنت صنعت رسالة فى جواز المسح
على الخف الحنفى وذكرت فيها ان الخف المجعول من الاديم الناقص
عن الكعب اذا وصل بجوخ او قطن او كتان او نحو ذلك حتى ستر الكعبين
جاز المسح عليه باتفاق ايمتنا اخذا بالاولى من قولهم ان الجوربين
المجعولين من غير الجلد اذا كانا منعلين يعنى فى اسفلهما الجلد كالنعلين
او كانا مجلدين يعنى فى اسفلهما الجلد واعلاهما او ثخينين فقط
يعنى لا منعلين ولا مجلدين يجوز اتفاقا وكان ابو حنيفة اولا يقول
لا بد من الثخينين غير المنعلين والمجلدين يجوز المسح عليهما
ايضا عنده وعليه الفتوى فاذا كان هذا فى الجورب المنعل متفقا عليه
سوا كان رقيقا او ثخينا فكيف بالخف الحنفى وهو اولى منه كما
لا يخفى على ادنى طالب له ذوق واشتراط الثخانة فى الجوربين المنعلين

او

او المجلدين فى غير القول المرجوع عنه من ابى حنيفة مما لا يقول
به احد فضلا عن طالب علم يزعم انه من المحصلين فان الجورب المنعل
او المجلد لا يشترط فيه ثخانة فى قول ايمتنا مطلقا كما اطبقت
عليه المتون والشروح قال فى الكنز والجورب المجلد والمنعل
والثخين قال الزيلعى فى شرحه اى يجوز المسح على الجورب اذا كان
منعلا او مجلدا او ثخينا اما اذا كان مجلدا او منعلا فلانه يمكن
متابعة المشى والرخصة لاجله فصارت كالخف والمجلد هو الذى
وضع الجلد على اعلاه واسفله والمنعل هو الذى وضع الجلد على
اسفله على النعل للقدم وقيل يكون للكعب واما الثخين فالمذكور
قولهما وحده ان يستمسك على الساق من غير ربط وان لا يرى
ما تحته وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا يجوز المسح عليه
لان المامور به غسل الرجلين وعدل عنه فى الخف لما روينا وليس
الجورب فى معناه لانه لا يمكنه مواظبة المشى عليه ولهما ما روى
انه عليه الصلاة والسلام مسح على الجوربين وهذا مذهب على
ابن ابى طالب وابن مسعود رضى الله عنهما ويروى رجوع ابى حنيفة
الى قولهما بثلاثة ايام وقيل بسبعة ايام وعليه الفتوى وعنه
انه مسح على جوربيه فى مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت انهى
الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه انتهى فانظر قوله الجورب
المجلد والمنعل واطلاقه فى ذلك وتاخير قوله والثخين عن قوله
المجلد والمنعل وهل ذلك الا لان الثخانة وحدها قايمة مقام التجليد
والتنعيل وما احسن صنيعه فى تقديم المتفق عليه وتاخيره
المختلف فيه وقوله فى تعليل ابى حنيفة وليس الجورب فى معنى
الخف يعنى الجورب الثخين فقط من غير تجليد ولا تنعيل ولو
كان منعلا او مجلدا امكن متابعة المشى فيه مطلقا وان كان رقيقا
غير ثخين لان المعتبر فى صلابة الخف ما يلى الارض وهو النعل

وماحوله الى القدم انما هو لامساك الرجل عن ان تخرج من الخف او
تتحول عن موضعها كالشراك في النعال التى هى معدة للمشى
المتتابع وقطع المسافة ومع ذلك لاادابرلها وهى كناية عنها
بلى الارض ويعلل فى ذلك بامكان متابعة المشى والمشى انما
يكون باسفل القدم لاباعلاه وفى شرح مسكين وصح المسح
على الجورب المجلد اى الذى وضع الجلد على اعلاه واسفله
وعلى المنعل اى الذى وضع الجلد على اسفله وعلى الثخين وهو
ان يقوم على الساق من غير ان يشده بشئ انتهى وفى فتح
القدير لاشك ان المسح على الخف على خلاف القياس فلا يصلح
الحاق غيره به الا اذا كان بطريق الدلالة وهو ان يكون فى معناه
ومعناه الساتر لمحل الفرض الذى هو بصدد متابعة المشى
فيه فى السفر وغيره للقطع بان تعليق المسح بالخف ليس
بصورته الخاصة لمعناه للزوم الحرج فى النزع المتكرر
فى اوقات الصلوات خصوصا مع داب السير فلذا جاز
بالاتفاق المسح على المكعب الساتر للكعب انتهى فانظر
قوله تعليق المسح بالخف ليس لصورته الخاصة بل لمعناه وكذا
الخف الحنفى مع الجوخ الموصول به والجورب المنعل والمجلد
فانه لا فرق بينهما فى المعنى وان اختلفت الصورة وكذلك قوله
فى المكعب الساتر للكعب فان المكعب هو الذى له كعب من الجلد
ى نعل فى اسفله ليس واصلا نعله الجلد الى الكعبين ولهذا قال
الساتر للكعب فان الجلد ان كان الى الكعبين كان خفا حقيقة
لا فى معنى الخف وهذا مويد لما ذكرنا ومن طالع كتب مذهبنا
علم ما ذكرنا بالبداهة فى ان الثخانة قسيمة للتنعيل والتجليد
وهذا لا يخفى على ادنى طالب ولا حاجة الى سرد عبارات كتب
ايمتنا لان فى فهم اللبيب كفاية وقد رايت بعض

المتعصبين اختصر رسالتنا وجعلها صورة سوال
وعرضها على بعض المعاصرين فاجاب بما هو غير صواب
وانا الان اعرض بذلك فاقول [illegible] الله وهام المخالفة للمعقول والمنقول
واما الجواب فى اشتراط الثخانة مع التنعيل فى الجورب بعبارة اكمل
شارح الهداية فلا دليل فيها ولا انبا فى ذلك جواز المسح على الجورب
الرقيق المنعل لان ذكر الشئ لا ينبا فى ما عداه ولا يلزم المولف ان يذكر
فى كلامه كل مسلة وليس اهماله للمسلة دليلا على عدم صحتها والا
لكانت كل مسلة لم يذكرها هو وذكرها غيره غير صحيحة وهو كلام
لا يعقل ويا ليت شعرى من اين له القطع بعدم جواز مسحه
لاشتراطهم امكان السفر الشرعى به وهل ذلك مانع مع وجود النعل
ارايت ان النعل الذى لا دابر له حيث له شراك يضبطه فى
الرجل يمكن السفر الشرعى به فكيف بالنعل الرقيق كما لا يخفى على ذوى
الاذواق السليمة وقول المضمرات لا خلاف ان الجورب اذا لم
يكن ثخينا لم يجز مسحه فالمراد بذلك الجورب الغير المنعل
كما لا يخفى اذ لو كانت الثخانة مع التنعيل شرطا لكان ذلك قول ابى
حنيفة المرجوع عنه وهو زعم باطل واما قول التاتارخانية
واما الرابع فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان مراده بالرابع اذا كان
من جلد رقيق ولا يخفى انه ان كان من جلد رقيق لا يكون له نعل فى اسفله
وليس الكلام فى هذا بل الكلام فى الجورب المنعل على ما لا يخفى على اصحاب
العقول واما قوله ومفاده ان الرقيق لا خلاف فى عدم جواز مسحه
مطلقا منعلا اولا كلام غير صحيح لان كلام المضمرات فى الجوارب الغير
المنعلة كما لا يخفى وكلامنا الان فى الجوارب المنعل فهذا المفاد غير
مفاد لانه استنطاق العبارة بما ليس فيها وهو غير المراد واما
ما فى الخلاصة فى تقسيم الجورب المنعل ان يكون الجورب المنعل كجوارب
الصبيان الذين يمشون عليها فى ثخانة الجورب وغلظ النعل يجوز

المسح عليه فان قوله بجوارب الصبيان موذن بالرقة لان الصبيان يجعل
لهم الجوارب على مقدار قوة مشيهم فحكانتها اعتبارية
لا حقيقية كما لا يخفى على ذوى الافهام والله تعالى اعلم بالمرام
ومنه الهداية والتوفيق والاقدام على سلوك طريق
التحقيق والسلام اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا
اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه
والله يقول الحق وهو يهدى السبيل
وحسبنا الله ونعم الوكيل وهذا
اخر ما حررناه بالعجل فى اقل من
نصف يوم بمعونة الله
وتوفيقه والله
الموفق لا رب
غيره

[illegible] بادره الى حكم النوشادر
من تأليف الاستاذ
الشيخ عبد الغنى النابلسى
الحنفى نور الله
ضريحه
امين

واقلد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد [illegible] فيقول
الفقير عبد الغني بن النابلسي لطف الله به والمسلمين [illegible] رسالة
عملتها في بيان حكم النوشادر الذي يخرج من [illegible] مصر
وغيرها المستجمع من ابخرة النجاسات وهل هو نجس ام لا سألني
ذلك بعض الاصحاب والله الموفق للصواب و[illegible] خاف
من بادر الى حكم النوشادر فاقول راجيا من الله القبول نقل [illegible] لا يسع ان
النوشادر اسم فارسي وهو نوعان طبيعي ومصنوع والطبيعي يخرج من
عيون حمية في جبال خراسان يغلي ماؤه غليانا كالقدر ويجتمع النوشادر
حولها واجوده الطبيعي الصافي الشفاف وبعضهم يقول لا يحتفر
عليه من معادن له في الارض فيخرج اقطاعا كالملح والصناعي دخان
الزبل المجتمع في اسافل الحمامات وطاقاتها فيجتمع ويطبخ فيخرج
منه النوشادر انتهى ونقل العلامة الشيخ زين الدين بن نجيم الحنفي
في كتابه الاشباه والنظائر في القاعدة الرابعة من القواعد الكلية
وهي المشقة تجلب التيسير اعلم ان اسباب التخفيف في العبادات
وغيرها سبعة وعد منها العسر وهو عموم البلوى ومثل له باشياء
من جملتها قوله وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات على الصحيح
اي يعفى عن ذلك وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رايه
النجاسة وماء الطابق استحسانا وصورته احرقت العذرة في بيت
فاصاب ماء الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى
كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام
اذا اهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان
في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في اسفل الكوز انتهى وفي منية
المصلي واذا ارتفع بخار الكنيف او المربط واستجمد في الكوة او في الباب

ثم

ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبه تنجس وقال شارحها ابن امير حاج ويوافقه ما في
خزانة الفتاوى بخار الاصطبل والكنيف اذا صعد السطح وتقاطر في الماء او الثوب
صار نجسا لكن في الخانية يفيد ان هذا هو القياس وان [illegible] في الاستحسان لا ينجس
مع كون [illegible] هو العمل بالاستحسان فان فيها ماء الطابق نجس قياسا وليس
بنجس استحسانا وصورته اذا احرقت العذرة في بيت واصاب ماء الطابق
ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة وكذا الاصطبل اذا
كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق
وتقاطر [illegible] وكذا الحمام اهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكوتها وكذا
لو كان [illegible] طبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا
لان البلل [illegible] اسفل الكوز صار نجسا ببخار الاصطبل وفي الاستحسان لا ينجس
لان الكوز [illegible] الماء الذي فيه طاهر فما يترشح منه يكون طاهرا ومشى ايضا على جواب
الاستحسان [illegible] في هذه المسائل مقتصرا عليه صاحب الخلاصة بعد نقله اياه
من فوائد [illegible] ابي علي النسفي ثم الكنيف معروف وهو المستراح والمربط بفتح
الميم [illegible] كسرها ايضا موضع ربط الدواب وهو الاصطبل بكسر الهمزة والاصطبل
اعجمي [illegible] والطابق الغطاء العظيم من الزجاج واللبن انتهى وفي خزانة الروايات
عن [illegible] العتابية بخار النجاسات في الاصطبل والاتون اذا علا على طاقات
الحمام و[illegible] تقاطر على الثوب في النوازل انه ينجس والمختار انه لا ينجس
وفيها من [illegible] اذا احرقت العذرة في بيت فعلا دخانه وبخاره الطابق وانعقد
ثم ذاب [illegible] الطابق فاصاب ماؤه ثوبا لا يفسد استحسانا ما لم تظهر النجاسة
فيه وبه [illegible] الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار استاذنا الشيخ الامام ظهير
الدين [illegible] وعن الحاوية من جامع الشروح لو كان في الاصطبل كوز معلق فترشح
من [illegible] الكوز وتقاطر ففي القياس يكون نجسا لان اسفل الكوز صار نجسا ببخار
الاصطبل [illegible] وفي الاستحسان لا يكون نجسا لان الكوز كان طاهرا في الاصل وكذا الماء الذي فيه
و[illegible] الاسفل نجسا موهوم والمتيقن لا يزول بالموهوم انتهى وقال الشيخ الوالد رحمه الله
في كتابه الاحكام بخار الكنيف والاصطبل والحمام اذا اصاب الثوب لا ينجس وقيل ينجس

قال الصحيح الاول كما في جمع الفتاوى والظهيرية وفي المختار كما في خزانة الفتاوى [illegible]
[illegible] لكون [illegible] من [illegible] لنجاسات [illegible]
اللائي يسيل [illegible] من الحمام [illegible] الطعام ليس بحسن على ما [illegible]
كان [illegible] مما ذكرنا من الكتب المعتبرة [illegible] بخار اللاجسام [illegible]
من [illegible] بالنجاسات [illegible]
هو المعروف فاذا كان السرقين والعذرة يطهر [illegible] حتى اذا صار رمادا [illegible]
فلان يكون دخانه [illegible] طاهرا بالاولى [illegible] ما نقله العلامة ابن [illegible]
الخبز في التنور [illegible] بالعذرة [illegible] الخبز [illegible] المطر [illegible]
و [illegible] مشكل [illegible] لا [illegible]
ما في [illegible] التنور [illegible] النار [illegible]
داخل [illegible] وذلك ليس بعين النجاسة واما ثانيا [illegible]
والانسان [illegible] بالماء والعرق [illegible] المربوط [illegible]
المربوط [illegible] عند [illegible] من المشايخ [illegible]
بعد [illegible] فان [illegible] لا يضر [illegible] يطهر [illegible]
هذا [illegible] التنور في هذه المسئلة [illegible] واذا لم [illegible]
خلافا [illegible] بعدم حكاية الخلاف احد [illegible] وفي المبتغى بالعين [illegible]
الخبز في التنور المسعر بالاخثاء اذا رش بالماء انتهى وليس هذا التقييد [illegible]
كلام ابن امير حاج فانه يفيد ان التنور اذا اوقد فيه بالحطب النجس [illegible]
ويطيب الزاق الخبز فيه وهذا مما يساعدنا فيما ذكرنا فتامله وفي [illegible]
ودخان النجاسة اذا اصاب الثوب او البدن فيه اختلاف والصحيح انه [illegible]
ونقل الشيخ ابراهيم الحلبي في شرح المختصر على منية المصلي عند قول [illegible]
بخار الكنيف [illegible] العذرة المتقدمة لان ذلك [illegible] اجتمع من [illegible]
فتاوى قاضي خان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس [illegible]
وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسة انتهى وهذا ايضا من جنس [illegible]
يشير الى الطهارة فيما نحن بصدده ولا ريب في ذلك والله اعلم [illegible]

بما هنالك

تمت [illegible] المجلس [illegible] سلم [illegible]
[illegible] الخاص والعام
[illegible] العلامة العارف بالله تعالى
[illegible] وسيلتنا الى الله
[illegible] الشيخ عبد الغني
[illegible] النابلسي الحنفي
قدس سره
ونفعنا به
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الميسر للامور والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث برفع الحرج في الدين [illegible] وعلى آله واصحابه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بها وجد الله [illegible] ثمان وتسعين والف لبيان حكم كي الحمصة الذي اشتهر في هذا الزمان [illegible] واضعه لدفع الضرر الحاصل في الابدان وسميتها الابحاث المخلصة [illegible] كي الحمصة فاقول وبالله المستعان وعليه التكلان قال في خزانة الروايات من كتب فقه الحنفية في الجراحة البسيطة اذا خرج من جانب وتجاوز الى جانب اخر لكن لم يصل الى موضع صحيح فانه لا ينقض الوضوء لانه لم يصل الى موضع يلحقه حكم التطهير انتهى كلامه فقوله الجراحة البسيطة يعني غير المتركبة من جراحات متعددة متقاربة فانها اذا كانت مركبة كذلك فخرج الدم منها وسال من بعضها فانه ينتقض الوضوء حينئذ واما اذا كانت الجراحة بسيطة فهي جرحة واحدة في موضع واحد فالخارج منها اذا سال فيها من موضع الى موضع ولم يتجاوز عنها لم يسل الى موضع صحيح يلحقه حكم التطهير فلا ينقض الوضوء وكذلك كي الحمصة اذا لم يتجاوز الخارج منه الى موضع صحيح يلحقه حكم التطهير كما في بعض الناس الذين مادة ابدانهم قليلة اذا احكموا الربط واحترزوا من السيلان الى الخارج عن موضع الكي وفي الينابيع شرح القدوري ان قول القدوري والمعاني الناقضة للوضوء كلها خرج من السبيلين كالدمع والمخاط والعرق واللبن واللحم الساقط من الجرح [illegible] احترازا عن بعض الخارج من غير السبيلين [illegible] من الجراحة من غير ان يصل الى موضع يلحقه حكم التطهير اعني به موضعا يجب غسله في الجنابة او في الوضوء وعلى هذا الماء ايضا في اذا خرج من النفطة انتهى كلامه وقد نقله والدنا رحمه الله في شرحه على شرح الدرر والغرر ثم قال وهو كلام حسن نافع انتهى فعلى هذا الخرقة الموضوعة فوق كي الحمصة اذا تلطخت بالمادة الخارجة من الكي ولم تنفذ تلك المادة الى الخارج فهي طاهرة لعدم نقض الوضوء حينئذ وما لا ينقض

الوضوء فهو طاهر وهذا ما دامت تلك الخرقة مربوطة على موضع الكي فاذا انحلت وانفصلت فالذي فيها نجس والوضوء منتقض حينئذ اخذا من قول صاحب خلاصة الفتاوى رجل حشا احليله لكيلا يخرج منه شيء او حشا دبره عن ابي يوسف انه لا وضوء عليه حتى يظهر وان كان بحال لولا القطنة يخرج منه البول بعد ذلك اذا ابتل ما ظهر فهو حدث واذا ابتل الداخل ليس بحدث يتوضأ ولا يعيد ما صلى وفي الينابيع وفي نوادر ابن رستم عن محمد في رجل حشا احليله بقطنة ولولا القطنة لخرج البول لا باس بذلك ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر على القطنة ولو ابتل داخل القطنة دون ظاهرها فلا وضوء عليه ولو ابتل ظاهرها فعليه الوضوء وفي السراج الوهاج ولو ربط الجرح فابتل الرباط ان نفذ البلل الى الخارج نقض والا فلا ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ البعض الى البعض نقض ايضا انتهى وقد نقل هذا والدنا رحمه الله تعالى في كتابه المذكور واقره فعليه المعول واما الماء الابيض الذي حول موضع كي الحمصة مما تجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير في حق اصحاب المادة الكثيرة وهم اهل الاجسام السمينة ونحوهم ممن لم يحكم الربط ولم يحترز من السيلان الى الخارج فحكمه حكم المسألة النفطة التي اختلف العلماء في حكم الخارج منها قال في الكافي والنفطة بفتح النون وكسرها الجدري والاعيان الخارجة منها نجسة لان اللون الاصلي للدم الحمرة وبعد النضج يصير قيحا ثم يزداد فيصير صديدا ثم يصير ماء وعن ابي حنيفة رواه الحسن اذا خرج ماء صاف لا ينقض انتهى وفي خزانة الفتاوى ولو سال من النفطة ماء لا ينقض وللبكرين نجسا ذكر شمس الايمة الحلواني ان في هذا القول توسعا لمن كان به جرب او جدري فسال منها ماء ان طهارته لا تنتقض انتهى وقد ذكره والدنا رحمه الله في كتابه المذكور وذكر خلافا في ماء النفطة وانه ناقض للوضوء اذا سال الى موضع يلحقه حكم التطهير ومشى في الدرر والغرر على النقض بذلك والحاصل ان مسألة النفطة مختلف فيها وعدم النقض رواية فيها كما ذكرناه فينبغي ان يحكم بهذه الرواية في كي الحمصة وان ما يخرج من ذلك الكي فيتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير اذا كان ماء صافيا فهو غير ناقض للوضوء ولا هو نجس كما قال شمس الايمة الحلواني ان في هذا القول

توسعا لمن كانت به جرب او جدري فسال منه فان طهارته لا تنتقض [illegible] والحرج
مرفوع عن هذه الامة قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وهل يصير صاحب الكي
المذكور معذورا فيجري عليه احكام صاحب العذر من ان وضوءه ينتقض بخروج وقت صلاة
مفروضة لا بدخوله على الاظهر من اقوال فيصلي الظهر من توضا قبل دخول وقته لخروج الوقت
المهمل الذي لا صلاة فيه وهو وقت الضحى ولا يصلي الضحى من توضا قبل طلوع الشمس لخروج وقت
صلاة الفجر ويعفى عن نجاسته الزائدة على قدر الدرهم اذا كانت لو غسلها تخرج ثانيا قبل
الفراغ من الصلاة التي هي قدر الدرهم والا وجب غسله كما ذكره العلما مفصلا وبقية احكام
صاحب العذر معلومة في كتب فقه الحنفية ينبغي ان يصير معذورا كذلك اذا وضعه
لذلك الكي امرا ضروريا في حقه بان كان لو ازاله يتضرر في بدنه او عضو من اعضائه
ارايت صاحب الصداع الشديد في راسه اذا كان يتضرر بمسح راسه في الوضوء سقط
عنه فرض مسح راسه قال في تنوير الابصار ومن به وجع راس لا يستطيع معه
مسحه سقط فرض مسح راسه انتهى فمن وضع الكي ولو لاجل وجع راسه الشديد
ونحوه فحكمه كذلك واذا صار صاحب عذر فلا بد ان يكون في حال ابتدا وضع الكي
بحيث يسيل منه المادة من اول وقت صلاة من الصلوات الخمس الى اخره ولو حكما فلو
اراد ان يصلي صلاة ذلك الوقت لا يمكنه ان يتوضا لها ومادته منقطعة ويصلي تلك
الصلاة ومادته منقطعة ايضا بل هي سائلة فهو معذور حينئذ وبعد ذلك
الوقت الذي ثبت فيه عذره يكفي في بقاء عذره وجود جزء من مادته السائلة
الى موضع يلحقه حكم التطهير في جزء من اجزاء كل وقت من اوقات الصلوات الخمس فاذا
وجد بعد ذلك وقت تام من اوله الى اخره لم يسل فيه شي من عذره الى موضع يلحقه
حكم التطهير فقد خرج عن كونه صاحب عذر حتى يكون له الشرط الاول فيعود صاحب
عذر كذلك وهكذا الحكم والله اعلم واحكم حررناه بالعجل في ساعة من
يوم السبت السادس من شوال سنة ثمان وتسعين والف
والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
اجمعين

والله اعلم واحكم

[illegible] في بيان [illegible]
للشيخ الكبير شيخنا وسيدنا ومولانا
الشيخ عبد الغني بن الشيخ
اسماعيل المشهور بابن
النابلسي الحنفي قدس سره
ونفعنا به
وبعلومه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله [illegible] فيقول العبد الفقير [illegible] الغني
[illegible] رسالة
[illegible]
الشهاب العداوي لنسج معلوم شيئا [illegible]
تلطيت به الخرقة والورقة الموضوعة فوق الحمصة ام لا وهل يصير صاحب ذلك معذورا
ام لا وفي ضمنها المقاصد المحصنة في بيان كي الحمصة والله ولي التوفيق وبيده ازمة
التحقيق [illegible] ان الناقض للوضوء في مذهب ابي حنيفة ومذهب اصحابه كلما خرج من غير السبيلين
زيادة على ما خرج منهما بشرط ان يكون ذلك الخارج من غير السبيلين نجسا سائلا الى موضع
ظهوره حتى لو لم يسل لم يكن ناقضا للوضوء ولا نجسا ولو ظهر وراه الراي قال الشيخ محمود بن
احمد العيني في شرحه على الكنز وكذا لو علا الدم او القيح على راس الجرح ولم يسل لا ينقض وفي شرح الدرر
حد السيلان ان يعلو يعني الدم ونحوه فينحدر على راس الجرح هكذا فسره ابو يوسف لانه
ما لم ينحدر عن راس الجرح لم ينتقل من مكانه فانما يواري الدم من اعلى الجرح مكانه وفي شرح
والدي رحمه الله تعالى على شرح الدرر واما اذا علا الدم ونحوه ولم ينحدر لا يكون سائلا فلا
ينقض كما في السراج الوهاج وغيره وعن محمد اذا انتفخ على راس الجرح وصار اكبر من راسه
نقض والصحيح عدم النقض وفي مبسوط شيخ الاسلام تورم راس الجرح فظهر به
قيح ونحوه لا ينقض ما لم يجاوز الورم لانه لا يجب غسل موضع الورم فلم يتجاوز الى موضع
يلحقه حكم التطهير وفي بعض نسخ الجامع الصغير الدم اذا لم ينحدر عن راس الجرح لكن علا
فصار اكبر من راس الجرح لا ينتقض وضوءه انتهى **قلت** فالمفهوم من هذه العبارات
ان الدم والقيح والصديد اذا علا على الجرح ولم يسل عنه الى موضع صحيح من البدن لا ينقض
الوضوء سواء كان الجرح كبيرا او صغيرا وهذه الحمصة الموضوعة في موضع الكي من البدن
وان تعدد وضعها في مواضع مكوية منه لا ينتقض الوضوء ما حل فيها من القيح والدم
ونحو ذلك ما دامت موضوعة في محل الكي لكونها لم تنفصل عن موضع الكي بل هي فيه فما فيها من
المادة لم يسل عن موضعه فهو غير ناقض واما ما اصاب الورقة والخرقة الموضوعة فوق تلك
الحمصة فهو غير سائل من موضعه ولا منفصل لان الخرقة لاصقة فوقه مانعة له عن السيلان

والمانع

والمانع من السيلان سواء كان رطبا او حشوا متى امكن لخروج المعذور عن كونه معذورا
كما قالوا فلا الا انه مانع من نقض الوضوء ما اخرج المعذور عن عذره حتى اوجب ذلك الفعل عليه
قال في المنتقى بالتعين الحجمة الحائض بحبسها الدم عن الدرور لا تخرج عن كونها
حائضا بخلاف الجرح اذا منعه بعلاج يخرج عن كونه صاحب عذر وفي جامع الفتاوى واذا قدرت
المستحاضة وذو الجرح على منع الدم بربط وعلى منع النشف بخرقة الربط لزم وكان
كالاصحا فان لم يقدر على منع النشف فهو ذو عذر بخلاف الحائض حيث لا تخرج بالربط عن
كونها حائضا انتهى **قلت** مراده بمنع الدم في حق المستحاضة وبمنع النشف اي
السيلان في حق ذي الجرح بحيث لم يسل من خارج المربط فيبقى المتوضئ اذا وضع الحمصة
في موضع الكي ثم وضع الورقة فوقها ثم الخرقة وعصبها بالعصابة فقد منع الدم والقيح ان
يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير فلا ينتقض وضوءه بعد ذلك ما دامت الحمصة والورقة في
موضع الكي وهي معصبة بالعصابة وان امتلات تلك الحمصة دما وقيحا وامتلات تلك
الورقة ما لم يسل من حد تلك العصابة او ينفذ منها دم او قيح سائل واما ظهور ذلك الدم
وذلك القيح على الخرقة من غير ان يسيل منها فهو نظير ظهور ذلك من الجرح نفسه فانه غير
ناقض كما تقدم بيانه ويؤيد هذا ما في خزانة الروايات في الجراحة البسيطة اذا خرج
الدم من جانب وتجاوز الى جانب اخر لكن لم يصل الى موضع صحيح فانه لا ينقض الوضوء
لانه لم يصل الى موضع يلحقه حكم التطهير وذكر والدي رحمه الله في شرحه على شرح الدرر قال
رجل حشى احليله لكي لا يخرج منه شيء او حشى دبره عن ابي يوسف لا وضوء عليه حتى يظهر
وان كان بحال لولا القطنة يخرج منه البول بعد ذلك اذا ابتل ما ظهر فهو حدث واذا ابتل الداخل
ليس بحدث واذا اخرجت القطنة فوجد عليها شيئا فهو حدث يتوضأ منه ولا يعيد ما صلى كذا
في الخلاصة **قلت** ولا يخفى ان هذا الاحتشاء بوضع القطنة كان في السبيلين والخارج
منهما ناقض بمجرد ظهوره وان لم يسل فلذلك قال اذا ابتل ما ظهر لك فهو حدث فاكتفى
بمجرد ابتلال ظاهر الحشو واما في مسئلتنا هذه مسئلة الحمصة لا ينتقض الوضوء وان ابتل
ظاهر الحشو وظاهر الخرقة ما لم يسل منهما لان غير السبيلين لا بد من السيلان فيه للنقض
بخلاف السبيلين فان مجرد الظهور فيهما كاف في النقض ففي مسئلتنا هذه مسئلة الحمصة
لو حل العصابة واخرج الورقة والخرقة ووجد فيهما دما وقيحا لولا الربط لسال في غالب ظنه

[illegible]

... العامى ... [illegible] ...

طهر ... [illegible] ... كان للثوب المصبوغ بالصبغ النجس ... [illegible] ...

ما يغسل حتى يسيل ... [illegible] ... يحكم بطهارته ولا يحتاج الى غسله ثلاثا بعد ذلك ... [illegible] ...

[illegible] ...

... [illegible] ... والله الموفق للصواب

واليه المرجع والمآب ... والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله ...

تخيير الأذهان في تطهير الأدهان

من تأليف شيخنا واستاذنا العارف بالله الشيخ عبد الغني

ابن اسماعيل بن النابلسي الحنفي قدس الله سره العزيز

ونفعنا به وبعلومه امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي طهر القلوب بماء اليقين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

اما بعد فيقول اصغر الانام عبد الغني بن النابلسي اكرمه الله تعالى بحسن الختام

قد وقع السؤال في يوم من الايام بين جماعة من دمشق الشام عن الدهن النجس هل

يمكن تطهيره ام لا سبيل الى ذلك في جميع الاحكام فاستعنت بالله تعالى وكتبت ما

وجدته من عبارة القوم في ذلك وان لم اكن من اهل السلوك في هذه المسالك ومن الله

القبول وعليه التكلان واليه الانابة وبه المستعان وسميت ذلك تخيير الاذهان

في تطهير الادهان قال العلامة سراج الدين عمر المشهور بقارئ الهداية في كتابه جامع

الفتاوى والخزف الجديد والكوز الجديد والآجر الجديد اذا تشرب النجاسة

فعند محمد يبقى نجسا ابدا وعند ابي يوسف ينقع في الماء الطاهر ثلاث مرات

ثم يجفف في كل مرة فيطهر رجل غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء ثلاث

مرات بغير حرض فبقي اثر السمن على يديه فهما طاهرتان ولو كانت الحنطة منتفخة بالماء

النجس او اللحم المغلي بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه ان تلقى الحنطة

في الماء الطاهر ثم تبرد ويفعل ذلك ثلاث مرات والدهن اذا تنجس يصب الماء

عليه فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلاث مرات ولو كان العسل

نجسا فتطهيره ان يصب الماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه ثلاثا ثم

[illegible] من الانتفاع ولو دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء الطاهر فيطهر

والتشمس يعفو ويجوز بيعه بالبيان ... بخبر المشتري ... رجل

... العنب والعصير ان لم يظهر الدم لا ينجس الى ان قال الدهن النجس لو

جعل صابونا طهر عند محمد وبه يفتى للبلوى بالكلية وصار شيئا آخر ثم نقل شيئا

من ... ثم قال هذا عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا الا ان الاشياء الغير المنعصرة

اذا تنجست لا تطهر عنده وهو اقيس والاول اوسع وعليه الفتوى انتهى وقال الامام الزاهدي
في قنية الفتاوى عسل تنجس يجعل في طنجير ويصب عليه الماء ويطبخ حتى يعود الى مقدار
العسل هكذا ثلاثا فيطهر [illegible] وكذا [illegible] ان تنجس وقال
العلامة [illegible]
ما تنجس [illegible]
بالغسل ثلاثا بعد عصر وان كان شيئا يتشرب فان كان مما يمكن عصره كالثوب ونحوه فانه
يطهر بالغسل والعصر ثلاثا وان كان مما لا يمكن كالحصير واللبود والبسط ان لم يتشرب
فيه يطهر بالغسل ثلاثا من غير عصر وان تشرب قال ابو يوسف ينقع في الماء ثلاث مرات
ويجفف في كل مرة يطهر وقال محمد لا يطهر ابدا وعلى هذا الخزف والاجر والحديد اذا تشربت
فيه النجاسة وكذلك الحنطة والجلد اذا دبغ بالدهن النجس والسكين اذا موه بالماء
النجس واللحم اذا طبخ بالماء النجس والحنطة اذا طبخت بالخمر فعند ابي يوسف يغسل
ثلاثا ويموه السكين بالماء الطاهر ثلاثا ويجفف ويطبخ اللحم والحنطة بالماء الطاهر
ثلاثا ويجفف في كل مرة يطهر وعند محمد لا يطهر ابدا وقال ابو حنيفة اذا طبخت الحنطة
بالخمر لا تطهر ابدا الا اذا جعلها في خل فوقعت فيه دجاجة فان كان في حال
الغليان لا يطهر اللحم ابدا عند محمد وان لم يكن في حال الغليان يطهر بالغسل ثلاثا والحوض اذا
تنجس عند ابي يوسف يملأ الحوض ثلاثا ويجفف في كل مرة يطهر وعند محمد لا يطهر ابدا الى ان
قال رجل غمس يده في السمن النجس ثم غسلها ثلاثا بغير حرض واثر السمن باق على
يديه تطهر يده تنجس الدهن ثم غسل لا يطهر وروي عن ابي يوسف انه يجعل في اناء ويصب
فيه الماء ثلاث مرات فيعلو الدهن على الماء فيرفع بشيء هكذا في كل مرة فيطهر وقال الشيخ
الامام الاجل طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري رحمه الله في كتابه خلاصة الفتاوى مما لفظه
الفارة اذا وقعت في دن شيرج وماتت فيه وقد تناهى ام يطهر بالغسل ثلاثا
ولو وقعت في اول الوهلة بان ادخلت الحنطة في الدن وصب الماء وترك راس الدن
مفتوحا يوما ثم اهريق ثم صب فيها ماء جديد وشد راس الدن حتى فتحوا الدن وجدوا
فارة منتفخة ميتة وعلم انه وقعت في اول مرة والحنطة تغيرت بالماء النجس
يراق كما يستعمل بغسله ولو جعل في مجمع النوازل لكن هكذا قول محمد

اما على

اما على قول ابي يوسف تطهر بالغسل والتجفيف في كل مرة واصل هذا ان كل ما ينعصر بالعصر
كالثوب ونحوه يطهر بالغسل ثلاثا وكل ما لا ينعصر بالعصر كالخف ونحوه لا يطهر ابدا عند محمد
وعند ابي يوسف التجفيف كالعصر واللحم اذا تنجس على هذا الخلاف ثم كيف يغسل اللحم عند
ابي يوسف ان كان في القدر وقد وقع فيها خمر فغلي بما فيه لا يوكل وهذا قول محمد وعن ابي يوسف
انه يطبخ بالماء بعد ذلك ثلاث طبخات ويبرد بعد كل طبخة ويوكل وفيه ايضا عن ابي يوسف
رجل اتخذ مريا من الخمر والسمك والملح قال اذا صار مريا فلا باس للاثر الذي جاء عن ابي الدرداء رضي الله عنه
وابو يوسف يقول كذلك الا في خصلة واحدة وهي ان السمك اذا كان هو الغالب والخمر قليل فاراد ان
يتناول تلك الساعة ليس له ذلك واذا كان الخمر غالبا وتحول الخمر عن طبعها الى المري فلا باس بذلك
وكذا الخمر لو خلطه بالطيب او الطعام يجوز الا اذا كان الخمر غالبا فتحول عن طبعه وفي المنتقى
والدقيق اذا اصب فيه الخمر لا يطهر وليس لهذا حيلة وكذا في خبز عجن عجينه بخمر لا يطهر
امراة تطبخ قدر افطار الطبخ ووقع في القدر رماد في ذلك القدر لا يوكل المرقة بالاجماع
واما اللحم ان وقع في حالة الغليان لا يوكل وان سكن ثم وقع فيه يوكل قال هكذا ذكر في
كتاب رزين لكن هذا على قياس قول محمد اما على قياس قول ابي يوسف يغلي اللحم بالماء الطاهر
ثلاثا كل مرة بماء جديد ويبرد بعد كل طبخة فيطهر وكذا اللحم المشوي اذا كان في بطنها بعرة
فاصابت بعض اللحم في حالة الشي يغلى بالماء الطاهر ثلاثا وفي المحيط عن ابي يوسف لو ان رغيفا
من الخبز المعجون بالخمر وقع في دن خل وذهب فيه فلا باس باكل الخل وان رغيف ولو
خرقة اصابها خمر سقطت في دن خل فلا باس باكل الخل ولو وقع رغيف طاهر في الخمر ثم
وقع في خل طهر الخل وفي موضع اخر الرغيف اذا وقع في الخمر ثم تخلل اختلف المشايخ
فيه الدهن السائل اذا تنجس فالقي فيه الماء الطاهر ثلاثا ثم صب الماء طهر الدهن وان
كان جامدا قور ما حوله وفي المحيط وحد الجمود والذوب اذا كان بحال لو قور ذلك الموضع
لا يستوي من ساعته فهو جامد وان كان يستوي فهو ذائب فان كان الدهن جامدا قور
بالفارة ويرمى قبل الهرة والباقي طاهر وفي المائع اذا وقعت الفارة فيه ينتفع فيه
سوى الاكل كالاستصباح ودبغ الجلد واذا دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء ويطهر
والتشرب عفو ويجوز بيعه ويبين العيب وان لم يبين فللمشتري خيار العيب وفي مفتاح
السعادة تصنيف بعض العلماء المتاخرين ولو ماتت الفارة او نحوها في سمن فان كان

جامدا يرمى بها وما حولها ويؤكل ما بقى وان كان ذائبا لم يؤكل شئ منه لمجاورة النجاسة الى
الكل بخلاف الاول وكذلك الدبس وحد الجمود والذوب انه اذا كان بحال لو قور ذلك الموضع
لا يستوى من ساعته فهو جامد وان كان يستوى من ساعته فهو ذائب ثم الذائب لا بأس
بالانتفاع به سوى الاكل من حيث الاستصباح ودبغ الجلد به وكذلك يجوز بيعه مع بيان
بيعه وانما يبين عيبه ليثبت للمشترى الخيار اذا علم به وعند الشافعى لا يجوز شئ من ذلك عيبه
ولنا حديث على رضى الله عنه والنبى سئل اذا وقعت فى الدهن قال يستصبح به وتدبغ به
الجلود وقال عليه الصلاة والسلام فان كان مائعا فانتفعوا به وفى شرح الدرر والغرر
للعلامة محمد بن فرموز المشهور بملا خسرو رحمه الله اعلم ان ما لا ينعصر اذا تنجس
لا يطهر عند محمد ابدا لان التنجس انما يزول بالعصر ولم يوجد وعند ابى يوسف يطهر بغسله
وتجفيفه ثلاث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يفتى فاذا كانت الحنطة
منتفخة واللحم مغلى بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه ان تنقع الحنطة فى الماء
الطاهر حتى تتشرب ثم تجفف ويغلى اللحم فى الماء الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك فيهما
ثلاث مرات ولو كان السكين مسقيا بالماء النجس يسقى بالماء الطاهر ثلاث مرات ولو
تنجس العسل فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه والدهن
اذا تنجس يصب عليه الماء فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع الدهن بشئ هكذا يفعل
ثلاث مرات ونقل الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه المسمى بالاحكام على درر الحكام بعد ذكره
نحو ما تقدم قال وفى شرح الطحاوى اذا اصابت الحنطة خمر فغسلت ثلاثا ولم يوجد منها
طعم ولا لون ولا رائحة يحل اكلها ثم قال الخاصى والخلاف فى الحنطة انما يكون اذا انتفخت
حتى انتفخت اما اذا لم تنتفخ من الخمر تطهر بالغسل عندهم وكذا فى الخزانة الجديدة بشرط ان لا يمكث
الماء فيه حتى يتشرب على قول ابى يوسف كذا قال بعضهم الى ان قال وفى الخانية اذا صب الطباخ
ماء فى القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر ابدا وما روى عن ابى يوسف انه يغلى ثلاث
مرات لا يؤخذ به وكذا الحنطة اذا طبخت فى الخمر لا تطهر ابدا قال مولانا رحمه الله وعندى اذا
صب عليه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا بأس به ولو صب الخمر على حنطة تغسل ثلاثا وتجفف
فى كل مرة وفى الظهيرية امرأة تطبخ مرقة فجاء زوجها سكران فصب الخمر فيها فصبت المرأة فيها
خلا ان صارت المرقة كالخل فى الحموضة طهرت وفى الفتح عقب صورة وقوع النجاسة

فى

فى مرقة [illegible] والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب خل حتى صارت كالخل
حموضة طهرت وفى التجنيس طبخت الحنطة فى الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلاثا ثم تجفف كل مرة
وكذا اللحم وقال ابو حنيفة اذا طبخت فى الخمر لا تطهر ابدا وبه يفتى والكل عند محمد لا يطهر ابدا ولو
القيت دجاجة حالة الغليان فى الماء قبل ان يشق بطنها لتنتف او كرش قبل الغسل لا يطهر
ابدا لكن على قول ابى يوسف يجب ان يطهر على قانون ما تقدم فى اللحم قلت وهو سبحانه اعلم
هو معلل بتشربهما النجاسة المتخللة بواسطة الغليان وعلى هذا اشتهر ان اللحم السميط
بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد
ذلك زمانا يقع فى مثله التشرب والدخول فى باطن اللحم وكل من الامرين غير محقق فى السميط
الواقع فى الماء حيث لا يصل الى حد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الى سطح الجلد
فتنحل مسام السطح عن الصوف بل ذلك الترك يمنع من جودة انقلاع الشعر فالاولى فى السميط
ان يطهر بالغسل ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فانهم لا يحترسون فيه عن المنجس وقد
قال شرف الائمة بهذا فى الدجاجة والكرش والسميط مثلهما وفى شرح ابن الشحنة فرع
غريب مهم قال فى القنية فى اشارة العلاء الترجمانى دجاجة ذبحت واغليت فى الماء قبل
شق بطنها يتنجس الماء والدجاجة ولا طريق الى اكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها وقد
الحقت هذا لنظم ابن وهبان فى بيت واحد وقلت وتنجس بالغلى الدجاجة ذكيت
بما فيها وليست تطهر اقول والذى يظهر من قوله اغليت ما قاله الفتح من
[illegible] بالتشرب والحاصل ان صاحب المحيط فصل فيما لا ينعصر بين ما لا يتشرب وما
يتشرب فالاول يطهر بدون التجفيف والثانى يحتاج اليه الى ان قال ثم ما فى الخلاصة من ان
الدهن اذا تنجس ثم القى فيه الماء ثم صب الماء طهر الدهن وان كان جامدا قور ما حوله
محمول على التثليث واما ما فيها ايضا من ان المائع اذا وقعت فيه نجاسة ينتفع فيه بسوى
الاكل كالاستصباح وفى الحاوى كذلك وانه يجوز الانتفاع به فى غير الاكل كالدباغ والسراج
والبيع اذا بين عيبه فالظاهر انه على قول محمد وابى يوسف بناء على ما اشير اليه فى الينابيع
والفتح بنقل المسألة عنه بتروى المشايخ بعدم الجزم بهو فى المحيط بعد ان نقل انه روى عنه
ذلك قال وقيل لا يطهر انتهى كلام الشيخ الوالد رحمه الله تعالى وانما نقلت هذه الفروع وان لم نكن
بصددها لمناسبة ما لا ينعصر بالعصر حتى يتحقق لنا اصل مسئلتنا المطلوبة من حكم

[illegible]

... نجست في الخمر لا تطهر ابدا كما تقدم وفي رواية عن ابي يوسف كما ذكرنا انه [illegible]
انا ويجب عليه للثلاث مرات فيعلو الدهن فيرفع بشي او يوضع في [illegible]
الاسفل ويوضع فوقه الما ثم يفتح الثقب حتى يذهب الما يفعل هكذا ثلاث
مرات فيطهر من غير اشتراط الغليان على النار مثل ما تقدم في العسل والدبس
اشتراط ان يكون الا المعتبرة كما قيده في عبارة الدرر في العسل كما تقدم و[illegible]
الاخرى عن ابي يوسف انه لا يطهر موافقة لقول محمد [illegible]
الوالد رحمه الله واما اذا كان الدهن المذكور قدر الماء الكثير فانه لا يتنجس [illegible]
اللون والطعم والريح [illegible] سة الواقعة فيه [illegible]
البحر الرائق شرح كنز الدقائق وسائر المائعات كالماء في القلة والكثرة
كل مقدار لو كان ماء يتنجس فاذا كان غيره يتنجس انتهى هذا [illegible]
واما اذا ابقاه نجسا والتفع به بالاستصباح في غير المساجد لتنزيه [illegible]
النجاسة فيها او يدبغ الجلود به الى غير ذلك فيجوز كما ذكرنا وفيما سبق
ان يطعمه نحو ذلك ولا يتكلف لتطهيره بالغسل على نحو ما ذكرنا [illegible]
رواية عن ابي يوسف فقط وهذا الذي اراه اخذا من [illegible]
القوم وميلا الى جانب الاحتياط والله الموفق
للصواب ومنه الهداية اليه المرجع

[illegible]

اب

الكواكب المشرقة في حكم استعمال المنطقة

تأليف الاستاذ العارف بالله تعالى سيدنا ومولانا شيخنا
الشيخ عبد الغني النابلسي
الحنفي قدس الله سره العزيز
ونفعنا به امين يا رب العالمين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ... والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى جميع الآل
والصحب ... أما بعد فيقول العبد الفقير عبد الغني النابلسي لطف الله به
والمسلمين هذه رسالة علقتها في حكم المنطقة من الفضة للرجال
وبيان الأدلة منها على جواز الاستعمال حسبما سألني ذلك بعض الإخوان
... وفقه الله وإياه التكلان وسميتها الكواكب المشرقة في حكم استعمال
المنطقة فأقول قال الجوهري في الصحاح انتطق الرجل أي لبس المنطقة
وهي كل ما شددت به وسطك وفي المثل من يطل ذيل أبيه ينتطق به يرفع
أي من كثر بنو أبيه يتقوى بهم والمنطقة معروفة اسم لها خاص تقول
منه نطقت الرجل تنطيقا فتنطق أي شدها في وسطه ومنه قولهم جبل
أشم منطق ... لا يبلغ أعلاه والناطقة الخاصرة انتهى وفي الفائق
... في كتاب الأسماء في باب مفعل بكسر الميم وفتح العين فيما
يحتمل ... وهي الحلقة ومنطقة انتهى بفعلها بكسر الميم وفتح الطاء المهملة
وفي الجمع مناطق ... والشروع في المقصود بعون الملك المعبود قال في خلاصة
الفتاوى قال أبو حنيفة لا أرى بأسا بحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة
ويكره ذلك بالذهب وفي مختصر المحيط ورخص أبو يوسف في حلية السيف
والمنطقة وفي الكنز لا يتحلى الرجل بالذهب والفضة إلا بالخاتم والمنطقة وحلية
السيف من الفضة وفي قنية الفتاوى وقال شمس الأئمة الكرابيسي الزر والمنطقة
المفضضة ... وقال علي التاجري لا بأس بها وبالزجاج في وسط المنطقة دون ثلاث
أصابع لأنه تبع كأطراف القبا التركي وقال أبو الفضل الكرماني أجوز استعمال
للرجل وقال ظهير الدين المرغيناني يحل إذا لم يبلغ عرضها أربع أصابع وقال
أبو الفضل الكرماني ولا بأس باستعمال منطقة حلقتها فضة وقال الكرابيسي
لا بأس إذا كان قليلا وإلا فلا وفي فتاوى علي السعدي لا يكره استعمال منطقة
حلقتها ... [illegible] ... وقال الكرابيسي ... الخاتم

وقال

وقال القاضي بديع ... يكره حلقة المنطقة من حديد والخاتم وأسوار الذي
يلبسه الشطار في أيديهم ويجوز بيعها ويرخص في حلقة المنطقة من الفضة
والعاج لا غير انتهى عبارة القنية وفي تبيين المحارم ولا بأس بتحلية المنطقة
والسيف والسلاح بالفضة ولا يحل ذلك بالذهب عند البعض وهذا إذا كان
يخلص منه الذهب والفضة وأما التمويه الذي لا يخلص به الذهب والفضة
لا بأس به عند الكل وفي شرح الدرر ولا يتحلى أي لا يتزين الرجل بذهب أو فضة
إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها أي الفضة لا الذهب قال الشيخ الوالد
رحمه الله في كتابه الأحكام شرح درر الحكام وأما المنطقة فلما في عيون الأثر
لأبي الفتح اليعمري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له منطقة من أديم مبشور ثلاث
حلقها وإبزيمها وطرفها فضة ولما أطلق ... عمر بن الخطاب رضي الله عنه على
خزائن كسرى أمر سراقة وكان أطول أصحابه أن يلبس قبا كسرى فلبسه
ثم قال له تحزم فتحزم ثم قال له تمنطق فشد المنطقة وكانت مذهبة
فيها فصوص من جواهر فدل على الجواز انتهى فتحرر لنا من جميع ذلك أنه
يجوز شد المنطقة للرجل إذا كانت من أديم أو صوف أو كرباس أو حرير
لكنها دون أربع أصابع عرضا ويجوز تحليتها بالفضة لا بالذهب بأن يجعل
لها إبزيم وثلاث حلق من الفضة ويجعل للحلق والإبزيم قطع من
الفضة لتتصل بها في أصل المنطقة ومن هذا القبيل الذي في زماننا يسمى
الكلبنين وهل يجوز أن تجعل القطع التي تتصل بها الحلق والإبزيم أكثر من قدر
الحاجة الداعية إلى ذلك ينبغي أن لا يجوز قال في الجامع الصغير للإمام
محمد بن الحسن والتختم بالذهب حرام للرجال لما روي عن علي رضي الله عنه
أنه نهى عنه ولأن ضرورة التموذج زالت بالفضة فبقي الذهب على حكم
التحريم ونقل في شرحه النموذج بالفتح والأنموذج بالضم تعريب نموده
يريد به أن المستعمل يعلم بهذا القدر لذة ما وعد له في الآخرة منه ليرغب
في تحصيل سبب موصل إليه انتهى فظهر من هذا أن الحاجة تندفع بالقليل
من ذلك متى أمكن وقال في الجامع أيضا ولأن النهي عن استعمال الذهب

ما لا [illegible] وغيره كالديباج الذي ينسج فيه الذهب [illegible]
[illegible] كالدرهم فما فيه من الذهب حتى يكتب [illegible] المجلس
ويبعد [illegible] الاختيار [illegible] من الذهب [illegible]
الذهب [illegible] انتهى وفي الاختيار [illegible] القنية [illegible] ولا يكره
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزاهدي [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الديباج [illegible] انتهى و [illegible] بالذهب
و [illegible] في مفتاح السعادة [illegible] جعته وذلك كوله نقلا
عن شرح التكملة والمنتهى باستعمال الذهب والفضة في السيوف والمصاحف
عند ابي حنيفة لانهما تابعان للسيف والمصحف ولا يسمى مستعملا لهما
وصار كالعلم في الثوب ويجوز استعمالهما ايضا مما يفرش اذا لم يكن جلوسه
عليهما انتهى وحرم استعمالهما راجع الى الفضة والذهب وفي مختصر المحيط
والباس بان يكون في بيت الرجل سرير ذهب وفراش ديباج لا يقعد ولا ينام
عليهما وكذا وان الذهب لا بأس فيها لان الانتفاع حرام دون الامساك
انتهى والله الموفق للصواب ومنه الهداية واليه المآب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين والحمد لله رب العالمين

تحصيل الاجر في حكم اذان الفجر

تاليف قدوة الراسخين وعمدة السالكين
العارف بربه والموثق بقي به الشيخ
عبد الغني قدس سره
ونفع به امين امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فيقول العبد الفقير الحقير عبد الغني النابلسي الحنفي رسالة في بيان حكم الاذان في الفجر قبل دخول الوقت وعدم اعادته في الوقت جمعتها من كتب ائمتنا الحنفية رحمهم الله لان الحاجة ملجئة الى ذلك وسميتها تحصيل الاجر في حكم اذان الفجر وعلى الله القبول في كل ما اقول قال الشيخ الامام العلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق عند قول الماتن ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه اي في الوقت اذا اذن قبله لانه يراد للاعلام بالوقت فلا يجوز قبله بلا خلاف في غير الفجر وصرح بالكراهة في فتح القدير والظاهر انها تحريمية واما فيه فجوزها ابو يوسف ومالك والشافعي لحديث الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ووقته عن ابي يوسف بعدها بنصف الليل وهو الصحيح في مذهب الشافعي كما ذكر في شرح المهذب والسنة عنده ان يؤذن للصبح مرتين احداهما قبل الفجر والاخرى عقب طلوعه ولم ار لابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد لا يؤذن في الفجر قبله لما رواه البيهقي انه عليه السلام قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر قال الامام رجال اسناده ثقات ولرواية مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما وحملوا ما رواه على ان معناه لا تعتمدوا على اذانه فانه يخطئ فيؤذن بليل تحريضا على الاحتياط في امر الصوم واما ان المراد بالاذان التسحير بناء على ان هذا انما يكون في رمضان كما قال في الامام ولذا قال فكلوا واشربوا والتذكير المسمى في هذا الزمان بالتسبيح ليوقظ النائم ويرجع القائم كما قيل ان الصحابة كانوا حزبين حزب يجتهدون في النصف الاول وحزب في الاخير وكان الفاصل عندهم اذان بلال يدل عليه ما روي عنه عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال فانه يؤذن ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم فظهر وقع بعض كلمات الاذان قبل الوقت وبعضها في الوقت فينبغي ان لا يصح

[illegible]

... ان ... العلامة ... قدر اربع اصابع ... المذهب كما انه

المنسوج ... كالحرير ... وعلل ... بما ... من الذهب

كالمنسوج يجوز قدر اربع اصابع للرجال كذا في ... وظاهر المذهب

يجوز قدر اربع اصابع في رواية عن محمد اه وكما لو كانت من حرير انتهى

فظهر لنا ان المرخص فيه منها ما هو قدر اربع اصابع من الذهب والفضة

مثل ... [illegible]

[illegible]

... الارض ... عليها الجلوس والاتكاء على

الارض والبسط المزركشة المنسوجة من الذهب والفضة لا يجوز ويدل

على ذلك ما نقله الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في الاحكام وعبارته فان قيل

الجلوس على كرسي الفضة لا يحل والجلوس على الحرير ... وهو

... قلنا ما اطلقنا القليل الا ... فاذا ...

... الحرير ... قال الله تعالى ولباسهم فيها

... وهذا ... الافتراش

... فلا يكون ... في الاخرة

الاخرة ... مطلقا

وعين ... انموذجا انتهى وشاهدنا في قوله ولا يحل افتراشه والذهب

مثله

مثله واما ما نقله العلامة ابن الشحنة في شرح الوهبانية ان النوم في البشخانة

والناموسية ونحوها مما عمت به البلوى جائز كما نقله عنه الشيخ الوالد رحمه الله

فانه يجوز النوم تحتها وهي معلقة عليه لا الجلوس عليها وايضا

... المنسوجة بذهب او فضة لما نقله الشيخ الوالد

... في القنية برمز شرح الارشاد وابي حامد

والوبري ... الائمة التي هي الصحيح بلفظ لا بأس بملاءة حرير توضع في

مهد الصغير انه ليس بلبس وكذا الكلة للرجال لانها كالبيت انتهى ولقائل ان

يقول حيث اعتبر ثم المنسوج بالذهب والفضة انه كالحرير في جواز اربع

اصابع منه كما سبق وجوز ثم افتراش الحرير وتوسده فالقياس حل المنسوج

وتوسده كذلك وهو ممكن ان يقال به لكن الاحوط هو الاول وعليه ينبغي ان

يعول ولقد رايت الطرسوسي نقل في انفع الوسائل مسئلة بيع المزركش

والمصوغ من الذهب والفضة والحكم اذا بيع بالدراهم والدنانير وبحث في ذلك

الى ان قال فتحرر لنا ان بيع المفضض الاولى ان يباع بالذهب وكذا المزركش

بالفضة ولو بيع بالفضة اعني الدراهم المصرية او غيرها من الفضة فالواجب

ان ينظر الى ما في المبيع من الفضة فان كانت قدر الدراهم فلا يجوز وان

كانت اقل من الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت اكثر فلا يجوز وان كانت

لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز ايضا وفيه خلاف زفر فصار في صورة واحدة

يجوز وهي ان تكون الفضة التي في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي

بقية الصور لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج الى

هذا بل يجوز بالاقل والاكثر لكن لابد من قبض العوض كما في الاول ايضا لا بد

من القبض في صورة الجواز ولو بيع المصوغ من الذهب والمزركش منه

ايضا بالدراهم ولا يحتاج الى معرفة قدره وهل هو اقل واكثر بل يشترط

التقابض في المجلس انتهى فلو باع بالذهب يحتاج فيه الى ما قدمناه من الوجوه

الاربعة وفيه وجه واحد يجوز كما في الفضة انتهى فانظر كيف سوى بين

المزركش والمصوغ من الذهب وهذا يؤيد ما قلناه من المنح وفي القنية

افتراش م

مهام

وعليه استيناف الاذان كله وفهم من كلامه ان اقامته قبل الوقت لا تصح بالاولى كما صرح
به ابن ملك في شرح المجمع وانه متفق عليه لكن بقي اذا اقام في الوقت ولم يصل على فوره
هل تبطل اقامته [illegible] كلامهم [illegible] وينبغي انه ان طال الفصل تبطل والا فلا ولم ار ابت بعد
ذلك في القنية حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة وصلى سنة الفجر [illegible] لا يجب
عليه اعادتها [illegible] مع [illegible] وكان ابو حنيفة يؤذن للفجر بعد طلوعه
وفي الظهيرية [illegible] يؤذن [illegible] وفي الصبح [illegible] وفي العصر [illegible] وما لم تخف
تغير الشمس وفي العشاء [illegible] قلنا لعدم [illegible] الشاهد الى هنا عبارة ابن نجيم في البحر
وفي شرح مسكين ولا يؤذن قبل وقت مطلقا اي في الجميع وقال ابو يوسف والشافعي
يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل ولن اذن قبله يعاد فيه انتهى وفي الهداية ولا يؤذن
لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت لان الاذان للاعلام وقبل دخول الوقت تجهيل
وقال ابو يوسف وهو قول الشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل وان اذن [illegible]
لتوارث اهل الحرمين والحجة على الكل قوله عليه السلام لبلال لا تؤذن حتى يستبين
لك الفجر هكذا [illegible] وفي النهاية وان المؤذن [illegible] قال عليه الصلاة والسلام
الامام ضامن والمؤذن مؤتمن [illegible] وفي الاذان قبل الوقت اظهار
الخيانة [illegible] ولو جاز الاذان قبل الوقت لاذن [illegible] الصبح خمس مرات
لخمس صلوات ولا يجوز [illegible] كذا في المبسوط وقوله يعني صاحب الهداية والحجة على الكل
اي على ابي يوسف والشافعي واهل الحرمين فلما كان هذا الحديث وهو قوله عليه السلام
لا تؤذن حتى يستبين لك حجة على هذا المجموع الذي ذكرت لم يشتغل بجواب ما تمسكا
بتوارث اهل الحرمين لان تقييده بالكل تنبيه منه على انهما يجيبان في هذا الحديث عما
تمسكا بتوارث اهل الحرمين فكان حجة ايضا على اهل الحرمين وروي عن الحسن البصري كان
اذا سمع من يؤذن قبل طلوع الفجر قال علوج فراغ لا يصلون الا في الوقت لو ادركهم عمر لادبهم
فان قيل جاء في الحديث لا يغرنكم اذان بلال فعلم بهذا انه كان يؤذن قبل الوقت قلنا فهو
حجة لنا حيث لم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم اذانه وامر الناس ان لا يعتبروا مثل اعتبارهم
بالاذان في الوقت وقال لا يغرنكم اذان بلال فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويتسحر
صائمكم ويقوم نائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان هو اعمى لا يؤذن

حتى

حتى يسمع الناس يقولون اصبحت اصبحت فان قيل قال في المبسوط والبصير
احب الي ان يؤذن من الاعمى فكيف جعل النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا غيره احب منه
قلنا انما يكون غيره اولى لان غيره اعلم بمواقيت الصلاة وكان مع ابن ام مكتوم من يحفظ
عليه اوقات الصلاة يكون حينئذ تاذينهما بمعنى البصير سواء كذا ذكر شيخ
الاسلام وقد ذكر في المبسوط [illegible] اذان بلال فقد انكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذان بالليل وامره ان ينادي بنفسه الا ان العبد قد نام فكان يبكي ويطوف حول
المدينة ويقول ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه وانما قال
ذلك لكثرة معاتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلام النهاية شرح الهداية
وفي شرح القدوري للاقطع قال ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها وذلك لان الاذان
دعاء الى الصلاة فلا يجوز ان يدعى الى الصلاة في وقت لا يجوز فعلها فيه ولا خلاف في
ذلك في هذه الجملة الا في الفجر فقال ابو حنيفة ومحمد لا يؤذن لها حتى يطلع الفجر
وقال ابو يوسف يؤذن لها في النصف الاخير من الليل وبه قال الشافعي وجه قولهما
ما روي عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا
ومد يده عرضا وفي حديث ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام ثلاث مرات [illegible] ذكر بتقدم التحرية فلا
يجوز قبل الوقت كالخطبة ووجه قول ابي يوسف [illegible] ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قيل له هذا بعض
الخبر وتمامه ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعكم
من سحوركم اذان بلال فانه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم فاخبر ان الاذان لغير الصلاة
وقد قال اصحابنا لا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في اذانه لان المقصود منه الاعلام فاذا
تخلل الكلام منع وقوع الاعلام به انتهى من شرح الاقطع ثم كنت ظفرت في الفتاوى
الظهيرية في اوائل الذبائح ان ابا يوسف رجع عن [illegible] احداها اذان الفجر قبل
دخول الوقت ونقل والده رحمه الله في الاحكام [illegible] صاحب الدرر فيعاد اي الاذان
لو اذن قبله اي قبل وقته لانه حينئذ يكون تجهيلا لا اعلاما كما في الكافي الا في الفجر
لو اذن له بعد نصف الليل عند ابي يوسف كما في الحاوي وفي الفتح ولا يؤذن لصلاة

قبل وقتها ويكره ذلك ويعاد وبه قال ابو يوسف والشافعي الا في الفجر على ما في
الكتاب يعني الهداية وهو قول [illegible] الى سبع [illegible] والمدينة كما في الكافي
وفي رواية عنه [illegible] جميع الليل وقت لاذان الصبح لقوله عليه الصلاة والسلام ان
بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم قال في العناية
[illegible]
[illegible]
[illegible] في فتح القدير [illegible] ابو داود وتكلم فيه ابن [illegible]
وروى نحوه كما هو مبسوط ثمة واما اذان بلال فما كان لصلاة الفجر بل لينام
القيام وقيام النيام فان الصحابة رضي الله عنهم كانوا فرقتين فرقة يتهجدون
في النصف الاول وفرقة في النصف الاخير وكان الفاصل اذان بلال وانما كان صلاة
الفجر باذان ابن ام مكتوم كما في الكافي لقوله عليه الصلاة والسلام لا يغرنكم اذان
بلال ولا الفجر المستطيل فانه يوذن ليوقظ نائمكم ويسحر صائمكم ويرجع
قائمكم فكلوا واشربوا [illegible] يوذن ابن ام مكتوم [illegible] كما في المجتبى انتهى كلام الوالد
رحمه الله وفي فتح الحلبي على منية المصلي ولا يجوز الاذان لصلاة قبل دخول
وقتها وجوزه ابو يوسف [illegible] في الفجر ويجب الاعادة لو اذن قبله
لانه لم تحصل به الفائدة [illegible] وهي الاعلام بدخول الوقت انتهى
والحاصل [illegible] لكل صلاة من الصلوات الخمس قبل دخول وقتها
مكروه عند السادة الحنفية كراهة تحريم للنهي الوارد في حق بلال رضي الله عنه ولانه محلها
عند الاطلاق وذلك مذهب ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فلا كراهة في الفجر
خاصة بل يجوز ذلك عنده [illegible] رواية رجوعه عن ذلك كما قدمناه عن الظهيرية
فتصير الكراهة حينئذ باجماع ائمتنا في الفجر وغيره واما اذان اهل الحرمين للفجر
قبل دخول الوقت وتوارثهم [illegible] السلف لما مضى فهو على مذهبهم لا على مذهبنا
واختلاف المذاهب رحمة [illegible] على جواز [illegible] للفجر خاصة قبل دخول الوقت
واما اذا دخل الوقت فلا خلاف في اعادة الاذان في الوقت لاجل الصلاة به للحديث
السابق حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ولا شك انه كان يوذن ثانيا في الوقت بدليل
ما نقله الوالد في الاحكام قال محمد عن مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما

اخبره

[illegible] حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من صلاة الصبح
[illegible] خفيفتين قبل ان تقام الصلاة انتهى فانظر قوله اذا سكت المؤذن
[illegible] النجر لا تصح الا بعد دخول الوقت فان قيل في الحديث
[illegible] بوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ومعناه عند سماعكم اذكوا
[illegible] سماعهم قبل دخول الوقت لضرورة عدم افطار الصائم
[illegible] حينئذ فيلزم ان يقع اذانه قبل الوقت ايضا قلنا الكلام في هذا
[illegible] تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر فان معناه الى ما قبل ذلك فعلمنا من هذا انه لا بد من اعادة الاذان
[illegible] الوقت لتحصل سنة الصلاة به وذلك بالاجماع وهذا خلاف ما عليه
[illegible] دمشق وغيرها من البلدان فانهم اجمعوا على ترك الاذان للفجر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم واعجب من ذلك ان بعض الائمة يصلون المغرب والعشاء بغير
اذان [illegible] لانهم متى سمعوه اقاموا الصلاة وصلوا بالجماعة من غير انتظار فراغه
كما [illegible] في الجامع الاموي مع ان المصرح به على ان الاذان لا يكون مشروعا
الا [illegible] وان الدخول في الصلاة ولا تحصل السنة فيه الا بذلك قال الوالد رحمه الله تعالى
في كتابه الاحكام ثم لا يخفى ان بعد اداء الصلاة لا يشرع الاذان لها وان كان في وقتها الى ان
قال فالاولى ان يقال الاذان سنة في الفرايض فقط قبل ادائها في وقتها كما قرره
البيرجندي وفي الاصطلاح وهو سنة للفرايض اداء او قضاء فقط قبلها لا قبل
وقتها انتهى فانظر قوله قبلها اي قبل الشروع فيها وتنبه لذلك ولا تغفل عنه وقول
ابي يوسف في مسألة اذان الفجر قبل الوقت على فرض عدم قوله باعادتها وعدم رجوعه
عنه [illegible] العمل به وترك قول الامامين الاعظمين ابي حنيفة ومحمد قال
في البحر [illegible] من مبحث الصلاة ولا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل
عنه الى قولهما او الى قول احدهما او غيرهما الا لضرورة من ضعف دليل او تعامل
بخلافه كالمزارعة انتهى فان قيل حيث وقع التعارف بخلاف قول الامام
الاعظم في اذان الفجر قبل الوقت مع عدم الاعادة في الوقت فهو ضرورة كالمزارعة
حيث وقع التعامل بها فدعت الضرورة الى خلاف قول الامام الاعظم فيها قلنا

اوقات حج

لا ضرورة في ذلك بل يمكن أن يكون موضع الأذان قبل الوقت سبب [illegible]
خطأ ولا حرج في إعادته بعد الوقت ولو في جميع المئذنة لأن [illegible]
نقل في البحر عن الخلاصة أنه لا يؤذن في المسجد والظاهر أنه [illegible]
لأنه يكون بين يدي الخطيب وربما يمكن ذلك عند باب المسجد [illegible]
على أن التعليل الذي ذكرته في عدم الأذان في الوقت في المئذنة [illegible]
لا يكون [illegible] إلا إذا سمعوه يمكن دفعه [illegible] الأذان [illegible]
الصلاة كما هو المستحب قال في البحر وحكم الأذان [illegible] الصلاة [illegible]
تعجيلا وتأخيرا صيفا وشتاء انتهى وفي إتيانهم [illegible] لرفع احتمال [illegible]
السامعين لأن الصحيح يكون أيسر وأسهل جدا وكلامنا [illegible]
على المحافظة على سنة النبي صلى الله عليه وسلم وللاحتراز عن [illegible]
قال في الأحكام لوالدي رحمه الله والحاصل أنه قيل إن الأذان فرض كفاية
عند محمد وقيل واجب عنده والصحيح أنه سنة وقال ابن المنذر فرض
في حق الجماعة وقال مالك واجب في مسجد الجماعة وقال عطاء ومجاهد [illegible]
الصلاة بغير أذان انتهى وفي البحر ولهذا قال محمد لو اجتمع أهل بلد على
تركه قاتلناهم عليه وعند أبي يوسف يحبسون ويضربون انتهى
والله الموفق للصواب والفاتح للأبواب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
والحمد لله رب العالمين

رسالة سرعة الانتباه لمسألة الاشتباه

تأليف العارف الجليل جناب

حضرة سيدي الشيخ عبد الغني

ابن إسماعيل النابلسي

الحنفي قدس الله

روحه ونور
ضريحه
آمين

[illegible]

عليه ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بالا درهم لم يحنث ولو حلف
لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة
لاكن لا حنث بالفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر
حنث وتمامه في تلخيص الجامع الكبير وشرحه للفارسي انتهت عبارة الاشباه
والنظاير بحروفها واما اصل السوال فيها فهو انه ذكر ان العبرة للفظ الذى
ينطق به الحالف ولا عبرة بما يقصده والغرض الا ان ظاهر ان في هذه القاعدة
وهو اذا حلف لا يشترى له شيئا بفلس فاشترى له باكثر لا يحنث ولو حلف
لا يبيعه بعشرة فباعه باكثر او اقل لا يحنث ايضا لان اليمين انعقدت على
ما تلفظ به لا على غرضه ومقصوده وهو ظاهر المعنى لا يحتاج الى البيان واما
الفرع الثالث الذى ذكره بعد الفرعين المذكورين وهو اذا حلف لا يشتريه بعشرة
فاشتراه باكثر حيث صرح بانه يحنث في هذه الصورة فانه لا يخلو اما
ان يكون خارجا عن القاعدة التي ذكرها ان العبرة للالفاظ دون الاغراض وكان
عليه ان ينبه على وجهه كما هو دابه في كتاب الضوابط والاستثنايات
وفي اماكن كثيرة من كتابه هذا الذى هو الاشباه والنظاير او لا يكون خارجا
عن القاعدة المذكورة فلا بد من بيان وجه دخوله في هذه القاعدة فان
الظاهر يابى ان يكون مندرجا تحتها ولا يبعد ان يكون مراده الثاني ولذلك
قال بعده وتمامه في تلخيص الجامع الكبير وشرحه للفارسي لانه احال ذلك
على مراجعة تلخيص الجامع وشرحه ليظهر للمتامل وجه دخول هذا الفرع
تحت القاعدة المذكورة اذا علمت هذا فانا اذكر لك عبارة تلخيص
الجامع

الجامع واعقبها بعبارة شرح الفارسي ثم احرر ما تلخص لي من ذلك بمعونة
الله تعالى فاقول ومن الله القبول اما عبارة تلخيص الجامع وهو تصنيف
الشيخ الامام الحنفي صدر الدين ابي محمد بن عباد بن ملكداد الخلاطي رحمه الله
فانه تلخيص الجامع الكبير تصنيف الامام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ
صاحب المذهب ابي حنيفة النعمان عمهم الله بالرحمة والغفران وذلك قوله
فيه في كتاب الايمان في باب اليمين في المساومة حلف لا يشتريه بعشرة
حنث باحد عشر ولو حلف البايع لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة
ومراد البايع المفردة وهو العرف وذلك قوله فيه في كتاب الايمان في باب
~~اليمين في المساومة حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف~~
~~البايع لم يحنث به لان مراد المشتري~~ ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان
المشتري مستنقص والبايع وان كان مستزيدا لكن لا يحنث بالغرض بلا مسمى كمن
حلف لا يخرج من الباب او لا يضرب سوطا او لا يشتريه بفلس او ليغديه اليوم بالف
فخرج من السطح وضرب بعصا واشترى بدينار وغدى برغيف مشترى بالف لم يحنث
كذا بتسعة ودينار او ثوب وبالعرف يخص ولا يزاد حتى خص الراس يكبس ولم يرد
الملك في تعليق طلاق الاجنبية بالدخول انتهت عبارة تلخيص الجامع الكبير
بحروفها واما عبارة شرحه للفارسي وهو الذى سماه تحفة الحريص شرح التلخيص
والفارسي هو الشيخ الامام العلامة علا الدين ابو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله
الفارسي الحنفي رحمه الله وذلك قوله رجلان تساوما ثوبا فحلف المشتري ان
لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة
وزيادة والزيادة على شرط الحنث لا تمنع الحنث كما لو حلف لا يدخل هذه
الدار فدخلها ودخل دارا اخرى ولو كان الحالف البايع لا يبيعه بعشرة فباعه
باحد عشر لا يحنث لحصول شرط بره لان غرضه الزيادة على العشرة وقد وجد
وهذا لان البيع بالعشرة نوعان بيع بعشرة مفردة وبيع بعشرة مقرونة بالزيادة
ففي المشتري اللفظ مطلق لا دلالة فيه على تعيين احد النوعين فكان مراده العشرة
المطلقة والشرا بعشرة له حقيقة وهو العقد بعشرة ومجاز وهو الزام عشرة

انتقض وضوءه في وقت الصلاة الثانية وكذا طهارة تلك الورقة والخرقة بحيث لا تخرج
الجراحة [illegible] من موضعها [illegible] بحيث لم تنفصل النجاسة
عن موضعها [illegible] الجرح [illegible]
عليه ونحو ذلك لو كان بحال اذا تحرك سال ما تحته نقض الوضوء والا فلا ينقض [illegible] بانه
انفصل من الجرح [illegible] وسال [illegible] التراب [illegible]
فعلى كل ينقض [illegible] الجراحة ومنع الدم والقيح من السيلان لم يوجد
السيلان وانما [illegible] وهو غير ناقض من غير السبيلين كما هو معلوم واما عبارة
[illegible] نقض والا فلا
[illegible] الناقض
[illegible] السيلان [illegible] والحاصل
[illegible] الورقة عليها [illegible]
[illegible] الورقة والخرقة دم او قيح او صديد ما لم يسيل
من جوانب الخرقة [illegible] ومتى سال من جوانبها [illegible] انتقض الوضوء
ولا يصير صاحب عذر [illegible] وقت صلاة لانه يمكنه ان [illegible]
ذلك [illegible] وصاحب العذر متى امكنه منع العذر لزمه منعه ويصير كالاصحا
وفي صورة ما لو ابدل العصابة [illegible] حتى منعت من سيلان شيء منها اذا
تلطخت الورقة الموضوعة عليها والخرقة المربوطة [illegible] لا يكون ذلك نجسا ما دام لاصقا بالموضع
فاذا انفصلت الورقة والخرقة وفيها من الدم او القيح او الصديد ما زاد على قدر الدرهم كانت
نجسة [illegible] قدر الدرهم او [illegible] بطلت الصلاة هذا
ما يسره الله تعالى [illegible] الجواب عن هذه المسألة والله الموفق للصواب

وقد تم تبييضها على العجل قدر ساعة فلكية
بعونه رب البرية وذلك
نهار السبت اوسط جمادى
الاولى سنة تسع وثمانين
[illegible]

[illegible] منجس في حكم المنسوبة بالنجس

تاليف عمدة العلما المدققين وزبدة
المحققين سيدنا وشيخنا الشيخ
عبد الغني النابلسي
الحنفي رضي الله عنه
ونفع به
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده يقول العبد الفقير عبد الغني النابلسي [illegible]

[illegible]

... الماء الأبيض ... [illegible] ... النجاسة وهي ...

للمسلم ... [illegible] ... فتخضب او ادخل يده في السمن النجس او المراة

اختضبت بالحنا النجس او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلاثا مرات

الجلد والثوب والبدن وان بقي اثر الدهن والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو

وذكر في المحيط بطهارة الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفو ويسيل منه الماء الابيض وان

غسل ... [illegible] ... عن ابي يوسف في الدهن النجس اذا جعل في انا وصب

عليه الماء فيعلو الدهن ... يرفع بشي هكذا ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن

وفي الاحكام شرح درر الحكام لوالده رحمه الله تعالى حكى عن الفقيه ابي الليث الحافظ

ان المراة اذا اختضبت يدها بحنا نجس والثوب اذا انصبغ بصبغ نجس غسلت

يدها وغسلت الثوب الى ان يصفو ويسيل منه ما ابيض ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا

يحكم بطهارة يدها وطهارة الثوب بالاجماع ونقل قبله كذا عن الكافي وما بقي من اثر

النجاسة عفو وان كان يشق ازالته لقوله عليه الصلاة والسلام اغسليه ولا يضرك بقاء اثره

ولا يجوز ... المراة اذا اختضبت يدها بحنا نجس ... زوال الاثر لثبوت الطهارة

... وفي مبسوط شيخ الاسلام انه صلى الله عليه وسلم

قال ... يا رسول الله اني ... واحدا وانا احيض فيه

فقال ... رشيه فان ... ثم اغسليه بالما فقالت

يا رسول الله انه يبقى اثره فقال عليه الصلاة والسلام يكفيك الما فلا يضرك اثره

الى

الا انه قال رحمه الله والحاصل ان الصابون ونحوه زايد على الالة المعدة للتطهير

وفيها مشقة والقاعدة ان المشقة تجلب التيسير انتهى وفي خزانة الروايات

واليد المخضوبة بالحنا النجس او الثوب مصبوغ بالصبغ النجس يطهر بالغسل

ثلاثا والسمن اذا تنجس فغمس انسان يده فيه وغسلها ثلاثا يخرج عن تطهر

واثر الدسومة لا يضر لان نجاسته بالمجاورة وقد زالت انتهى ونقل الشيخ

عبد الرحمن العمادي في مقدمته قال المراة اذا اختضبت بحنا نجس او صبغ الثوب

بصبغ نجس يكفي غسله ثلاثا وقال في الذخيرة يغسل حتى يسيل منه ما ابيض ثم

يغسل ثلاث مرات فيحكم بطهارته بالاجماع فتنبه وهذه المسلة من

الواقعات في هذا الزمان حيث اعتاد بعض الناس صبغ الثوب بالدم او

بالصبغ النجس ففي تطهيره قولان الاول انه يطهر بمجرد الغسل ثلاث مرات

ولا يحتاج ان يصفو ويخرج منه الما الابيض كما سبق ذلك عن منية المصلي وخزانة

الروايات واشار اليه الشيخ عبد الرحمن العمادي في مقدمته والقول الثاني انه لا يطهر

حتى يصفو ويخرج منه ما ابيض ثم يغسل ثلاث مرات فيحكم بطهارته كما سبق

التصريح به عن الخلاصة وجزم به في الاحكام تبعا لها ومال اليه الشيخ عبد الرحمن

العمادي رحمه الله قال العلامة ابن امير حاج في شرحه على منية المصلي اعلم

ان الحكم بالطهارة في هذه المسائل الثلاث اعني على ما تقدم ذكرها في منية المصلي

وهي مسلة غمس اليد في السمن النجس ومسلة صبغ اليد بالحنا النجس وصبغ

الثوب بالصبغ النجس اذا بقي في اليد اثر السمن وفيها وفي الثوب لون الحنا والصبغ

يحتمل ان يكون مبنيا على ان الباقي من هذه الاشيا من الدسومة واللون مما يشق

زواله فانهم قد نصوا المشقة كما في الكافي بان يحتاج الى شي اخر يقطع الاثر سوى

الما كالحرض بضم الحا وسكون الرا المهملتين وهو الاشنان وكالصابون

لانه الالة المعدة لقطع النجاسات بالما فاذا احتيج الى شي اخر يشق عليه ذلك

وعلى هذا مشى غير واحد من المشايخ في مسلة الحنا والصبغ وصرحوا به ويحتمل

ان يكون مبنيا على ما استفيض من نقل مشايخ المذهب عن ابي يوسف من الدهن

المتنجس يطهر بالغسل وذلك بان يوضع في انا ويصب عليه الما فيعلو الدهن

[illegible] لبعض المشايخ في الزجية
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
منهم [illegible] لان نجاسة السمن مجاورة
وقد زالت [illegible] على يديه سمن ظاهر هذا كما روي عن ابي يوسف
الدهن النجاسة بجعل في انا فيصب عليها الما ثلاث مرات فيعلو
الدهن على الما [illegible] الدهن هكذا في كل مرة فيطهر الدهن في المرة الثالثة
وعلى هذا الاحتمال [illegible] في منية المصلي كما علمت وحينئذ يكون
القول بالطهارة في هذه المسائل قول ابي يوسف خاصة كما سمعت وينبغي
ان يشترط في الطهارة بعد الغسل ثلاثا خروج الما صافيا في المرة الثالثة
وعلى [illegible] المائعات والمائعة وغيرها اذا وقعت النجاسة
في صبغ فانه يصبغ به ثم يغسل ثلاثا فيطهر كالمراة اذا اختضبت بالحنا
الحنا النجس وعلى الاحتمال الاول يكون القول بالطهارة في المسائل المذكورة
قول الكل وينبغي ان يشترط في الحكم بالطهارة خروج الما صافيا لان ذلك الصبغ
مثلا قد صار كنجاسة مرئية والشرط في الطهارة زوال عينها ولا يضر بقا اثرها
[illegible] خروج الما ملونا بلون الصبغ
[illegible] خروج الما
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال في
[illegible] المراة اذا اختضبت حنا نجسا [illegible] ذلك الموضع بما طاهر يطهر
[illegible] ما دام يخرج منه لون الما الملون
[illegible] غير ان ظاهر كلامه

بغير

يليه مع ذلك اشتراط الغسل ثلاث مرات في الحكم بطهارته بالاجماع والعبد
الضعيف [illegible] لا يعلم عن احد من اهل المذهب اشتراط ذلك ولا دليل
فيما يظهر [illegible] وانما المسطور في غير موضع ان العين والاثر مرة واحدة
[illegible] لا يطهر ما المسلة بعدها ثلاثا الحاقا لها بنجاسة مرئية
وقيل [illegible] النجاسة غير المرئية وغسلت مرة وقيل اذا
ذهب العين والاثر مرة يطهر قال شيخنا رحمه الله المحقق ابن الهمام وهو
الاقيس لان نجاسة المحل بمجاورة العين وقد زالت وحديث المستيقظ من
منامه في غير المرئية ضرورة انه مامور بتوهم النجاسة ولذا كان مندوبا
ولو كانت مرئية كانت محققة وكان حكمه الوجوب انتهى وهو حسن وغاية
ما في الباب ان هذه المسلة التي نحن بصددها لذا قيست على المسلة المذكورة
ينبغي ان لا يصح الاطلاق باشتراط الغسل ثلاثا للطهارة بعد خروج الما صافيا
الا اذا كان الما صافيا في المرة الثانية على ما فيه من بعد مطلقا فتامله
ثم الاشبه المشي على هذا الاحتمال لعين ان العلة هي كون الاثر المذكور من
اللون والدم مما يشق زواله بالتفسير المذكور وان كان ذلك في مسلة اللون
اتم واقوى فليكن التعويل على مقتضى هذا في الفتوى وفي الحاوي القدسي
والدهن الذايب وغيره من المايعات اذا وقعت فيه نجاسة او فارة لا يطهر
بالغسل ويجوز الانتفاع به في غير الاكل كالدباغ والاسراج ويباع اذا بين
عيبه انتهى كلام ابن امير حاج في شرح المنية وفي البحر الرائق المراة اذا اختضبت
حنا نجسا فغسلت ذلك الموضع ثلاثا بما طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها
وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الما الملون بلون الحنا كذا في فتاوى
قاضيخان وظاهره ان المذهب الطهارة وان لم ينقطع اللون وظاهر ما في
فتح القدير ان ما ذكره بصيغة ينبغي هو المذهب فانه قال قالوا
لو صبغ ثوبه او يده بصبغ او حنا نجس فغسل الى ان صفا الما يطهر مع قيام
اللون ويغسل بعد ذلك ثلاثا انتهى وفي المجتبى غسل يديه من دهن نجس طهرت
ولا يضر اثر الدهن على الاصح انتهى والذي تحصل لنا مما تبين الرسالة عليه

بازا[ء] [illegible] العشرة [illegible] اليمين [illegible] الحالف [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] البايع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو اشتراه المشتري او باعه البايع بتسعة لم يحنث
واحد منهما اما المشتري فانه مستنقص فكان شرط بره الشرا بانقص من عشرة
وقد وجد واما البايع فانه وان كان مستزيدا للثمن على العشرة الا انه لا
يحنث بفوات الغرض وحده بدون وجود الفعل المسمى وهو البيع بعشرة
فلا يحنث وهذا لان الحنث انما يثبت بما ينافي البر صورة وهو تحصيل ما هو
شرط الحنث صورة للحالف في الاقدام على اليمين غرض فاذا وجد الفعل الذي
هو شرط الحنث صورة وفات غرضه به فقد فات شرط البر من كل وجه
فيحنث اما اذا وجد صورة الفعل الذي هو شرط في الحنث بدون فوت الغرض
او بالعكس لا يكون حنثا مطلقا فلا يترتب عليه حكم الحنث وصار كمن حلف
[illegible] يخرج من جانب السطح او حلف لا يضرب عبده سوطا
فضربه بعصى او حلف لا يشتري لامراته شيا بفلس فاشترى شيا
بدينار او حلف ليغدين فلانا اليوم بالف درهم فغداه برغيف مشترى بالف
لم يحنث في هذه الصور كلها وان كان غرض الحالف في المسئلة الاولى الفرار عن الدار
وفي الثانية الامتناع عن ايلام العبد وفي الثالثة ايذا المراة وعدم الانعام
عليها وفي الرابعة كون ما يغدي به كثير القيمة وكذا لو اشتراه المشتري
او باعه البايع بتسعة ودينار او بتسعة وثوب لا يحنث اما المشتري فلان
شرط حنثه لم يوجد لا حقيقة ولا مجازا اما حقيقة فلان العقد ليس بعشرة
واما مجازا فلانه لم يلزم العشرة بازا المبيع والمشتري وان كان مستنقصا
بيمينه الثمن عن العشرة الا انه لا غرض [illegible] بالغرض [illegible] لا يحنث لما قلنا واما
البايع فلعدم وجود شرط الحنث صورة وهو البيع بعشرة مع تحقق شرط بره
وهو الزيادة على العشرة اذ غرضه الزيادة عليها وبالغرض يتحقق البر دون
الحنث

الحنث لما قلنا وقوله في المتن وبالعرف يخص ولا يزاد جواب عن سوال مقدر وهو
ان يقال غرض المشتري من اليمين عرفا النقصان عن عشرة فاذا اشترى بتسعة
ودينار او بتسعة وثوب لم يوجد النقصان بل وجدت الزيادة من حيث القدر
والمالية فوجب ان يحنث وكذا البايع بتسعة مفردة وجب ان يحنث
لان المنع عن ازالة ملكه بعشرة منع عن ازالته بتسعة عرفا كما ان المشتري
عن التزام عشرة بازا المبيع امتناع عن التزام احد عشر والجواب عن الاول — امتناع م
ان الحكم لا يثبت بمجرد العرض وانما يثبت باللفظ الذي تلفظ به المشتري
لا يحتمل الشرا بتسعة ودينار او ثوب اذ الدرهم لا يحتمل الدينار ولا الثوب
ولا يمكن ان يجعل مجازا عن الشرا بما يبلغ قيمته عشرة باعتبار الغرض في العرف
لانه لا تجوز الزيادة به على ما ليس في لفظه بالعرف لما نذكره ولهذا لو حلف لا
يشتريه بدرهم فاشتراه بدينار لم يحنث واما الجواب عن الثاني فهو ان يقول الملفوظ
هو العشرة وطلب الزيادة على العشرة ليس في لفظ البايع وليس هو محتمل لفظه اذ اسم
العشرة لا يحتمل التسعة ليتعين بغرضه والزيادة على اللفظ بالعرف لا تجوز بخلاف
الشرا بتسعة لان العشرة في جانب المشتري تحتمل عشرة مفردة وعشرة مقرونة فيتعين
احدهما بغرضه اذ العام يجوز تخصيصه وتقييده بالعرف كما خص الراس كما اذا حلف
لا ياكل راسا بما يكبس في التنور ويباع في المصر وهو راس الغنم والبقر عند ابي حنيفة
لانه المتعارف في زمانه وبراس الغنم خاصة عندهما لانه المتعارف في زمانهما ولا يحنث براس
العصفور ونحوه وكذا اذا اشترى بالف درهم وفي البلد نقود مختلفة يخص الثمن بالعقد
الغالب بدلالة العرف وهذا لان تخصيص اللفظ بالنية جائز وهو ارادة الحالف وحده
فتخصيصه بالعرف اولى لانه ارادة جميع الناس اما الزيادة على ما شرط الحالف بدلالة
العرف لا تجوز لانه لا تاثير لها في جعل ما ليس بملفوظ ملفوظا ولهذا لو قال لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق كان لغوا ولا يراد الملك في لفظه بالعرف ليصير كانه قال ان
دخلت الدار وانت في نكاحي فانت طالق وان كان المتعارف فيما بين الناس لان الملك
ليس بمذكور في لفظه ولا تاثير للعرف في جعل ما ليس بملفوظ ملفوظا انتهت عبارة الفارسي
في شرحه واما الذي تحرر لي مما ذكرته من عبارة التلخيص وشرحه في بيان وجه دخول

الفرع المذكور القاعدة وهي ان الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض السابق ذكرها

في عبارة الاشباه والنظاير وكذا في قوله ان العشرة الواقعة في قوله لا اشتريه

[illegible] الواقعة في [illegible]

الواقعة في [illegible]

[illegible] لهذا

[illegible]

على الالفاظ [illegible] الثاني معنيها في الاشباه والنظاير ان الايمان مبنية على

الالفاظ لا على الاغراض المراد بالالفاظ الدالة على معانيها بحسب العرف دلالة عرفية

ولا عبرة بغرض المتكلم من الاراد به شيء من المعاني المؤداة لغة بالالفاظ التي نطق

بها [illegible] الفرع الثالث [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] الفرع الاول وهو ما اذا حلف لا يبيع هذا الشيء بعشرة فباعه

باكثر لا يحنث لان المراد بالعشرة المذكورة مع البيع العشرة المفردة بدلالة اقترانها

بالبيع دلالة عرفية فتتعين فلو باع باحد عشر لم يصدق عليه بانه باع بعشرة مفردة

فلا يحنث واما الفرع الثاني وهو ما اذا حلف لا يبيع هذا الشيء بعشرة فباعه باقل

لا يحنث ايضا لما ذكرنا من ان شرط الحنث لم يوجد وهو العشرة المفردة واما الفرع

الثالث وهو الغرض في وضع هذه الرسالة وهو ما اذا حلف لا يشتري هذا الشيء بعشرة

فاشتراه باحد عشر فانه يحنث وذلك لان المراد بالعشرة المذكورة مع الشرا العشرة

المطلقة بدلالة اقترانها بالشرا دلالة عرفية والعشرة المطلقة يراد بها شيئان

اما عدد نهايته العاشر لا زيادة عليه او عدد نهايته العاشر وعليه زيادة

واي الشيئين وجد في هذه الصورة وجد شرط الحنث فاذا وجد البيع باحد عشر

فقد وجدت العشرة التي عدد نهايته العاشر وعليه زيادة فيحنث ومما يؤيد

ما ذكرناه من اعتبار العرف في مفهوم الالفاظ دون اعتبار ما ليس من الاغراض ما ذكره

في

في اصول الجامع الكبير كتاب الامام محمد بن الحسن الشيباني ومؤلف هذه

الاصول ومستخرجها السلطان الملك المعظم العالم العادل المجاهد ابو المظفر عيسى

ابن السلطان ابي بكر بن ايوب ضاعف الله لهم المثوبة واصول الجامع المتقدم

ذكره لابن كمال باشا وهذا لابن ايوب والمذكور في اصول الجامع هو قوله باب الحنث

في اليمين في المساومة اورد محمد الباب ليفرق بين العرف ملفوظا وبينه دليلا الا

ان الفاظ اليمين تختص بالعرف ولا يزاد على لفظ الحالف بيانه ساوم رجلا على ثوب

بعشرة دراهم فابى البائع ان ينقصه من اثني عشر درهما فقال المشتري عبده حر

ان اشتراه باثني عشر فاشتراه بعشرة ودينار او بثلاثة عشر حنث ولو اشتراه

باحد عشر ودينار لا يحنث لانه عقد يمينه على اثني عشر ولم يوجد والدينار من جنس

اخر لم يدخل في اللفظ الا ترى انه لو اشتراه بعبد او بثوب قيمته اكثر من ذلك انه لا

يحنث ولو ان البائع هو الذي حلف فقال عبده حر ان باعه بعشرة فباعه باحد عشر

او بتسعة لم يحنث ما لم يبع بعشرة وذلك لانه نفى بيمينه البيع بعشرة والبيع

بتسعة غير البيع بعشرة فلم يكن في لفظه دلالة كما في لفظ المشتري دلالة لان في

لفظ المشتري دلالة زيادة كانه قال لا اعقد معك هذا العقد ولا بزيادة انتهى

عبارة اصول الجامع الكبير فانظر كيف اعتبر الزيادة في كلام المشتري ولم يعتبرها

في كلام البائع وانما ذلك بدلالة العرف ولا دخل لغرض المتكلم في ذلك ولدقة هذا

البحث وصعوبته لم اجد من تكلم عليه ولا من اوضحه مثل العلامة الفارسي في

عبارته التي ذكرناها فيما سبق فاغتنم ما اخذناه من الماخذ واقبض عليه

بالانامل والنواجذ فاني رايت العلامة الكاكي ذكر في شرحه المذكور في اول باب اليمين

في المساومة قال وروي عن القاضي الجليل السجزي رحمه الله انه قال لاصحابه هلموا

لنطارح مسايل الجامع فما يلوح عن مسايل هذا الباب فقال ايتوني بالذي من هذا

وروي عن الشاشي الذي كان من اصحاب الكرخي انه قال قرانا كتاب الجامع على الكرخي

فلما انتهينا الى هذا الباب وضع نكتة لتخريج مسايل الباب فانتقضت بمسلة

ثانية من الباب ثم وضع نكتة اخرى فانتقضت بمسلة ثالثة ثم وضع نكتة

اخرى فانتقضت بالرابعة فقام وترك الدرس يومئذ وذكر مشايخنا انهم

الحكايتين لبيان الصعوبة انتهى فانظر كيف استصعب هذا المبحث مثل هذين
الامامين الجليلين فكن منتبها لما صح تحقيقه واحمد الله على ما انعم به من مجرد
تحقيقه بسر مراتب بعد ذلك العلامة ابن نجيم نقل في كتابه الاشباه والنظاير
المتقدم ذكره في كتاب الايمان شيئا يناقض ما تقدم وهو قوله الايمان مبنية
على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف
وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف لا
يساويها فاعتقه بر الا في مسايل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد
عشر فلو حلف البايع لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البايع المفردة
ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري مستنقص والبايع وان كان
مستزيدا لكن لا حنث بالغرض بلا مسمى وتمامه في الجامع في باب المساومة
انتهت عبارة الاشباه والنظاير فانها صريحة في ان الفرع المتقدم ذكره غير داخل
في القاعدة المذكورة لكن قوله لا حنث بالغرض دليل على ان مسايل الجامع غير
مستثناه من القاعدة المذكورة كما عرفته مما سبق ويبقى على عبارة ابن نجيم
هنا مواخذة في هذا الاستثنا على ما لا يخفى وايضا لو قلنا بالاستثنا فليكن
لهذا الفرع وحده لا لبقية الفروع المذكورة في عبارته السابقة فانه قال هنا
الا في مسايل بصيغة الجمع واقله ثلاثة ولم يقل الا في مسلة فتامل

والله اعلم واحكم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب العالمين

صرح الحامة في شروط الامامة

تاليف جناب شيخنا واستاذنا الشيخ عبد الغني
النابلسي قدس سره ونفعنا به امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل امامة محمد صلى الله عليه وسلم في الدين شرط النجاة للمقتدين
من المسلمين والصلاة والسلام عليه وعلى اله وساير اصحابه والتابعين اما بعد
فيقول الحقير عبد الغني النابلسي الحنفي هذه رسالة لطيفة على مذهب الامام ابي حنيفة
جمعت فيها شروط الامامة التي لا تكمل ولا تصح الا بها ليكون الانسان متيقظا لها متنبها
وذلك لاني لم اجدها مجموعة هكذا في شيء من المصنفات للمتقدمين والمتاخرين ولكنها متفرقة
في كتبهم من غير ترتيب ولا تبيين فعزمت على ذلك مستعينا بالقدير المالك وسميتها
صرح الحامة في شروط الامامة والله ولي التوفيق والهادي الى اقوم طريق اعلم اولا ان حكمة
مشروعية الصلاة بالجماعة وجوه احدها قيام نظام الالفة بين المصلين ولهذه الحكمة
شرعت المساجد في المحال لتحصيل التعاهد باللقاء في اوقات الصلوات بين الجيران ثانيها
دفع حصر النفس ان تشتغل بهذه العبادة وحدها ثالثها تعلم الجاهل من العالم افعال
الصلاة كذا في البحر الرايق واعلم ان فضايلها كثيرة اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
كذا في الاحكام شرح درر الحكام لوالدي رحمه الله تعالى والفذ بفتح الفا وتشديد الذال المعجمة
هو المنفرد وفي البحر انه مكتوب في التوراة صفة امة محمد صلى الله عليه وسلم وجماعتهم وانه بكل رجل
في صفوفهم تزاد في صلاتهم صلاة يعني اذا كانوا الف رجل يكتب لكل رجل الف صلاة انتهى وفي
الاحكام والجماعة من شعاير الاسلام ومن خصايص هذا الدين فانها لم تكن مشروعة في دين
من الاديان وما كان من شعاير الاسلام ~~ومن خصايص هذا الدين~~ فالسبيل فيه الاظهار انتهى
وفي شرح الدرر ويحكم باسلام فاعلها خلافا للشافعي اي الصلاة بالجماعة يعني اذا الكافر اذا صلى
بجماعة يحكم باسلامه عندنا خلافا للشافعي لانها مخصوصة بهذه الامة بخلاف الصلاة منفردا
وساير العبادات لوجودها في ساير الامم قال عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا فهو منا قالوا المراد بقوله صلاتنا الصلاة بالجماعة على الهيئة المخصوصة لوجود الصلاة

بدون الجماعة في الكفرة ايضا انتهى وهل تكون تلك الصلاة التي حكم باسلامه بها صحيحة حتى
لا يلزمه اعادتها [illegible] ذكر ذلك ولكن ينبغي ان تكون صحيحة فلا يلزمه اعادتها
لانها [illegible] الايمان كما هو مقتضى تعليلهم فانه قال في الاحكام فاذا
اتى بها كذلك يحكم باتيانه بما هو من خصائص ملتنا وهي دليل على وجود الايمان ظاهرا
فيحكم [illegible] تلك الصلاة
مع الجماعة [illegible] مشتهر فلا يحكم باسلامه بها كما لا يحكم اذا صلى
اماما لا يحكم باسلامه كما في الاحكام والظاهر ان وجهه لان الامام منفرد من جهة عدم
متابعته غيره والظاهر ان المراد بالكافر اعم من ان يكون من اهل الكتاب او من
المشركين او من عبدة الاوثان او من اليهود والنصارى الذين بين اظهرنا الذين يقرون برسالة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وانه ارسل الى العرب خاصة او من الطائفة الاخرى الذين
ينكرونها اصلا كما صرح به في الاحكام واعلم ان الصلاة بالجماعة اختلف في حكمها
على اربعة اقوال قيل انها فرض عين وبه قال داود بن علي الاصفهاني واحمد بن حنبل
وبعض اصحاب الشافعي وابو ثور واسحق بن راهويه وابن خزيمة [illegible]
[illegible]
مستدلين بقوله تعالى واركعوا مع الراكعين وقيل انها واجبة عند العراقيين يأثم تاركها
مرة بلا عذر [illegible] انها سنة مؤكدة وهو
الاظهر واعلم انها تسقط بالاعذار كالمطر والريح في الليلة المظلمة واما بالنهار
فليس الريح بعذر وكذا اذا كان يدافع الاخبثين او احدهما او كان اذا خرج خاف
ان يحبسه غريمه في الدين او كان يخاف الظلمة او يريد سفرا فيخشى ان تفوته القافلة
او كان قائما بمريض او يخاف ضياع ماله وكذا اذا حضر العشاء ونفسه تتوق اليه وكذا
الاعمى فانه وجد قائدا عند ابي حنيفة خلافا لهما والمقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف
والمفلوج الذي لا يستطيع المشي ومقطوع الرجل والشيخ الكبير الذي لا يستطيع
المشي وفي الطين والبرد الشديد كذا في الاحكام واعلم انها لا تسن الا للرجال البالغين
العاقلين الاحرار القادرين عليها من غير حرج كذا في البحر واما النساء فتكره جماعتهن
وحدهن الا في صلاة الجنازة فانها لا تكره كما صرح به صاحب البحر ويكره حضورهن الجماعة

مطلقا

مطلقا يعني سواء كانت الصلاة ليلية او نهارية والشابات والعجائز سواء على المذهب كما يكره
امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه او زوجته او امته اما اذا كان معهن
واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا يكره كذا في تنوير الابصار واعلم ان محل سنية الجماعة
في الصلوات الخمس والوتر في رمضان وصلاة الجنازة والكسوف واما في الجمعة والعيدين
فهي شرط وفي التراويح سنة على الكفاية على الصحيح وهي مكروهة في صلاة الخسوف وقيل
لا وتكره في الوتر خارج رمضان وذكر القدوري انها لا تكره كذا في الاحكام وفي البحر واصل
هذا ان التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي يكره اما اذا صلوا بجماعة بغير اذان
واقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الائمة الحلواني ان كان سوى الامام ثلاثة لا يكره
بالاتفاق وفي الاربع اختلف المشايخ والاصح انه يكره انتهى وفي شرح الدرر ولا يصلى
تطوع بجماعة الا في قيام رمضان وعن شمس الائمة ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا
كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد واثنان بواحد لا يكره فاذا اقتدى
ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا في الكافي انتهى
والمراد بشمس الائمة في هذه العبارة شمس الائمة السرخسي لا الحلواني كما صرح
به في الاحكام وعلى هذا فتكره صلاة الرغائب وصلاة ليلة القدر بالجماعة لانها نوافل
واعلم ان اقل الجماعة اثنان واحد مع الامام في غير الجمعة سواء كان ذلك الواحد رجلا
او امرأة حرا او عبدا او صبيا يعقل ولا عبرة بغير العاقل ولا فرق في ذلك بين ان يكون
في المسجد او بيته حتى لو صلى في بيته بزوجته او جاريته او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة
كذا في البحر واما في الجمعة فيشترط لصحتها ان يصلي مع الامام ثلاثة فاكثر والعيدين كذلك لقولهم
تجب صلاتهما على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة قال في الاحكام حتى الاذن
العام كما ذكره في الفتح انتهى وانما ذكرنا هذه المباحث في حق الصلاة بالجماعة قبل الشروع
في المقصود من ذكر شروط الامامة لتكثير الفائدة واخذ المبحث من اوله والا فلو اردنا
الاستقصاء لاحتمل مؤلفا مستقلا اعلم ان شروط الامامة على قسمين شروط كمال وشروط
صحة ولنقدم اولا شروط الكمال على وجه الاختصار ثم نذكر شروط الصحة لانها المقصودة
بالتصنيف ولطول الكلام عليها فنقول وعلى الله القبول اما شروط الكمال في الامامة
فهي عشرون والاصل في ذلك كما نقله في البحر ان بناء الامامة على الفضيلة والكمال فكل من كان

افضل واكمل فهو احق بها الاول الحرية فتكره امامة العبد مع الصحة لان التقدم مبنية على
وجود الاهلية [illegible] والاركان وفي الاحكام
ولو كان العبد مكاتبا او مدبرا او معتق البعض لانه لا يتفرغ للتعلم لاشتغاله بخدمة سيده
فيغلب عليه الجهل ولانه مستخف به ويستنكف الناس من [illegible] وينفرون عنه والكراهة في
امامته تنزيهية الثاني وجود البصر فتكره امامة الاعمى لانه لا يتوقى النجاسة ولا يهتدي
الى القبلة بنفسه ولا يقدر على استيعاب الوضوء غالبا كذا في شرح الدرر وغيره وفي البحر بان
لا يكون افضل القوم فان كان افضلهم فهو اولى والثالث ان لا يكون اعرابيا وهو من يسكن البادية
عربيا كان او عجميا وهذه الكراهة تنزيهية والمراد به الجاهل فان كان افضل الحاضرين
فهو اولى وهو ظاهر في كراهة امامة العامي الذي لا علم عنده كذا في البحر وعلله في الاحكام
بان الاعرابي يغلب عليه الجهل لبعده عن مجالس العلم قال الله فيهم واجدر ان لا يعلموا حدود
ما انزل الله على رسوله ولان الناس يكرهون امامته والرابع ان لا يكون فاسقا لانه لا يهتم
لامر دينه ومع ذلك فامامته صحيحة لدليل الحديث صلوا خلف كل بر وفاجر وفي صحيح البخاري
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقا وقال الحسن البصري
لو جاءت كل امة بخبيثها وجئنا بابي محمد لغلبناهم كذا في البحر والمراد بالفاسق من
يرتكب الكبائر كشارب الخمر والزاني وآكل الربا ونحو ذلك كما في الاحكام والخامس ان
لا يكون مبتدعا والبدعة على ما في البحر كل زيادة في الدين او نقصان منه انتهى ويدخل في ذلك
امامة الموسوسين في الطهارة والصلاة والمسرفين في صب الماء زيادة على القدر المسنون
في الوضوء والغسل فتكره امامتهم وفي الاحكام تجوز الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة
ولا تجوز خلف الرافضي والجهمي والقدري والمشبه ومن يقول بخلق القرآن وحاصله
ان كان هوى لا يكفر به صاحبه تجوز مع الكراهة والا فلا انتهى ويدخل في المشبه من يعتقد
بان الله تعالى في السماء او في جهة من الجهات كالجهلة بالعقائد الصحيحة في زماننا
فلا تصح امامتهم كما كشفت عن احوالهم في كتاب الرد المتين والسادس ان لا يكون ولد زنا
لان ولد الزنا ليس له اب يربيه ويؤدبه ويعلمه فيغلب عليه الجهل وينبغي ان لا كراهة
في امامته اذا كان افضل القوم وكذلك العبد كما في البحر وفي الاحكام فان قلت ما الافضل
ان يصلي خلف هؤلاء او الانفراد قيل اما في حق الفاسق فالصلاة خلفه افضل فانه

ذكر

ذكر في الفتاوى ان الرجل اذا صلى خلف الفاسق يحرز ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من
يصلي خلف تقي واما الآخرون فيمكن ان يكون الانفراد اولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن
ان يكون على قياس الصلاة خلف الفاسق والافضل ان يصلي خلف غيرهم لان الناس تكره
امامتهم وقد قال عليه الصلاة والسلام من ام قوما وهم له كارهون فلا صلاة له وفي رواية
لعن الله من ام قوما وهم له كارهون انتهى وفي البحر وينبغي ان يكون محل كراهة الاقتداء بهم
عند وجود غيرهم والا فلا كراهة كما لا يخفى انتهى والسابع ان لا يكون مخالفا لمذهبه
لتصريحهم بكراهة الاقتداء بالمخالف بشافعي ونحوه الا اذا علم منه المراعاة لمذهبه
فلا كراهة قال في البحر من مباحث الوتر والحاصل ان الاقتداء بالشافعي على ثلاثة اقسام
الاول ان يعلم منه الاحتياط في مذهب الحنفي فلا كراهة في الاقتداء به الثاني ان يعلم منه عدمه
فلا صحة لكن اختلفوا هل يشترط ان يعلم منه عدمه في خصوص ما يقتدي به او في الجملة
صحح في النهاية الاول وغيره اختار الثاني وفي فتاوى الزاهدي اذا رآه احتجم ثم غاب فالاصح
انه يصح الاقتداء به لانه يجوز ان يتوضأ احتياطا وحسن الظن به اولى الثالث ان
لا يعلم شيئا فالكراهة ولا خصوصية لمذهب الشافعي بل اذا صلى حنفي خلف مخالف لمذهبه
فالحكم كذلك وظاهر الهداية ان الاعتبار لاعتقاد المقتدي ولا اعتبار لاعتقاد الامام
حتى لو شاهد الحنفي امامه الشافعي مس امرأة ولم يتوضأ ثم اقتدى به فان اكثر
مشايخنا قالوا يجوز وهو الاصح انتهى فعلى هذا يكره الاقتداء بالشافعي مثلا اذا لم يعلم
مراعاته وجهل حاله واذا دار الامر بين الاقتداء به والجلوس في المسجد من غير اقتداء
في حالة اقامة الجماعة على مذهب الشافعية مع ان كلا من الشيئين مكروه على ما صرحوا
به فيختار الاقتداء به على الجلوس ومخالفة الجماعة قال في الاحكام لم يذكر المصنف يعني
صاحب الدرر المكث في المسجد حالة الصلاة قال في البحر اما في موضع لا يكره التنفل فالكراهة حكم
ظاهرة واما في موضع يكره التنفل فذكر في المحيط انه في العصر والمغرب والفجر يخرج لكراهة
التطوع فان مكث ولم يدخل معهم يكره لان مخالفة الجماعة وزر عظيم قال في النهر وهذا
يقتضي انها اشد كراهة من التنفل وعلى هذا فينبغي حرمة جلوسه في هذه الحالة انتهى وهذا
كله اذا جلس بعيدا عن الصفوف ينتظر امامه واما اذا كان بين صفوف فالجلسة للمقتدين
يصلي السنة فيكره كراهة ثانية قال في البحر وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في خلال الصفوف

فيصلي فيها الطهر في القيام والقعود انتهى واما قول الامام السندي في رسالته بان صلاتها
المخالف في المذهب لا تحرم لانها تخالف السنة فهو تعصب ظاهر لاجماع الصحابة
على اقتدا بعضهم بالبعض وكلهم مجتهد ون وهم احرص على تحصيل ثواب الجماعة
فكان الحكم بتركها مخالفا لاجماع الصحابة فلا يعتد به والثامن ان لا يطيل بهم الصلاة
فان التطويل مكروهة كراهة تحريم سوا كان القوم يحصون او لا رضوا بالتطويل او لا
لاطلاق قوله عليه السلام اذا ام احدكم الناس فليخفف وسوا كان الطالة القراة او
الركوع والسجود والادعية الا في صلاة الكسوف فان السنة فيها التطويل حتى تنجلي
الشمس كما في البحر والمراد بالتطويل الزيادة على القراة المسنونة فانه صلى
الله عليه وسلم نهى عنه وكانت قراته هي المسنونة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان
دابه الا لضرورة لا كما يتوهمه بعض الايمة فيقرا ابتيسر في الفجر كغيرها لاتم عند الضرورة
لا كلام كما في حديث بكا الصبي كذا في الاحكام وحديث بكا الصبي نقله في البحر قال روي
عنه عليه الصلاة والسلام انه قرا بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قيل له اوجزت قال
سمعت بكا صبي فخشيت ان تفتتن امه انتهى فلا بد من بيان القراة المسنونة
حتى يعلم التطويل من غيره والحاصل انه قدر الاربعين اية في الركعتين من الفجر
والظهر او دون ذلك في الظهر وعشر اية في الركعتين الاولتين من العصر والعشا
او خمسة عشر اية فيهما وفي المغرب سورة قصيرة خمس ايات او ست سوى الفاتحة
كذا في البحر والتاسع ان لا يعجل بهم بحيث يترك القراة المسنونة قال في البحر
ويكره للامام ان يعجلهم عن اكمال السنة وفي الاحكام من بحث التراويح قال وفي
السراجية ويكره الاسراع في القراة وفي ادا الاركان انتهى والعاشر ان لا يكثر التنحنح
في القراة لعذر [illegible] قال في [illegible] العادي ويكره امامة من يكثر
التنحنح [illegible] انتهى والحادي عشر ان
لا يقف [illegible] كراهة امامة من يفعل ذلك كما في [illegible]
العادي [illegible] قال في [illegible] من خصال الامامة
وان كان [illegible] بعض قدمه بخوزرا [illegible] او اولى انتهى وفي البحر
ويجوز الاقتدا باعرج او من بقدمه عرج وان كان غيره اولى والثالث عشر ان لا يكون

بيه

بيه واحدة فقد صرح بكراهة امامته في خزانة الروايات والرابع عشر ان لا يكون
مجبوبا وهو مقطوع الذكر والخامس عشر ان لا يكون ابرص شاع برصه على ظاهر
اعضائه والسادس عشر ان لا يكون امرد خالي العذار كما صرح بكراهة امامة
هولا في خزانة الروايات والسابع عشر ان لا يكون طعن في السن بحيث انهم
وبار لا يضبط الطهارة فانها تكره امامته حينئذ كما في خزانة الروايات والثامن
عشر ان لا يقرا بالالحان لان القراة كذلك تقتضي تغيير كلمات القران قال في البحر من كتاب
الشهادات في باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز قال واما القراة بالالحان فقد
اباحها قوم وحظرها قوم والمختار ان كانت الالحان لا تخرج الحروف عن نظمها او قراتها
فمباح والا فغير مباح قال وقدمنا في باب الاذان ما يفيد ان التلحين لا يكون الا مع
تغيير مقتضيات الحروف فلا معنى لهذا التفصيل انتهى والتاسع عشر ان لا يقتدي
النسا بامراة لان جماعة النسا مكروهة الا في صلاة الجنازة لما قدمنا وهذه الكراهة
تحريمية كما في البحر والعشرون ان لا تقتدي العراة بواحد منهم فان امامتهم مكروهة
كراهة تحريم كما صرح به في البحر وفي الاحكام والافضل لكل من النسا والعراة ان يصلي
وحده الا ان العراة يصلي كل منهم منفردا قاعدا بايما دون النسا انتهى وقال في البحر
والعراة يصلون قعودا وهو افضل وان صلوا بقيام في ركوع وسجود بجماعة اجزاهم
انتهى هذه كلها شروط الكمال في الامامة واما شروط الصحة فيها فهي اثنان
وثلاثون والاصل ان صلاة المقتدي تبنى على صلاة الامام صحة وفسادا وبنا الناقص
على الكامل يجوز وبنا الكامل على الناقص لا يجوز كذا في مختصر المحيط الاول الاسلام
فلا يصح الاقتدا بكافر قال في البحر ومن خرج ببدعة من اهل القبلة كمنكري حدوث
العالم والبعث والحشر للاجسام والعلم بالجزئيات فلا نزاع في كفرهم لانكارهم بعض
ما علم مجي الرسول به ضرورة انتهى فهو صريح بانه لا تصح امامة الكافر ولو اخبرهم
الامام انه امهم شهرا بغير طهارة او مع علمه بالنجاسة المانعة لا تلزم الاعادة لانه
صرح بكفره وقول الفاسق غير مقبول في الديانات فكيف قول الكافر كما في المجتبى قال
في البحر وهو مشكل الا فانه لا يكفر اذا صلى بالنجاسة المانعة عمدا للاختلاف في وجوب
ازالتها فان مالكا يقول لغي قول بسنيتها انتهى فاذا اخبرهم انه كان كافرا فلا يلزمهم

الا على انها لا بالافي ... [illegible] ... وهو انا امام الى الصد
كذا الشيخ ... [illegible] ... الا ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ...
مع ... [illegible] ... اعتبر السلوك ... لا يعقل الصبي دون
قبل البالغ ... [illegible] ... بالاجماع ولا يبنى القوى على الضعيف
بخلاف المظنون لانه يجتهد فيه فاعتبر العارض عدما بخلاف اقتدا الصبي
بالصبي لان الصلاة متحدة والمراد بالسنن المطلقة السنن الرواتب المشروعة
قبل الفرايض وبعدها وصلاة العيد على احدى الروايتين والوتر عندهما وصلاة
الكسوف والخسوف والاستسقا عندهما وصورة المظنون ان يدخل في صلاة
على ... [illegible] ... انها ليست عليه ... اقتدى به رجل ... [illegible] ...
نفلا فلو ... الثاني منهما لم يجب قضاوها بالخروج عند اصحابنا الثلاثة ... على
المقتدي القضاء وهذا معنى قوله بخلاف المظنون لانه مجتهد في وجوب قضائه
اي اعتبر الظان قضاوه عند زفر وقوله فاعتبر العارض عدما اي اعتبر الظن عدما
في حق المقتدي لانه عارض غير ممتد عارض بعد ان لم يكن بخلاف الصبي لان سقوط
الضمان عن الامام بظن عارض فجعل كان الضمان غير ساقط في حق المقتدي فبقي
اقتداوه من ... [illegible] ... واما الصبي فليس من اهل الضمان فلا يمكن ان يجعل ضامنا
في حق المقتدي ... اقتداوه ... من ... فيه ... القوى على الضعيف ...
... [illegible] ... المقام ... صلاة الصبي ... صلاة
... [illegible] ... ليست صلاة ... [illegible] ... المراهقة بغير
قناع ... صلاتها ... وقيل هي صلاة ... لو قهقهت في الصلاة تومر
بالوضو وكذا في النهاية فظاهره ترجيح انها ليست بصلاة ولهذا في المختار
عدم جواز الاقتدا به في كل صلاة والثالث العقل فلو اقتدى بمجنون لا يصح

وفي

وفي البحر لا يجوز الاقتدا بالمجنون لكن شرط في الخلاصة ان يكون مطبقا اما ان كان يجن
ويفيق يصح الاقتدا به في حال الافاقة وفي الاحكام معتوه احيانا الا انه ليس
... [illegible] ... حكم ... افاقته بمنزلة الصحيح وعن ابي يوسف من يجن
ويفيق ... [illegible] ... العته لم يجز الاقتدا به في حالة افاقته في ظاهر الرواية
... [illegible] ... الاحكام كالصحيح والرابع الصحو فلا تجوز امامة السكران قال في البحر
ولا يجوز الاقتدا بالسكران ونقل في تفسير السكران في مبحث نواقض الوضو قال
السكر سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الاسباب الموجبة وقيل انه يزيله
وتكليفه مع زوال عقله بطريق الزجر عليه والتحقيق الاول لما ذكره
الحكيم الترمذي في نوادره العقل نور في الراس وشعاعه في الصدر والقلب
فالقلب يهتدي بنوره لتدبير الامور وتمييز الحسن من القبح فاذا شرب
الخمر خلص اثرها الى الصدر فحال بينه وبين نور العقل فبقي الصدر مظلما
فلم ينتفع القلب بنور العقل فسمي ذلك لانه مسكر حاجز بينه وبين العقل
وقد اختلف في حده فقيل من لا يعرف الرجل من المراة وقال شمس الايمة الحلواني
هو من حصل في مشيته اختلال وصححه في المجتبى وشرح الوقاية والمضمرات
وشرح مسكين والخامس الذكورة في اقتدا الذكور به فلا تجوز امامة المراة
للرجال وتجوز للنسا كما قدمنا قال في شرح الدرر اما المراة فلقوله عليه الصلاة
والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمها وفي البحر انه بالاجماع
والسادس ان لا يكون الامام خنثى مشكل قال في الاحكام وربما يتوهم
جواز الاقتدا الخنثى ... بالمراة واقتدا الرجل به وليس كذلك فانه لا يجوز
شي منهما وكذلك اقتدا الخنثى بالخنثى وعن هشام تجوز امامة الخنثى بالخنثى
استحسانا لا قياسا ثم قال والاقتدا بالخنثى فيه تفصيل وهو ان كان المقتدي
رجلا فهو غير صحيح لجواز كونه امراة وان كان المقتدي امراة فهو صحيح الا انه يتقدم
ولا يقوم وسط الصف حتى لا تفسد صلاته بالمحاذاة وان كان المقتدي خنثى لا يجوز
لجواز ان يكون امراة والمقتدي رجلا وفي شرح التكملة ومن ائتم بخنثى مشكل لم تجز
صلاته لان الشك وقع في صحة امامته لجواز كونه امراة والفرض ثابت في ذمة المقتدي

سكرام

بيقين فلا يسقط بالشك والسابع نية الرجل وقت الشروع امامة النساء [illegible]
[illegible] الرجل
[illegible] الجمعة والعيدين [illegible]
[illegible] الامامة اذا ائتمت به محاذية فاذا لم يكن [illegible]
فيه روايتان في رواية لا فرق بينهما وفي رواية تصير داخلة في صلاته من غير نية
الامام ثم ان لم ينوها اذا ائتمت صلاتها ولو تقدمت حتى حاذت رجلا او وقف بجنبها
رجل بطلت صلاتها وصحت صلاة الرجل والفرق بينها وبين المحاذية ابتداء ان الفساد
في هذه محتمل وفي تلك لازم ولا يشترط حضور النساء لصحة نيتهن وقيل يشترط ولو
نوى النساء الا امرأة واحدة بعينها فحاذته انه لا تفسد صلاته والجمهور على عدم
صحة الاقتداء بدونها في الجمعة والعيدين لكن في الخلاصة ان الصحيح ان اقتداءها بلا نية
الامام فيهما جائزة لانها لا تقدر على مزاحمته ولا على الاداء بدونه انتهى وتشترط نية الامامة
وقت الشروع لا بعده كما في البحر وشرح الدرر وهذا كله في غير صلاة الجنازة واما في
صلاة الجنازة فلا يشترط في صحة اقتدائها بمصليها نية امامتها على الاصح كذا في منح
الغفار والثامن ان يكون الامام غير معذور ما لم يتوضأ على الانقطاع ويصلي كذلك
في حق امام الصحيح به قال في البحر وفسد اقتداؤهم بصاحب العذر لفوات
الطهارة لان الصحيح اقوى حالا من المعذور والشيء لا يتضمن ما هو فوقه والامام ضامن
بمعنى تتضمن صلاته صلاة المقتدي وقيد المعذور في المجتبى بان يقارن الوضوء
صلاة المعذور وقيد المعذور في المجتبى بان يقارن الوضوء الحدث او يطرأ عليه الا احتراز
عما اذا توضأ على الانقطاع وصلى كذلك فانه يصح الاقتداء به لانه في حكم الطاهر واقتداء
المعذور بالمعذور صحيح ان اتحد عذرهما واما ان اختلف فلا يجوز ان يصلي من به انفلات
ريح خلف من به سلس البول لان الامام معه حدث ونجاسة فكان الامام صاحب
عذرين والمأموم صاحب عذر انتهى وفي الاحكام ومقتضى تعليل السراج
ان يجوز اقتداء من به السلس بمن به الانفلات قال في النهر وليس بالواقع لاختلاف
عذرهما فالاولى ان يعلل بمحض اختلاف عذرهما لا بكون الامام صاحب عذرين
والمقتدي صاحب عذر واحد فقط فخرج والتاسع ان لا يكون الامام اميا في
حق من يحسن القراءة قال في البحر فسد اقتداء حافظ الآية من القرآن بمن

لا يحفظها

لا يحفظها وهو المسمى بالامي اي عندنا من لا يحسن القراءة المفروضة وعند الشافعي
من لا يحسن الفاتحة وانما فسد لان القاري اقوى حالا منه لانه يصلي مع عدم
ركنها الضرورة ولا ضرورة في حق المقتدي وصلاة الامي الامام تفسد ايضا عند ابي
حنيفة وعلله في الاحكام بان الامي يمكن بان يجعل صلاته بقراءة اذا اقتدى بالقاري
لان قراءة الامام له قراءة حكما وصرح بان اقتداء الامي بمثله جائز بلا خلاف والعاشر
ان لا يكون الامام اخرس قال في البحر ولا يجوز اقتداء القاري بالاخرس وكذا لا يجوز
اقتداء الامي بالاخرس لان للامي اقوى حالا منه لقدرته على التحريمة ويجوز اقتداء
الاخرس بالامي انتهى ولم ينقل اقتداء الاخرس بالاخرس والظاهر الجواز كما ذكرنا في الامي
بالامي والحادي عشر ان لا يكون الامام الثغ قال في القاموس اللثغ محركة بالضم
تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او اللام او الياء او من حرف الى حرف
او ان لا يتم رفع لسانه وفيه ثقل انتهى وفي البحر وامامة الالثغ لغيره ذكر الفضلي انها
جائزة وصحح في المجتبى عدم الجواز وصرح في تنوير الابصار بعدم صحة امامة الالثغ
لغير الالثغ على الاصح وذكر الحلبي في شرح منية المصلي فائدة والمختار في حكمه انه يجب
عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه فان لم يجد آية ليس فيها ذلك الحرف اي الحرف
الذي لا يحسنه تجوز صلاته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما
يعجز هو عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلاته منفردا وان وجد قدر ما
تجوز به الصلاة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي يعجز عنه لا تجوز صلاته مع قراءة ذلك
الحرف لان جواز صلاته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا
هو الصحيح في حكم الالثغ ومن بمعناه انتهى وفي الاحكام من اخر مبحث جهر الامام بالقراءة
قال صلاة الالثغ جائزة وهو الذي لا يقدر على اقامة بعض الحروف لانه عاجز عن تصحيحها
فصارت هذه لغة له ثم قال في الفتح واما الالثغ الذي يقرأ لبسم الله بالمثلثة او مكان
اللام ايا ونحوه ولا يطاوعه لسانه فقيل ان بدل الكلام فسدت او قرأ خارج الصلاة
لا بوجه فان امكنه ان يتخذ آيات ليس فيها تلك الحروف يفعل والا يسكت وعلى قياس
الاول ان يبذل جهده لا يفسده وبه نأخذ وان لم يبدل ان امكنه آيات ليس فيها تلك
الحروف يتخذها الا الفاتحة ولا ينبغي لغيره الاقتداء به وكذا الفأفاء الذي لا يقدر على
اخراج الكلمة الا بتكرير الفاء والتمتام الذي لا يقدر على اخراجها الا بعد ان يديرها

في صدره كثيرا وكذا لو الثقر على الخارج [illegible] فانتهى والثاني عشر ان لا يكون
الامام [illegible]
[illegible]
صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس وجاء انسان واقتدى به في الاخريين يجوز وان
كان هذا قضاء للمقتدي لان الصلاة واحدة فلا تختلف باختلاف الاعتقاد كذا في الاحكام
واما اقتدا المتنفل بالمفترض فهو جائز لانه بنا الضعيف على القوي وكذا اقتدا المتنفل
بمثله جائز كذا في البحر والظاهر عدم جواز اقتدا مفسد النفل بالمتنفل ومصلي ركعتي
الطواف كما لا بالمتنفل والخامس عشر ان لا يكون الامام مفترضا صلاة اخرى قال في البحر والحاصل
ان اتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتدا وذلك بان يمكنه الدخول في صلاته بنية صلاة الامام
فتكون صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدي وهو المراد بقولهم الصلاة ولهذا الامام ضامن
اي تتضمن صلاته صلاة المقتدي انتهى وفي مختصر المحيط لا يجوز اقتدا مصلي الظهر بمصلي
العصر وعلى العكس ايضا انتهى وكذلك بمصلي ظهر اليوم بمصلي ظهر امس كما صرح به والسادس
عشر ان لا يكون الامام ناذرا في حق اقتدا ناذر اخر به قال في البحر ويمتنع اقتدا الناذر بالناذر
لان صلاة الامام نفل بالنسبة الى المقتدي لان التزامه انما يظهر عليه فقط الا اذا نذر احدهما
عين ما نذره الاخر فاقتدى احدهما بالاخر فانه يجوز للاتحاد انتهى واما اقتدا المتطوع بالناذر

فهو

فهو جائز كما لا يخفى وكذلك اقتدا الحالف بالناذر كما في البحر وصرح به في مختصر المحيط واما اقتدا
من اقتدا التطوع بمن يصلي المنذور فهو غير جائز كذا في البحر وينبغي الحاق عدم جواز اقتدا المفترض
[illegible] بالاولى والسابع عشر ان لا يكون الامام حالفا في حق اقتدا ناذر
[illegible] لا يجوز اقتدا الناذر بالحالف وعلله في البحر بان المنذورة اقوى من المحلوف
[illegible] وجوب المحلوف بها عارض لتحقيق البر ولهذا صح اقتدا الحالف بالحالف
[illegible] بالناذر [illegible] في الخلاصة ان يقول والله لا صلين ركعتين انتهى وظاهره
ان اقتدا المتنفل بالحالف جائز بخلاف اقتدا المفترض او من يصلي واجبا بالحالف فانه لا يجوز
والثامن عشر ان لا يكون الامام مفترضا في حق اقتدا ناذر به كما صرح بعدم صحة ذلك في البحر واما
اقتدا الحالف بالمفترض فقد صرح بصحته في البحر ايضا وتقدم صحة اقتدا المتنفل بالمفترض
واما مصلي الواجب كركعتي الطواف ومفسد التطوع فهل يصح اقتداؤه بالمفترض فالظاهر عدم
الجواز بالقياس على الناذر والتاسع عشر ان لا يكون الامام يصلي ركعتي الطواف في اقتدا من
[illegible] قال في البحر ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لان طواف هذا غير طواف الاخر وهو
[illegible] الواجب بالنفل وينبغي ان يصح الاقتدا على القول بسنية ركعتي الطواف كما لا يخفى
انتهى واما المتنفل بمن يصلي ركعتي الطواف فجائز وكذا الحالف واما المفترض ومفسد النفل والناذر
فغير جائز على ما هو الظاهر والعشرون ان لا يكون الامام مفسد نفل في حق اقتداء مفسد نفل اخر به
قال في مختصر المحيط ولو افسد كل منهما تطوعه ثم اقتدى احدهما بالاخر في القضا لا يصح ولو اشتركا
في نافلة فافسداها ثم اقتدى احدهما بالاخر صح انتهى والظاهر عدم صحة اقتدا المفترض والناذر ومصلي
ركعتي الطواف بمفسد النفل واما المتنفل والحالف فيصح به كما لا يخفى والحادي والعشرون ان
لا يكون الامام مسبوقا قال في البحر ولا يصح اقتدا المسبوق بالمسبوق وفي مختصر المحيط اقتدى احد
المسبوقين بالاخر لا يجوز ولو اقتدى به غير المسبوق لا يصح انتهى وفي الاحكام ولا يؤتم بالمسبوق
لانه بان في حق التحريمة والباني تابع فلا يصير متبوعا اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين كمية
ما عليه فقضى ملاحظا للاخر بلا اقتدا به صح كما في الفتح وجزم في جامع الفتاوى بالفساد انتهى
وتبعه ابن وهبان في منظومته جازما بالفساد والثاني والعشرون ان لا يكون الامام لاحقا واللاحق
من فاته كل الصلاة او بعضها بعد اقتدائه بان نام خلف الامام او سبقه الحدث وذهب يتوضأ
فانه يكمل صلاته بلا قراءة بخلاف المسبوق فانه يقرأ قال في البحر ولا يصح اقتدا اللاحق باللاحق

انتهى واما غير اللاحق به فلا يجوز بالاولى لانه ليس له جهتان كالمسبوق له جهتا انفراد وجهة اقتداء
بل هو كالمخلف للامام فهو مقصور على جهة الاقتداء فيها كما صرح به في الاحكام والثالث والعشرون ان لا يكون
الامام مقتديا بامام لانه حينئذ تابع بل اولى بعدم الصحة من المسبوق واللاحق وفي البحر ولو صليا الظهر
ونوى كل واحد منهما امامة صاحبه صحت صلاتهما ولو نويا الاقتدا فسدت انتهى والظاهر ان الصحة في الاول
لوجود الامامة منهما والفساد في الثاني لعدمها منهما قال في مختصر المحيط رجلان افتتحا معا ونوى كل واحد
ان يكون اماما لصاحبه فصلاتهما تامة وان نوى كل واحد ان يقتدي بصاحبه فصلاتهما فاسدة رجلان ام
احدهما صاحبه فلم يدر ايهما الامام ركعا او سجدا معا او قرأ جميعا فان تخالفا بينهما فصلاتهما فاسدة انتهى
والظاهر انهما اذا تخالفا فقد انفرد كل منهما في موضع الاقتدا وذلك مفسد فلا جرم وكذا الاستحباب ان مني
اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد كالمسبوق اذا اقتدى بمسبوق او انفرد في موضع يجب الاقتدا عليه
فسدت صلاته كما اذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق به ثم تذكر الامام ان عليه سجدة تلاوة ولم يعد المسبوق
الى متابعة الامام انتهى ولم نرد بالانفراد في موضع الاقتدا الانفراد بمجرد النية فان ذلك غير مبطل قال في
مختصر المحيط ولو نوى المقتدي ان يصلي بصلاته وركع وسجد فسدت صلاته عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد
ولو نوى المؤتم الذي يأتم بغير امامه فسدت صلاته بمجرد النية مع التكبير بخلاف الصورة الاولى فانها لا تفسد
ما لم يأت بزيادة ركعة انتهى والرابع والعشرون ان لا يكون الامام مقيما في حق اقتدا المسافر به بعد الوقت فيما
يتغير بالسفر ومثله في شرح الدرر لان فيه بنا الفرض على غير الفرض حكما اما في القعدة الاولى ان اقتدى به
في الشفع الاول اذ القعدة فرض عليه لا على الامام او في حق القراءة لو اقتدى به في الشفع الثاني فان القراءة فيه
نفل على الامام فرض على المقتدي ونقل قبل ذلك قال سواء كانت تحريمة المقيم ايضا بعد الوقت او كانت في الوقت
فخرج الوقت واقتدى به بخلاف ما اذا كانت تحريمتهما في الوقت فخرج وهما في الصلاة او كانت الصلاة مما
لا تتغير بالسفر كالفجر والمغرب فانه يتمم خلافا للشافعي وكذا اذا افسد امامه بخلاف ما اذا نوى خلف
المقيم المفترض نفلا فافسد فانه يقضي اربعا لانه التزم اداء صلاة الامام وفي الاول لم يقصد سوى اسقاط
فرضه عن ذمته بغير ضرورة المتابعة كذا في الاحكام والخامس والعشرون ان لا يكون الامام راكبا على
الدابة في حق اقتدا النازل به كما صرح بعدم صحة ذلك في التنوير وفي البحر من بحث الصلاة على الدابة قال
ويصلون وحدانا فلو صلوا بجماعة فصلاة الامام تامة وصلاة القوم فاسدة وعن محمد يجوز اذا كان
البعض بجنب البعض وفي الظهيرية رجلان في محمل واحد فاقتدى احدهما بالاخر في التطوع اجزاهما
وهذا لا يشكل اذا كانا في شق واحد واذا كانا في شقين اختلف المشايخ قال بعضهم اذا كان احد

الشقين

الشقين مربوطا بالاخر يجوز وان لم يكن مربوطا لا يجوز وقال بعضهم يجوز كيف ما كان اذا كانا على
دابة واحدة كما لو كانا على الارض انتهى والسادس والعشرون ان يكون موضع الامام والمقتدي
واحدا فلو اختلف لم تصح امامته لهذا المقتدي قال في البحر لو اقتدى من سطح داره المتصلة
بالمسجد لا يصح مطلقا وفي مختصر المحيط وهو الصحيح الا اذا كان على راس حائط المسجد ولو
اقتدى بالامام في الصحراء وبينهما قدر صفين فصاعدا لا يصح ودونه يصح وان كان نهر
عظيم وطريق عام لا يجوز ومقدار الطريق العام قيل ما تمر فيه العامة وما يمر فيه الواحد والاثنان
يكون خاصا وقيل ما تمر فيه العجلة وحمل البعير ومقدار النهر العظيم ما تجري فيه السفن وهو
الاصح وعن ابي يوسف ما يمكن المشي في بطنه ولو كان على النهر جسر وعليه صف او على الطريق
صف متصل صح ولو كان على الطريق واحد لا يصح وان كان ثلاثا يصح وان كان اثنين لا يصح عند محمد
وعن ابي يوسف يصح انتهى والنهر العظيم المذكور مانع من الاقتدا في الصحراء وفي المسجد ايضا وكذلك
الطريق العام واما قدر الصفين فصاعدا فهو مانع من الاقتدا في الصحراء لا في المسجد وقيل في
المسجد ايضا كما اشار الى ذلك في شرح الدرر وفي الاحكام واما البعد عن الامام في المسجد
فلا يمنع الاقتدا به ان لم يشتبه عليه حال امامه ثم قال واما الصلاة في المسجد الجامع بالجماعة
والامام في داخل المقصورة والقوم في الصحن ففي يوم الجمعة ويوم العيد والصفوف متصلة
يجوز بالاتفاق وسمعت بعض المشايخ يقولون الطريق الذي في الجامع يمنع الاقتدا لانه
طريق عام فقلت انه طريق المصلين الى موضع الصلاة فلا يكون مانعا واتصال الصفوف
اولى انتهى وفي شرح الحلبي على منية المصلي ومصلى العيد كالمسجد في الحكم وفي شرح الدرر والجبانة
عند صلاة العيد كالمسجد قال قاضي خان لو صلى بالناس صلاة العيد في الجبانة جازت صلاتهم
وان كان بين الصفوف فضاء واتساع لان الجبانة عند اداء الصلاة لها حكم المسجد انتهى وفي
الاحكام هذا في يوم العيد وفي غيره من الايام فله حكم المفازة حتى لو صلى بعض الصلوات بجماعة
فما لم تكن الصفوف متصلة لا تجوز الصلاة واختلف المشايخ في المتخذ لصلاة الجنازة وفي
النوازل جعله كالمسجد والسفينتان غير المقرونتين اذا كانتا بحال يقدر على الوثوب
من احداهما الى الاخرى من غير عنف كانتا بمنزلة المقرونتين يجوز اقتداء من في احداهما بمن
في الاخرى ثم قال قيل المساحة التي تمنع الاقتدا في الصحرا تمنعه في البيت والاصح انه
يجوز في البيت كالمسجد انتهى واما اقتدا اصحاب الحوانيت بامام في المسجد وهم خارج المسجد

فان اتصلت الصفوف فى السوق جاز والا فلا يجوز قال الحلبى فى شرح المنية ولو صلى على دكان
خارج المسجد اذا اتصلت الصفوف جاز والا فلا ينبغى التنبه لذلك فانه مهم والسابع والعشرون انتهى م
ان يكون الامام بحيث لا يشتبه على المقتدى احواله فان اشتبه لا يصح الاقتدا مطلقا وتفسير
عدم الاشتبا ان يكون المقتدى بحيث يرى الامام او يسمع صوته فى التكبيرات او يرى المقتدى
المقتدى او يسمع صوت المقتدين كما صرح به بعض الكتب فعلى هذا لو كان بحيث
يسمع صوت غير المقتدين بان كانت المبلغون خارج الصلاة وهم يبلغون لو كانوا مقتدين
لكن بطلت صلاتهم بمد الهمزة او الباء فى لفظ الله اكبر كما صرح به غير واحد من ائمتنا فلا يصح
الاقتداء بالامام فى حق من تابعهم فى تبليغ انتقالات الامام لانه متابعة لمن هو خارج الصلاة
من غير عذر قال فى القنية مصل افعد عند نفسه انسانا يخبره اذا سهى عن ركوع وسجود
يجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا انتهى فلا يصح الاخذ من غير المصلى جنبنا الا عند العذر فتنبه له
فانه يكثر وقوعه والناس عنه غافلون والثامن والعشرون عدم فصل الامام وتره بسلام
فى صحة الاقتدا به قال فى البحر واشترط المشايخ لصحة اقتدا الحنفى فى الوتر بالشافعى ان لا
يفصله بسلام على الصحيح انتهى وفى التنوير من باب الوتر والنوافل وصح الاقتدا فيه بشافعى لم يفصله
بسلام على الاصح وفى الاحكام والذهب انه يصح الاقتدا بالشافعى ان لم يسلم على راس
الركعتين وعنهما لا انتهى والتاسع والعشرون ان لا يكون الامام متيمما فى حق اقتدا
متوضئ معه ما يكفى امامه قال فى التنوير وصح اقتدا متوضئ بمتيمم قال المصنف
فى شرحه لكن قيده فى المجتبى بان لا يكون مع المتوضئين ماء اما اذا كان معهم ماء فلا يصح
الاقتدا انتهى وفى البحر لو كان متوضئ يصلى خلف متيمم فراى المؤتم الماء بطلت صلاته لعلمه ان
امامه قادر على الماء باخباره وصلاة الامام تامة لعدم قدرته انتهى والثلاثون مساواة
الامام للمقتدى او تقدمه عليه قال الحلبى فى شرح المنية ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا
لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدى اطول من امامه يقع سجوده قدام
الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر فى القدم العقب حتى لو كان عقب
المقتدى غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه
يجوز انتهى وفى البحر وان تفاوتت الاقدام صغرا او كبرا فالعبرة بالساق والكعب والاصح
ما لم يتقدم اكثر قدم المقتدى لا تفسد صلاته انتهى ويعتبر فى جواز جماعة المؤمنين

روسهم كما قدمناه لان صلاتهم بالراس حتى لو كان راس المقتدى خلف راس امامه ورجلاه قدام
رجليه يصح وعلى العكس لا كذا فى المحيط والمجتبى ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى حاشية الدرر والحادى
والثلاثون ان لا يكون بين الامام والمقتدين صف من النسا فى حق من اقتدى خلفهن قال فى البحر ولو
كان صف من النسا بين الامام والرجال لا يصح اقتدا الرجال بالامام ويجعل حائلا ولو كان فى صف الرجال
ثنتان من النسا تفسد صلاة ثلاثة صلاة رجل عن يمينها وصلاة رجل عن يسارها وصلاة رجل
خلفها فقط ولو كن ثلاثا تفسد صلاة ثلاثة خلفهن الى اخر الصفوف وواحد عن ايمانهن
وواحد عن يسارهن لان الثلاثة جمع صحيح فصار كالصف فيمنع صحة الاقتدا فى حق من صار
حائلات بينه وبين امامه انتهى والثانى والثلاثون عدم علم المقتدين بمخالفة الامام
لجهة تحريهم فى حالة الادا قال فى البحر ولو ان جماعة صلوا فى المفازة عند اشتباه القبلة بالتحرى
وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فان من تيقن مخالفة امامه فى الجهة حالة الادا لم تجز
صلاته ومن لم يعلم عند الادا انه مخالف امامه فى الجهة فصلاته صحيحة انتهى ختمة
اعلم ايها الواقف على هذه الرسالة ان شروط صحة الامامة التى ذكرتها فيها وهى اثنان وثلاثون
شرطا ليست هى شروطا باعتبار كل امامة وانما هى شروط الامامة الرجل البالغ الطاهر
من العذر القادر على القراءة الغير الالثغ القادر على الاركان المفترض لمثله او دونه واما
مطلق الامامة فلا يشترط لها الا الاسلام والعقل والصحو وهى شروط صحة الصلاة فلا اختصاص
للامامة بها والحاصل ان مطلق الامامة من حيث اقتدا الغير ايضا كاينا من كان بالمصلى
اى مصل كان ليس لها شروط الا البلوغ لان الصبيان تصح امامتهم فى بعضهم والا الذكورة لان
النسا تصح امامتهن لمثلهن والا القراءة لان الاميين تصح امامتهم لبعضهم ونحو ذلك واما
الامامة الكاملة التامة للجماعة الكاملين فهى مشروطة بهذه الشروط التى
ذكرناها فافهم ذلك والله الموفق لا رب غيره والحمد لله وحده
والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب العالمين
تم تم
تم

وقف

كشف الستر عن فرضية الوتر

من تآليف الاستاذ العارف بالله تعالى
شيخنا وقدوتنا الى الله تعالى
الشيخ عبد الغنى
النابلسى الحنفى
قدس سره
العزيز
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فرض الصلاة الثنائية شفعها ووترها المغرب. وفرض الصلاة
الليلية كذلك شفعها ووترها الوتر المغرب. فكما أن وتر النهار فرضا كذلك
وتر الليل كان ما فرضا. والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي اختصه الله
بالشفع والوتر ورفع من نبل قدره وأسرار عبادته البشر وعلى آله
المستكملين لجميع الفواضل وأصحابه. وأتباعه وأحزابه. أما بعد فيقول العبد
الضعيف الراجي رحمة ربه اللطيف عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي أخذ
الله بيده ولطف به هذه رسالة جمعتها في بيان فرضية صلاة الوتر على مذهب
الحنفية بطلب بعض الإخوان لينتفع بها أهل الإنصاف من سائر البرية وسميتها
كشف الستر عن فرضية الوتر والله أسأل أن يوفقني إلى تحرير الصواب
ويمنحني الهداية إلى مقام الاقتراب إنه هو الكريم الوهاب. الوتر بفتح الواو
وكسرها وهو لغة خلاف الشفع وشرعا صلاة الوتر وهي ثلاث ركعات
اعلم أولا أن الفرض على نوعين فرض عملي وفرض اعتقادي والفرض العملي
لا يكفر جاحده والفرض الاعتقادي يكفر جاحده والوتر عند أبي حنيفة رضي الله عنه
فرض عملي لا يكفر جاحده ومعنى كونه فرضا عمليا أنه من جهة العمل فقط محكوم عليه
بأنه فرض لا من جهة الاعتقاد كما حكم الشافعي رحمه الله بأن النية والترتيب
في الوضوء فرض عنده يعني فرضا عمليا لا يكفر جاحده يعني أنه محكوم عليه
بالفرضية من جهة العمل فقط فلا يصح الوضوء بدونهما ولم يقل أحد بكفر [illegible]
[illegible] والمضمضة والاستنشاق في
[illegible]
[illegible]
لأنه لا يكفر جاحدها [illegible]
[illegible] فرض اعتقادية الإجماع بكفر جاحدها كما أن النية والترتيب
في الوضوء عند الشافعي فرضان عمليان زائدان على الفروض الأربعة الاعتقادية
المجمع عليها وكذلك الدلك عند مالك والتسمية والمضمضة والاستنشاق عند أحمد
كذلك فهي عمليات زائدة على الاعتقادية المجمع عليها وقد زاد أبو حنيفة

على

على الفروض الاعتقادية كما زاد عليها الشافعي ومالك وأحمد في الوضوء الوتر
وقال في شرح الدرر الفرض لغة القطع والتقدير وشرعا حكم لزم بدليل
قطعي وحكمه أن يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده وقد يقال
لما يفوت الجواز بفوته كالوتر يفوت بفوته جواز صلاة الفجر للمتذكر له
والأول يسمى فرضا اعتقاديا والثاني فرضا عمليا ذكر هذا في الوضوء وقال
في باب الوتر والنوافل الوتر فرض عملي لا اعتقادي وقد مر الفرق بينهما
وهو المراد بما روي أنه واجب وفي الظهيرية أنه فرض عملا لا علما وواجب
علما وهو سنة مؤكدة عندهما فلا يكفر جاحده تفريع على كونه غير اعتقادي
ويقضى هو تفريع على كونه فرضا إذ لو كان سنة لم يقض وتذكره في الصلاة
المكتوبة يفسدها ولو كان سنة لما أفسدها وتذكر فائتة فيه تفسده
ولو كان سنة لما أفسدته ولا يعاد الوتر لو عاد العشاء ولو كان سنة
لأعيد تبعا للفرض انتهى وفي تنوير الأبصار قال وهو أي الوتر فرض عملا وواجب
اعتقادا وسنة ثبوتا فلا يكفر جاحده وتذكره في الفرض مفسد له كعكسه
وفي بعض شروح الكنز لمسكين الوتر واجب وقالا سنة مؤكدة وعن
أبي حنيفة أنه فرض عملا وعنه أنه سنة أي ثبت وجوبه بالسنة فأطلق
السبب على المسبب وقال العيني في شرحه على الكنز الوتر واجب عند أبي
حنيفة اعتقادا وفرض عملا وسنة سببا وقالا سنة مؤكدة وبه قالت
الثلاثة أي الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله لظهور آثار
السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا أذان له ولا إقامة وله قوله عليه الصلاة
والسلام الوتر حق على كل مسلم رواه أبو داود وقال الحاكم هو على شرط البخاري
وقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم وترا اتفقا عليه يعني البخاري
ومسلم والأمر وكلمة على للوجوب وقد ظهر فيه آثار الوجوب حيث يقضى ولا
يؤدى على الراحلة من غير عذر ولا يجوز بدون نية الوتر وإنما لا يكفر جاحده
لأنه ثبت بأخبار آحاد فلا يعرى عن شبهة ويؤدى في وقت العشاء
فيكتفى بأذانه وإقامته انتهى وقال في إيضاح الكنز اعلم أنه روي عن

[illegible]

... الوتر فصلوها
بين العشاء وطلوع الفجر قوله زادكم صلاة على صلاتكم الخمس دليل الوجوب
لان الزيادة على الشيء من جنس المزيد عليه فان قلت
وليس فيها بيان انها زيادة على الفرائض بل قلت المشهور الرواية الثانية
لا ولئن سلم ولئن كان المشهور الرواية الثانية فما نسبه
الخبر لا زيادة وانما يزاد على الشيء اذا كان المزيد عليه محصورا والنوافل
غير محصورة فتكون زيادة على الفرائض فان قلت السنن ايضا مقدرة
فيه كان زيادة في السنن قلت زيادتها على الفرائض اولى لما فيه من
الاحتياط ولان فيها الامر وحقيقة الامر هو الوجوب ولا كذلك عكسه
والله لما احتملها فذلك تعين ما ذكرنا لقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق
واجب فمن لم يوتر فليس منا وعن الحسن البصري والطحاوي اجمع
المسلمون على ان الوتر واجب انتهى وفي فتح القدير لابن الهمام رحمه الله
قال والحق انه لم يثبت عندهما دليل الوجوب وثبت عنده وهو الحديث
المذكور اعني قوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى زادكم صلاة الا وهي الوتر
فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر وقد روي هذا الحديث عن جماعة
من الصحابة عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وابن عباس وابن عمر وابي سعيد
الخدري وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وخارجة بن حذافة
وابي بصرة الغفاري فعن عقبة وعمرو رواه ابن راهويه في مسنده حدثنا
سويد بن عبد العزيز حدثنا قرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر
عن

نعم عليه السلام قال ان الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي لكم
ما بين العشاء الى طلوع الفجر وضعفه ابن معين وغيره في قرة وعن ابن عباس
رضي الله عنهما رواه الطبراني والدارقطني من النضر ابي عمر عن عكرمة عن
ابن عباس وضعفه الدارقطني بالنضر وعن ابن عمر اخرجه الدارقطني في
غرائب مالك وضعفه وهو ابن الجوزي وهو ان الله زادكم صلاة
وهي الوتر وعن الخدري رواه الطبراني وفيه ايضا مثل ما في حديثه عن
ابن عباس وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه الدارقطني وفيه
انه عليه الصلاة والسلام امرنا فاجتمعنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ان الله زادكم صلاة فامرنا بالوتر وضعفه بمحمد بن عبد الله العرزمي
وعن ابي بصرة رواه الحاكم من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن العاص
قال سمعت ابا بصرة الغفاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء الى صلاة
الصبح وسكت عنه وعن خارجة رواه الحاكم وابو داود والترمذي
وابن ماجة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم
بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى
طلوع الفجر قال الحاكم صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي وقول
الترمذي غريب لاينافي الصحة ولذا يقول مرارا في كتابه حسن صحيح غريب
وما نقل عن البخاري انه اعله بقوله لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض
فبناء على اشتراطه العلم باللقي والصحيح الاكتفاء بامكان اللقي واعلال
ابن الجوزي له بابن اسحق وبعبد الله بن راشد نقل تضعيف ابن راشد
عن الدارقطني واما ابن اسحق فثقة ثقة لا شبهة عندنا في ذلك ولا عند
محققي المحدثين ولو سلم فقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
واما نقله عن الدارقطني من تضعيف ابن راشد البصري مولى عثمان بن عفان
رضي الله عنه الراوي عن ابي سعيد الخدري واما هذا راوي خارجة فهو الزوفي
ابو الضحاك المصري وذكره في الثقات ومتابعة الليث والتصريح بكونه

الرقى كلاهما في اسناد نسائي للحديث المذكور في كتاب الكنى فتم امر
هذا الحديث على ان وجهه في الصحة ولو لم يكن هذا كان في كثرة طرق المضعف
ارتفاع له الى الحسن بل بعضها حسن وصحة وهي طريق ابن راهويه
وقوله ان قال احمد فيه منكر الحديث فقد قال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا
جدا وارجو ان لا باس به وعده كم ابن حبان في الثقات بقي الشان
في وجه الاستدلال به فقيل من لفظ زادكم الله فان الزيادة لا تتحقق الا
عند حصر المزيد عليه والمحصور الفرائض لا النوافل ويشكل عليه ما
ثبت بسند صحيح اخرجه الحاكم والبيهقي عنه عليه السلام ان الله تعالى زادكم
صلاة الى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر
فان اقتضى لفظ زادكم الحصر فانه يجب في هذا كون المحصورة المزيد عليها
السنن الرواتب وحينئذ المحصورة اعم من الفرائض والسنن الراتبة
فلا يستلزم لفظ زادكم كون المزيد فرضا لجواز كونه زيادة على المحصورة
التي ليست بفرض اعني السنن وقد يكون هذا هو الصارف لصاحب
كتاب الهداية عن التمسك بهذه الطريقة مع شهرتها بينهم الى الاقتصار
على التمسك بلفظ الامر انما هو في حديث ابن لهيعة وعمرو بن شعيب
وقد ضعف فالاولى التمسك فيه بما روى ابو داود عن ابي المسيب عبد الله
العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منا ورواه الحاكم وصححه وقال ابو المسيب ثقة ووثقه
ابن معين ايضا وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول صالح الحديث وانكر على
البخاري ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان وقال ابن عدي
لا باس به فالحديث حسن واخرج البزار عن حكام بن عنبسة عن
جابر عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم وقال لا نعلم يروى عن ابن مسعود
الا من هذا الوجه فان قيل الامر قد يكون للندب والحق هو الثابت

وكذا

وكذا الواجب لغة ويجب الحمل عليه دفعا للمعارضة ولقيام القرينة الدالة
عليه اما المعارضة فما اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
عليه السلام كان يوتر على البعير وما اخرجاه ايضا انه عليه السلام بعث
معاذا الى اليمن وقال له فيما قال فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات
في اليوم والليلة قال ابن حبان وكان بعثه قبل وفاته عليه السلام
بايام يسيرة وفي موطا مالك انه عليه السلام قام بهم في رمضان فصلى
ثماني ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسئل فقال
خشيت ان يكتب عليكم الوتر هذه احسن ما يعارض لهم به ولهم غيرها
مما لم يسلم من ضعف او عدم تمام دلالة واما القرينة الصارفة الوجوب
الى اللغوي فما في السنن الا الترمذي قال عليه السلام الوتر حق واجب
على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلاث
فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر رواه ابن حبان والحاكم
وقال على شرطهما وجه القرينة انه حكم بالوجوب ثم خير فيه بين خصال
احداها ان يوتر بخمس فلو كان واجبا لكان كل خصلة مخير فيها تقع
واجبة على ما عرف في الواجب المخير والاجماع على عدم وجوب الخمس
فلزم صرفه الى ما قلنا والجواب عن الاول انه واقعة عين حال
لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر والاتفاق على ان الفرض يصلى على الدابة
لعذر الطين والمطر ونحوه او كان قبل وجوبه لان وجوبه لم يقارن وجوب
الخمس بل متاخر وقد روي انه عليه السلام كان ينزل للوتر روى الطحاوي
عن حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته
ويوتر في الارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فدل على ان وتره
ذلك انما كان اما حالة عدم وجوبه او للعذر وفي شرح الكنز على انه يجوز
على اصلهم ان الوتر فرض على النبي صلى الله عليه وسلم ومن العجب انهم يزعمون
جواز الفرض على الراحلة ثم يقولون لخصمهم لو كان هذا فرضا لما ادي على
الراحلة وهو غير لازم اما الاول فلان المرجح عندهم نسخ وجوبه في حقه

عليه السلام واما الثاني فيصح قولهم ذلك على وجه الالزام فانا لا نقول بجوازه
عن الراتبة لوجوبه وعن الثاني انه يجوز كون الوجوب كان بعد
سفره يعني معاذا رضي الله عنه وعن الثالث كالاول وانه يجوز
كونه قبل وجوبه او المراد المجموع من صلاة الليل المختتمة بوتر ونحن
نقول بعدم وجوبه وذلك لانهم كانوا يطلقونه على صلاة الليل كذلك
ذلك لان المجموع حينئذ فرد وذلك وتر لا شفع بل هذه الارادة ظاهرة من
نفس الحديث المورود فانه صلى بهم ثماني ركعات واوتر بتاخر في
القابلة يعني عما فعله في السابقة الليلة وعلل تاخره عن ذلك بخشية
ان يكتب الوتر فكان المراد بالوتر ظاهر الصلاة التي فعلت مختتمة
بالوتر ويدل على ذلك ما صرح به في رواية البجلي لهذا الحديث من قوله
خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل وعن القرينة المدعاة ان ذلك
كان قبل ان يستقر امر الوتر فيجوز كونه اولا كذلك وفي مسلم عن عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها الا في اخرها فدل ان الوتر كان اولا
خمسة واجمعنا على انه يجلس على راس كل ركعتين وهو فعل خلافه
ويدل على ذلك ايضا ما في الدارقطني انه عليه الصلاة والسلام قال لا توتروا
بثلاث اوتروا بخمس او سبع والايتار بثلاث جائز اجماعا فعلم ان هذا وما
شاكله كان قبل ان يستقر امر الوتر وكيف يحمل على اللغوي وهو محفوف
بما يوكد مقتضاه من الوجوب وهو قوله عليه الصلاة والسلام فمن لم يوتر
فليس مني موكدا بالتكرار ثلاث مرات على ما تقدم ومما يدل على وجوبه
وجوب قضائه بالاجماع والمعنى انه صلاة موقتة صحت كالمغرب اما
انها موقتة فلان المستحب في وقتها السحر وذلك اشد ما يكون كراهة
في العشا فلو كان سنة تبعا للعشا لم يخالف وقتهما في الصفة بل كان
المستحب منه المستحب فيه وروي عن ابي حنيفة انه سنة وعنه انه فرض
اي عمل وهو الواجب فعنه ثلاث روايات والمراد انها واحدة وهو الوجوب

وفي

وفي الفتاوى لو اجتمعت اهل قرية على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم
فان لم يمتنعوا قاتلهم فان امتنعوا عن ادا السنن قال مشايخ بخارى
يقاتلهم كالفرايض انتهى وقال والدي رحمه الله تعالى اسماعيل افندي
ابن النابلسي في شرحه على شرح الدرر والغرر والحاصل ان في الوتر
عن ابي حنيفة ثلاث روايات كما في المحيط والحقايق والتبيين
والبرجندي والعناية وغيرها قيل وليس فيه رواية منصوص عليها
من الظاهر كما في العناية رواية حماد بن زيد انه فرض واليه ذهب زفر
ثم رجع عنه ورواية اسد بن عمرو انه سنة واليها ذهب ابو يوسف
ومحمد والائمة الثلاثة وزفر ثم رجع عنه كما في فيض الغفار وفي
التبيين والعناية انها رواية نوح بن مريم ورواية يوسف بن خالد
السمتي نسبة الى السمت بالمهملة والتاء المثناة الفوقية انه واجب ثم
رجع اليه زفر وقال انه واجب كما في التحفة وفيض الغفار وهو الظاهر
من مذهب ابي حنيفة كما في المبسوط والعناية وفيض الغفار والتبيين
والمشهور من مذهب ابي حنيفة كما في البرجندي والصحيح كما في المحيط
والحقايق والاصح كما في الخانية والكافي وبه عبر في الهداية والدرر البحارية
والكنز وتحفة الملوك والوقاية والنقاية والاصلاح وغيرها وفي العيون
مع ذكر قولهما بالسنية ثم عن ابي يوسف سمعت ابا حنيفة يقول الوتر
فريضة واجبة فان قيل كيف جمع بين صفة الفرضية وصفة الوجوب
وهما عند اهل الفقه متغايران فالجواب انه فريضة عملا لا علما واجب علما
وتفسيره ان من نفى فرضيته لا يكفر او نقول عنى بقوله واجبة ان وجوبه
لم يثبت بطريق قطعي كساير الواجبات وعن ابي يوسف انه سنة واجبة
لان وجوب الوتر طريقة مستقيمة وقيل اراد به بيان الطريقة التي عرفنا بها
وجوب الوتر فان وجوبه ما عرف الا بالسنة كما بسطه في المنتقى بالقاف
وجزم في المحيط والمنبع والتاجية وتبعهم في التنوير دها الى التوفيق بين
الروايات الثلاث بانه فرض عملا واجب اعتقادا سنة ثبوتا زاد في الحقايق

فلا اختلاف في الحقيقة بين الروايات لكن حكى التوفيق بقيل في التبيين
ولعله اشارة الى كونه خلاف ظاهر نقل الروايات وعند ابي يوسف ومحمد
والايمة الثلاثة سنة مؤكدة عملا وعلما ودليلا لكن اكد من ساير السنن
الموقتة كما في البدايع لهم قوله عليه الصلاة والسلام للاعرابي خمس صلوات
كتبهن الله عليكم فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وهذا ينفي
الفرضية والوجوب وما في الصحيحين من انه عليه الصلاة والسلام اوتر على
البعير والفرض لا يؤدى على الراحلة الا من عذر وفي قوله تعالى حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى اشارة اليه لان الوسطى لا تتحقق في الشفع كما
بسطه في التبيين يعني الصلوات خمس والخمس لها وسطى ولو كانت ستا
مع الوتر لما كان لها وسطى وظهور اثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده
ولا اذان له ولا اقامة ولا جماعة في غاية العام ويقرأ في الثالثة ويؤدى
في وقت العشا ولو كان واجبا كانت الاحكام بالعكس كما في الكافي ولابي
حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام الوتر حق على كل مسلم رواه ابو داود
وقال الحاكم هو صحيح على شرط البخاري ومسلم وقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا
اخر صلاتكم وترا اتفقا عليه في الصحيحين وكلمة على وحق للوجوب وقال
عليه الصلاة والسلام ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين العشا
الى صلاة الصبح وما رواه عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق
فمن لم يوتر فليس منا ثلاثا وقال الحاكم صحيح وقال عليه الصلاة والسلام
من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره والامر للوجوب ووجوبه فرع
وجوب الاداء كما بينه في التبيين اخرجه الحاكم عن ابي نصر الغفاري واخرجه
عن خارجة ابو داود والحاكم والترمذي وابن ماجة بلفظ خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلاة خير لكم من حمر النعم وهي الوتر
فجعلها لكم فيما بين العشا الى طلوع الفجر قال الحاكم صحيح ولم يخرجاه يعني البخاري
ومسلم لتفرد التابعي عن الصحابي وصلوها امر وهو للوجوب كما عاه في الهداية

وغيرها

وغيرها قال في العناية ووجه الاستدلال من اوجه احدها انه اضاف الزيادة الى الله والسنن
انما تضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه قال زادكم والزيادة انما تتحقق في الواجبات لانها محصورة
بعدد لا في النوافل لانه لا نهاية لها والثالث ان الزيادة على الشيء انما تتحقق اذا كان من جنس المزيد
لا يقال زاد في ثمنه اذا وهب هبة مبتداة ولا يقال زاد على الهبة اذا باع والمزيد عليه فرض
فكذا الزيادة الا ان الدليل غير قطعي فصار واجبا والرابع الامر للوجوب ولا يقال تعين قوله لما
لقوله عليه السلام ثلاث كتبت علي وهن لكم سنة الوتر والضحى والاضحى لان فيه بيان انه ليس
بمكتوبة كالخمس علما واعتقادا وهو كذلك ولهذا لا يكفر جاحده ثم في لفظ الزيادة اشارة الى
الجواب عن اية الوسطى وحديث الاعرابي باقتضائها المتاخر عن كتب الخمس نظير قوله تعالى قل
لا اجد فيما اوحي الى محرما الاية وقد حرم بعد ذلك اكل كل ذي ناب ونحوه على ان الاستثنا في الحديث
غير حاصر لان عليه المنذور وصلاة الجنازة اذا تعين لاقامتها والتطوع اذا شرع فيه عندنا واذا
لم يكن حاصرا ثبت وجوب الوتر بدليله كما ثبت وجوب تلك باسبابها ولانا في
مع اشارة قوله تعالى في اخر سورة هود واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
الى الوتر فان طرفي النهار الغدوة وفيها صلاة الفجر والعشية وفيها الظهر
والعصر والزلف ساعات من الليل قريبة من النهار ساعة صلاة المغرب
وساعة صلاة العشا وساعة صلاة الوتر كما بسط تقريره شيخي زاده
في حاشية البيضاوي انتهى والحاصل ان صلاة الوتر عند ابي حنيفة
رضي الله عنه فيها ثلاث روايات في رواية فرض عملي وفي رواية واجب
وفي رواية سنة والتوفيق بين هذه الروايات الثلاث كما قدمنا انه
فرض عملي من جهة العمل فلا فرق من هذه الجهة بينه وبين الفروض
الاعتقادية الخمسة من جهة ترتيبه وقضائه وواجب من جهة
الاعتقاد فلا فرق بينه وبين الواجبات الظنية من هذه الجهة حتى
لا يكفر جاحده كما لا يكفر جاحد الواجبات الظنية كصلاة العيد وركعتي
الطواف وسنة من جهة الثبوت فلا فرق بينه وبين السنن من هذه
الجهة لثبوته بالحديث الاحاد كساير السنن ودليله ما قدمناه مفصلا
وهو ثلاث ركعات كالمغرب لا يزاد فيه ولا ينقص منه قال والد المرحوم

في شرحه على شرح الدرر والدرر وفي المحيط وقال الشافعي رحمه الله تعالى
ان شاء اوتر بركعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوتر
[illegible] وما رواه [illegible] ما قبل
[illegible] عن الحسن [illegible] ايضا وبكونه ثلاثا
[illegible] عن عائشة رضي الله عنها وقال على
شرطهما [illegible] النسائي والطحاوي وفي صحيح ابن حبان والمستدرك
وروى الاجماع عن الحسن ابن ابي شيبة في مصنفه وفي العناية وحكى
الحسن [illegible] اجماع المسلمين على الثلاث وهو مذهب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدينة [illegible] اجمعوا
على ان الوتر ثلاث [illegible] عمر بن عبد العزيز
ولم ينكر عليهم منكر سواهم فكان اجماعا [illegible] في الوتر
وذكر الطحاوي ايضا ان مذهبنا اقوى من جهة النظر لان الوتر لا يخلو اما
ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فالفرض ليس الا ركعتين او ثلاثا او
اربعا وكلهم اجمعوا على ان الوتر لا يكون ثنتين ولا اربعا فثبت كونه ثلاثا
وان كان سنة فلم نجد سنة الا ولها مثل في الفرض اخذت منه ولم نجد فيه
الا المغرب وهو ثلاث ولا يلزم في صحة الوتر تعيين وجوبه بل تعيين
كونه وترا وفي المحيط والبدائع انه ينوي صلاة الوتر والعيدين
فقط وصرح بعض المشايخ كما في شرح منية المصلي بانه لا ينوي في الوتر
انه واجب للاختلاف في وجوبه فظهر بهذا ان المذهب
الصحيح صحة الاقتداء بالشافعي فيه وان كان عنده سنة اذا لم يسلم
على

على راس الركعتين وعدمها ان سلم وان الذي ينبغي ان يفهم من قولهم
لينوي انه واجب انه لا يلزمه تعيين الوجوب لا ان المراد منعه بل الاولى
ان ينوي الوجوب قال في البحر شرح الكنز لانه لا يخلو اما ان يكون حنفيا
فينبغي ان ينوي الوجوب ليطابق اعتقاده وان كان غيره فلا تضره تلك
النية فان من المعلوم ان انتفا الوصف لا يوجب انتفا الاصل فيبقى الاصل
وهو صلاة الوتر وقد كان يخرج به من العهدة انتهى واما نية النفل فالظاهر
انه لا يصح الوتر بها كما اذا نواه سنة عندنا قال والدي رحمه الله تعالى
في شرحه على شرح الدرر وتعقب في النهر قول البحر لان مفاده ان
الوتر يتادى بنية النفل وهو خلاف الواقع انتهى فهو تصريح بعدم
صحته بنية النفل وان صح الاقتدا فيه بمن نواه نفلا وتتمة
ابحاث الوتر ومسايله وفروعه بادلتها مفصلة في الكتب الكبار
وفي هذا المقدار كفاية لما اردناه من ايراد دليل فرضيته وبيان
المراد منها في مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وقد فرغنا
منه يوم الاثنين الثاني عشر من ذي القعدة
سنة تسع وثمانين والف حرره مصنفه
الفقير عبد الغني النابلسي الحنفي
لطف الله به وبالمسلمين
امين والحمد لله
رب العلمين
وصلى الله
على سيدنا
محمد
و[illegible]

هذه رسالة ابانة النص في مسئلة القص
من تأاليف الاستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي عليه الرحمة والرضوان
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على فضله العميم وانعامه الجسيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله واصحابه اولى المهابة والتعظيم اما بعد فيقول الفقير عبد الغني بن اسماعيل النابلسي لطف الله تعالى به في الدارين وجعله من خير الفريقين هذه رسالة سميتها ابانة النص في مسئلة القص ذكرت فيها اللحية ومقدار القطع منها وبيان حكمه هل هو مسنون او واجب حسبما وقع البحث عن ذلك والله المرشد الى اقوم المسالك قال في المغرب اللحية بالكسر شعر الخدين والذقن منبتها وفي البحر ظاهر كلامهم ان المراد باللحية الشعر النابت على الخدين من عذار وعارض وذقن وفي شرح الارشاد اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين والعارض ما بينهما وبين العذار وهو القدر المحاذي للاذن يتصل من الاعلا بالصدغ ومن الاسفل بالعارض انتهى وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في كتابه الاحكام الذقن بفتح القاف مجمع العظمين اللذين هما منبت الاسنان السفلى انتهى واما بيان المقصد في هذه الرسالة فقد نقل في كتاب الاستحسان من مختصر محيط السرخسي للامام الحبازي قال واختلف الناس في اعفا اللحية ما هو قال بعضهم هو تركها حتى تكث

وتكثر والقص سنة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته
قطعه قال وبه ناخذ وفي خزانة الروايات عن الشرعة ومن
السنة الراتبة احفاء الشوارب واعفاء اللحية فان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقص من اللحية من عرضها وطولها ويفعل ذلك في الخميس والجمعة
وعن السراجية لا باس بان ياخذ بقبضة لحيته فاذا زاد على قبضته شيء جزه
وان كان ما زاد طويلا تركه وعن الشاهان ان اخذ بعض اللحية مشروع
وبه اخذ اصحابنا فانهم يجوزون ان يوخذ من طولها وعرضها حتى
يبقى قدر القبضة به ورد الاثر عن ابن عمر رضي الله عنهما وروى ابو عيسى
في جامعه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقص من لحيته من طولها وعرضها ولانه لو
لم ياخذ منها تعظم فتصير شينا وقبيحا وانها خلقت للزينة وفي الهداية
ويستحب دهن الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا
يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بالقدر المسنون وهو القبضة وما وراء ذلك يجب
قطعه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذ من اللحية من طولها
وعرضها وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقبض على لحيته فيقطع ما دون القبضة
وقيل سعادة الرجل خفة لحيته وفي لحية الكوسج لو كان على ذقنه شعرات معدودة
لا يجب في حلقها لان وجودها يشينه ولا يزينه انتهى وفي الاختيار شرح المختار
والقص في اللحية سنة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه
لان اللحية زينة وطولها الفاحش خلاف الزينة [illegible] الصوم وكان ابن
عمر رضي الله عنهما يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف رواه ابو داود في سننه
وما في الصحيح عن ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام قال احفوا الشوارب واعفوا
[illegible] على اعفائها [illegible] كلها كما هو فعل مجوس الاعاجم من
حلق لحاهم فيقع بذلك الجمع بين الروايات واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعل
بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد كذا في فتح القدير وقد صرح في النهاية
بوجوب قطع ما زاد على القبضة ومقتضاه الاثم بتركه واعلم انه لا يلزم الجمع بين
قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الاول لدفع الشين واقامة ما به الوقار واظهار

النعم

النعمة شكرا لا فخرا وهو اثر ادب النفس وشهامتها والثاني اثر ضعفها وقالوا بالخضاب
وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن مقصود
مطلوب لضمن مقصود فلا يضره اذا لم يكن ملتفتا اليه كذا في فتح القدير ولهذا قال الولوالجي
في فتاواه لبس الثياب الجميلة مباح اذا كان لا يتكبر لان التكبر حرام وتفسيره ان يكون كما كان قبلها
انتهى وقال الشيخ الولوالجي رحمه الله في الاحكام من كتاب الكراهية والاستحسان لا باس باخذ اطراف
اللحية اذا طالت كما في المنية والمجتبى والينابيع وغيرها لا باس بان يقبض على لحيته فاذا زاد
طولها تركه كما في المنية ونقل الشيخ الولوالجي رحمه الله ايضا في اخر الصوم قال وقد روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه قال من سعادة
الرجل خفة لحيته وذكر ابو حنيفة رواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقبض لحيته ويقطع ما
وراء القبضة وبها اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد كذا في العناية وفي النهاية وما وراء ذلك
يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذ من اللحية من طولها اورده ابو
عيسى يعني الترمذي في جامعه رواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فان قلت يعارضه
ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى
فالجواب انه قد صح عن ابن عمر راوي الحديث انه ياخذ الفاضل عن القبضة قال محمد
ابن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة ورواه ابو داود والنسائي في كتاب الصوم
عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن مروان بن سالم المقفع قال رايت ابن عمر
يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب
الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله وذكره البخاري تعليقا فقال وكان ابن عمر رضي
الله عنهما اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا
كما اسنده ابن ابي شيبة ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقبض على لحيته فياخذ ما فضل عن
القبضة فاقل ما في الباب انه لم يحمل على النسخ كما هو اصلنا في عمل الراوي على خلاف مرويه مع
انه روي ايضا عن غير الراوي وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل الاعفاء على اعفائها من ان ياخذ
غالبها او كلها كما هو فعل مجوس الاعاجم من حلق لحاهم كما يشاهد في الهنود وبعض
اجناس الفرنج فيقع بذلك الجمع بين الروايات ويؤيد ارادة هذا ما في مسلم عن ابي هريرة

عنه عليه السلام جزوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المجوس فهذه الجملة واقعة
موقع التعليل وانما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال
فلم يجده احد وفي النهر ان ظاهره يجب يعني به ما سبق عن النهاية من ان ما وراء ذلك يجب قطعه
انه من الوجوب وسمعت من بعض اعز الموالي انه بالحاء المهملة ولا باس به انتهى لكنه خلاف
الظاهر واستعمالهم في مثله يستحب انتهى كلام الشيخ الوالد رحمه الله قلت واما في النهر
من ان الظاهر انه من الوجوب غير ظاهر واستعمالهم يحب بالمهملة مكان يستحب كثير شايع
قال في التنوير في كتاب الحج ومن شاء الاحرام توضا وغسله احب وهو للنظافة فيحب
في حق حائض ونفساء وقال بعده وكذا تحب جماع زوجته فان لفظة يحب في المكانين
بالحاء المهملة بمعنى يستحب ليس غير وقال ابن وهبان في منظومته •

• وقد قيل حلق الراس في كل جمعة • يحب وبعض بالجواز يعبر •

فقوله يحب بالحاء المهملة اذ لم يقل احد بوجوب حلق الراس وايضا ضرورة النظم
تقتضي ذلك ولئن سلم ان استعمالهم في مثله يستحب فاي مانع من ذلك وكيف يجاب
عمن صرح بلفظ السنة ممن ذكرنا واين البحث في الوجوب من البحث في الجواب عن الحديث
السابق احفوا الشوارب واعفوا اللحى وانه يقتضي النهي عن قص اللحية مطلقا والتوفيق
بين الروايات بان معنى الاعفاء لا باخذ غالبها او كلها كما سبق تقريره وان ذلك جميعه
يقتضي اباحة القطع منها فمن اين الترقي الى مرتبة الوجوب غاية الامر ان ما روي عن ابن
عمر وعن ابي هريرة رضي الله عنهم كما ذكرنا يدل على الندب والاستحباب لا على الوجوب اذ الوجوب
يحتاج الى دليل من السنة غير ما ذكر من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من اللحية من طولها
اوليس ذلك نصا في مقدار الاخذ ولئن سلمنا فالوجوب لا يثبت بهذا القدر حيث
لم يقترن بالنهي ولا الانكار على تاركه مع ان ما استدل به على الوجوب ليس الا عبارة النهاية
المتقدم ذكرها خلافا لكتب المذهب على احتمالها لما ذكره من التصحيف والحاصل
ان الظاهر في ذلك الاستحباب كما يقتضيه صريح النقل والعقل اما النقل فمعاني الاحاديث
والعبارات في صفحات الكتب المعتبرات يعرف ذلك اهل الاطلاع من نقلة الروايات واما
العقل فان الانسان غير مامور بالزينة بل ربما انه منهي عنها تشبها بالنساء وليس في ابقاء
السبال تشويه للخلقة وقبح للمنظر عند الفحول من الرجال وانما ذلك بتركيب من الله

وليس

وليس للانسان فيه صنع ارايت لو كان الانسان اشعث اغبر او كان ذا عاهة في وجهه فهل
يكون مامورا بازالته وانما التشويه المحرم ما كان بوضع الانسان وفعله لا بترك ما يحصل
به الزينة على ما لا يخفى ولئن سلم ان في تطويل اللحية تشويها فلماذا لم يكن كقص الاظفار
والشارب وحلق العانة فانها من السنة ولا طريق لوجوبها مع ان من طال ظفره وشاربه
ربما يكون اقبح ممن طالت لحيته يعرف ذلك بالبداهة وقد صرحوا بذلك بالاستحباب
وفي شرح المناوي على الجامع الصغير في حديث احفوا الشوارب واعفوا اللحى قال بقطع الهمزة
ووصلها من احفاه وحفاه استاصله اي اجعلوها حفاف الشفة اي حولها وحفاف
الشيء حوله ومنه وترى الملائكة حافين من حول العرش كذا ذكره الغزالي واقتصر عليه
وقال القاضي من الاحفاء واصله الاستقصاء في اخذ الشارب وفي معناه انهكوا الشوارب في
الرواية الاخرى والانهاك المبالغة في الشيء والمراد بالحوافي ما طال منها حتى تبين الشفة
بيانا ظاهرا ندبا وقيل وجوبا اما حلقه بالكلية فمكروه على الاصح عند الشافعية وصرح مالك
بانه بدعة وقال يوجع فاعله ضربا واخذ الحنفية والحنابلة بظاهر الخبر فسنوا حلقه ونقل
بعضهم عن الشافعي ندب حلقه باطل واعفوا بقطع الهمزة اللحى بالضم والكسر اتركوها
بحالها لتكثر وتغزر لان في ذلك جمالا للوجه وزينة الرجل ومخالفة لزي المجوس والاعفاء
التكثير واخذ من هذه الاحاديث ونحوها انه يندب مداواة الذقن بما ينبت الشعر ويطوله
فان الاعفاء هو التكثير وهو غير مامور به لانه غير مقدور الرجل انما المامور به سبب التكثير
وهو الترك او المعالجة في الامر به ورد بان الاعفاء بمعنى الترك فلا يكون من ذلك بل يدل على عكسه
فانه اذا امر بتركها معالجة التطول نفعل ذلك المامور به وبعض جعل الاعفاء بمعنى التكثير كالصارف
عن القود به ادلة اخرى ذكره ابن دقيق العيد ولم ينقل عن احد من السلف انه كان يعالج لحيته
كذلك ولم يذهب احد الى دخول المعالجة تحت الاعفاء انتهى ثم محل الاعفاء في غير ما طال
من اطرافها حتى تشعث وخرج عن السمت اما هو فلا يكره قصه بدليل ما جاء ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من عرضها وطولها فافهم واللحية الشعر النابت على الذقن ومثلها
العارض ونقل النووي عن الغزالي كراهة الاخذ من العنفقة واقره وزاد في حديث اخر
احفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود قال الشارح المناوي وتحصل السنة
قص الشارب بفعل الرجل بنفسه وبفعل غيره له لحصول المقصود من غير هتك مروءة بخلاف

الابط والعانة ذكره النووي لكنه بنفسه اولى كما ذكره ابن دقيق العيد ويندب الابتدا بقص الجهة اليمنى
ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن لكن يحصل اصل السنة بالعكس كما قاله العراقي ويستثنى من
طلب ازالة الشارب حالة الاحرام ومن الحجة لمريد التضحية والمشرف على الهلاك والغازي بدار
الحرب لارهاب العدو والحديث يتناول السبالين وهما طرفاه لدخولهما في مسماه وفي حديث
احمد التصريح بهما لكن في الاحيا لا باس بتركهما واعفوا اللحى اي وفروها فلا يجوز حلقها ولا نتفها
كما في التنقيح ثم زاد الامر تاكيدا مشيرا الى العلة بقوله ولا تشبهوا باليهود في زيهم الذي منه
عكس ذلك وفي خبر ابن حبان بدل اليهود المجوس وفي اخر المشركين وفي اخر آل كسرى قال الحافظ
العراقي والمشهور انه من فعل المجوس فيكره الاخذ من اللحية واختلف السلف فيما طال منها
فقيل لا باس ان يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة فعله ابن عمر ثم جمع من التابعين
واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة والاصح كراهة ما لم يتشعث
ويخرج عن السمت مطلقا كما مر والكلام في غير لحية المراة والخنثى اما هي فيندب ازالتها
وكذا الشارب والعنفقة لهما قال الحافظ العراقي وفي قص الشارب امر ديني ومخالفة المجوس
ودنيوي وهو تحسين الهيئة والتنظيف مما تعلق به من الدهن وكلما يلصق بالمحل
كعسل وقد يرجع تحسين الهيئة الى الدين ايضا لانه يودي الى قبول قول صاحبه وامتثال
امره من ولاة الامور ونحوهم وزاد في حديث اخر احفوا الشارب واعفوا اللحى وانتفوا الشعر
الذي في الاناف قال الشارح المناوي الاناف بمد الهمزة ونون والف جمع انف ولفظ رواية
البيهقي في الشعب الانوف بدل الاناف والامر للندب ويظهر ان المراد ازالته بنتف او قص
فان قلت ينافيه قوله في الحديث الاتي نبات الشعر في الاناف امان من الجذام قلت
كلا فانه يسقط شعره وحدوثه فيه يدل على فساد المنبت فما دام فيه فالمنبت صحيح
والعلة منتفية واما هنا فتبين به ان ازالة ذلك الشعر مندوبة لان الاذى كالمخاط
يعلق به وهذا الذي نقلناه كله مع فوائد اخر يقتضي ابقا اللحية وعدم
القطع منها مطلقا ولا تشم منه رايحة وجوب القطع فيما زاد على القبضة
اصلا بل غاية ما في الباب اباحة ذلك او استحبابه وهو الذي
ينبغي ان يقال والله اعلم بحقايق الاحوال
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم

نزهة الواجد في حكم الصلاة على الجنائز في المساجد

تاليف الاستاذ الكبير
الشيخ عبد الغني بن
النابلسي قدس
الله سره
العزيز
امين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله واصل المنقطعين الى بابه ومقعد المستجيرين برفيع جنابه
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وسائر اصحابه اما بعد
فيقول الفقير عبد الغني النابلسي لطف الله به هذه رسالة اذكر فيها
حكم الصلاة على الجنازة في المساجد واشرح اقوال ائمتنا الحنفية
في ذلك بما امكن سالكا بالله تعالى احسن المسالك وسميتها نزهة
الواجد في حكم الصلاة على الجنائز في المساجد ومن الله تعالى اسأل
القبول انه اكرم مسؤول وخير مامول قال العلامة زين الدين ابن نجيم
الحنفي في كتابه البحر الرائق عند قول صاحب الكنز ولا في مسجد لحديث
ابي داود مرفوعا من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له وفي رواية فلا شيء
له اطلقه فشمل ما اذا كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج
المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد
والقوم الباقون في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد
وهو المختار خلافا لما اورده النسفي كذا في الخلاصة وهذا الاطلاق في الكراهة
بناء على ان المسجد انما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس
العلم وقيل لا تكره اذا كان الميت خارج المسجد وهو مبني على ان
الكراهة لاحتمال تلويث المسجد والاول هو الاوفق لاطلاق الحديث كذا
في فتح القدير فما في غاية البيان والعناية من ان الميت وبعض القوم اذا كان
خارج المسجد والباقي فيه لا كراهة اتفاقا ممنوع وقد يقال ان الحديث يحتمل
ثلاثة اشياء ان يكون الظرف وهو قوله في المسجد ظرفا للصلاة والميت
وحينئذ للكراهة شرطان كون الصلاة وكون الميت فيه فاذا فقد احدهما
فلا كراهة الثاني ان يكون ظرفا للصلاة فقط فلا يكره اذا كان الميت في المسجد
والقوم كلهم خارجه الثالث ان يكون ظرفا للميت فقط فحينئذ حيث
كان خارجه فلا كراهة وما اختاروه كما نقلناه لم يوافق واحدا من الاحتمالات
الثلاث لانهم قالوا بالكراهة اذا وجد احدهما في المسجد المصلي او الميت كما
قال

قال في المجتبى وتكره سواء كان الميت والقوم في المسجد او احدهما ولعل وجهه
انه لما لم يكن دليل على واحد من الاحتمالات بعينه قالوا بالكراهة بوجود
احدهما ايا كان وظاهر كلام المصنف ان الكراهة تحريمية لانه عطف على ما
لا يجوز من الصلاة راكبا وهي احدى الروايتين مع ان فيها ايهاما لان في
المعطوف عليه لم تصح الصلاة اصلا وفي المعطوف هي صحيحة والاخرى انها
تنزيهية ورجحه في فتح القدير بان الحديث ليس نهيا غير مصروف
ولا قرن الفعل بوعيد ظني بل سلب الاجر وسلب الاجر لا يستلزم ثبوت
استحقاق العقاب لجواز الاباحة ثم قرر تقريرا حاصله انه لا خلاف
بيننا وبين الشافعي على هذه الرواية لانه يقول بالجواز في المسجد لكن
الافضل خارجه وهو معنى كراهة التنزيهية وبه يحصل الجمع بين
الاحاديث انتهى لكن يترجح كراهة التحريم بالرواية الاخرى التي رواها
الطيالسي كما في الفتاوى القاسمية من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له ولم
يقيد المصنف يعني صاحب الكنز كصاحب المجمع المسجد بالجماعة كما قيده
في الهداية لعدم الحاجة اليه لانهم يحترزون به عن المسجد المبني لصلاة
الجنازة فانها لا تكره فيه مع انه الصحيح انه ليس بمسجد لانه ما اعد
للصلاة حقيقة لان صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقة وحاجة الناس
ماسة الى انه لم يكن مسجدا توسعة للامر عليهم واختلفوا ايضا في مصلى العيد
انه هل هو مسجد والصحيح انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف
لانه اعد للصلاة حقيقة لا في حرمة دخول الجنب والحائض كذا في المحيط وغيره
واعلم ان ظاهر الحديث وكلامهم انه لا اجر اصلا لمن صلى عليها في المسجد
ولا يلزم منه عدم سقوط الفرض لعدم الملازمة بينهما انتهى وفي الهداية
ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى على جنازة
في المسجد فلا اجر له ولانه بني لاداء المكتوبات ولانه يحتمل تلويث المسجد وفيما
اذا كان الميت خارج المسجد اختلاف المشايخ انتهى وفي النهاية شرح الهداية
قوله لقوله عليه السلام من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له يحتمل ان يكون

في المسجد في الصلاة وتحتمل في جنازة ولذا اختلف حكم المسألة حيث قال
وفيما اذا كان الميت خارج المسجد اختلاف المشايخ ولكن ذكر شمس الائمة
السرخسي عدم الكراهة مطلقا وقال الشافعي لا يكره على اي وجه كان
لما روي ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لما مات امرت عائشة رضي الله عنها
بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قالت لبعض من حولها هل عاب الناس علينا ما فعلنا قال نعم فقالت
ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل
ابن البيضاء الا في المسجد ولانها دعاء وصلاة فالمسجد اولى به من غيره
ولنا ما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له فلا اثر للمعنى بمقابلة النص وحديث
عائشة دليلنا لان الناس في زمانها المهاجرون والانصار وقد عابوا
عليها فدل انه كان معروفا فيما كان بينهم كراهة هذا وتاويل حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان معتكفا في ذلك الوقت فلم يمكنه ان يخرج
وامر بالجنازة فوضعت خارج المسجد وعندنا اذا كانت الجنازة خارج
المسجد لم يكره ان يصلي الناس عليها في المسجد كذا في المبسوط انتهى
وفي مختصر محيط السرخسي للامام الخبازي ويكره صلاة الجنازة في المسجد
خلافا للشافعي رحمه الله لانه تلويث المسجد كما يكره ادخال الصبي والمجنون
ولو وضعت خارج المسجد والامام في المسجد مع صف والباقي خارج
المسجد اختلفوا فيه قيل لا يكره وهو المروي عن ابي يوسف وقيل
يكره واختلفوا في الموضع الذي اعد لصلاة الجنازة هل له حكم المسجد
فالصحيح انه ليس بمسجد توسعة للامر على الناس واختلفوا في مصلى
العيد هل هو مسجد والصحيح انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل
الصفوف انتهى وفي شرح الجامع الصغير من كتاب الكراهة ويكره الصلاة
على الجنازة في المسجد وقال الشافعي لا يكره لانه صلى على عمر رضي الله عنه في المسجد
ولانها صلاة واحق المواضع بالاقامة فيها المساجد ولنا قوله عليه السلام

من

من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له اي فلا اجر له وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم الالي قال وموتاكم ولان المساجد
لعرت للمكتوبة فلا يقام فيها غيرها قصدا الا بعذر وهذا اي العذر تاويل
حديث عمر رضي الله عنه وهو خوف الفتنة او هو محمول على ان ذلك في يوم
المطر لان تنزيه المسجد واجب وفي ادخال الميت احتمال النجاسة
بان تقع فيه ولهذا اختلف مشايخنا اذا وضعت الجنازة خارج المسجد
وقام الامام خارجا منه ومعه صف وسائر المسلمين في المسجد فصلوا عليه
كذلك هل يكره فعلى الوجه الاول يكره وعلى الوجه الثاني لا يكره انتهى وفي
شرح الدرر وكرهت في مسجد هو فيه كراهة تحريم في رواية وتنزيه
في اخرى اما الذي بني لصلاة الجنازة فلا تكره فيه واختلف في الخارج
بناء على اختلافهم في ان الكراهة لاجل التلويث او لان المسجد بني لاجل
المكتوبات لا لصلاة الجنازة انتهى وفي الاحكام لوالدي رحمه الله تعالى
ذكر في تاريخ مكة لشيخ الاسلام قطب الدين مفتي الحنفية بمكة المشرفة
ان في سنة ست وعشرين وثمانمائة عمر باب الجنائز احد ابواب المسجد
الحرام الواقع امام رباط العباس وانما سمي باب الجنائز لانه كان مخصوصا
بدخول الجنائز منه الى المسجد الحرام للصلاة عليها وجرت عادة اهل
الحرمين الشريفين بادخال جنائزهم المسجد والصلاة عليها عند باب
الكعبة المشرفة وكذلك اهل المدينة يدخلون جنائزهم المسجد ويقفون
بها عند امام وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويصلون عليها في الروضة
الشريفة وهذا مذهب الامام الشافعي والامام مالك والامام احمد واما
السادة الحنفية فيقلدون الجنائز الى الحرمين الشريفين اولئك الائمة
ليحوز هذا الفضل العظيم لان مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة عدم الجواز
وطال ما تفحصت كتب الفتاوى وتصفحت عن عين الرواية عن ائمتنا
بالجواز الى ان ظفرت بعون الله برواية عن ابي يوسف رحمه الله في جواز
ذلك وهي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ففرحت بها كثيرا كاني ظفرت

بالترعظيم فلا نتخلف عنها فانها من مهمات المسائل لاسيما لاهل الحرمين
الشريفين [illegible] الواجد واعتمدنا [illegible] به [illegible] المسلم
[illegible] الائمة الثلاثة على ما قاله ابو يوسف والامام محمد والامام زفر
[illegible] حنيفة وحيث ثبتت هذه الرواية عن الامام ابي حنيفة
فهو قول له وان كانت غير ظاهر الرواية فاخذنا بها تصحيحا لعمل اهل
الحرمين الشريفين في صدر الاسلام الى هذا الاوان ولا نقول بتاثيم من سلف
مع وجود المسوغ الصحيح انتهى وهو رواية عن المجتهد الذي نقلده
وقد وقع لي سؤال في ذلك صورته ما قولكم في مسئلة الصلاة على الميت
في المسجد الحرام المكي ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الروضة الشريفة هل
يجوز [illegible] والصلاة عليه فيهما كما هو فعل اهل الحرمين
الشريفين [illegible] السلف الصالح الى الان ام لا يجوز ذلك
الى [illegible] ابي حنيفة كراهة الصلاة على الميت في المسجد فهل
يأثم [illegible]
[illegible] الى الروضة
الشريفة [illegible] الحديث الشريف روضة من رياض الجنة فيحرم الميت
من دخولها [illegible] المسجد الحرام والوضع على باب الكعبة الشريفة متطرحا
في باب مولاه الكريم سبحانه وتعالى ويحرم من هذه البركات كلها ويأثم من ادخله
مواطن الرحمة والخير افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة امين فكتبت
ما صورته اللهم وفقنا للصواب اعلم رحمنا الله واياك ان شرف المسجد
الحرام وروضة النبي صلى الله عليه وسلم ونزول الرحمة فيهما على من حل بهما
امر واضح لا شك فيه ولا مرية تعتريه وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن وقد تواطأ اهل الحرمين الشريفين وتطابقت اراؤهم قديما
وحديثا من صدر الاسلام الى الان على ادخالهم موتاهم الى المسجد طلبا
لمزيد التبرك والاسترحام ولم يعهد من علمائنا بالحرمين الشريفين التابي
عن ذلك او الانكار على فاعله مع انه سائغ في مذهب غير الامام الاعظم
ابي

ابي حنيفة فلا نقدم على تاثيم السلف الصالح فيما فعلوه طلبا لمزيد
الرحمة والبركة واختلاف المذاهب رحمة ويجوز للمقلد الاخذ بكلام مجتهد
من المجتهدين في بعض المسائل وان خالف امامه ومع ذلك فقد وجدت نقلا
صريحا في المحيط البرهاني عن الامام الثاني ان في رواية عنه قوله مثل قول الامام الشافعي
وصورته ما نقل وانما تكره الصلاة على الجنازة في المسجد الجامع ومسجد الحي عندنا وقال
الشافعي لا تكره وعن ابي يوسف روايتان في رواية كما قال الامام الشافعي وفي رواية
اذا كانت الجنازة خارج المسجد والامام والقوم في المسجد لا يكره انتهى وترجح عندي
لنا فتي بالجواز من غير كراهة واعتمدت على هذه الرواية واحسنت الظن بالسلف
الصالح وكفى بابي يوسف قدوة في هذه المسئلة فاعلم ذلك واحفظه فانه
نفيس ولا تجهل مع الجاهلين على ان الكراهة كراهة تنزيه نص عليه الامام العقيلي
فيما نقله عن الامام الزاهدي قاله الفقير قطب الدين الحنفي غفر الله له ذنوبه
امين وفي هذه الفتوى كلام بل الظاهر ان اهل الحرمين الشريفين على مذهب
القائل بذلك الا انه على قول ايضا حتى يفتى به عندنا مع تصريح علمائنا بخلافه
والمصرح به في المذهب انه لا يفتى الا بالمعتمد المرجح وهذه رواية مخالفة
لظاهر المذهب مرجوحة واما ما نقله عن العقيلي عن الزاهدي فقد عرفت
مما قدمناه ان الزاهدي في القنية نقل كلا من التنزيهية والتحريمية فالعلا وة
التي ذكرها ناشئة عن عدم الوقوف على حقيقة ما قاله الزاهدي على ان ما
ذكره الامام الاعظم جدير بالترجيح لما شاهدناه في عصرنا من نفساء
ماتت فوضعت في باب جامع الاموي فخرج منها دم ضمخ العتبة فالاحتياط
عدم الادخال واما ما يفعل اهل الحرمين فعلى مذهب غيرنا الا المفتي بمذهبنا
فليتدبر انتهى كلام الوالد رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس فان مذهب الامام
الاعظم لم يشتهر في الصدر الاول بين اهل الحرمين وانما اشتهر في بلاد العراق
واشتهر مذهب الشافعي وغيره في الحرمين وهم قائلون بعدم الكراهة فلا
يلزم لذلك الطعن في السلف لانهم كانوا يفعلون ذلك وهم على غير مذهب الامام
الاعظم خصوصا اهل المدينة كما نقل عن ابي يوسف انه دخل الحمام ثم خرج وصلى

بالناس على النبي واخبره انه وجد فأرة في خزانة الحمام فقال نقلد اخواننا اهل المدينة
في القلتين ظنا لانه من المشهور في ذلك الا وليا اهل المدينة على خلاف مذهب الحنفية
لما سمع هذا القول من ابي يوسف فلا طعن في صنيع السلف الصالح فانكل على مقتضى
مذاهبهم واختلاف المذاهب رحمة والعجب من المرحوم الشيخ عبد الرحمن العمادي
فانه بعد ما نقل [illegible] في ذلك [illegible] قال قلت وينبغي ان يخص
جميع الكراهة بالنسبة لاهل الحرمين حيث اجمع اهل ذلك قديما وحديثا [illegible]
[illegible] السلف [illegible] واصرارهم على المكروه [illegible] كبير
انتهى كلامه وهو عجيب [illegible] هل يلزم الحنفي تصويب كل مسئلة يقول بها غير
امامه ومثل الامام الاعظم قال مصرحا بكراهة ذلك كما عرف من مذهبه المعتمد
ونحن مقلدون له فكيف نتوقف في عدم اطلاق الكراهة ونظن بامامنا
الذي نتعبد الله على مذهبه ان قوله خلاف ما ينبغي [illegible] الا افتاء بما صح
في مذهبنا من القول المعتمد وهذا شأن المقلدين من امثالنا والعمدة في
ذلك [illegible] على المفتي في مذهب من المذاهب [illegible]
لامامه [illegible]
ان الذي ينبغي ان يعول عليه في هذه المسئلة ان الصلاة على الجنازة في المسجد
الجامع ومسجد الحي مكروهة على ما هو المعتمد في مذهب الحنفية سواء
كانت الجنازة في المسجد او خارج المسجد والقوم في المسجد او بعضهم كما هو
المختار وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد ورواية عن ابي يوسف وروايته
الاخرى بعدم الكراهة ضعيفة لا يجوز بها ترك قول صاحب المذهب ابي
حنيفة ومحمد وهذا هو الحق الذي لا ريب فيه لاحد وهذه الكراهة
اختلف فيها كما ذكرنا وتقدم ترجيح صاحب
البحر انها تحريمية فاعلم ذلك وتحققه
وكن منصفا والله ولي التوفيق
وانه به جدير تم

محمد [illegible]

غاية الوجازة في تكرار الصلاة على الجنازة

تأليف جناب حضرة الاستاذ
العارف بالله تعالى الشيخ
عبد الغني النابلسي
قدس سره
العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد فيقول الحقير عبد الغني النابلسي الحنفي لطف الله
به امين هذه رسالة جعلتها في بيان حكم اعادة الصلاة على الجنازة اذا صلي عليها اول مرة وهل ذلك
مشروع ام لا وسميتها غاية الوجازة في تكرار الصلاة على الجنازة فاقول وعلى الله القبول قال
الامام الخبازي في مختصر الامام السرخسي من كتاب الجنائز ولا يصلى على جنازة الا مرة واحدة خلافا
للشافعي انتهى وفي البحر الرائق عند قول صاحب الكنز ولم يصل غيره بعده اي بعد ما صلى الولي لان الفرض
قد تادى بالاول والتنفل بها غير مشروع الا لمن له الحق وهو الولي عند تقدم الاجنبي ان قلنا ان اعادة بصلاة من له حق
الولي تحمل والا فلا استثناء وبسط الكلام في هذا المقام ثم قال لان الفرض قد سقط بولايتها وفي المجتبى فان
صلى عليه الولي لم يجز ان يصلي عليه بعده انتهى وفي شرح مسكين اي ان صلى الولي لم يجز لغيره ان يصلي بعده
لان الفرض يتادى بالاول والتنفل بها غير مشروع ولهذا راينا الناس تركوا عن اخرهم الصلاة على قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع انتهى وفي النهاية للامام السغناقي عند قول صاحب الهداية السابق
وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده وتخصيص الولي ليس بمفيد لما انه لو صلى السلطان او غيره ممن
هو اولى من الولي في الصلاة على الميت ليس لاحد ان يصلي بعده ايضا وهو مذهبنا وقال الشافعي
تعاد الصلاة على الجنازة مرة بعد اخرى لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر جديد وسال عنه فقيل قبر
فلانة فقال هلا اذنتموني بالصلاة فقيل انها دفنت ليلا فخشينا عليك هوام الارض فقام وصلى
على قبرها ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه اصحابه فوجا بعد فوج ولنا ما روي عن ابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهم انه فاتتهما صلاة جنازة فلما حضرا ما زادا على الاستغفار له والمعنى هو
ما ذكر في الكتاب يعني الهداية فان الصلاة الثانية تقع نفلا وذلك غير مشروع ولو جاز هذا لكان
الاولى ان يصلى على قبر النبي صلى الله عليه وسلم من رزق زيارته الان لانه في قبره كما وضع فان لحوم الانبياء عليهم السلام
حرام على الارض به ورد الاثر ولم يشتغل احد بهذا فدل انه لا تعاد الصلاة على الميت الا ان يكون
الولي هو الذي حضر فان الحق له وليس لغيره ولانه اسقاط حقه وهو تاويل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان الحق كان له قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وهكذا تاويل فعل الصحابة
رضي الله عنهم فان ابا بكر كان مشغولا بتسوية الامور وتسكين الفتنة فكانوا يصلون عليه قبل حضوره
وكان الحق له لانه هو الخليفة فلما فرغ صلى عليه ثم لم يصل احد بعده عليه هكذا في المبسوط فان قيل
ان حق الميت وان صار مقضيا بالصلاة مرة واحدة فلا يوجب سقوطه اصلا فيجوز ان يبقى حقه

في حق

في حق المبالغة في الصلاة ثانيا لانها في الحقيقة دعاء للميت وهو باق كالوضوء شرع لاقامة الصلاة
والفرض يسقط بوضوء واحد ما لم يحدث اكتفاء به لكن ان اعاد لكل صلاة كان حسنا وقاضيا بحق
الصلاة على اكمل الوجهين قلنا ان الاصل في الباب قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فكان على
هذا ان لا ينتفع الميت بالصلاة وان لا يقضى حقه بعمل غيره وانا عرفنا هذا القضاء شرعا بخلاف
القياس ولما كان هو ثابتا بالشرع بخلاف القياس وانه سقط بالمرة الواحدة فلم يتصور الثاني
قضاء من عندنا بلا توقيف بخلاف الدعاء والاستغفار فان التوقيف به باق كما بقي الامر بالصلاة
على الرسول بعده على سبيل الدعاء واما الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم فقد روي انه توفي في يوم
الاثنين ودفن يوم الاربعاء واخر الصلاة عليه والتاخير مكروه في غيره بالاجماع ثم يحتمل ان الصلاة
كانت فرض عين على الصحابة لعظم حقه كالدعاء اليوم فرض عين على المسلمين اجمع مرة واحدة بقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فكان تكرار الصلاة عليه من كل احد لاداء فرض عليه كذا في
الاسرار انتهى وفي شرح الحلبي على منية المصلي ثم عدم جواز صلاة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال
الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها انتهى وفي البحر
الرائق ولو اعادها الولي ليس لمن صلى عليها ان يصلي مع الولي مرة اخرى وظاهر كلامهم ان الولي اذا لم
يعد فلا اثم على احد كما ان الفرض وهو قضاء حق الميت قد تادى بصلاة الاجنبي والاعادة انما هي لاجل
حقه لا لاسقاط الفرض وهذا اولى مما في غاية البيان من ان حكم الصلاة التي صليت بلا اذن الولي موقوف
ان اعاد الولي تبين ان الفرض ما صلى الولي وان لم يعد سقط الفرض بالاولى انتهى فانه يقتضي ان لمن صلى
اولا ان يصلي مع الولي وليس كذلك انتهى وفي الاحكام لوالدي رحمه الله تعالى قال وفي القنية انه ليس لمن صلى
عليها ان يصلي مع الولي مرة اخرى ثم في الخلاصة والولوالجية والظهيرية والتجنيس والواقعات
لو صلى رجل والولي خلفه ولم يرض به ان صلى معه لا يعيد لانه صلى مرة وان لم يتابعه فان كان المصلي
السلطان او الامام الاعظم في البلدة او القاضي او الوالي على البلدة او امام الحي ليس له ان يعيد لانهم
اولى بالصلاة منه وان كان غيرهم فله الاعادة انتهى ونقل في البحر الرائق في جماعة النساء انها مكروهة
الا في صلاة الجنازة وعلل ذلك بانه لو صلين فرادى فقد تسبق احداهن فتكون صلاة الباقيات
نفلا والتنفل بها مكروه فيكون فراغ تلك موجبا لفساد الفرضية لصلاة الباقيات فاختير
عدم كراهة جماعتهن في الجنازة لذلك الى اخر ما قاله في باب مكروهات الصلاة ونقل ذلك ايضا
في منح الغفار شرح تنوير الابصار للمصنف رحمه الله والحاصل ان صلاة الجنازة متى صليت

مرة واحدة يكره اعادتها مرة ثانية سواء كان المعيد لها هو الذي صلى اولا او غيره الا في حق الاولى
بالتقدم فان الاعادة اسقاطا لحقه لا لحق الميت لان حق الميت حصل بالصلاة الاولى وهذه
الاعادة نفل والنفل هو الاولى والظاهر ان هذه الكراهة اعني اعادة غير الاولى بالتقدم كراهة كراهة
تحريمية بدليل تعبير بعض الكتب عنها بلا يجوز كما سبق وهي تحملها عند الاطلاق ايضا كما صرحوا
به فاذا اعاد غير الاولى بالتقدم وارتكب الكراهة التحريمية لا نقول انها باطلة بل هي نفل مكروه
تحريما لان التعبير بلا يجوز لا يقتضي عدم الصحة لان الجواز كما يطلق على الصحة يطلق على الحل ومعناه
حينئذ لم يحل فاذا صلى هذا النفل المكروه تحريما هل يثاب ام لا والظاهر في جوابه التفصيل
ان علم ان احدا صلى على هذه الجنازة لا يثاب بالاعادة لانه اقدم على كراهة التحريم عمدا وان لم يعلم
بذلك فصلى يثاب بل هذا اولى مما نقله في الاشباه والنظائر من بحث النية في الفن الاول
قال ولا يشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة بغير تعمده كما
لو صلى محدثا على ظن طهارته انتهى فلا يشترط للثواب عدم الكراهة بالاولى مع عدم العلم
لكن ثوابه الحاصل في هذه الاعادة مع عدم العلم ليس كثوابه اذا لم يصل احد وقد
شاهدت بعض الاموات توضع جنائزهم على باب الجامع ينتظرون حضور الجماعة
للصلاة عليها فيأتي بعض الشافعية ويصلي عليها منفردا او يذهب وربما علم به
اهل الميت وربما لا يعلم ثم يعيدون الصلاة بالجماعة فيكون ذلك على
ما ذكرنا من العلم وعدمه والله الموفق للصواب
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم رب انفع
بها وبامثالها من رسائل اهل الانصاف
الطالبين للحق والاسعاف ويسر
القبول فانه المأمول
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
اجمعين
امين

تحفة الراكع والساجد
في جواز الاعتكاف في فنا المساجد

من تأليف شيخنا واستاذنا وبركتنا وملاذنا الصدر المقدم
الهمام والمجتهد المعظم الامام مولانا وسيدنا
الشيخ عبد الغني الشهير بابن النابلسي
الحنفي قدس الله روحه ونور ضريحه
ونفعنا والمسلمين والمسلمات
ببركاته وبركات علومه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد فيقول العبد الفقير
عبد الغني الشهير بابن النابلسي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي هذا جواب
عن سؤال ورد علينا من جهة بلاد الروم لا زالت مشرقة بافاضلها اشراق السما
بالنجوم وتحصيله ان الجوامع هناك مبنية في وسط ساحة يحيط بها جدران
اربع ولها ابواب متعددة الى الشوارع والاسواق بحيث تمر الناس فيها
بالدواب والنعال ويجتمعون فيها للبيع والشرا والجوامع في وسطها مرتفعة
البنا فهل تلك الساحات المستديرة حول تلك الجوامع محسوبة من تلك
الجوامع في جواز الاقتدا منها بالامام الذي في داخل الجامع وان لم تتصل الصفوف
وهل الاعتكاف فيها جائز على الصفف التي حولها ام لا وهل المعتكف في تلك
الجوامع اذا خرج اليها يبطل اعتكافه ام لا ومثل ذلك جامعنا الاموي الذي
في دمشق الشام حيث له صحن خارجه بحيث اذا اغلقت ابوابه يبقى الصحن
وحده له ابواب اخر على الاستقلال فهل الداخل منه مسجد مستقل والخارج
مسجد اخر ام جميعه مسجد واحد بحيث يجوز الاعتكاف في داخله وفي خارجه
واذا خرج المعتكف الى الخارج لا يفسد اعتكافه كما اذا دخل المعتكف الى مسجده
الداخل وكذلك غيره من المساجد والجوامع المشتمل على الداخل والخارج وله
ابواب تغلق وتقفل فاصلة بين الداخل والخارج وله ابواب اخر تحيط بجميعه
فهل هما مسجدان ام مسجد واحد وطلب منا بيان ذلك وتحريره بنقول المذهب
فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال قاضيخان في فتاواه الجبانة
ومصلى الجنازة لهما حكم المسجد عند اداء الصلاة حتى يصح الاقتدا وان لم تكن الصفوف
متصلة وليس لهما حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفنا المسجد
له حكم المسجد حتى لو قام في فنا المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف
متصلة والمسجد ملان واليه اشار محمد في باب صلاة الجمعة فقال يصح الاقتدا
في الطاقات والسدة وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الضيافة الا اذا كانت
الصفوف متصلة لان الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد ليس بينها وبين المسجد

طريق

طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف فاما دار الضيافة فمنفصلة عن المسجد بينها
وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتدا لمن قام
على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانها من فنا المسجد متصلة بالمسجد وقال
في خلاصة الفتاوى المتخذ لصلاة الجنازة وصلاة العيد الاصح انه ليس له حكم المسجد
ذكره الامام السرخسي وقال ابو الليث المتخذ لصلاة الجنازة في الجامع الاعظم
والمساجد التي على قوارع الطريق وعند الحياض مسجد لكن لا يجوز الاعتكاف فيه
وقال في الفتاوى البزازية مصلى الجنازة والعيد له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح
عدمه عند الامام السرخسي وبعض ائمة خوارزم اختار الاول حال اداء الصلاة فيها
والعدم عند العدم والذي على قوارع الطريق والحياض في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيه
وقال في فصول العمادي في اواخر الفصل العاشر المسجد الذي يتخذ في جانب من
الطريق لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق بدليل انه لو رفع حوائطه عاد طريقا كما كان
قبله وقال في النهر الفائق شرح كنز الدقائق في باب الحيض مصلى العيد والجنازة ليس
لهما حكم المسجد على الاصح كما في الخلاصة وخرج ايضا الرباط والمدرسة الا ان في وقف
الغنية ان المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة في مسجدها فهي مسجد وفنا
المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتدا وان لم تتصل الصفوف لا في حرمة دخوله
يعني للجنب والحائض انتهى قلت فنا المسجد هو ما اتصل بالمسجد لاجل
مصالح المسجد قال في كتاب فتاوى الخاصي الصغرى في مسائل الجمعة وتفسير فنا المصر ما عد لحوائج اهل المصر
وفنا الدار وفنا كل شيء انتهى وفي المصباح المنير الفنا مثل كتاب الوصيد وهو سعة
امام البيت وقيل ما امتد من جوانبه والجمع افنية وفي القاموس فنا الدار ككسا
ما اتسع من امامها جمعه افنية انتهى ففنا المسجد اذا كان له حكم المسجد في جواز الاقتدا
منه بالامام الذي في المسجد وان لم تتصل الصفوف فله حكم المسجد ايضا في صحة الاعتكاف
فيه لانه لو لم يكن محسوبا من المسجد وكان مكانا مستقلا لما جاز الاقتدا منه بالامام الذي
في المسجد ما لم تتصل الصفوف فلما كان له حكم المسجد في ذلك علمنا انه مسجد بالنسبة الى
صحة الاقتدا والاعتكاف ايضا فيه وقد اشترطوا في صحة الاعتكاف مسجد الجماعة
حتى قالوا لا يصح الاعتكاف في غير مسجد الجماعة وانما اشترطوا ذلك لجواز الاقتدا فيه

حتى لا يحتاج المصلي فيه الى الخروج في الصلوات الخمس الى غيره وهذا الفنا المذكور كذلك
فهو ملحق بالمسجد في صحة الاعتكاف فيه ايضا كما لا يخفى واما عدم جواز الاعتكاف
في المسجد المتخذ لصلاة الجنازة والعيد والمساجد التي على قوارع الطرق عند الحنفي
فلعدم [illegible] في الصلوات الخمس [illegible] الاعتكاف فيها
مقصود [illegible]
الشافعي [illegible] رحاب المسجد من المسجد
حكاه الرافعي وحكى في شرح المهذب خلافا في الرحبة فقال البندنيجي هو ما بني [illegible]
وقال القاضي ابو الطيب ما حواليه وقال ابن الصباغ والعمراني ما اضيف اليه محجرا
عليه فلو صلى تحت الشامات بصلاة الامام في جامع دمشق قال الشيخ عز الدين ابن
عبد السلام يصح لانه رحبته وافتى الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بعدم الصحة قال والرحبة
صحن الجامع قال الشيخ محي الدين النووي ولا دليل له والصحيح الموافق للاصحاب الاول
وقال الرافعي في باب احيا الموات عد الشيخ ابو محمد وطايفة رحاب المسجد مع
مقاعد الاسواق مما يقطع الارتفاق بالجلوس فيه للبيع والشرا قال وهذا كما يقدح
في نفي الاقطاع يخالف المعروف في المذهب من المنع من الجلوس في المسجد
للبيع والشرا الا ان اراد بالرحاب الابنية الخارجة عن حد المسجد ونقل في الروضة
عن الاحكام السلطانية للماوردي ان حريم الجوامع والمساجد ان كان الارتفاق به
مضرا باهل المسجد منع منه ولم يجز للسلطان الاذن فيه والا جاز وهل يشترط فيه اذن
السلطان وجهان انتهى وانما نقلت هذا وان كان مذهب الشافعية ليعرف
منه رحبة المسجد ماهي ويعرف صحن المسجد مع فوايد اخرى مما نحن بصدده
وقال في المصباح المنير رحبة المسجد الساحة المنبسطة قيل بسكون
الحا المهملة والجمع رحاب مثل كلبة وكلاب وقيل بالفتح وهو اكثر والجمع رحب
ورحبات مثل قصبة وقصب وقصبات وفي المصباح المنير ايضا صحن الدار
وسطها والجمع اصحن مثل فلس وافلس [illegible] صحن الفلاة وهو ما اتسع
منها وفي القاموس رحبة المكان ويسكن ساحته ومتسعه ومن الوادي مسيل مائه
من جانبيه فيه والجمع رحاب ورحب ورحبات محركتين ويسكنان انتهى قلت

هلام

واذا

واذا تقرر معنى فنا المسجد ومعنى رحبة المسجد ومعنى صحن المسجد وان ذلك ملحق
بالمسجد عند العلما فهو مسجد حكما من جهة جواز الاقتدا فيه بامام المسجد وان لم تتصل الصفوف
كما ذكرنا فالاعتكاف فيه صحيح والخروج اليه لا يبطل اعتكاف المعتكف في المسجد ولا الدخول
الى المسجد يبطل اعتكاف المعتكف فيه وان لم يكن له ضرورة في ذلك الخروج والدخول
وليس ذلك مع المسجد في حكم مسجد اخر مستقل بل هو والمسجد مكان واحد حكما
قال الشرنبلالي رحمه الله في كتابه امداد الفتاح شرح نور الايضاح الاعتكاف شرعا
هو الاقامة بنية اي بنية الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات
الخمس لقول علي وحذيفة رضي الله عنهما لا اعتكاف الا في مسجد جماعة رواه عن علي رضي الله عنه
ابن ابي شيبة وفي حديث عائشة رضي الله عنها ولا اعتكاف الا في مسجد جامع
ولانه عبادة انتظار الصلوات على افضل وجوه الادا فيختص بمكان يصلى فيه
بالجماعة انتهى قلت ولا يخفى ان المكان الذي يصلى فيه بالجماعة شامل للمسجد ولفنا
المسجد فان الصلاة بالجماعة في فنا المسجد مقتديا بالامام الذي في المسجد صحيحة
كما ذكرناه قال في النهاية شرح الهداية ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة هذا
بيان حكم شرط الجواز فقال في المبسوط ثم جوازه يختص بمساجد الجماعات وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه قال كل مسجد له امام ومؤذن معلوم ويصلى فيه الصلوات
الخمس بالجماعة فانه يعتكف فيه وفي الايضاح روى الحسن عن ابي حنيفة انه
لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وفي الذخيرة قيل اراد ابو حنيفة بهذا غير
المسجد الجامع فان في المسجد الجامع يجوز الاعتكاف وان لم يصل فيه الصلوات كلها
بجماعة وفي المنتقى عن ابي يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز اداوه في غير مسجد
الجماعة واما النفل فيجوز اداوه في غير مسجد الجماعة وكان سعيد بن المسيب يقول
لا اعتكاف الا في مسجدين مسجد المدينة ومسجد الحرام ومن العلما من قال لا اعتكاف الا
في ثلاث مساجد وضموا الى هذين المسجدين المسجد الاقصى لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وهي هذه المساجد والدليل على الجواز في سائر المساجد
قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد فعم المساجد في الذكر وذكر عن حذيفة رضي الله عنه انه
قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وفي فتاوى قاضي خان لو خرج المعتكف من المسجد

بجمع على رسالة في بطلان الاعتكاف في قول ابي حنيفة وعند تعالى الاستبدال حتى يكون اكثر من
نصف [illegible]
قول ابي حنيفة [illegible] الاعتكاف
ولو كان [illegible] ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن
[illegible] الاعتكاف
[illegible] والصحيح
انه [illegible] وهذا لما نريد ما ذكرناه في
لان [illegible] المسجد لا يبطل الاعتكاف [illegible] المعتكف
في المسجد [illegible] اذا كان بابها من خارج المسجد وفي فتية
[illegible] لا يجوز الاعتكاف في مسجد رباط غير نافذ لان
طريقه مملوك لاهله الا اذا كان له حائط الى طريق نافذ فحينئذ يمكن التطرق اليه
من حق العامة فيخلص لله تعالى فيصير مسجدا انتهى والذي اختاره م ح يعني محسن
اصح وعلى هذا ينبغي المساجد ببخارى وغيرها في دروب سكك وازقة غير نافذة من غير
شك الائمة والعوام في كونها مساجد فعلى هذا المساجد التي في المدارس بجرجانية
خوارزم مساجد لانهم لا يمنعون الناس من الصلاة فيها واذا اغلقت يكون فيها
جماعة من اهلها وذكر بعد ذلك قال [illegible] وفنائه يعني في فناء المسجد في الرستاق دكانا
لاجل الصلاة يصلون فيه بجماعة كل وقت فله حكم المسجد انتهى قلت ويظهر من هذا
ان الصفف التي حول المسجد وفنائه لها حكم المسجد يعني في جواز الاعتكاف وغيره
فان الدكانة في عبارة القنية معناها الصفة كما لا يخفى واذا تقرر ما ذكرناه ظهر الجواب
عن السؤال الوارد في جوامع الروم بانها جامع شامل لما اشتملت عليه الجدران الاربع
الخارجة ولان دخول الناس وخروجهم في ذلك وادخال الدواب والبيع والشراء في ذلك لا
يمنع من كون ذلك في حكم المسجد لانه فناء المسجد فله حكم المسجد فيجوز الاقتداء من الصفف
المبنية فيه بامام يصلي هو في داخله وان لم تتصل الصفوف فيه ويصح الاعتكاف فيه مار
لصحة الاقتداء فيه بامام المسجد من غير اشتراط اتصال الصفوف ولو كان حكمه حكم مكان
آخر لكان باختلاف المكان مانعا من صحة الاقتداء الا اذا اتصلت الصفوف ولم تشترطوا

في جواز

في جواز الاقتداء فيه اتصال الصفوف فهو مكان واحد حكما ولكنه يقال له فناء المسجد
وكذلك حكم صحن الجامع عندنا في الجامع الاموي بلا فرق لان الصحن فناء المسجد كما يأتي التصريح
به في عبارة البحر الرائق لا سيما وجوامع الروم مبنية على هيئة بنيان مسجد بيت المقدس
كما لا يخفى فان الساحة الواسعة المستديرة كهيئة ساحة مسجد بيت المقدس
داخل الجدران الاربع ذات الابواب الخارجة الى الاسواق والازقة وفي داخل
تلك الساحة الواسعة اشجار نابتة من الزيتون وغيره وخضرة كثيرة من الحشيش
بين تلك الاشجار وفي وسط تلك الساحة الكبيرة الواسعة مسجد الصخرة
الشريفة مرتفع يصعد اليه بنحو عشرين درجة من كل جهة والمسجد الاقصى
كذلك لكنه غير مرتفع وهو في ناحية من تلك الساحة المذكورة يساوي ارض تلك
الساحة ومع ذلك فالاعتكاف فيه اجمعت على صحته وجوازه علماء الائمة الاربعة
في المذاهب الاربعة وغيرهم وجميعه مسجد اتفاقا يقال له المسجد الاقصى في نص
القران والاعتكاف فيه افضل من الاعتكاف في غيره بعد مسجد المدينة والمسجد الحرام
كما صرح به علماؤنا الحنفية وغيرهم فلا ينبغي التشكيك في ذلك وكذلك حكم صحن الجامع
الاموي عندنا اذا اعتكف فيه ثم خرج الى صحنه او اعتكف في صحنه فانه يجوز لانه فناء المسجد
والاقتداء فيه بالامام الذي في داخل المسجد صحيح وان لم تتصل الصفوف ويؤيده ما قال
في البحر الرائق في باب الامامة عن المجتبى وفناء المسجد له حكم المسجد يجوز الاقتداء
فيه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الضيافة الا اذا اتصلت الصفوف
قال وبهذا علم ان الاقتداء من صحن الخانقاه الشيخونية في مصر بالامام في المحراب صحيح وان
لم تتصل الصفوف لان الصحن فناء المسجد وكذلك الاقتداء بالخلاوي السفلية صحيح
لان ابوابها في فناء المسجد ولم يشتبه حال الامام واما الاقتداء بالخلاوي العلوية
بامام المسجد فغير صحيح حتى الخلوتين اللتين فوق الايوان الصغير وان كان مسجدا
لان ابوابهما خارجة عن ابواب المسجد سواء اشتبه حال الامام او لا كالاقتداء من سطح
داره المتصل بالمسجد فانه لا يصح مطلقا وعلله في المحيط باختلاف المكان انتهى
قلت وفناء المسجد له حكم المسجد فيما ذكرناه من جواز الاقتداء منه بامام في المسجد
وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآنا كما سبق وفي صحة الاعتكاف

لها في غيرها فليس لها حكم كذا ذكره والدنا المرحوم في شرحه على شرح الدرر وفي
بحث الغسل واما ومع جواز دخول الحائض والنفساء فليس لذلك حكم المسجد
فيه كما هو مسطور في القنية من كتاب الوقف ان المدرسة اذا كان لا يمنع اهلها
الناس من الصلاة فيها فهي مسجد وبسط الكلام في ذلك وفي الخانية
دار فيها مسجد فان كانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان
في الدار فهو مسجد جماعة تثبت فيه احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة دخول
الجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن
فيه جماعة واذا فتح بابها كان له جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا
لا يمنعون الناس من الصلاة فيه انتهى وفي الفتاح [illegible] بابها ايضا ويخرج
بالمسجد ايضا الرباط كما نص عليه في البحر والله تعالى اعلم واحكم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

حرر ذلك في مجلس واحد من بعد صلاة الظهر
الى وقت [illegible] العصر نهار السبت
[illegible] السابع والعشرين من
ذي الحجة سنة عشرة ومائة
والف تمت

قدس الله سر مؤلفها
امين

النسيم الربيعي في التجاذب البديعي

من تأليف مولانا وسيدنا العلامة المحقق
والفهامة المدقق انسان عين العلماء الاعلام
وقدوة المحققين الفخام ومرجع الخاص
والعام شيخنا الشيخ
عبد الغني الشهير بابن النابلسي
قدس الله سره العزيز
ونفعنا به امين
وبعلومه
امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد المتن بالصواب ازال الخطا والكثر الاعانة فى تقليل الاثابة ستقليل الخطا وصلاة وسلاما على من ارسل الرسل بالهدى وامر ان يعمل بمعانى الكلام كالزهر المشمول وعلى اله واصحابه ارباب الكمالات فى كل مقام وحال وما حدثتهم فى المقاصد بالحديث الماثور لما بعد فيقول الفقير عبد الغنى الشهير بابن النابلسى اخذ الله تعالى بيده وامده بمدده ولما كانت المقادير فى اوقاتها نازله وكل ميسر لما خلق له وقفت على رسالة للعلامة السيد احمد الحموى المصرى الحنفى رحمه الله فيها عبارة من النقاية لصدر الشريعة وهى قوله وفى عسل ارض عشر اوجبل وثمره عشر يجب وما خرج من الارض وان قل عشر وعبارة العلامة القهستانى رحمه الله فى شرحه بعد قوله عشر قال واجب ذكره وفى حواشى شرحه قال قوله واجب متعلق بالعشر والذكر فيكون من باب التجاذب انتهى فقال صاحب تلك الرسالة ذكر لى بعض الموالى انه كثر فى فهمها فى الديار الرومية القيل والقال ولم يتضح فيها الى الان حقيقة الحال ورحمة الله افندى شيخ الاسلام رحمه الله كتب عليها كتابة لم يحقق المرام ولم يشف عليل الاوهام انتهى كلامه

فاقول بل هى الان ايضا لم يتضح فيها حقيقة الحال وانما بقى ذلك القيل والقال ولم يتحقق المرام ولم يشف غليل الاوهام وها انا ابين ان شاء الله تعالى ما هو المقصود بمعونة الملك المعبود قال العلامة المحقق سعد الدين التفتازانى رحمه الله فى اواخر شرح المفتاح فى المحسنات البديعية بعد كلام طويل فلك ان تستخرج من امثال هذه ما شئت وتسميه بما احببت فلا مشاحة فى ذلك مثل ما سميناه التجاذب وهو ان يقع فى اثنا الكلام كلمة متعلقة من جهة المعنى بالطرفين كقولك مددت اليد اخذت منه ومن لطيف ذلك ان يكون المتجاذب اداة تشبيه مع المشبه به كما فى قول الخاقانى

العدم

عمرنه

عمر نه ولا ف عيش سرد بود همچو صبح

از بى يك روزه ملك چترو علم ساختن

انتهى ما فى شرح المفتاح اقول اما معنى قوله اولا فى مثال التجاذب مددت اليد اخذت منه فان لفظة هى المتجاذب فيها بين اول الكلام واخره فيجاذ بها قوله مددت اليد لبيان المراد من مد اليد لانه قد يكون للضرب كقولك مددت اليه يدى فضربته وقد يكون للكف والمنع والدفع ونحو ذلك فتبين بقوله اخذت انه للاخذ لا لغيره ويجاذبها ايضا قوله منه لتعلق الجار والمجرور بها لا بمددت فانه يقال اخذت من الشى ولا يقال مددت اليد منه واما معنى البيت وتعريبه وهو باللغة الفارسية فنقول فى ذلك عمر بضم العين المهملة وسكون الميم مدة الحياة فى الدنيا وقوله نه بفتح النون والها مضمومة لان بعدها واو هى فى الرسم الفارسى علامة الضمة للحرف الذى قبلها ومعناه نفى لما قبله اى لا عمر مبالغة فى قلة العمر وقوله لاف وهو الصلف قال فى المجمل لابن فارس والصلف هو كثرة الكلام ومدح النفس من غير خبر عنه انتهى وعيش اى معيشة وقوله سرد بود اى يصير باردا لان سرد بفتح السين المهملة وسكون الرا معناه بارد وبود بضم البا الموحدة وفتح الواو معناه يصير وقوله همچو صبح اى مثل الصبح فان همچو بالجيم الفارسية معناه مثل والصبح معروف وقوله از بسكون الزاى وفتح الهمزة معناه من التى هى حرف جر وقوله بى بفتح البا الموحدة وكسر اليا المثناة التحتية معناه اجل اى من اجل وقوله يك روزه اى يوم واحد فان يك بفتح اليا المثناة التحتية معناه واحد وروزه بضم البا وبالزاى وها الوحدة فى اخره معناه يوم والملك بضم الميم وسكون اللام السلطنة وقوله چترو علم اى قبة وعلم فان چترو بالجيم الفارسية مفتوحة وسكون التاء المثناة الفوقية معناه القبة التى تبنى للملك اذا سار او جلس والعلم

بفتح العين المهملة وفتح اللام الراية والواو التي بعد الراء علامة ضم الرا
كما مر وقوله ساختن بالسين المهملة مفتوحة بعدها الف وبالخاء
المعجمة ساكنة وبالتا المثناة الفوقية مفتوحة وبعدها نون ساكنة
معناه البنيان بالمعنى المصدري وحاصل معنى البيت من لا عمر له يعني الذي
عمره قليل وموته قريب فصلف العيش منه وهو دعواه مكثرة كلامه
ومدح نفسه بأنه خصب العيش وزيادة الخير ولا خير عنده يصير
باردا مثل برد وقت الصبح فانه ابرد اوقات اليوم والليلة دائما في الشتا
والصيف ومن اجل سلطنة يوم واحد ببنيان القبة والعلم فوق الراس
وتقديره يصير باردا ايضا مثل وقت الصبح فمحل الشاهد في مثال
نوع التجاذب كلمة همچو التي معناها مثل فانها اداة تشبيه
يجاذبها معنى قوله قبلها من لا عمر له فصلف العيش منه يصير
باردا ويجاذبها ايضا معنى قوله بعدها من اجل سلطنة يوم واحد
ببنيان القبة والعلم والمناسب ان يكون محل التجاذب قوله سرد
بود اي يصير باردا الا قوله همچو صبح مثل الصبح لانه من تتمة
قوله لا مستقل بالمعنى كما لا يخفى فلا يكون التجاذب فيه اداة
تشبيه مع المشبه به وقول صاحب تلك الرسالة بعد ذكر البيت
اقول بيان التجاذب في البيت بعد نقل بيته هو ان معناه ان من كان
حالم لانه ذو صلف في الحياة ولا عمر له يعني طويلا يكون باردا كالصبح
ومن يعمل له مظلة اي قبة وعلما من اجل سلطنة يوم واحد يكون
باردا كالصبح فلفظ همچو الذي هو اداة التشبيه مع المشبه
به الذي هو الصبح يجذب كلا من طرفي البيت وهو المشبه فيهما
انتهى هو قول بارد كالصبح فانه لما ذكر يكون باردا كالصبح
في طرفي الكلام افاد ان محل التجاذب قوله يكون باردا كالصبح لا قوله
كالصبح فقط اذ لا يستغني اول الكلام واخره عن ذلك فلا يكون همچو
فقط محل التجاذب اذا علمت هذا فلا شك ان عبارة العلامة

القهستاني

القهستاني رحمه الله من هذا القبيل فان قوله واجب كلمة وقعت بين
طرفين فهي متعلقة بهما من جهة المعنى وبيانه انها متعلقة بقوله
قبلها عشر اي عشر واجب وبقوله بعدها ذكره اي ذكر العشر بارجاع
الضمير الى العشر واجب ايضا حيث كان عشر مبتدا موخرا وخبره
مقدم وهو قوله في عسل ارض ولا شبهة في ان العشر واجب شرعا
وذكره في عبارة المتن واجب ايضا صناعة واصطلاحا
لتوقف صحة معنى الكلام عليه في علم العربية لانه مبتدا فهو عمدة
في الكلام والى ذلك يشير قول القهستاني في حواشي شرحه كما مر
من قوله واجب متعلق بالعشر والذكر فيكون من باب التجاذب
انتهى ولم يتعرض لضمير قوله ذكره لظهور المعنى فيه بانه راجع
الى لفظ عشر الواقع في عبارة المتن ومعنى التجاذب في ذلك ظاهر
واما كون الضمير في قوله ذكره راجعا الى لفظ واجب كما ذكره
صاحب تلك الرسالة حيث قال اذا العشر واجب وذكر وجوبه
واجب اذ لا يعلم وجوبه الا ذكر وجوبه انتهى فان ذلك نوع
الاستخدام في الكلام لا نوع التجاذب قال في التلخيص ومنه الاستخدام
وهو ان يراد بلفظ له معنيان احدهما ثم يراد بضميره الاخر
او يراد باحد ضميريه احدهما ثم يراد بالاخر الاخر فالاول كقوله

اذا نزل السما بارض قوم   رعيناه وان كانوا غضابا

والثاني كقوله

فسقى الغضا والساكنيه وان هم   شبوه بين جوانحي وضلوعي

انتهى ولا شك ان هنا لفظ واجب له معنيان الواجب الشرعي والواجب
الصناعي الاصطلاحي كما سلف وقد استعمل اولا صفة لعشر
بالمعنى الشرعي فاذا رجع الضمير اليه في قوله ذكره بالمعنى الصناعي كان
هو الاستخدام وفات النوع المطلوب بيانه وهو التجاذب والحاصل
ان لفظ واجب هنا وقع في الكلام نعتا للعشر على كل حال ولكنه

اما نعت حقيقي ان اريد به معناه الشرعي فهو رافع لضمير المنعوت
اي عشر واجب وفي قوله واجب ضمير مستتر راجع الى عشر واما
نعت سببي ان اريد به معناه الصناعي الاصطلاحي فهو رافع لسبب
المنعوت الظاهر وهو ذكره المضاف الى ضمير المنعوت وهو عشر
ونظير ذلك قولك جاء زيد القائم ابوه فانك اذا قلت جاء زيد القائم
كان النعت نعتا حقيقيا رافعا لضمير المنعوت فان في قولك
القائم ضميرا مستترا راجعا الى زيد واذا قلت جاء زيد القائم
ابوه كان النعت نعتا سببيا ولم يكن في القائم ضمير مستتر
لرفعه الفاعل الظاهر وهو ابوه والضمير البارز في قولك ابوه
راجع الى زيد المنعوت لا الى القائم ليربط الصفة بالموصوف وكذلك
هنا في قولك عشر واجب ذكره فاذا قلت عشر واجب كان النعت
سببيا وليس فيه ضمير راجع الى المنعوت لانه رفع الاسم الظاهر
وهو ذكره فخلا من الضمير فلا بد ان يكون الضمير في لفظ ذكره راجعا
الى عشر ولا يصح ان يكون راجعا الى لفظ واجب والا لفقدت الرابطة
بين الصفة والموصوف وحيث امتنع ارجاع الضمير الى لفظ
واجب على ارادة نوع التجاذب في الكلام دون الاستخدام تعين
ارجاعه الى لفظ عشر الواقع في عبارة المتن كما ذكرنا فيبقى لفظ
واجب يتجاذبه اول الكلام واخره فيطلبه لفظ عشر لارادة
معناه الشرعي ويطلبه ايضا لفظ ذكره اي ذكر العشر لارادة معناه
الصناعي الاصطلاحي عند علما العربية في وجوب ذكر المبتدا حيث
لا مسوغ لحذفه فقول صاحب تلك الرسالة ان معنى الوجوب في
الذكر بالمعنى اللغوي وهو مطلق اللزوم مما لا ينبغي فان الوجوب
الصناعي الاصطلاحي عند علما العربية معناه ما يخل تركه بصحة
الكلام العربي ويوجب اللحن فيه ويقتضي الاتيان به موافقة
قانون لسان العرب غير الوجوب اللغوي الذي هو مطلق اللزوم

لاشتراكه

لاشتراكه بين الوجوب الصناعي والشرعي والعقلي ايضا فانه معنى
عام والصناعي والشرعي خاصان وكذلك العقلي خاص والمراد بالوجوب
الشرعي هنا في قوله عشر واجب الوجوب بمعنى الافتراض مثل
قول الفقها الصلاة واجبة والصوم واجب والحج واجب والزكاة
واجبة ومرادهم الفرض القطعي الاعتقادي وهو الحكم اللازم
بدليل قطعي لا شبهة فيه قال الفقها في فرضية العشر
انها ثبتت بالكتاب قال تعالى واتوا حقه يوم حصاده على قول
عامة اهل التاويل هو العشر او نصفه وبالسنة ما اخرجه البخاري
فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر الحديث وغيره
وبالاجماع فقوله تعالى واتوا حقه مثل قوله تعالى واتوا الزكوة
فكلاهما فرضان ثابتان بدليل قطعي لا شبهة فيه وهو الكتاب والسنة
واجماع الامة فهو زكاة الخارج من الارض وسمي الزكاة بنصرف اليه
حتى يصرف مصارف الزكاة في بيت المال فقول صاحب
تلك الرسالة ان الوجوب في العشر بالمعنى الشرعي وهو لزوم
الشيء بدليل فيه شبهة غير صواب لان وجوب العشر بمعنى افتراضه
كما علمت لا بمعنى الواجب الذي هو دون الفرض واعلى من السنة
الثابت بدليل ظني كقراءة الفاتحة عندنا في الصلاة ونحو ذلك فان
هذا المعنى غير مراد هنا وان قال الفقها العشر واجب فليس
هذا مرادهم ما ذكرنا وقال في شرح القهستاني ايضا على متن
النقاية في باب خيار الشرط عند قول الماتن صح خيار الشرط
لكل منهما ثلاثة ايام اي ثلاثة بالنصب على الظرفية او بالرفع
على الابتدا والخبر هو الظرف المقدم ويجوز ان يكون هو مبتدا
على نحو قوله تعالى ومنهم دون ذلك فيكون من باب التجاذب
انتهى اقول ذكر في اعراب ثلاثة ايام ثلاثة اوجه الاول
النصب على الظرفية لقوله صح اي صح الخيار في ثلاثة ايام والثاني

الرفع بالابتدا فهو مبتدا موخر وخبره مقدم عليه وهو قوله
لكل من الجار والمجرور المتعلق بواجب الحذف واشار الى الوجه
الثالث بقوله ويجوز ان يكون هو اى الخبر المقدم مبتدا وهو الظرف
وهو الجار والمجرور وقد وقع فى عبارة شرح الدرر تسمية الجار
والمجرور ظرفا فى قوله فى البسملة البا للملابسة والظرف مستقر
فقال والدنا رحمه الله فى شرحه على شرح الدرر بعد كلام طويل ما
نحن فيه ليس بظرف حقيقة بل جار ومجرور لكن لما تشارك
مع الظرف فى التعلق بالاستقرار اذا وقعا صفة او صلة او حالا
او حالا وفى التوسع فيهما تسامحوا فى اطلاق اسم الظرف
عليهما ايضا انتهى ثم اعلم ان الجار والمجرور يجوز ان يقعا
بالتاويل مبتدا كما يجوز كما يجوز ان يقع الفعل مع ان بالتاويل
مبتدا نحو قوله تعالى وان تصوموا خير لكم اى صيامكم خير لكم فتاويل
قوله لكل منهما ثلاثة ايام ومدتهما فى لغتنا ثلاثة ايام ونظيره هشام
قول ابن مالك فى الالفية والاسم منه معرب ومبنى قال الاشمونى
فى شرحه والاسم منه اى بعضه معرب ومنه اى بعضه مبنى وفى
التلخيص ثم الاسناد منه حقيقة عقلية فقال العلامة سعد
الدين التفتازانى فى المطول فكانه قال بعضه حقيقة وبعضه
مجاز وفى حاشية حسن چلبى على المطول قوله فكانه قال
بعضه حقيقة وبعضه مجازا اشارة الى ما اختاره يعنى السعد
التفتازانى فى شرح الكشاف عند الكلام على قوله تعالى ومن الناس
من يقول امنا بالله الاية ان مضمون الجار والمجرور مثله مبتدا
وما بعده خبره والعكس وقد شدد النكير هناك انتهى وعبارة
الكشاف هى قوله فى تفسير قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله
وباليوم الاخر الاية اللام فى التعريف فيه للجنس وعبارة السعد التفتازانى
فى حاشيته هى قوله ولام التعريف فيه اى فى الناس للجنس قد يقال

انه

انه لا يتصور لمثل هذه الاخبار فايدة والجواب بانه للاخبار
بالبعضية او للتعجب واستعظام ان يختص بعض الناس بمثل
تلك الصفات فانها تنافى الانسانية بحيث كان ينبغى ان
لا يعد المتصف بها من جنس الناس ضعيف فان مثل هذا
التركيب شايع ذايع فى مواضع لا يتاتى فيها مثل هذه الاعتبارات
ولا يقصد فيها الا الاخبار بان من هذا الجنس طايفة تتصف بكذا
فالوجه ان يجعل مضمون الجار والمجرور مبتدا بمعنى وبعض
الناس او بعض من الناس من هو كذا او كذا فيكون مناط الفايدة
تلك الاوصاف وفى قول الحماسى

فمنهم ليوث لا ترام وبعضهم ۞ مما قسمت وضم حبل الحاطب

تانيس لما ذكرنا حيث وقع قرينة منهم وهى بعضهم مبتدا لا خبرا
ووقوع الظرف فى موقع المبتدا ليس بمستبعد كقوله تعالى ومنا
دون ذلك وما منا الا له مقام معلوم والقوم يعتبرون الموصوف
فى الظرف الثانى ويجعلونه مبتدا والظرف المتقدم خبرا ولو
عكسوا لاستقام اللفظ والمعنى جميعا فى جميع المواد اى وجميع
منا دون ذلك وما احد منا الا له مقام معلوم لكن وقوع الاستعمال
على ان من الناس رجالا كذا وكذا شاهد لهم انتهى وقد تابع سعد
الدين فى ان مضمون الجار والمجرور يقع مبتدا العلامة ابو السعود
افندى المفسر والشهاب الخفاجى فى حاشية البيضاوى وبسط
الكلام عند قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا الاية فقول
صاحب تلك الرسالة قوله ويجوز ان يكون هو مبتدا اى ثلاثة المنصوب
على الظرفية بقرينة قوله نحو قوله تعالى ومنهم دون ذلك ويكون
خبره قوله لكل منهما كما بينه فى وجه رفعه ولهذا سكت عنه للعلم
به منه وكون الظرف مع نصبه يكون مبتدا قال به ابو الحسن الاخفش
نقله عنه ابو على فى الحجة ونقله عنها ابن الشجرى فى اماليه انتهى

وفي شرح التسهيل للدماميني ودون لا تخرج عن استعمالها ظرفا الا
على سبيل الندور كقول [illegible]
[illegible]
[illegible] فان قلت على ماذا تخرج الاية
قلت يجعلها من باب منا ظعن ومنا اقام اي فريق ولا
البتة انتهى اقول وهذا الذي ذكره صاحب تلك الرسالة تكلف سامج
وتخريج على القول الضعيف جدا فلا حاجة اليه بعد امكان تخريجه على
ما هو عند الجمهور من عود الضمير في قوله لكل الجار مع المجرور خصوصا
والذي قد صرح بصحة وقوع الجار والمجرور مبتدا هو العلامة سعد الدين
التفتازاني والقهستاني تبعه في ذكر اصل النوع البديعي الذي هو
التجاذب لان السعد رحمه الله هو الذي اخترعه وسماه بهذا الاسم
كما سبق التصريح به في عبارة شرح المفتاح وتبعه القهستاني
ايضا هنا في وقوع الجار والمجرور مبتدا كما تشيد اركانه في شرح
الكشاف على ما ذكره حسن جلبي فيما مر ولا غرابة في قول
القهستاني على نحو قوله تعالى ومنهم دون ذلك على الذي ذكره
صاحب تلك الرسالة من كون الضمير راجعا الى ثلاثة اي المنصوب
على الظرفية بل فيه الغرابة على الذي ذكرناه فحسب فان الجار والمجرور
فيه وقع مبتدا بتاويل بعضهم ودون خبره وهو ظرف متعلق
بواجب الحذف التقدير وبعضهم دون ذلك ونظيره ما ذكره في
مغني اللبيب لابن هشام في رب قال الشاعر
ان يقتلوك فان قتلك لم يكن عارا عليك ورب قتل عار
فعار خبر لمحذوف يعني تقديره هو عار والجملة صفة للمجرور او خبر
للمجرور اذ هو في موضع مبتدا انتهى فنظيره وبعض القتل
عار

عار وقال البيضاوي في قوله تعالى ومنهم دون ذلك ومنهم ناس دون
ذلك انتهى فالظرف ودون نعت لمحذوف وهو ناس وذلك
المحذوف اما مبتدا موخر ومنهم الجار والمجرور خبره مقدم او فاعل
للجار والمجرور على راي من لم يشترط اعتماده او خبر عن الجار والمجرور
كما ذكرنا فعبارة البيضاوي شاملة لهذه الاوجه الثلاثة وليس
فيها احتمال كون الظرف مبتدا اذا تقرر هذا فحاصل معنى
التجاذب في قوله صح خيار الشرط لكل منهما ثلاثة ايام ان قوله لكل
منهما تجاذبه الطرفان من الكلام قبله وبعده على انه متعلق
بكلا الطرفين بحسب المعنى فتجاذبه قوله صح خيار الشرط على
انه متعلق بقوله صح وتجاذبه قوله ثلاثة ايام على انه الجار والمجرور
خبر مقدم وثلاثة مبتدا موخر والجار والمجرور مبتدا بالتاويل
المذكور وثلاثة خبره فقول صاحب تلك الرسالة قوله لكل جار
ومجرور وقع في اثناء الكلام بين الخيار وثلاثة وهو يجذب كلا
منهما فيجذب الخيار ليكون عاملا فيه على ان يكون ظرفا لغوا له ويجذب
ثلاثة على كل من الوجهين فيها على ان يكون خبرا لهما فيكون ظرفا
مستقرا انتهى ليس مما ينبغي لان الجار والمجرور متعلق بالفعل
وهو صح اولى من تعلقه بالمصدر لان المقصود الاخبار بوقوع
الخيار لكل منهما فلا بد ان يكون معمولا للصحة التي هي الحكم الشرعي
لا معمول لمجرد الخيار وان كان صحيحا من جهة العربية ثم قول
صاحب تلك الرسالة بعد ذلك هذا تحقيق كلامه وتقرير مرامه
وفيه ما فيه كما لا يخفى على اليقظ النبيه انتهى اقول بل قوله هو
فيه ما فيه كما لا يخفى على اليقظ النبيه وكلام القهستاني من اسعد
سعيد ومقصده حميد واعجب من هذا كله ما وجدناه من تحرير العلامة
المرحوم الشيخ يحيى المغربي الشاوي على هذا المحل من عبارة القهستاني
وصورة ذلك قوله بالنصب يعني وناصبه خيار وبالرفع على الابتدا

والخبر والظرف يعني المجرور المقدم ويجوز ان يكون هو يعني المراد
الحقيقي وهو ثلاثة ايام مبتدا اي نايبا مناب المبتدا اي مقدار
ثلاثة ايام ويخالف الوجه الثاني من حيث انه نايب مناب
المبتدا والوجه الثاني على انه مبتدا بنفسه ولذا قال على حده ومنا
[illegible] ان يكون هذا المبتدا [illegible] كما حذف في المتن المبتدا
وهي ما اضيف اليه الخبر [illegible] لتصرف هذا رفع واللزوم دون
بلى دون رفع ولا يصح ان يكون مراده ابتدائية المجي ورا جح فالجر
وهو اللام لحرفه الاجماع في ذلك وان اوهمه كلام الزمخشري في من
لانه قد قيل بتسميتها ولم يقل احد بتسمية اللام وقوله فهو من
قبيل التجاذب يعني التنازع على الوجه الاخير لانه يقبل الخفض
لبقائه على جره بالمضاف المحذوف والرفع على اقامته مقام المحذوف
فهو تنازع الجملة ويصح من جهة رفعه ونصبه تخيا روان كان
التنازع عرفا ليس على هذا الطريق انتهى وهو شرود عن معنى التجاذب
الذي هو نوع من انواع البديع كما مر الى معنى التنازع الذي عند
النحاة وليس مرادا هنا والله ولي الهداية في البداية والنهاية
وقد تم المرام وفرغ الكلام والحمد لله على الانعام في المبدا والختام
وكان الفراغ من تاليفه نهار السبت اواخر ربيع الاول
سنة خمس وتسعين والف والحمد لله وحده
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

تحفة الناسك في بيان المناسك

تاليف شيخنا وسيدنا العارف بربه
والمونس بقربه سيدي ومولاي
الشيخ عبد الغني بن النابلسي
قدس الله سره العزيز
ونفعنا به وبعلومه
امين

بالزاد والراحلة لما به الاستطاعة قبلها كان في سعة من صرفه
الى غيره والعلم بكونه فرضا بالكون في دار الاسلام او باخبار رجلين
او رجل وامراتين مع العدالة واما شروط وجوب الاداء وهي التي وطا
الادي بحصولها اذا قدر على ذلك وتجب بها الاداء وهي خمسة
صحة البدن والبصر وان يكون الغالب الامن في الطريق
على نفسه وماله وفي المراة عدم العدة وان يكون لها محرم او زوج
في مسيرة سفر حتى تجب عليها نفقة المحرم وراحلته اذا ابى
ان يحج معها الا ان حملها والراحلة وتجب عليها الزواج ان لم
يكن لها محرم في الصحيح واما شروط الصحة فهي خمسة
الاسلام والعقل والاحرام والوقت المخصوص والمكان المخصوص
وليس منها شرط صحته البلوغ والحرية لصحة حج الصبي والعبد
نفلا واما فرايضه فثلاثة الاحرام والوقوف بعرفة في اوانه
وطواف الزيارة واما واجباته فعشرون الوقوف بمزدلفة
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الوداع للافاقي
والحلق في وقته والتقصير وكون ذلك في الحرم وانشاء
الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب
ومتابعة الامام في الافاضة من عرفة والطهارة في الطواف
والسعي فيه وللنساء ويقتصر على السعي وستر العورة
وطهارة قدرما يستر عورته من ثوبه والترتيب يوم النحر
بين الرمي والنحر بين الرمي والحلق والذبح وبداءة الطواف
من الحجر الاسود وصلاة ركعتين بعد كل طواف وطواف الزيارة
في ايام النحر وذبح الشاة للقارن او المتمتع واما سننه
فاثنا عشر طواف القدوم والرمل في الطواف والهرولة في السعي
والمبيت بمنى ليالي منى والمبيت بالمزدلفة والغسل للاحرام
والتلبية بالالفاظ المخصوصة ورفع الصوت بها

[illegible]

من غير ان يجهد نفسه واستلام الحجر الاسود وجعل
رداه في الطواف تحت ابطه الايمن ملقيا طرفه على كتفه الايسر
والصعود على الصفا والمروة والبداة من الصفا واما مستحباته
فهي كثيرة كسننه منها التطيب قبل الاحرام وان يكون طيبه
من المسك وان يذهب جرمه بالاذابة بما الورد وان يكون
الطيب في بدنه دون ثيابه وان يحرم في الثياب البيض وقوله
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني والاكثار من التلبية
دبر الصلوات واذا ركب الراحلة واذا صعد شرفا او هبط
واديا واذا لقي ركبا واستلام الركن اليماني وصلاة ركعتين
بعد ختم السعي ليكون كختم الطواف ودخول البيت ان لم يوذ
احدا وكل من فقد شرطا من شروط الوجوب لا يجب عليه
الحج وان استجمع لشروط وجوب الاداء وكل من فقد شرطا
من شروط وجوب الادا ولم يقدر على تحصيله وجب عليه الحج
ولكن لا يجب عليه اداوه فيجب عليه الوصية به عند موته كما
اذا كان الطريق مخوفا في حياته فانه يوصي بالحج عنه اذا وجد
الامن بعد وفاته ومع ذلك لو تكلف فاقد هذين النوعين
من الشروط وحج سقط عنه حجة الاسلام الا المجنون والكافر
والصبي والرقيق فانه لا يسقط عنهم حجة الاسلام وان صح
حج الصبي والرقيق فقط ووقع نفلا كما قدمناه
ومن فقد شرطا من شروط الصحة لا يصح حجه ومن
فاته فرض لا يصح حجه ولا ينجبر ذلك بالدم ومن فاته
واجب يصح حجه وينجبر ذلك بالدم كسجود السهو
في ترك واجب من واجبات الصلاة ومن ترك سنة يكره
حجه ومن ترك المستحب لا يكره ولكن يفوته الثواب
ولا يحتاجان الى جابر واعلم ان المحرمين اربعة

محرم

محرم بالحج فقط وهو المفرد بالحج ومحرم بالعمرة فقط وهو
المفرد بالعمرة ومحرم بالحج والعمرة معا من الميقات وهو القارن
ومحرم بالعمرة في اشهر الحج او قبله ثم بالحج في عامه ذلك من
غير ان يلم باهله ان لم يسق الهدي او ساق الهدي وان الم باهله
وهو المتمتع والافضل في غير اهل مكة ومن هو داخل الميقات
حج القارن ثم حج المتمتع ثم حج المفرد بالحج ثم المفرد
بالعمرة وفي اهل مكة ومن هو داخل الميقات الافضل حج المفرد
بالحج ثم المفرد بالعمرة وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية
ان حج المفرد بالحج افضل للافاقي واعلم ان صفة المفرد بالحج
ان يحرم من الميقات وان احرم من قبل الميقات كان افضل
اذا كان يملك نفسه عن الوقوع في محظورات الاحرام والموا
والمواقيت خمسة ذو الحليفة التي بها ابار علي رضي الله عنه
للمتوجه من جانب المدينة الى مكة وذات عرق وهو المسمى
بوادي العقيق للمتوجه من جانب العراق الى مكة والجحفة
والعامة يسمونها رابغ للمتوجه الى مكة من جهة الشام
وغزة وبيت المقدس ومصر وقرن للمتوجه من جهة
نجد الى مكة ويلملم للمتوجه الى مكة من جهة اليمن ومن
كان في بر او بحر لا يمر بواحد من هذه المواقيت يحرم
اذا حاذى اخرها ويعرف ذلك بالاجتهاد وعليه ان يجتهد
فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين من مكة والافاقي
اذا قصد دخول مكة وجب عليه الاحرام من اخر المواقيت
سوا اراد الحج او العمرة او القتال او التجارة او غير ذلك اما
لو قصد موضعا من الحل جاز له مجاوزة الميقات بلا احرام
وهو الحيلة لمن اراد دخول مكة بغير احرام فاذا احرم المفرد
بالحج من الميقات او قبله انما يحرم في اشهر الحج وهي شوال

من غيران يجهد نفسه واستسلام الحجر الاسود وجعل
رداه في الطواف تحت ابطه الايمن ملقيا طرفه على كتفه الايسر
والصعود على الصفا والمروة والبداة من الصفا واما مستحباته
فهي كثيرة كسننه منها التطيب قبل الاحرام وان يكون طيبه
من المسك وان يذهب جرمه بالاذابة بما الورد وان يكون
الطيب في بدنه دون ثيابه وان يحرم في الثياب البيض وقوله
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله منه والاكثار من التلبية
دبر الصلوات واذا ركب الراحلة واذا صعد شرفا او هبط
واديا واذا القى ركبا واستلام الركن اليماني وصلاة ركعتين
بعد ختم السعي ليكون ختم الطواف ودخول البيت ان لم يوذ
احدا وكل من فقد شرطا من شروط الوجوب لا يجب عليه
الحج وان استجمع لشروط وجوب الاداء وكل من فقد شرطا
من شروط وجوب الادا ولم يقدر على تحصيله وجب عليه الحج
ولكن لا يجب عليه اداوه فيجب عليه الوصية به عند موته كما
اذا كان الطريق مخوفا في حياته فانه يوصي بالحج عنه اذا وجد
الامن بعد وفاته ومع ذلك لو تكلف فاقد هذين النوعين
من الشروط وحج سقط عنه حجة الاسلام الا المجنون والكافر
والصبي والرقيق فانه لا يسقط عنهم حجة الاسلام وان صح
حج الصبي والرقيق فقط ووقع نفلا كما قدمناه
ومن فقد شرطا من شروط الصحة لا يصح حجه ومن
فاته فرض لا يصح حجه ولا ينجبر ذلك بالدم ومن فاته
واجب يصح حجه وينجبر ذلك بالدم كسجود السهو
في ترك واجب من واجبات الصلاة ومن ترك سنة يكره
حجه ومن ترك المستحب لا يكره ولكن يفوته الثواب
ولا يحتاجان الى جابر واعلم ان المحرمين اربعة

محرم

محرم بالحج فقط وهو المفرد بالحج ومحرم بالعمرة فقط وهو
المفرد بالعمرة ومحرم بالحج والعمرة معا من الميقات وهو القارن
ومحرم بالعمرة في اشهر الحج او قبله ثم بالحج في عامه ذلك من
غير ان يلم باهله ان لم يسق الهدي او ساق الهدي وان الم باهله
وهو المتمتع والافضل في غير اهل مكة ومن هو داخل الميقات
حج القارن ثم حج المتمتع ثم حج المفرد بالحج ثم المفرد
بالعمرة وفي اهل مكة ومن هو داخل الميقات الافضل حج المفرد
بالحج ثم المفرد بالعمرة وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية
ان حج المفرد بالحج افضل للافاقي واعلم ان صفة المفرد بالحج
ان يحرم من الميقات وان احرم من قبل الميقات كان افضل
اذا كان يملك نفسه عن الوقوع في محظورات الاحرام والمواقيت
والمواقيت خمسة ذو الحليفة التي بها ابار علي رضي الله عنه
للمتوجه من جانب المدينة الى مكة وذات عرق وهو المسمى
بواد العقيق للمتوجه من جانب العراق الى مكة والجحفة
والعامة يسمونها رابغ للمتوجه الى مكة من جهة الشام
وغزة وبيت المقدس ومصر وقرن للمتوجه من جهة
نجد الى مكة ويلملم للمتوجه الى مكة من جهة اليمن ومن
كان في بر او بحر لا يمر بواحد من هذه المواقيت يحرم
اذا حاذى اخرها ويعرف ذلك بالاجتهاد وعليه ان يجتهد
فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين من مكة والافاقي
اذا قصد دخوله مكة وجب عليه الاحرام من اخر المواقيت
سوا اراد الحج او العمرة او القتال او التجارة او غير ذلك اما
لو قصد موضعا من الحل جاز له مجاوزة الميقات بلا احرام
وهو الحيلة لمن اراد دخول مكة بغير احرام فاذا احرم المفرد
بالحج من الميقات او قبله انما يحرم في اشهر الحج وهي شوال

ذو القعدة وعشر ذي الحجة ويصح الاحرام قبلها ولكنه
يكره ومن كان من اهل الحل فميقاته الحل للحج والعمرة ومن
هو بمكة ميقاته الحرم للحج والحل للعمرة **وصفة**
الاحرام ان يتوضا او يغتسل ويلبس ازارا من السرة الى ما تحت
الركبة ورداء على ظهره وكتفيه وصدره ولا يزره
ولا يعقده ولا يخلله فان فعل ذلك كره ولا شئ عليه ويطيب
باي طيب شاء ويصلي ركعتين في غير الوقت المكروه ولو صلى
المكتوبة اجزاته كما تجزيه عن تحية المسجد
ويقرا فيهما بما شاء وان قرا في الاولى بعد الفاتحة بقل
يا ايها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله احد تبركا بفعل النبي
صلى الله عليه وسلم فهو افضل وقال اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني ثم لبى دبر صلاته ناويا بقلبه الحج والاحرام
هو النية بالقلب والتلبية باللسان ولا احرام بدون
التلبية وتحصل التلبية بكل ذكر فيه تعظيم الله تعالى
سواء كان بالعربية او غيرها والعربية افضل وخصوص
التلبية سنة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويكره النقصان
منها وان زاد جاز ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقيب
تلبيته ويسال الله رضوانه والجنة ويستعيذ من سخطه
ومن النار ويدعو بما احب لنفسه ولمن احب ويقوم مقام
التلبية في صحة الاحرام تقليد بدنة بان يربط على عنقها
قطعة نعل او شراك او عروة مزادة او شجر او بدنة نذر
او جزاء صيد او واجبة عليه بسبب جناية في السنة الماضية
ويتوجه معها يريد الحج او يبعثها ثم يتوجه ويلحقها
او يبعثها لمتعة او قران ويتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها

لا

لا او اشعرها او جللها او بعثها لغير متعة او قران ولم يلحقها
او قلد شاة فاذا احرم يتقي الرفث وهو الجماع والتقبيل
واللمس بشهوة ويتقي المناهي كلها والجدال مع الرفقة وغيرهم
وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب
وقلم الظفر وستر الوجه والراس وحلق الراس وشعر بدنه
وقص لحيته ولبس قميص وسراويل وعمامة وخفين ولو
ارتدى بالقميص او السراويل او وضع القباء على كتفيه وادخل منكبيه
ولم يدخل يديه لا باس به وله دخول الحمام والاستظلال
ببيت ومحمل وشد الهميان في وسطه ويكثر من التلبية
في كل حال قائما وقاعدا ومضطجعا ونازلا وسائرا ومحدثا
وجنبا وحائضا لا سيما عند تجدد الاحوال وتغايرها زمانا ومكانا
وعند اقبال الليل والنهار وبالاسحار وفي كل صعود وهبوط
وعند اجتماع الرفاق وفي ادبار الصلوات من غير فصل واذا
دخل مكة بدا بالمسجد الحرام وحين راى البيت كبر وهلل
ودعا لان الدعاء عند روية البيت مستجاب ولا يوقت في دعاء
الحج شئ لان التوقيت يذهب برقة القلب ثم يستقبل
الحجر الاسود مكبرا مهللا رافعا يديه مستقبل القبلة
بباطن كفيه كالصلاة لان الطواف صلاة ويستلمه
بان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر او يمسح بالكف الحجر
ويقبل الكف ان قدر على ذلك بلا ايذاء احد والا يمس الحجر شئ
في يده ثم يقبل ذلك الشئ وان عجز عن الاستلام والامساس
استقبل البيت ورفع يديه جاعلا بطنهما نحو الحجر مشيرا
بهما اليه كانه واضع يديه عليه وان امكنه ان يسجد على
الحجر سجد عليه لان عمر رضي الله عنه سجد عليه فقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا ويهلل ويحمد الله تعالى

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يطوف للقدوم وراء الحطيم جاعلا
رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى اخذا عن يمينه
مما يلي باب الكعبة سبعة اشوط يرمل في الثلاثة الاولى فقط
من الحجر الى الحجر يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين
ويختم طوافه باستلام الحجر كما افتتح به ثم يصلي ركعتين واجبتين
عند مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام او غيره من المسجد الا اذا
كان الوقت مكروها فيوخرهما الى وقت اخر ويدعوا بعد هذه
الصلاة لنفسه وللمومنين والمومنات ثم هو مخير في الرمل المذكور
في الثلاثة اشوط من طواف القدوم وفي السعي بين الصفا والمروة
بعد طواف القدوم ان شا فعلهما مع طواف القدوم وان شا اخرهما
وفعلهما مع طواف الزيارة يوم النحر لان الرمل مسنون في الحج مرة
والسعي واجب ايضا مرة فيه وتاخيرهما الى طواف الزيارة افضل
فان قدم الرمل والسعي في طواف القدوم يسهل عليه لكثرة افعال الحج
يوم النحر كما ذكرنا ؛ بعد فراغه من طواف القدوم وصلاة الركعتين
والدعا يعود ويستلم الحجر اذا اراد السعي ثم يخرج من اي باب
شا والاولى ان يخرج من باب الصفا ويقدم رجله اليسرى ثم يصعد
الصفا قدر قامة حتى يرى له البيت من باب الصفا لا من فوق جدار المسجد
ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويرفع يديه وبطنا كفيه نحو السما ويدعوا لنفسه ولغيره ثم
يمشي على هينته نحو المروة فاذا وصل بين الميلين الاخضرين
يهرول في بطن الوادي ثم يصعد على المروة بقدر ما يصير البيت
بمرأ منه ويفعل مثل فعله على الصفا يفعل هكذا سبع مرات
يبدا بالصفا ويختم بالمروة ثم يصلي ركعتين مستحبتين ان لم يكن
الوقت مكروها ثم يسكن في مكة محرما لا يتحلل حتى ياتي بجميع
افعال الحج الذي احرم به ويطوف بالبيت نفلا ما شا ولا يسعى عقيب

هذه

هذه الاطوفة لان السعي لا يجب الا مرة واحدة والتنفل بالسعي غير
مشروع ولا يرمل ايضا في هذه الاطوفة لان الرمل لم يشرع الا مرة
واحدة في طواف بعده سعي كما قدمناه ولكنه يصلي لكل اسبوع
ركعتين وطواف النفل افضل من صلاة التطوع للغريب وصلاة
التطوع افضل لاهل مكة واذا دخل المسجد لا يصلي تحية المسجد
فان تحية هذا المسجد الطواف واذا اراد ان يدخل الكعبة حيث لم
يترتب على ذلك ايذا احد ينبغي له ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا دخل الكعبة مشى قبل
وجهه قريبا من ثلاثة اذرع ثم يصلي يتوخى مصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقالت عايشة رضي الله عنها عجبا للمرء المسلم اذا دخل
الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف لا يدع ذلك اجلالا
لله تعالى واعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف بصره
موضع سجوده حتى خرج منها ومن لم يتيسر له دخول الكعبة
فليدخل الحجر وهو الحطيم فانه قطعة من البيت وينبغي ان
يكون الطواف قريبا من البيت اذا لم يوذ به احدا والافضل للمراة
ان تطوف في حاشية المطاف والصمت في الطواف افضل من الحديث
وذكر الله افضل من قراة القران فيه ويكره رفع الصوت بقراة القران
فيه ويكره انشاد الشعر في الطواف قيل هذا اذا عري عن حمد وثناء
وان لم يعر لا باس به وما يحتاج اليه من الكلام حالة الطواف مباح
ويكره فضول الكلام ولا باس بان يفتي في الطواف ويشرب ويفعل
كل ما يحتاج اليه ولو خرج من طوافه الى جنازة او مكتوبة او تجديد
وضو ثم عاد بنى ولو اقيمت الصلاة وهو يطوف او يسعى يترك
الطواف والسعي ويصلي ثم يبني ومن ذهب الى عرفات قبل دخول
مكة سقط عنه طواف القدوم ثم اذا صار يوم السابع من ذي الحجة
يخطب الامام بمكة خطبة واحدة بعد صلاة الظهر يعلم الناس فيها

الخروج الى منى وكيفية التوجه الى عرفات والنزول بها فاذا صلى
الفجر بمكة يوم الثامن من ذى الحجة وهو غداة يوم التروية يخرج
الى منى ويلبى عند الخروج ويدعوا بما شاء ويستحب ان ينزل عند
مسجد الخيف ويبيت ليلة عرفة بمنى ليكون اكثر تاهبا للوقوف
بعرفة فكانت البيتوتة سنة كالانتظار للصلاة والاقامة بمنى
بعد الزوال يوم التروية ادب لانها انما شرعت تتمة للبيتوتة
بمنى تبعا لها وقيل المبيت بمنى ليلة عرفة ليس سنة ولو بات
بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدى الى عرفات ومر بمنى
اجزاه لانه لا يتعلق بمنى اقامة نسك لكنه اسا فى تركه الاقتدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد طلوع الشمس بمنى يوم عرفة
يتوجه الى عرفات وان توجه قبل طلوع الشمس جاز الا ان الاول
افضل ويستحب ان يسير على طريق ضب ويعود على طريق
المازمين اقتدا بالنبى صلى الله عليه وسلم فاذا قرب من عرفات يلبى
الى ان يدخلها وينزل مع الناس ونزوله بقرب الجبل افضل
ويستحب له المشى من مكة الى منى وكذلك فى سائر المناسك الى
انقضا حجة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ومن وقف بعرفات
ساعة من الزوال الى صبح يوم النحر او مر بها او مغمى عليه او مصروعا
او سكران او هاربا او طالب غريم او حائضا او نفسا او جنبا او جهل
انها عرفات صح وقوفه ثم اذا دخل وقت الظهر يخطب الامام
خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة كالجمعة يعلم الناس
فيها المناسك الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر
والحلق وطواف الزيارة والجمع بين الصلاتين ثم يصلى بهم
الظهر والعصر باذان واقامتين ولا يفصل بينهما باكل ولا شرب
ولا صلاة لئلا يقطع فور الاذان للعصر ولا يصلى بينهما سنة الظهر
وقيل يصليهما اماما كان او ماموما وهذا الجمع له خمسة شروط
عند

عند ابى حنيفة الوقت والمكان والاحرام بالحج والجماعة والامام الاعظم
او نائبه وعندهما ثلاثة شروط فقط الوقت والمكان والاحرام
ثم يذهب الى الموقف بغسل مسنون ولو اكتفى بالوضوء جاز والطهارة
ليست من شرط الوقوف حتى لو وقف الجنب او الحائض بعرفات جاز
ويقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة الذى فى وسط عرفات
مستقبل القبلة والناس خلفه واقفون مستقبلون القبلة
رافعون ايديهم بالدعا الى السماء ثم بعد غروب الشمس ياتى
المزدلفة والافضل ان يمشى على هنيته واذا وجد فرجة اسرع
من غير ايذا احد ولو خاف الزحام فتعجل قبل الامام فلا باس
به اذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس ولو مكث
قليلا بعد غروب الشمس وذهاب الامام مع الناس لخوف
الزحام جاز ثم يبيت فى المزدلفة ويصلى بها المغرب والعشاء
باذان واقامة ولا يتطوع بينهما لئلا يخل بالجمع فلو تطوع او
اشتغل بشىء اعاد الاقامة لان الفصل اذا وجد انقطع الاعلام
فيعيده ولو صلى المغرب فى الطريق او فى عرفات اعاده مالم يطلع
الفجر ثم يصلى الفجر بغلس ويقف بقرب جبل قزح وراء الامام ليكون
مستقبل القبلة ويكبر ويهلل ويلبى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
ويدعوا رافعا يديه الى السما وينبغى ان يقف الامام على راحلته
وهو افضل ولا يقف قائما والناس يقفون معه وراه والمزدلفة
كلها موقف الا وادى محسر ولا تشترط النية للوقوف بالمزدلفة
كوقوف عرفة ولو وقف بعدما افاض الامام قبل طلوع الشمس
اجزاه ولا شىء عليه كما لو وقف بعد افاضة الامام من عرفة ولو
دفع قبل الناس من المزدلفة وقبل ان يصلى الفجر بعد الفجر لا شىء عليه
الا انه خالف السنة اذ السنة مد الوقوف الى الاسفار والصلاة مع
الامام ثم اذا اسفر الفجر جدا ياتى الى منى واذا مر بالجبل الذى على طريقه

التقط منه سبعين حصاة اكبرها كحبة الباقلا الكبيرة تقريبا
ويستحب ان يلتقط ولا ياخذ حجرا كبيرا فيكسره كما يفعله رعاع
الناس ولو رمى بالحصا المرمى به جاز وقد اسا ولو رمى بحجر
نجس يجوز وقد اسا لترك السنة بغير عذر ثم يرمي جمرة
العقبة من اسفل الوادي الى اعلاه فيستقبل جمرة العقبة
ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويرميها بعد
طلوع الشمس قدر رمح ويرفع يديه حذا منكبيه ويجعل
باطنهما نحو القبلة وعن ابي يوسف انه يجعل باطنهما نحو السماء
كما في الدعا ويستحب غسل الحصا بالما لتكون طاهرة بيقين
لانه يقام بها قربة وجمرة الجمرة سبع حصيات يرميها سبع
مرات كل مرة حصاة حتى لو رمى سبع حصيات جملة واحدة
فهي واحدة لان المنصوص عليه تفرق الافعال لا عين الحصاة
ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزا الارض كالحجر والمدر والطين
والمغرة والنورة والزرنيخ والاحجار النفيسة كالياقوت
والزمرد والبلخش والملح الجبلي والكحل والزبرجد والبلور والعقيق
والفيروزج بخلاف الفضة والذهب والخشب والعنبر
واللولو وكيفية الرمي ان ياخذ الحصاة بطرف ابهامه وسبابته
وهو الايسر والمعتاد وهو الاصح وقال بعضهم يضع الحصاة
على ابهامه ويضع ابهامه على طرف سبابته واختار مشايخ بخارى
انه كيفما رمى فهو جائز وينبغي ان يكون بينه وبين موقع
الرمي خمسة اذرع فصاعدا ولو قام عند الجمرة ووضع عندها
الحصى وضعا لا يجزيه ولو طرحها طرحا جزاه لكنه مسى لمخالفة
السنة ويقطع التلبية باول حصاة ثم يذبح ان شا لانه مفرد
والمفرد متطوع ثم يقصر وحلقه افضل والمراد بالتقصير ان ياخذ
الرجل او المراة من رووس شعر ربع الراس مقدار الانملة او اكثر

والمراة

والمراة تقصر ولا تحلق والمسنون حلق جميع الراس او تقصير
جميعه والواجب ربعه ولا يحل بدون الربع ويستحب له ان يقص
اظفاره وشواربه بعد الحلق ولو لم يكن على راسه شعر اجرى
الموسى على راسه قيل بانه واجب وقيل سنة ويجزيه بالنورة
وباسنانه وينتفه بيده لحصول المقصود وكذا لو حرق ربع
راسه او قاتل انسانا فنتف ربعه اجزاه عن الحلق والمستحب
الحلق بالموسى ومن تعذر اجرا الموسى على راسه صار حلالا بدون
الحلق بمنزلة من لم يقدر على مسح راسه في الوضو لافة وحل له
بعد الحلق كل شي الا النسا والدواعي من التقبيل واللمس ويختص
الحلق بالحرم حتى لو حلق في غيره فعليه دم ويختص ايضا بايام
النحر حتى لو اخره عنها لزمه دم ويستحب له دفن شعره وان
يبدا بيمين المحلوق راسه ثم يخطب الامام في منى ثاني ايام
النحر خطبة واحدة بلا جلوس يعلم فيها خروج الحج من منى ويعلم
طواف الصدر ثم يطوف للزيارة وهو سبعة اشواط والركن
اكثرها وهو اربعة اشواط وما زاد عليها واجب هو الصحيح
ولا يرمل ولا يسعى ان فعلهما في طواف القدوم والا يرمل ويسعى
في هذا الطواف وبهذا الطواف يحل له النسا ثم ياتي الى منى ويقيم
بها ويرمي الجمار الثلاث سبعا سبعا بعد زوال ثاني النحر فلو رمى
قبل الزوال لا يجزيه يبدا بما يلي مسجد الخيف فيرميها ثم بما يليه
وهو الجمرة الوسطى ثم بالعقبة وهذا الترتيب مسنون وان
خالفه اجزاه واسا وكبر مع كل حصاة ووقف بعد الجمرة الاولى
التي عند مسجد الخيف وبعد الوسطى وحمد الله تعالى واثنى عليه وهلل
وكبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بحاجته ولا يقف بعد الجمرة
الثالثة ولا بعد جمرة العقبة في يوم النحر ثم يرمي الجمار الثلاث كذلك
في ثالث يوم من ايام النحر على الترتيب بعد الزوال ثم في اليوم الرابع

كذلك ان مكث فى منى وهو افضل وان رمى فيه قبل الزوال جاز وله
الخروج من منى قبل فجر اليوم الرابع وان طلع عليه الفجر وهو فى
منى وجب عليه الرمى وجاز الرمى راكبا والمشى افضل فى الاولى
والوسطى والركوب افضل فى جمرة العقبة وكره ان لا يبيت
بمنى ليالى الرمى لمخالفة السنة وكره تقديم ثقله ومتاعه الى مكة
واقامته بمنى للرمى ويستحب ان لا يترك الجماعة بمسجد الخيف
ويكثر فيه من الصلاة ويصلى امام المنارة عند الاحجار واذا رجع
الى مكة ينزل بالابطح والنزول به سنة ثم يطوف للوداع سبعة
اشواط بلا رمل ولا سعى ومن طاف للصدر ثم اقام بمكة لشغل
فليس عليه اذا انصرف ان يطوف ثانيا ثم يشرب من زمزم قايما
مستقبل القبلة ويتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره
فى كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه وراسه وجسده
ويصب عليه ان تيسر ويقبل عتبة باب الكعبة ويضع صدره
ووجهه على الملتزم وهو ما بين الحجر والباب ويتشبث باستار
الكعبة ساعة ويدعوا مجتهدا ويبكى على فراق البيت فان لم يقدر
يتباكى ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد والمراة فى جميع
ما ذكر كالرجل لكنها تكشف وجهها فقط فى احرامها والمستحب
ان تسدل على وجهها شيا وتباعده وقد جعلوا الان لذلك اعوادا
كالقبة توضع على الوجه ويسدل فوقها الثوب ولا تكشف راسها
ولا تلبى جهرا بحيث تسمع غيرها بل تسمع نفسها فقط ولا ترمل
فى الطواف ولا تهرول بين الميلين الاخضرين فى السعى ولا
تحلق ولكن تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر فى الزحام
وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وحيضها بعد الوقوف بعرفة
وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع واعلم ان صفة المفرد
بالعمرة ان يحرم من الميقات الذى يمر عليه او قبله ان كان افاقيا

وان

وان كان مكيا يحرم من الحل خارج الحرم من اى جانب شا واقرب
الجوانب التنعيم عند مسجد عايشة والافضل احرامه من التنعيم
لورود الاثر به وتقدم بيان كيفية الاحرام ثم يطوف بالبيت سبعة
اشواط ويقطع التلبية اذا ابتدا بالطواف ولو ترك طواف العمرة او
اكثره وسعى من الصفا والمروة ورجع فهو محرم ابدا ولا يجزى عنه
البدل ويلزمه العود الى مكة بذلك الاحرام ولا يلزمه احرام جديد لمجاوزة
الميقات ويطوف لها او يكمل الطواف ويسعى لان السعى بمنزلة السجود
والطواف بمنزلة الركوع والسجود قبل الركوع لا يجوز وكذا السعى
قبل الطواف لا يجوز ثم اذا فرغ المعتمر من طوافه يسعى بين الصفا
والمروة كما سبق بيانه فى حج المفرد ثم يحلق او يقصر وقد تمت عمرته
والعمرة سنة موكدة لكن تجب بالشروع وقيل واجبة وصححه
قاضى خان وشرايطها العقل والاسلام والاحرام وركنها الطواف
بالبيت وتقديمه على السعى وواجبها السعى بين الصفا والمروة
والحلق او التقصير وجازت العمرة فى كل السنة مرة ومرات وكرهت
يوم عرفة واربعة ايام بعده وصح لو اداها فيها واعلم
ان صفة القارن ان يحرم بحج وعمرة معا او يحرم بالعمرة ثم يطوف لها
اقل من اربعة اشواط ثم يحرم بالحج ولو طاف لها اربعة لا يصير قارنا
ولو ادخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف له فقد اسا وهو قارن
ثم اذا احرم بهما من الميقات او قبله فى اشهر الحج او قبلها كما مر فى احرام
المفرد بالحج يقول بعد صلاة الركعتين اللهم انى اريد الحج والعمرة
فيسرهما لى وتقبلهما منى ولو نوى بقلبه ولم يذكر العمرة والحج فى التلبية
اجزاه اعتبارا بالصلاة ثم يطوف للعمرة سبعة اشواط يرمل فى
الثلاثة الاولى ثم يصلى ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويهرول بين الميلين
الاخضرين بلا حلق ولا تقصير ثم يحج كالمفرد بالحج فيطوف طواف القدوم
ويسعى ثم يفعل جميع ما ذكرناه فى المفرد بالحج ثم بعد ان يرمى جمرة العقبة

القارن

يوم النحر يذبح للقران شاة او بدنة من بقرة او بعير او سبع بدنه وان عجز عن الذبح بان
لم يجد ثمن ما يذبح او لم يجد ما يذبح اصلا صام ثلاثة ايام اولها بعد احرام العمرة واخرها
يوم عرفة والافضل ان يكون اخرها يوم عرفة ويومان قبله ولا يجوز صومها قبل احرام
العمرة ولا بعد يوم عرفة ولما اضاف اليها سبعة ايام بعد ايام التشريق اين شاء وان
جاء يوم النحر ولم يصم الثلاثة تعين الدم وليس عليه صوم السبعة وان قدر على الهدي
في خلال الثلاثة او بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدي وسقط الصوم وان قدر عليه
بعد الحلق قبل ان يصوم السبعة في ايام الذبح او بعدها لم يلزمه الهدي ولو صام في
وقته مع وجود الهدي ينظر فان بقي الهدي الى يوم النحر لم يجز للقدرة على الاصل ان هلك
قبل الذبح جاز واذا وقف القارن بعرفة بعد الزوال قبل الاتيان بافعال العمرة
بطلت عمرته ويقضيها لشروعه فيها وسقط دم القران وكذا لو وقف بعد ان طاف
ثلاثة اشواط للعمرة ولو طاف اربعة يبقى قارنا ويتم عمرته يوم النحر واعلم
ان صفة المتمتع ان يحرم اولا بعمرة فقط من الميقات او قبله في اشهر الحج او
قبلها ثم يطوف للعمرة في اشهر الحج ولو اربعة اشواط وان الها في قبلها ولو طاف
اربعة في رمضان وثلاثة في شوال وحج في عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو طاف
للعمرة في اشهر الحج ثم الم باهله بان تحلل من احرام العمرة ولم يكن ساق الهدي بدل
التلبية في وقت الاحرام ثم حج في عامه ذلك فليس بمتمتع ولو لم يتحلل من احرام
العمرة بان كان ساق الهدي وحج فقد تمتع ولا يضره الالمام باهله ثم انه اذا ابتدا
في الطواف يقطع التلبية ثم يسعى على الوصف الذي قدمناه في المفرد بالحج وليس
عليه طواف القدوم ثم يحلق او يقصر وهذا اذا لم يكن ساق الهدي في احرامه بدل
التلبية كما قدمناه فان كان فعل كذلك لا يتحلل من احرام العمرة ثم يحرم بالحج من يوم
ثامن ذي الحجة وهو يوم التروية وقبله افضل ثم يفعل جميع ما يفعله المفرد
بالحج على الوصف الذي قدمناه لكنه يرمل في طوافه الزيارة ويسعى بعده لانه
اول طواف للحج منه لانه طواف للقدوم في حقه حتى يرمل فيه ويسعى بعده
ثم بعد رمي جمرة العقبة في يوم النحر يذبح شاة او بدنة او سبعها وهو دم
التمتع ولم تنب الاضحية عنه وان عجز عن الذبح صام ثلاثة ايام في الحج

وسبعة

وسبعة اذا رجع على الوصف الذي ذكرناه في القارن ولا يصح القران
ولا التمتع من المكي ومن كان داخل الميقات وقيل يصح تمتعهم وقرانهم
مع اساءتهم واثمهم ويجب عليهم دم الجبر واعلم
ان كل من جنى على احرامه فعليه ذبح شاة او سبع بدنه سواء كان مفردا
بالحج او مفردا بالعمرة او متمتعا لم يسق الهدي وجنايته بان طيب عضوا
كاملا او خضب راسه بحنا او استعمل الدهن كالزيت والشيرج
في عضو من اعضائه لا لو اكله ولو على وجه التداوي او لبس مخيطا
او ستر راسه يوما كاملا او حلق ربع راسه او محاجمه او احدى ابطيه
او عانته او رقبته او قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد او اظافير
يد او رجل فيه او طاف للقدوم او للوداع جنبا او للفرض محدثا او افاض
من عرفات قبل الامام او ترك ثلاثة اشواط او اقل من طواف الفرض او ترك
طواف الوداع او اربعة منه او السعي او الوقوف بالمزدلفة او الرمي كله
او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او مس او قبل او جامع فيما دون الفرج
او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر كالحلق قبل
الرمي او حلق الحاج او المعتمر خارج الحرم واما القارن ومثله المتمتع
الذي ساق الهدي فان ادخل نقصا في احرام عمرته واحرام حجه بان حلق قبل
ذبحه او طيب عضوا ونحو ذلك فعليه شاتان او سبعا بدنه واما
اذا لم يدخل نقصا في احرام عمرته بل في احرام حجه كما اذا افاض من عرفات قبل
الامام او طاف للزيارة محدثا فانه يلزمه شاة واحدة او سبع بدنة ان
طاف المفرد بالحج او القارن او المتمتع للفرض جنبا لزمه بدنة ويجب على
المفرد بالحج او المفرد بالعمرة او المتمتع الذي لم يسق الهدي ان يتصدق بنصف
صاع من بر او بصاع من تمر او شعير ان طيب اقل من عضو او ستر راسه
او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار
او خمسة من اعضاء متفرقة او طاف للقدوم او للوداع محدثا وكذا كل
طواف نفل او ترك ثلاثة اشواط او اقل من طواف الوداع او ترك حصاة

او حصاتين او ثلاثا من كل جمرة تصدق لكل حصاة او حلق راس غيره
او قلم اظافيره حلالا كان الغير او محرما والقارن والمتمتع الذي
ساق الهدي عليه صدقتان في جميع ذلك وكل من اضطر فطيب عضوا
كاملا ولبس مخيطا يوما او حلق راسه او لحيته فهو مخير ان شاء ذبح
شاة او تصدق بثلاثة اصع من بر على ستة مساكين كل مسكين
نصف صاع مساكين الحرم وغيرهم والافضل مساكين الحرم او صام
ثلاثة ايام متتابعة كانت او لا في الحرم او غيره فلو اضطر الى لبس
ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة
واحدة يتخير فيها وكذلك نحو ان يضطر الى لبس قميص فلبس قميصا
وجبة او اضطر الى لبس قلنسوة فلبسها مع عمامة وان لبسهما
على موضعين مع موضع الضرورة وغيرها كالقلنسوة مع القميص
كان عليه كفارتان يتخير في احداهما وهي ما للضرورة واخرى لا يتخير
فيها وهي ما لغيرها وكل من قتل صيد البر او دل عليه محرما غير عالم
به فقتله المدلول سواء كان كل من القتل والدلالة اول مرة او كانت
عائدا عمدا او سهوا وسواء كان الصيد من سباع البهائم او سباع الطير
او غير ذلك مستانسا كان او مستوحشا ولو حماما مسرولا او كان
مضطرا الى اكله فعليه جزاؤه وهو قيمته بتقويم عدلين ويكفي
الواحد والاحوط الاثنان في المكان الذي قتل فيه او في اقرب مكان
منه ان كان القتل في برية ولا شيء في السبع الصائل واذا لم يصل السبع
فلا يزاد في جزائه على شاة ثم له ان يشتري بذلك الجزاء هديا ويذبحه
في حرم مكة او برا وشعيرا وتمرا ويتصدق به في اي موضع شاء على كل
مسكين نصف صاع لا ازيد منه ولا انقص ولو اعطى مسكينا ازيد كانت
الزيادة تبرعا او يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان فضل ادنى من
نصف صاع تصدق به على مسكين او صام يوما ويجب ما نقص بجرح
الصيد ونتف شعره وقطع عضوه ويجب كل قيمته بنتف ريشه

وقطع

وقطع قوائمه وبكسر بيضه قيمة البيض ان لم يكن مدرا ويجب صدقة
وان كانت قليلة بقتل قملة او جرادة وفي القملتين والثلاث كف من حنطة
وفي العشر نصف صاع وهذا اذا اخذ القمل من بدنه او راسه او ثوبه
اما اذا اخذه من الارض فقتله لا شيء عليه والقاء القملة على الارض قتل لها وكذا
الاشارة اليها والدلالة عليها وان قتل قملة على غيره لا شيء عليه ولا شيء بقتل غراب
وحداة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد
وسلحفاة وكذلك القنافذ والخنافس والجعلان ويجوز للمحرم صيد البحر
وذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي وكل من احصر بان منع
من الوقوف بعرفة ومن طواف الزيارة جاز له ان يبعث شاة او سبع بدنة او
قيمة ذلك ليشترى له ان كان مفردا بالحج وشاتين ان قارنا ويعين يوما يذبح
فيه ذلك في الحرم ولو قبل يوم النحر وبذبح ذلك يحل بلا حلق ولا تقصير
والاحصار يكون بمرض او عدو او حبس او بموت محرم المراة وبينها وبين
مكة ثلاثة ايام فصاعدا وبهلاك نفقته ونحو ذلك واعلم
ان النيابة عن الغير في الحج لها شروط خمسة عجز الغير عن الحج بنفسه في حج
الفرض دون النفل وذلك بان يموت ويوصي به او بمرض مرضا يرجى زواله
ويموت منه او مرضا لا يرجى زواله وان زال بعده ونية المامور الحج المذكور
عن العاجز المذكور والامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير امره الا الوارث
يحج عن مورثه فانه يجزيه وان يكون حج المامور بمال المحجوج عنه فان
تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم يجز عنه حتى يحج بماله وكذا اذا وصى
ان يحج بماله فمات فتطوع عنه وارثه بمال نفسه لم يجزه والشرط
كون اكثر النفقة من مال الآمر والحج راكبا حتى لو امره بالحج
فحج ماشيا يضمن النفقة واذا مرض المامور في الطريق ليس له دفع
المال الى غيره ليحج عن الامر الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت
فحينئذ جاز له دفعه الى غيره مرض او لم يمرض ومن خرج الى الحج ومات
في الطريق واوصى بالحج فان فسر شيئا فالامر على ما فسر والا فيحج من

بول

وطنه ان كان ثلثه يكفي والا فمن حيث يكفي ومن حج عن آمريه وقع عنه
وضمن مالهما ولا يقدر على جعله عن احدهما ومن حج عن ابويه جاز
ان يجعله عن احدهما والله تعالى اعلم واحكم
هذا اخر ما يسره الله تعالى لنا على وجه
الاختصار فرغنا منه بالعجل
في ثا من شعبان من شهور
سنة تسع وثمانين والف
والحمد لله وحده
تم

دفع الضرورة عن حج الصرورة

تاليف الاستاذ سيدي العارف
الشيخ عبد الغني النابلسي
قدس سره العزيز

امر

بسـم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لم يجعل على احد من عباده المسلمين حرجا فى شئ من احكام هذا الدين المتين والصلاة والسلام على سيدنا محمد القايل ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا وهو حديث صحيح وحق مبين ورضوان الله عن اله واصحابه السادة الايمة الكاملين وعن تابعيهم باحسان وتابعى التابعين اما بعد فيقول العبد الفقير الى مولاه القدير عبد الغنى المعروف بابن النابلسى الدمشقى الحنفى عامله الله بلطفه الخفى ورد علينا سوال من جهة الروم فى مسلة من لم يحج عن نفسه اذا حج بالنيابة عن غيره وكان فقيرا فوصل الى مكة المشرفة بمال الغير فهل يجب عليه الحج عن نفسه حيث صار قادرا على الحج فيحج فى تلك السنة عن الغير ثم يحج فى السنة القابلة عن نفسه بان يجاور فى مكة تلك السنة او فى غيرها من البلاد القريبة اليها او يرجع الى وطنه ثم يعود فى السنة القابلة ان امكنه واذا كان فقيرا لا يمكنه المجاورة فى مكة ولا فى غيرها من البلاد القريبة اليها ولا يمكنه الرجوع الى وطنه ثم عوده فى السنة القابلة لعجزه بالفقر عن النفقة على نفسه مدة اقامته بمكة ولا معرفة له بنوع من الاكتساب فيلزم من ذلك ان يسال القوت من الناس وذلك اهانة للمسلم خصوصا فى اصحاب النفوس الابيه والهمم العلية وفى ايجاب ذلك عليه زيادة الحرج والحرج مرفوع فى الدين بنص القران والحديث واجماع ايمة المسلمين ولهذا قال فى البحر شرح الكنز ثم القدرة على الزاد لا تثبت الا بالملك لا بالاباحة والقدرة على الراحلة لا تثبت الا بالملك او الاجارة لا بالعارية والاباحة فلو بذل الابن لابيه الطاعة واباح له الاب الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج وكذا لو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه القبول انتهى فاستعنت بالله واجبت عن هذا السوال برسالة مستقلة سميتها دفع الضرورة عن حج الصرورة وذهبت

الى

الى عدم وجوب الحج عليه حينيذ حيث لم يكن قادرا على النفقة على نفسه مدة المجاورة فى مكة او ما يقاربها بمال يملكه او اكتساب يعيش به او تبرع احد من الناس له بذلك لان فى ايجاب ذلك عليه مع العجز المذكور حرجا واضحا وعسرا واضحا ظاهرا بحيث اذا لم يفعل ذلك ورجع الى وطنه بقى الحج عليه دينا فى ذمته وهو فقير عاجز عن اداه فاذا مات ولم يحج مات عاصيا تاركا لفريضة الحج كما هو مقتضى عبارة من اوجب عليه ذلك من العلما المتاخرين كالمولى ابى السعود افندى مفتى الديار الروميه سابقا فانه ذهب فى فتاواه الى ان المامور بالحج عن الغير اذا لم يكن حج عن نفسه فبمجرد رويته للكعبة يصير الحج دينا فى ذمته ولو كان فقيرا وهذا معنى عبارته التركيه فى فتاواه ويجب ان يقيد اطلاق قوله هذا بما قيده به العلما من قدرته على الزاد لا الراحلة لانه فى مكة فهو كالواحد من اهل مكة والواحد من اهل مكة يشترط فى وجوب الحج عليه قدرته على الزاد دون الراحلة ولهذا قال فى البحر شرح الكنز ثم اشتراط القدرة على الزاد عام فى حق كل احد حتى اهل مكة انتهى كلامه ولا يخفى ان قوله عام فى حق كل احد شامل للمامور بالحج اذا كان فقيرا عاجزا عن الزاد وهو فى مكة ثم قال فى البحر بعد ذلك واما القدرة على الراحلة فتشرط فى حق غير المكى واما هو فلا ومن حولها كاهلها لا يلحقهم مشقة فاشبه السعى الى الجمعة اما اذا كان لا يستطيع المشى فلا بد منه فى حق الكل انتهى كلام البحر ولقايل ان يقول ان الفقير الذى لم يحج عن نفسه اذا ذهب الى مكة بنية الحج عن غيره ثم انه احرم بالحج عن الغير من ذى الحليفة مثلا ثم دخل مكة فهو ممنوع من الحج عن نفسه فى ذلك العام حيث احرم به عن غيره ولا يمكنه التحلل منه بافعال العمرة ثم الاحرام به عن نفسه لانه ليس بمحصور ليسوغ له التحلل بذبح الشاة ولا هو فاسد الحج ولا هو فايت الحج ليتحلل كما ذكروا وانما هو متلبس بالاحرام الصحيح بنية الحج عن الغير وفى العام الواحد لا يصح من الرجل الواحد

اداء الحج مرتين كما صرح به في كتاب الاشباه والنظائر وفي فن القواعد
منه فكانه دخل مكة وهو غير قادر على الحج عن نفسه في ذلك العام
لتلبسه في الاحرام به عن غيره فلا يكون الحج دينا في ذمته بمجرد روية
الكعبة والكينونة في مكة فهو بمنزلة المريض العاجز عن افعال
الحج اذا كان ساكنا في مكة فان المرض المودي الى العجز عن افعال الحج
مانع من وجوب الحج عليه وان كان في مكة قال في البحر شرح الكنز
لا يجب اداء الحج على مقعد ولا زمن ولا مفلوج ولا مقطوع الرجلين
ولا على المريض والاعمى والمحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع
الناس من الخروج الى الحج لا يجب عليهم الحج بانفسهم ولا الاحجاج عنهم
ان قدروا على ذلك الى اخر كلامه فالصحة في البدن شرط القدرة على
الحج وغير الصحيح البدن ليس بقادر على الحج وهو مطلق يشمل اهل مكة
وغيرهم فمن ابن المامور بالحج عن الغير فقيرا كان او غنيا
اذا كان لم يحج عن نفسه في ذلك العام فيكون بمنزلة المقعد وان من
في مكة كونهم في مكة فقط يقتضي وجوب الحج عليهم اذا لم يقدروا
على الاتيان بافعاله وهذا المامور بالحج عن الغير لا يقدر على الاتيان
بافعال الحج عن نفسه فليس بواجب عليه حتى يقدر على ذلك في
العام القابل بان يسكن في مكة او حولها الى العام القابل فيجب
عليه الحج عن نفسه في العام القابل حيث قدر على ذلك لا في هذا العام
لعجزه في هذا العام عن افعال الحج عن نفسه فاذا خرج من مكة
وسافر الى وطنه بعد اداء الحج عن الغير لا يكون اثما ولا يكون
الحج عن نفسه واجبا عليه ما لم يبق الى العام القابل فيجب عليه
حينئذ في العام القابل كالمريض العاجز وهو في مكة في هذا
العام لا يجب عليه الحج فاذا صح من مرضه وقدر في العام القابل
وجب عليه الحج في العام القابل وهذا التحرير ينبغي الاعتنا
به والاحتفاظ عليه فانه غير موجود في الكتب

وقد

وقد فتشنا غاية التفتيش بل المسئلة غير مذكورة
من اصلها وهي وجوب الحج او عدم وجوبه على الصرورة الذي
لم يحج عن نفسه اذا دخل مكة في حجه عن الغير والظاهر ان حكمها
عند العلما كلهم كما ذكرنا ولهذا لم يتعرض العلما لذكرها
فلو كان الحج واجبا عليه عن نفسه لما ترك العلما التنبيه على
ذلك لانه من اهم المهمات فان فقها المذهب ذكروا بان
حج الصرورة جايز ولم يذكروا انه يجب عليه الحج عن نفسه
او لا يجب وانما افتى بالوجوب عليه المولى ابو السعود افندي
كما ذكرنا ولا تفقها منه والمسئلة للعلما فيها مجال والذي
ذهبنا اليه من عدم الوجوب هو مقتضى قواعد المذهب عند
الفحول من الرجال والصرورة بالصاد المهملة هو الذي
لم يحج عن نفسه كما ذكر في البحر قال يجوز احجاج الصرورة
وهو الذي لم يحج اولا عن نفسه لكنه مكروه كما صرحوا به واختار
في فتح القدير انها كراهة تحريم للنهي الوارد في ذلك وفي
البدايع يكره احجاج المراة والعبد والصرورة والافضل
احجاج الحر العالم بالمناسك الذي حج عن نفسه وهو الذي يدل
على انها كراهة تنزيه والا لقال يجب احجاج الحر الى اخره والحق
انها تنزيهية على الامر تحريمية على المامور الذي اجتمعت
فيه شروط الحج ولم يحج عن نفسه لانه اثم بالتاخير انتهى
كلامه وقوله اثم بالتاخير يقتضي انه لا يجب عليه
الحج في ذلك العام ايجابا جديدا لان الوجوب مقرر عليه
من حيث اجتماع شروط الحج فيه وهو في وطنه
واما اذا كان فقيرا لم يجتمع فيه شروط الحج
فالكراهة تنزيهية في حقه كما هو الظاهر من عبارة
البحر في هذا المحل والحمد لله على كل حال

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع اصحابه وكل الال
قال المولف قدس الله سره العزيز
وقد كتبنا هذه العجالة في مجلس
واحد نهار الثلاثة الثالث
والعشرين من شهر رمضان
المبارك من شهور سنة
اربع ومايتو والف
من الهجرة النبوية
والحمد لله
ش

ومعه

النعم السوابغ، في احرام المدني من رابغ،

تاليف الاستاذ الشيخ

عبد الغني النابلسي

قدس سره العزيز

امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحقق الحق والصلاة والسلام على سيد المرسلين
محمد الذى هو بكل الكمال استحق وبه كل شرف للعالمين
تحق وعلى اله واصحابه واتباعه وانصاره واحزابه
ما ظهر امر بعد ما خفى ودق اما بعد فيقول
العبد الفقير الى مولاه القدير عبد الغنى
ابن النابلسى الحنفى الدمشقى لما من الله على بزيارة
النبى صلى الله عليه وسلم فكنت فى المدينة المنورة
فى شهر رمضان وشوال وذى القعدة عام خمس
ومائة والف وقصدت الحج الى بيت الله
الحرام فى هذا العام وقع السوال عن احرام
اهل المدينة ومن ياتيها من الافاقيين من
الجحفة والمكان المشهور برابغ ومجاوزة ميقات
اهل المدينة المسمى بذى الحليفة وهل تاخير الاحرام
عن ميقاتهم الى الميقات الذى بعده جائز ام لا
احببت ان اجمع هذه الرسالة فى تحقيق ذلك
وبيان ما يسلك به المكلف على احسن المسالك
وسميتها النعم السوابغ فى احرام
المدنى من رابغ ومن الله استمد التوفيق والهداية
الى اقوم طريق مقدمة قال فى القاموس
الجحفة بالضم يعنى بضم الجيم وسكون الحاء
المهملة وبالفاء والهاء ميقات اهل الشام يعنى فى الزمان
السابق لما كان سير الحجاج من طريق تبوك غير

الطريق

الطريق الان الذى يمرون منه على المدينة المنورة فان
ميقاتهم الآن هو ميقات اهل المدينة حيث يمرون منها
فى طريقهم الى مكة قال كانت قرية جامعة على اثنين
وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة بفتح الميم
وسكون الها وفتح اليا المثناة التحتية وبالعين المهملة
والها قال فنزلوا بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان
اخرجهم العماليق من يثرب يعنى المدينة فجاءهم سيل
الجحاف فاجتحفهم الجحاف فسميت الجحفة وجبل
اجحاف ككتاب باليمن وقال ايضا مهيعة الجحفة
من الحرمين ميقات الشامى انتهى وقد علمت
انها ميقاتهم لما كانوا يسيرون على الى مكة على
طريق تبوك وفى البحر شرح الكنز والجحفة بضم
الجيم وسكون الحا المهملة واسمها فى الاصل مهيعة
نزل بها سيل جحف اهلها اى استاصلهم فسميت جحفة
قال النووى رحمه الله تعالى بينها وبين مكة ثلاث
مراحل وهى قرية بين المغرب والشمال من مكة من
طريق تبوك وهى طريق اهل الشام ونواحيها اليوم
وهى ميقات اهل مصر والمغرب والشام انتهى واما
رابغ بالرا بعدها الف وبالبا الموحدة والغين المعجمة
قال فى القاموس ربغ القوم فى النعيم اقاموا وعيش
رابغ ناعم وربيع رابغ مخصب والرابغ من يقيم
على امر ممكن له وبلا لام واد بين الحرمين قرب البحر
انتهى وهو مكان اخر قبل الجحفة الى جهة المدينة
بنصف مرحلة او ادنى من ذلك والجحفة الان قد اندرست
رسومها ورابغ على الطريق وهى عامرة واهل مصر

الان يمرون عليها وهي ميقاتهم اليوم وربما يسمونها
الجحفة وفي شرح منهاج الشافعية لابن حجر
الهيتمي رحمه الله تعالى قال ذو الحليفة تصغير الحلفة
بفتح اوله واحدة الحلفا نبات معروف وهو المسمى
الان بابيار علي لزعم العامة انه رضي الله عنه قاتل الجن
فيها على ثلاثة اميال من المدينة انتهى المقصد
قال الشيخ الامام العلامة القاضي يحيى بن الشيخ ابراهيم
الخجندي رحمه الله تعالى في كتابه مناسك الحج الذي سماه
هداية السالك الى معرفة المناسك اعلم ان تقديم
الاحرام على المواقيت ومن دويرة اهله افضل عندنا
اذا كان يملك نفسه بان لا يقع في محظور ولا يرتكبه
لقوله عليه الصلاة والسلام من احرم من المسجد الحرام
الاقصى الى المسجد الحرام بحج او عمرة غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة ولانه اكثر عملا
في القربة فكان افضل ومن جاوز من اهل المدينة
ذا الحليفة الى الجحفة يريد دخول مكة حرسها الله
تعالى يريد ان يحرم فله ان يحرم من الجحفة عندنا
وفي بعض النسخ لا بأس به ولا دم عليه لكن الاولى والمستحب
ان يحرم من ذي الحليفة مراعاة لحرمتها لما روي ان عائشة
رضي الله تعالى عنها كانت اذا ارادت الحج احرمت من
ذي الحليفة واذا ارادت العمرة احرمت من الجحفة فدل
ذلك على ان الاحرام من ذي الحليفة غير لازم وانه للافضلية
ومن الجحفة للجواز والظاهر انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان ذلك لا يعرف الا سماعا ولانه احد الميقاتين
لمن سلك تلك الطريق للدخول الى مكة فيتخير الا ان الافضل

الاحرام

الاحرام من ذي الحليفة لما بينا انتهى وقال الشيخ
الامام ابن نجيم في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق
ذو الحليفة بضم الحا المهملة وبالفا بينه وبين مكة
نحو عشر مراحل او تسع بينه وبين المدينة ستة
اميال كما ذكره النووي وقيل سبعة كما ذكره
القاضي عياض عن ميقات اهل المدينة وبهذا المكان
ابيار تسميها العوام ابيار علي قيل لان علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه قاتل الجن في بعض تلك الابار وهو كذب
من قائله كما ذكره الحلبي في مناسكه انتهى وقال
في القاموس وذو الحليفة موضع على ستة اميال من المدينة
وهو ماء لبني جشم وميقات للمدينة والشام وموضع
بين حادة وذات عرق انتهى فذو الحليفة على هذا اسم
لموضعين الاول هو المراد هنا وقال الملا رحمه الله تعالى
في كتابه لباب المناسك وعباب المسالك الاحرام الواجب
من اي ميقات كان والسنة من ميقات بلده والافضل من
دويرة اهله والفاضل كلما قدمه على وقته والحرام تاخيره
عن الوقت والمكروه تقديمه على وقته الى ادنى منه ويصح في الكل
فلا يشترط لصحته مكان ولا زمان وكذا لا يشترط
هيئة ولا حالة فلو احرم لابسا المخيط انعقد احرامه
وقال قبل ذلك والمدني ان جاوز وقته غير محرم
الى الجحفة كره وفاقا وفي لزوم الدم خلاف وصحح
سقوطه انتهى وقال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق
عند قول صاحب المتن ولمن مر بها يعني من غير اهلها
وقد افاد انه لا يجوز مجاوزة الجميع يعني جميع المواقيت
الا محرما فلا يجب على المدني ان يحرم من ميقاته وان كان هو

الافضل وانما يجب عليه ان يحرم من اخرها عندنا
ويعلم منه ان الشامي اذا مر على ذى الحليفة في ذهابه
لا يلزم الاحرام منه بالطريق الاولى وانما يجب عليه ان
يحرم من الجحفة كالمصري لكن قبل ان الجحفة
قد هدمت اعلامها ولم يبق منها الا رسوم خفية
لا يكاد يعرفها الا بعض سكان البوادى فلذا والله اعلم
اختار الناس الاحرام من المكان المسمى برابق وبعضهم
يجعله بالغين المعجمة احتياطا لانه قبل الجحفة بنصف
مرحلة او قريب من ذلك وقد قالوا من كان في بحر او بر لا يمر
بواحد من هذه المواقيت المذكورة فعليه ان يحرم
اذا حاذى اخرها ويعرف بالاجتهاد وعليه ان يجتهد فان
لم يكن بحيث يحاذى فعلى مرحلتين الى مكة ولعل مرادهم
بالمحاذات القريبة من الميقات والا فاخر المواقيت
باعتبار المحاذات قرن المنازل ذكر لي بعض اهل
العلم من الشافعية المقيمين بمكة في الحجة الرابعة
للعبد الضعيف ان المحاذاة حاصلة في هذا الميقات
فينبغي على مذهب الحنفية ان لا يلزم الاحرام من رابغ
بل من خليص القرية المعروفة فانه حينئذ يكون
محاذيا لاخر المواقيت وهو قرن فاجبت بجوابين
الاول ان احرام المصري والشامي لم يكن بالمحاذاة وانما
هو بالمرور على الجحفة وان لم تكن معروفة واحرامهم
قبلها احتياط والمحاذاة انما تعتبر عند عدم المرور
على المواقيت الثاني ان مرادهم المحاذاة القريبة ومحاذاة
المارين بقرن بعيدة لان بينهم وبينه بعض جبال
والله تعالى اعلم بحقيقة الحال انتهى وقد تبعه

التمرتاشي

التمرتاشي في شرح تنويره قال وكذا اي المواقيت
تكون كذلك لمن مر بها من غير اهلها وقد افاد انه لا
تجوز مجاوزة الجميع اي جميع المواقيت الا محرما فلا يجب
على المدني ان يحرم من ميقاته وان كان هو الافضل وانما
يجب ان يحرم من ميقاته وان كان هو الافضل وانما يجب
ان يحرم من اخرها عندنا انتهى ومما يؤيد ذلك ما
في شرح الهداية لابن الهمام قال وفائدة التاقيت
المنع عن التاخير لانه يجوز التقديم بالاجماع وقد يقال
يلزم عليه ان من ياتي ميقاتا منها لقصد مكة وجب
عليه الاحرام سواء كان يمر بعده على ميقات اخر ام لا
لكن المسطور خلافه في غير موضع وفي الكافي للحاكم
الصدر الشهيد الذي هو عبارة عن جمع كلام محمد
رحمه الله تعالى ومن جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا
اخر واحرم منه اجزاه ولو كان احرم من وقته
كان احب الي قال ومن الفروع المدني اذا جاوز الى الجحفة
فاحرم عندها فلا باس به والافضل ان يحرم من ذي
الحليفة ومقتضى كون فائدة التوقيت المنع من التاخير
ان لا يجوز التاخير عن ذي الحليفة فان مروره به سابق
على مروره بالميقات الاخر وكذا روي عن ابي حنيفة
ان عليه دما لكن الظاهر عنه هو الاول لما روي في الحديث
من قوله عليه الصلاة والسلام هن لهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن فمن جاوز الميقات الثاني صار من اهله اي
صار ميقاتا له وروي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت
اذا ارادت ان تحج احرمت من ذي الحليفة واذا ارادت ان تعتمر
احرمت من الجحفة ومعلوم انه لا فرق في الميقات بين الحج والعمرة

فلو لم تكن الجحفة ميقاتا لهما لما احرمت بالعمرة
منها فبفعلها يعلم ان المنع من التاخير مقيد بالميقات
الاخير ويحتمل له حديث لا يجاوز احد الميقات الا محرما
المراد لا يجاوز المواقيت حدا ومن كان في بحر او لا يمر
بواحد من المواقيت المذكورة فعليه ان يحرم ان حاذى
اخرها ويعرف بالاجتهاد فعليه ان يجتهد فان لم يكن
بحيث يحاذي فعلى مرحلتين من مكة انتهى وذكر
الشيخ الامام العلامة على بن سلطان محمد القاري في شرحه
على موطا الامام مالك من رواية الامام محمد بن الحسن
الشيباني تلميذ الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه
قال اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
احرم اي مرة من الفرع بضم الفاء وسكون الراء موضع
معروف بين مكة والمدينة كذا في النهاية وفيه
جواز تاخير الاحرام عن الميقات الاول اذا تعدد في طريق
قال واما احرام عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من الفرع
وهو دون ذي الحليفة الى مكة فان امامها اي قدام ذي
الحليفة الفرع وقت اخر اي ميقات اخر متاخر وهو الجحفة
رخص بصيغة المجهول اي وقعت الرخصة
لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة سوا مروا على ذي
الحليفة ام لا لانها وقت من المواقيت والواجب ان لا
يتجاوز عن مطلق الميقات الا عن الميقات الاول بلغنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من احب منكم اي يا اهل المدينة
ان يستمتع بثيابه اي بان يلبسها وان يوخر احرامه الى
الجحفة فليفعل والحاصل ان هذا رخصة
والاحرام من الميقات الاول عزيمة ولو لم يحرم المدني من ذي
الحليفة

الحليفة واحرم من الجحفة لا شيء عليه عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله تعالى ولكن كره بالاتفاق خروجا
عن الخلاف فانه مستحب الا ان امير حاج عندنا من
اصحابنا فانه ذكر في منسكه ان تجاوز المدني الى الجحفة
في زماننا افضل فان المحرم ربما يرتكب محرمات
في الطريق اذا طال عليه المسافة اخبرنا بذلك اي بالحديث
المتقدم ابو يوسف عن اسحق بن راشد عن محمد بن
علي عن ابي جعفر محمد الباقر بن زين العابدين
علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم اجمعين
ويسمى هذا السند سلسلة الذهب عن النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى كلام المتن والشرح ولعل القايل بلغنا
هو الامام محمد بن الحسن يحدث عن ابي يوسف
رحمهما الله تعالى واما مذهب الامام الشافعي رحمه الله
فقد صرح الشيخ الامام شهاب الدين ابن حجر
الهيتمي في شرح المنهاج بقوله ليس للمار على ذي
الحليفة ان يؤخر احرامه الى الجحفة انتهى وذكر
الشيخ الامام على القاري في شرحه على لباب المناسك قال
ولو ترك وقته اي ميقاته الذي جاوزه واحرم من اخر
اي من ميقات اخر ولو اقرب من الاول لان الاول هو
الافضل سقط عنه الدم ولا يشترط في سقوط الدم ان يعود
الى ميقاته الذي تجاوز عنه بخصوصه لان المقصود
من الميقات تعظيم الحرم المحترم وهو يحصل باي
ميقات اعتبره الشرع المكرم يستوي فيه
القريب والبعيد في هذا المعنى والمدني ومن بمعناه
اي ان جاوز وقته اي تجاوز عن ميقاته المعروف

بذى الحليفة غير محرم الى الجحفة كره وفاقا
بين علمائنا خلافا لابن امير حاج حيث
قال هو الافضل فى هذا الزمان وفى لزوم الدم
خلاف وفيه انه لا معنى للخلاف لجوازه مع الكراهة
وفاقا ولعله اشار الى ما فى التحفة ان من كان فى طريقه
ميقاتان يجوز له ان يتعدى الى الثانى على الاصح فاللزوم
يكون متفرعا على القول المقابل للاصح فالسالك
مخير فى ان يحرم من الاول وهو الافضل عند الجمهور
خروجا عن الخلاف فانه متعين عند الشافعى رحمه الله
وان يحرم من الثانى فانه رخصة وقيل انه الافضل
بالنسبة الى اكثر ارباب النسك فانهم اذا احرموا
من الميقات الاول ارتكبوا كثيرا من المحظورات بعذر
وغيره قبل وصولهم الى الميقات الثانى فيكون الافضل
فى حقهم هذا التاخير وهذا لا ينافى ما فى البدائع من
جاوز ميقاتا من هذه المواقيت من غير احرام الى ميقات
اخر جاز الا ان المستحب ان يحرم من الميقات الاول
كذا روى عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال فى غير اهل
المدينة اذا مروا على المدينة فجاوزوها الى الجحفة فلا باس
بذلك واحب الى ان يحرموا من ذى الحليفة لانهم لما وصلوا
الى الميقات الاول لزمهم محافظة حرمته فيكره
لهم تركها ومثله مذكور فى شروح القدورى وبه قال
عطا وبعض المالكية والحنابلة وقوله الافضل
التاخير بناء على فساد اهل الزمان ومكاثرة مباشرة
العصيان ومثله قولهم التقديم على الميقات افضل
حتى قال بعض السلف من اتمام الحج الاحرام من دويرة

اهله

اهله لكنه مقيد بمن يكون مامونا من الوقوع فى
محظورات احرامه الا ان قول ابى حنيفة رضى الله عنه
فى غير اهل المدينة اشارة الى ان اهل المدينة ليس لهم
ان يتجاوزوا عن ميقاتهم المتعين لهم على لسان الشارع
وبه تجمع بين الروايتين المختلفتين عن
ابى حنيفة رحمه الله تعالى فعنه انه لو لم يحرم من ذى
الحليفة واحرم من الجحفة ان عليه دما وبه قال
مالك والشافعى واحمد رضى الله عنهم وعنه ما سبق من
قوله لا باس فتحمل رواية وجوب الدم على المدنيين
وعدم الوجوب على غيرهم وذكر الشيخ الامام
عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمرى المشهور بالمرشدى
المفتى بمكة فى منسكه الذى هو شرح كتاب الحج من الكنز
الذى سماه فتح مسالك الرمز شرح مناسك الكنز
عند قوله فى المواقيت ولمن مر بها من غير اهلها قال
فالركب الشامى فى زماننا يمر على ذى الحليفة لانه
يدخل المدينة فيصير حكمه حكم اهل المدينة وميقاته
ميقاتهم الا انه يجوز له التاخير الى الجحفة ولا شئ
عليه على الاصح نعم الاحرام من ذى الحليفة افضل
لانهم اذا حصلوا فى الميقات الاول لزمهم محافظة
حرمته فيكره لهم تركها كذا فى البدائع ومقابل
الاصح ما روى عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه لو لم يحرم
من ذى الحليفة واحرم الى الجحفة عليه دم وبعضهم خصص
هذه الرواية عنه باهل المدينة دون من مر بها من غير اهلها
والحاصل ان الكراهة تنزيها بمجاوزة ذى الحليفة
ثابتة فى حق غير اهل المدينة كما صرح به فى البدائع ففى حق

اهلها بطريق الاولى واما الكلام في الجواز وعدمه فينبغي الاحتراز
عن ذلك واما الدم فلا يجب بذلك على الفريقين في الصحيح
وهو ظاهر الرواية وقد استنبط الزين بن نجيم جواز تأخير
المدني احرامه الى الجحفة من الحديث يعني حديث ابن عباس رضي
الله عنهما الوارد في المواقيت فان المدني يمر بالجحفة ولا
يبعد ان يقال ان هذا يختلف باختلاف الاشخاص فقد
يكون مكروها بالنسبة الى البعض ومستحب بالنسبة الى
بعض اخر فان لم يثق من نفسه بحفظها من الوقوع في محظورات
الاحرام ولا يقوى على ذلك بموجب شدة الحر والبرد
او غير ذلك فالتأخير والحالة هذه الى اقرب المواقيت
من مكة اولى فانه قد يعارض الامر الفاضل معنى في
المفضول يرتقي به الى مساواته اياه او يفوقه فينقلب
الفاضل مفضولا والمفضول فاضلا والانسان اذا تأمل
احوال المحرمين في زماننا من ذي الحليفة يراهم الا من
شذ لا يصلون الى نحو الجحفة الا وقد لزمتهم دماء وصدقات
لجنايات جنوها على احرامهم مع علم او جهل بخلاف المحرمين
من الجحفة ! ونحوها فان هذا الحال يخف في حقهم كثيرا
بواسطة قصر المسافة ومقاربة اداء الشعائر فيسهل على النفس
بسبب المحافظة على هذه الحدود فظهر ان تأخير الاحرام
الى نحو الجحفة لمثل من يخاف فيما يظن هذه الاحوال او قام
به من العوارض ما يعسر عليه معه مجانبة محظورات احرامه
اولى وان الافضلية المذكورة انما هي في حق من عنده ملكة يقوى
بها على اجتناب المحظورات بل نقول فيمن كان هذا حاله ان احرامه
من دويرة اهله افضل وكانت عائشة رضي الله عنها اذا ارادت
الحج احرمت من ذي الحليفة واذا ارادت العمرة احرمت من الجحفة
فكأنها

فكأنها طلبت زيادة الاجر في الحج لزيادة فضله ولو لم تكن الجحفة
ميقاتا لهما لما جاز تأخير احرام العمرة اذ لا فرق بين الحج والعمرة
في الافاقي بالنسبة الى الميقات انتهى وذكر الشيخ الامام محمد
صالح بن محمد قاضي زاده رحمه الله في كتابه فيض الانهر على منسك
ملتقى الابحر قال ثم اعلم ان الكراهة ثابتة في حق من جاوز ذا الحليفة
غير محرم الى الجحفة سواء كان من اهل المدينة او من غيرهم ممن مر بها
كالشامي في زماننا وانما الكلام في الجواز وعدمه فينبغي الاحتراز عن
ذلك خصوصا لمن يريد الورع والاحتراز واما الدم فلا يجب
بذلك عن الفريقين في الصحيح وهو ظاهر الرواية لكن لا يبعد ان يقال
ان هذا يختلف باختلاف الاشخاص فقد يكون مكروها بالنسبة الى
بعض ومستحبا بالنسبة الى بعض اخر فان من لم يثق من نفسه بحفظها
عن الوقوع في محظورات الاحرام ولا يقوى على ذلك بموجب شدة الحر
والبرد او غير ذلك فكذا فالتأخير والحالة هذه الى اقرب المواقيت
من مكة اولى له فانه قد يعارض الامر الفاضل معنى في المفضول
يرتقي به الى مساواته اياه او يفوته الى اخر العبارة المذكورة قريبا عن
منسك المرشدي ثم قال فاغتنم هذا التحرير كذا ذكره ابن امير
حاج انتهى ولعمري فان الناس تختلف احوالهم وطبايعهم
وامزجتهم وكل انسان يعرف نفسه فمن كان يعرف من نفسه
انه يقوى على التجرد من ثيابه وكشف راسه ويعرف انه لا يحصل له ضرر
في بدنه او في راسه او في عينيه من شدة الحر او شدة البرد فانه يحرم
من ذي الحليفة وهو افضل في حقه ومن كان يعرف من نفسه انه لا يقوى
على ذلك بغلبة ظنه ويخاف ان يحصل له اذى في راسه او في بدنه او
في عينيه من كشف راسه من شدة الحر والبرد فان الافضل في حقه الاحرام
من الجحفة ورابغ ولا شيء عليه وكذلك اذا لم يأمن على نفسه من الوقوع
في بقية محظورات الاحرام من ذي الحليفة يحرم من رابغ ولا يتوقف

فان الامر اذا دار بين دفع الضرر والاذى وبين فعل ما هو الافضل فاعتبار
دفع الضرر عنه والاذى اولى واحق من اعتبار فعل الافضل وله شواهد
في الشرع كثيرة ويكفي في ذلك الظن وعدم الامن من نفسه
لا سيما والدين مبني على اليسر وعدم الحرج
والله الموفق وهو ولي التوفيق وبيده
ازمة التحقيق وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم قال مولفه
قدس سره كمل في يوم
الاربعا العشرين
من ذي القعدة

سنة خمس ومائة والف بالمدينة المنورة والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده

فتح الانغلاق في مسلة علق الطلاق

تاليف الاستاذ الشيخ عبد الغني
ابن اسماعيل المعروف بابن النابلسي
العارف بالله تعالى سيدي
قدس سره العزيز
ونفع به
امين

فتح الانغلاق في مسلة علي الطلاق تاليف العالم العلامة والجهبذ المحقق الفهامة بركة الوجود وخاتمة الكاملين من اهل الشهود مفتي الخاص والعام ومرجع المدققين من فحول الاعلام سيدي واستاذي وبغيتي وملاذي الشيخ عبد الغني بن الشيخ اسماعيل افندي الشهير نسبه الكريم بابن النابلسي اعاد الله علينا من نفحات قربه القدسي للاسلام اعلم العلماء الفخام مولانا المرحوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده اما بعد فيقول العبد الفقير عبد الغني بن النابلسي هذه رسالة عملتها جوابا عن مسلة وردت علينا من بلاد طرابلس الشام من حضرة اخينا في دين الله تعالى جناب مفخر العلما الاعلام وصدر المدرسين الكرام عمدة المحققين وزبدة الافاضل المدققين الشيخ عبد الجليل الشهير بابن سنين حفظه الله في الدارين من كل نقص وشين وسميتها **فتح الانغلاق في مسلة علي الطلاق** والعبارة التي وصلت الينا منه هي قوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فقد وقع التعارض في مسلة ذكرت في المتون مصرحا بها وصرح في بعض الشروح بما يعارضها لما ومن المقرر انه اذا تعارض ما في المتون مع الشروح فيقدم ما في المتون قال في الكنز انا منك طالق لغو قال الاتقاني هذه مسلة الجامع الصغير وصورتها فيها محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل يقول لامراته انا منك طالق ينوي الطلاق لا يكون طلاقا قال الزيلعي ولنا ان الطلاق شرع مضافا الى المراة لقوله تعالى فطلقوهن ولقوله تعالى فاذا طلقتم النسا وغير ذلك من النصوص وهو اذا طلق نفسه فقد غير المشروع فيلغو كالعتاق المضاف الى المولى ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في امراة جعل زوجها امرها بيدها في الطلاق الثلاث فقالت انت طالق ثلاثا خطا الله نوءها ولو قالت انا طالق ثلاثا لكانت كما قالت يحققه ان الطلاق لازالة القيد وهو فيها دونه او لازالة الملك وهو عليها دونه كالعتق لازالة الرق ثم المولى اذا اعتق نفسه او اعتق العبد مولاه لا يعتق العبد فكذا الزوج اذا طلق نفسه او طلقته هي لا تطلق المراة لعدم اضافته الى المحل انتهى فاذا قال الرجل علي الطلاق ثلاثا ينوي الطلاق فهل يقع عليه الطلاق

ام لا

ام لا افتى المولى ابو السعود بعدم الوقوع وصرح بعدم الوقوع ايضا القاضي محب الدين في منظومته حيث قال

لو حلف الشخص بان قال علي	طلاق زوجتي فلا يقع شي
قالوا وان نوى به الوقوعا	وقد غدا مقررا مشروعا
لان ذا اضافة الشيء الى	غير محله على ما نقلا

وافتى به ايضا مفتي حلب احمد افندي لكن يعارض ذلك ما قاله في البحر وفي فتح القدير وقد تعورف في زماننا في الحلف الطلاق يلزمني ان لا افعل كذا يريد ان فعلت لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت كذا فانت طالق وكذا تعارف اهل الارياف الحلف بقول علي الطلاق لا افعل كذا انتهى فقد تعارض قول ابن الهمام مع ما في المتون وتبعه بعض المتاخرين كصاحب التنوير في المنح مع ان تلميذه الشيخ قاسم يقول اياك ان تغتر بابحاث شيخنا فانها مخالفة للمذهب ثم ان الماخوذ من كلام ابن الهمام وكذا تعارف اهل الارياف الى اخره وقع الطلاق على طريق المفهوم من التشبيه المنبئة عنه الكاف والحنفية لا يقولون بالمفهوم كما صرحوا به في الاصول فكيف يرجح المفهوم من كلام عبارة على صريح المنطوق في المتون ويدل على ان علي الطلاق مثل انا منك طالق قول الزيلعي لعدم اضافته الى المحل وقول النظم لان ذا اضافة الشي الى غير محله على ما نقلا بل اذا كان انا منك طالق لغوا مع كونه صريحا وحقيقة كان علي الطلاق لغوا اولى لان على حقيقة في الاستعلاء وهو هنا مجاز لان الطلاق لا يعلو الانسان الا مجازا قال العلامة الشيخ عبد النافع الحموي قد يرفع من نوازل الطلاق الى بعض المتفقهين الذين يظنون التصلف تصلب في الدين ويكون في المسلة مندوحة الى الافتا بعدم وقوع الطلاق فيبادر الى الحكم بالوقوع ظنا منه ان ذلك هو الورع خشية وقوع من وقع منه في الحرام وما دري ان الافتا ببينونتها ذريعة الى حل اختها وعمتها للمطلق ونكاح الزوجة المطلقة لزوج ثان وقد تكون هي الان في عصمة المطلق فقد وقع من افتى بالوقوع

في امراشد خطرا مما فرعناه مع ان في التفحص عن الاستخراج الوجه القاضي بعدم وقوع الطلاق وابقا ماكان على ماكان حمل مونة العدة ومشقة تربية الولد الصغير وغير ذلك غاية ما فيه من الخطر ان فيه اباحة وطي من كانت تحتاج الى محلل لو ان الوقوع في نفس الامر الثلاث فلينسب هذا الخطر الى ما قدمناه وينظروا بهما اخطر وما هو بالاجتناب اجدر

ان اللبيب اذا راى في حادث   امرين محظورين راعى الاخطرا

انتهى ويويد ما ذكروا ان الطلاق من المباحات التي يبغضها الله تعالى ويفرح بها ابليس لعنه الله فقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجي احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيا ثم يجي احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امراته فيدنيه منه فيقول نعم انت فعلى علما الاسلام ان يبينوا ما هو المعتمد في هذه المسلة التي ابتلى بها العوام ليفوزوا بالثواب في دار السلام بيانا شافيا يزيل الاستدامة على الدوام انتهى كلامه **فنقول في الجواب** وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ونساله سبحانه ان يلهمنا ما هو الحق والصواب ويأخذ بيدنا في الدنيا ويوم المآب اعلم ان هذه المسلة التي هي قول الرجل لزوجته على الطلاق لا افعل كذا قد اختلف الكلام فيها من العلما المتاخرين ولم ينقل هذا اللفظ بعينه في كتاب من كتب المتقدمين لا في المتون ولا في الشروح ولا في كتب الفتاوى واول من ذكرها الكمال ابن الهمام في فتح القدير كما سنذكره واختلف تخريج المتاخرين لها فان الذي ذهب الى عدم وقوع الطلاق بها اخذ ذلك من قول العلما المتقدمين والمتاخرين ان اضافة الطلاق انما تكون شرعا الى المراة لا الى الزوج بخلاف اضافة الحرام والبينونة فانهما يصح شرعا الى المراة والى الزوج قال في الاختيار شرح المختار ولو قال انا منك طالق لم يقع شي وان نوى ولو قال انا منك باين او عليك الحرام ونوى الطلاق فواحدة باينة والفرق ان الطلاق ازالة القيد والقيد قايم بالقيد دون الرجل او لازالة الملك وهي المملوكة وهو المالك اما الابانة فلقطع الوصلة والتحريم لرفع الحل والوصلة والحل مشترك بينهما فتصح اضافتهما

اليهما

اليهما دون الطلاق انتهى كلامه **قلت** ولا يخفى على احد ان هذه الاضافة في قوله انا منك طالق صريحة لا تحتمل معنى اخر غير الاضافة وليست هي كالاضافة المفهومة من قوله علي الطلاق بتشديد اليا التحتية لان هذا اللفظ يحتمل الايجاب للعبد كقول المقر علي درهم لزيد والايجاب لله وهو النذر كقوله علي صلاة لله ونحو ذلك فليس هذا اللفظ متمحضا لمعنى الاضافة الى الرجل فقط فالاحق ان يكون هذا اللفظ نظير ما وقع في كتب الفتاوي من المتقدمين كالخلاصة والبزازية وقاضيخان وغيرها من قوله الطلاق واجب علي او لازم او ثابت او فرض وقد صرحوا بالخلاف في ذلك باعتبار احتماله لمعان اخرى غير اضافة الطلاق الى الرجل قال في فتاوى قاضيخان ولو قال لها طلاقك علي ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد فقال الا ترى انه لو قال لله علي طلاق امراتي لا يلزمه شي وهذه مسايل اختلفوا فيها رجل قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة يقع في الكل وعند محمد يقع في قوله لازم وعند ابي يوسف ينوي في الكل وذكر الصدر الشهيد في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل في قول ابي حنيفة وذكر هو في واقعاته الصحيح انه يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف انتهى **قلت** انظر كيف اعتبر التعارف في الوقوع يدل على انه المعتبر عند المتاخرين ايضا في قوله علي الطلاق لا افعل كذا لانه المتعارف بين الناس اليوم كما ياتي وقال في الخلاصة لو قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد قال وقال الامام الحلواني لا يقع في الكل وفي النوازل قال هذا قول ابي حنيفة ولو قال طلاقك علي لا يقع وقال في مختصر محيط السرخسي للخبازي لو قال لها طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض او طلاقك علي تكلموا فيه فقيل يقع واحدة رجعية وقيل لا يقع شي وهو رواية عن ابي حنيفة وقيل عند ابي حنيفة يقع وعندهما لا يقع الا في قوله لازم وقيل عكسه وقيل في قوله واجب يقع نوى او لم ينو والصحيح انه

يقع في الكل بخلاف ما لو قال لعبده عتقك علي واجب او لازم او نحوه لا يعتق انتهى وفي فن الفرق من الاشباه والنظائر ولو قال عتقك لا يعتق بخلاف طلاقك علي واجب لان الاول يوصف به دون الثاني وفي ادب القاضي للسرخسي رجل قال لامرأته طلاقك علي فرضا او لازما او قال الطلاق علي فالصحيح انه يقع الطلاق في الكل بخلاف العتق لانه مما يجب فيجعل اخبارا انتهى وقال في البزازية طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت قيل تقع واحدة رجعية نوى او لا والمختار عدم الوقوع لان الوجود لا يلزم المذكور والثبوت يكون في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج ولو قال طلاقك علي لا انتهى قلت ويعارض هذا المذكور في البزازية ما ذكره عبد الرحمن افندي العمادي مفتي الديار الشامية من المتأخرين في فتاواه بعد ذكره عدم الوقوع قال في الواقعات بعد حكاية الخلاف والمختار انه يقع في الكل لان الطلاق لا يجب ولا يثبت ولا يلزم الا بعد الوقوع انتهى قلت ويؤيد هذا ما وجدته في فتاوى الخاصي من قولك طلاقك علي واجب او قال طلاقك لازم لي يقع بلا نية عند ابي حنيفة وهو المختار وبه قال محمد بن مقاتل وعليه الفتوى انتهى قلت وحيث كان الصحيح الوقوع في مثل ذلك كما في عبارة قاضيخان وهو المختار وعليه اعتبار التعارف وقد افتى به العلامة الشيخ خير الدين الرملي رحمه الله من المتأخرين اولا بعدم الوقوع في اللفظ المذكور ترجيحا لمعنى اضافة الشيء الى غير محله واخذ بقول ابي السعود افندي مفتي الديار الرومية فانه افتى بعدم الوقوع في ذلك بناء على معنى الاضافة المذكورة حيث انه قال ليس بصريح ولا كناية ولم يعتبر العرف لعدم التعارف بين الاروام واما قول الشيخ خير الدين في فتاواه بعد ذكر فتوى ابي السعود افندي مفتي الديار الرومية بعدم الوقوع في ذلك قال في شرح تنوير الابصار وقد قرأته بخطه المعهود منه في حال حياته يعني بخط ابي السعود المذكور قال وهو مبني على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق اصلا اقول ولا يخفى فساد كلام وهو مبني الخ بقوله ليس بصريح ولا كناية ولا يقع به طلاق اجماعا فاذا اخذ الرجل بما افتى به شيخ الاسلام ابو السعود لا باس به ولا يؤاخذ به انتهى كلام الشيخ خير الدين الرملي في فتاواه قلت في جوابه معنى انه ليس بصريح اي ليس بمعهود في العرف لان ما جرى به العرف في الطلاق يكون صريحا فيه كما سيأتي في عبارة ابن الهمام ان العرف

الفاشي

الفاشي صريح فيه فتوجيه شارح تنوير الابصار في محله حيث لم يشتهر هذا اللفظ في عرف الاروام وقد اشتهر في عرف العرب فيقع به الطلاق الصريح يدل على ذلك ما افتى به الشيخ خير الدين المذكور ثانيا بناء على اعتبار العرف المعتبر شرعا في الطلاق وغيره كما هو المقرر عند الفقهاء حتى قال في فتواه رحمه الله في فتوى ثانية رفعت اليه في ذلك والحق الوقوع في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق الى اخر ما ذكره من الكلام في هذا المقام واعتبار العرف في ذلك ونحوه مما اشتهر بين المتقدمين والمتأخرين قال في فصول العمادي في قول الرجل بالفارسية هرچه بدست راست كيرم بر من حرام ينصرف الى الطلاق بحكم العرف انتهى ونظيره كثير في عباراتهم واما قول عبد الرحمن افندي في فتاواه [illegible] على فرض صحة نقل ذلك عنه والعرف انما يكون حجة اذا لم يخالف نص الفقهاء انتهى فانت تعلم ان الفقهاء اختلفوا ولم يتفق النص منهم على عدم الوقوع في غير هذا اللفظ الخاص الذي لم يذكروه بعينه بل صرحوا بان الوقوع في ذلك هو الصحيح المختار الذي عليه الفتوى كما قدمناه فمن اين يكون نصهم بعدم الوقوع لا غير خصوصا وقد اعتبر التعارف في ذلك الفقيه ابو جعفر كما ذكرناه في عبارة قاضيخان ومعلوم في القاعدة المشهورة ان الايمان مبنية على العرف سواء في ذلك اليمين بالطلاق او غيره كما صرح به في الاشباه والنظائر وقال ابن الهمام في فتح القدير ولو قال طلاقك علي لا يقع ولو زاد فرض او واجب او لازم او ثابت قيل تطليقة رجعية نوى او لا وقيل لا يقع وان نوى وقيل في قول ابي حنيفة يقع وفي قولهما لا يقع في واجب ويقع في لازم وقيل في قول ابي يوسف يرجع في ذلك كله الى نيته وقيل يقع في واجب للتعارف به وفي الثلاث لا يقع وان نوى لعدم التعارف وفي الفتاوى الكبرى للخاصي المختار انه يقع في الكل لان الطلاق لا يكون واجبا او ثابتا بل حكمه لا يجب ولا يثبت الا بعد الوقوع وفرق بينه وبين العتاق وهذا يفيد ان ثبوته اقتضاء ويتوقف نيته الا ان يظهر فيه عرف فاش فيصير صريحا فلا يصدق قضاء في صرفه عنه وفيما بينه وبين الله ان قصده وقع والا لا فانه قد يقال هذا الامر علي واجب بمعنى ينبغي ان افعله لا اني فعلته فكانه قال ينبغي ان اطلقك وقد تعورف في عرفنا في الحلف الطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري

عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق وكذا تعارف اهل الارياف الحلف
بقوله على الطلاق لا افعل انتهى كلام ابن الهمام وهو الاصل في ذكره هذه الصيغة وتبعه
في ذلك صاحب البحر شارح الكنز واقره على ذلك معتبرا فيه عرف العامة لانه الاصل
في اعتبار الاحكام حتى ذكر ان من الالفاظ المصحفة خمسة تلاق وتلاع وطلاع وطلاك
وتلاك فيقع قضا ولا يصدق الا اذا اشهد على ذلك قبل التكلم بان قال امراتي تطلب
الطلاق وانا لا اطلق فاقول هذا ولا فرق بين العالم والجاهل وعليه الفتوى انتهى ما
ذكره في البحر وذكر في البحر ايضا في تفصيل ما لو قال انت طالق ثلاثا من هذا القيد تطلق
ثلاثا ولا يصدق في القضا كما في المحيط قال وهو يدل على انه لو قال على الطلاق من ذراعي
لا افعل كذا كما يحلف به بعض العوام يقع قضا بالاولى انتهى وقال المرحوم العلامة
الشيخ علاء الدين الحصكفي في شرحه على التنوير ومن الالفاظ المستعملة الطلاق
يلزمني والحرام يلزمني وعلى الطلاق وعلى الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم يكن له امراة
يكون يمينا فيكفر بالحنث كذا في ترجيح القدوري وكذا على الطلاق من ذراعي كذا
في البحر ولو قال طلاقك على لا يقع ولو زاد لازم او واجب او ثابت او فرض هل يقع قال
البزازي رحمه الله المختار لا وقال الخاصي نعم انتهى وقدمنا عن الخاصي انه زاد على قوله
وهو المختار وعليه الفتوى فهي زيادة تقتضي الترجيح على ما ذكره في البزازية وقد
افتى بعض المتاخرين بعدم الوقوع بناء على ما ذكره في الخلاصة وفتاوى قاضي خان
والبزازية وبناء على فهوم فهمها من فصول العمادي وجامع الفصولين وانت
علمت عبارات الخلاصة وقاضي خان والبزازية وغيرها ويظهر لك بمراجعة الكتب
المذكورة وغيرها فساد ما زعموا فلا ينبغي لاحد ان يغتر بالفتاوى المذكورة التي
افتوا فيها بعدم الوقوع اذا علمت هذا كله فاعلم ان قول القايل في صدر
السوال بانه وقع التعارض في مسلة ذكرت في المتون مصرحا بها لا يخفى على احد
ان هذه المسلة بخصوصها وهي قول الرجل لامراته على الطلاق لا افعل كذا غير
واقعة في المتون اصلا وانما الذي في المتون انا منك طالق كما هي عبارة الكنز والتنوير
وغيرهما واما ما وقع في منظومة قريبنا العلامة القاضي محب الدين الحموي
من قوله حيث قال رحمه الله لو حلف الشخص بان قال على طلاق زوجتي فلا يقع شي

قالوا وان نوى به الوقوعا وقد غدا مقررا مشروعا لان ذا اضافة الشي الى
غير محله على ما نقلا فاولا ان هذه المنظومة ليست من المتون في شي لانها كمنظومة
ابن وهبان ونحوها تشتمل على غرايب المسايل وثانيا ان قوله وان نوى الخ ان اراد
بذلك ما تقدم عن كتب الفتاوى كالبزازية والخلاصة وقاضي خان وغيرها فقد
علمت عباراتهم وانها ليست بهذه الصيغة وان اراد غيرها من الكتب فابن الهمام
اول من ذكر ان اهل الارياف تعارفوها في زمانه وقد نص على وقوع الطلاق بها للعرف
كما علمت ذلك مما تقدم وثالثا فان قوله لان ذا اضافة الشي الى اخره قد علمت ما ذكرناه
في ذلك من الاحتمالات وعلمت ما علله في البزازية بانه لزيم في الذمة فليس هذا
التعليل بلازم في هذه الصيغة وقد حررنا هذا المبحث في شرحنا على هذه المنظومة
وحاصل ذلك ان يقال ان على بالتشديد لفظة تستعمل للزوم فيصير كقوله
الطلاق يلزمني كما لا يخفى سيما وغالب الناس بل كلهم يذكر بعده ما يدل على التعليق
فيقول على الطلاق لا افعل كذا ومراده ان فعل كذا فالطلاق على لازم اي واقع فكيف
يقال بعدم الوقوع حينيذ اذا وجد الفعل المعلق عليه وحاصل ما ينبغي
ان يقال في ذلك ان من قال على الطلاق فان ذكر بعده ما يدل على التعليق فهو تعليق
لا محالة يقع به الطلاق اذا وجد الشرط بحكم العرف كما تقدم واما من قال بعدم
الوقوع كالناظم فمراده اذا لم يكن بعد قوله على الطلاق ما يدل على التعليق فان ذلك
حينيذ لا يكون متعارفا بل يكون اخبارا محضا بان الطلاق من جهته اذا اراده مثلا
او يكون مضافا الى غير محله كما ذكر فليس في عبارة النظم ما يقتضي عدم الوقوع
في صورة ما اذا قال على الطلاق لا فعل كذا وهو المطلوب واما قوله في السوال
فقد تعارض قول ابن الهمام في كلمة حدثت في زمنه تعارفها اهل الارياف هي قوله
على الطلاق لا فعل كذا والذي في المتون غير ذلك من قولهم انا منك طالق كما ذكرنا
وقوله مع ان تلميذه الشيخ قاسم يقول اياك ان تغتر بابحاث شيخنا فانها مخالفة
للمذهب انما قال اياك ان تغتر بابحاث شيخنا المخالفة للمذهب ولم يرد ذلك
في هذه المسلة بدليل ان الشيخ خير الدين نقل في فتواه ان الشيخ قاسم المذكور هو ايضا
ممن صرح بوقوع الطلاق بذلك للتعارف في ديارهم وعزاه له في تصحيحه للمختصر

القدوري ومراد الشيخ قاسم المذكور بابحاث شيخه المخالفة للمذهب كقول ابن الهمام
بعدم كراهة التنفل بعد غروب الشمس قبل اداء المغرب وقوله بفساد صلاة المراة بجهرها
بالقراءة بناء على قولهم ان صوت المراة عورة ونحوه لكنه في هذه المسلة بخصوصها لانه تبعه
في ذلك كما ذكرنا واما قوله ثم انا الماخوذ من قول ابن الهمام وكذا تعارف اهل الارياف الحلف
بقوله على الطلاق لا افعل بوقوع الطلاق بعلى بطريق المفهوم من التشبيه المبنية
عند الكاف والحنفية لا يقولون بالمفهوم الى اخر كلامه فانه لا يخفى ان ذلك لا يكون حجة
في الادلة من نصوص الكتاب والسنة واما في مفهوم الروايات فهو حجة كروايات
المسائل في كتب المذهب وعبارة ابن الهمام من هذا القبيل لان من تاخر عنه نقل عنه
ذلك واحتج بروايته كتلميذه الشيخ قاسم في تصحيح القدوري كما قدمناه وصاحب
البحر والشيخ خير الدين في فتاواه والشيخ علاء الدين في شرح التنوير قال في الاشباه
والنظائر في الفن الثاني من كتاب القضا والشهادات لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم
في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد رحمه الله في السير الكبير من
جواز الاحتجاج فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم
الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج وقال العلامة المرحوم السيد احمد الحموي
في حاشيته على الاشباه والنظائر وكذا مفهوم التصنيف حجة ذكره في انفع
الوسائل وانما كان المفهوم حجة عندنا في الرواية دون النصوص لان المفهوم فيها
غير مقصود بخلاف كلام الاصحاب فانه فيه مقصود فيكون حجة فيه وهذا
هو الفرق بينهما وانه قد خفي على كثيرين فاحفظه كذا في الزهر البادي على فصول
العمادي معزيا لمولانا عبد البر بن الشحنة واما قوله فكيف يرجح المفهوم من عبارة
على صريح المنطوق في المتون لم تنطق بهذه الصيغة قوله ويدل على الحاق الطلاق
مثل انا منك طالق قول الزيلعي لعدم اضافته الى المحل وقول النظم لان ذا اضافة الشيء
الى غير محله على ملحقا لا يخفى ان المثلية بعيدة لان قوله انا منك طالق صريح في اضافة
الطلاق اليه دون المراة واما قوله على الطلاق فليس صريحا في ذلك لان طلاق المراة
على الرجل لا على المراة فقد نسب الطلاق اليه على معنى التطليق لا على معنى الطلاق
فليس في ذلك اضافة الطلاق بمعنى التطليق الى غير محله لان الرجل هو الذي يطلق

المراة

المراة لان المراة هي التي تطلق الرجل فمن اين يكون في ذلك اضافة الطلاق الى غير محله
وقوله بل اذا كان انا منك طالق لغوا مع كونه صريحا وحقيقة كان على الطلاق لغوا
اولى الخ لا يخفى ان صراحته وحقيقته في نسبته الى نفسه وذلك هو اللغو واما
قوله على الطلاق بمعنى التطليق فهو ليس بلغو لان التطليق معنى تطليق الرجل
للمراة اى ايقاع طلاقه عليها انما هو على الرجل بمفهوم الاستعمال المجازي كما لا يخفى
واما قول الشيخ عبد النافع الحموي في مقتضى عبارته ان الاحوط الفتوى بعدم
الوقوع في مثل ذلك لما يترتب على الوقوع من حل الزوجة لزوج اجنبي وحل اختها له
وعمتها وخالتها ونحو ذلك فجوابه ان الحرمة المترتبة على الفتوى بعدم الوقوع محققة
الان في حق هذه الزوجة فلا تترك الحرمة في ذلك لاجل الحرمات المترتبة على الفتوى بالوقوع
حيث هي غير موجودة الان وهي محتملة الوقوع لان هذه الزوجة التي يفتى بوقوع
الطلاق عليها بذلك يحتمل انها لا تتزوج بزوج اخر وانها تموت قبل ذلك ويحتمل
ايضا ان تكون لها اخت يتزوجها او لا ولا عمة لها ولا خالة ونحو ذلك والحرمة المحققة
لا يترك اعتبارها بسبب احتمال الحرمات الموهومة والفروج المحققة يحتاط
فيها ما لا يحتاط في الفروج الموهومة الغير محققة قوله ويؤيد ما ذكره ان الطلاق
من المباحات التي يبغضها الله ويفرح بها ابليس الخ لا يخفى ان ذلك في الطلاق
الصريح الذي لا يحتمل غيره لانه هو الذي يوجب التفريق بين الزوجين كما وقع في
الحديث المذكور كقوله انت طالق او طلقتك او نحو ذلك واما انه يفتى به ولو كان
صريحا مخافة ان يفرح ابليس بايقاعه فهو امر شنيع في الدين فليس في ذلك تايد
لما ذكره هذا ما يتعلق بمذهب الحنفية في هذه المسلة واما مذهب
الشافعية فقد قال الخطيب الشربيني في شرحه على المنهاج ولو قال على الطلاق فهو
كناية وقال الصيمري انه صريح وهو كما قال شيخنا وجه بل قال الزركشي وغيره انه
الحق في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق فقول ابن الصلاح في فتاواه
انه لا يقع به شيء محمول على انه لم يشتهر في زمنه ولم ينو به الطلاق واما مذهب
المالكية فقد قال الشيخ داود المالكي في شرحه على رسالة ابن ابي زيد القيرواني
الصريح من الطلاق ما فيه الطا واللام والقاف كقوله انت طالق او مطلقة او انا طالق

اوالطلاق لي لازم او علي الطلاق فلا يقبل علي قوله اذا شهدت البينة انه لم يقصد الطلاق وكذلك
لا يقبل منه في الفتوى اذا اقر علي نفسه انه اتي بهذا اللفظ ولم يرد به الطلاق اذا قصد النطق
به واما مذهب الحنابلة فقد قال الشيخ شمس الدين محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي في
كتابه منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات وقوله انت الطلاق او يلزمني
او لازم لي او علي ونحوه صريح منجزا او معلقا او محلوفا به يقع به واحدة مالم ينو به اكثر
انتهى فهذه نقول مذاهب الايمة الاربعة في وقوع الطلاق علي الرجل اذا قال علي الطلاق
لا فعل كذا او فعل كذا وما اجمعت عليه الايمة الاربعة لا يجوز مخالفته قال في الاشباه
في فن القواعد لا ينفذ القضا فيما اذا قضي القاضي بشي مخالف الاجماع وهو ظاهر وما
خالف الايمة الاربعة مخالف الاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير
ان الاجماع انعقد علي عدم العمل بمذهب يخالف الاربعة لانضباط مذاهبهم
وانتشارها وكثرة اتباعها انتهى وهذا اخر ما تيسر تحريره في هذه
ونسال الله تعالى ان يوفقنا واخواننا المسلمين الى العمل بذلك وترك
ماسواه فيما فيه وسوسة الشيطان وعدم رضى الرحمان
فان الحق بين واتباعه علي المكلف متعين والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب قال المصنف
قدس سره ونفعنا به حرر ذلك في مجلس
واحد يوم الاربعا الرابع والعشرين
من شهر رجب سنة تسع
ومايه والف والحمد لله
وصلى الله علي سيدنا
محمد واله
وسلم

وافق الفراغ من كتابتها
يوم الاربعا ثالث
وعشرين شوال
سنة
١١٥٣

التفتيش من التكفير في حق من رد نكاح المعتقة
على الشريفة
تاليف مولانا وسيدنا وشيخنا العالم
العلامة والمحقق الكامل الفهامة المدقق محرر
الفروع والاصول وجامع المعقول والمنقول
العارف بالله تعالى سيدي الشيخ عبد الغني
ابن المرحوم علامة زمانه ومحقق اوانه
الشيخ اسماعيل الشهير بنسبه
الكريم بابن النابلسي اخذ الله
بيده ونفعنا بالمدد
امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
اما بعد فيقول العبد الفقير عبد الغني بن اسماعيل الشهير بابن النابلسي اخذ الله
بيده وامده بمدده جاءت رسالة لنا الى دمشق الشام في سنة ثمان عشرة ومائة
والف من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم اسمها الكلمات المنيفة في حل تزوج المعتقة
على الشريفة فعملت هذه الرسالة اللطيفة وسميتها التفتيش من التكفير في حق من
حرم نكاح المعتقة على الشريفة فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق فانه
به حقيق اعلم ان الامة بعد العتق تصير حرة ولكن عليها الولا لمعتقها فهي انقص
حالا من الحرة الاصلية وتزوج الحرة مطلقا على الحرة غير ممنوع في المذاهب الاربعة
لكن قال الشيخ الامام ابو علي السنجي من ايمة الشافعية انه لا يجوز تزوج الرجل على بنات
النبي صلى الله عليه وسلم سوا تزوج حرة الاصل او معتقة فالمعتقة مفهومة بالاولى
قال الشيخ السيوطي رحمه الله في كتابه انموذج اللبيب في خصايص الحبيب ولا يتزوج
على بناته صلى الله عليه وسلم وقال المناوي في شرح انموذج اللبيب اي لا يجوز التزوج عليهن
كما جزم به الشيخ ابو علي وهل يبطل لم ار من تعرض له وذلك لما رواه الشيخان ان بني المغيرة

استاذ نوافي ان ينكحوا ابنتهم على بن ابى طالب رضى الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم لا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن
الا ان يريد على ان يطلق ابنتى وينكح ابنتهم فانما هى بضعة منى يريبنى ما رابها ويوذينى ما اذاها
وقال السيوطى فى الانموذج وقد ذكر الشيخ ابو على السنجى فى شرح التلخيص انه يحرم التزوج على بناته
صلى الله عليه وسلم ولعله يريد من ينسب اليه بالبنوة ويكون هذا دليله ثم قال السيوطى رحمه الله
فاذا اخذ هذا على ظاهره فمقتضاه انه يحرم التزوج على ذرية بناته وان سفلن الى يوم القيمة وفيه
وقفة انتهى واما ابو على السنجى هذا فقد ذكر المناوى فى شرح الانموذج المذكور قال السنجى احد
عظما الشافعية اصحاب الوجوه قال السبكى فى طبقات الشافعية الحسين بن شعيب
ابن محمد السنجى من قرية سنج بكسر السين المهملة بعدها نون ساكنة ثم جيم وهى من اكبر قرى
مرو وهذا هو الامام الجليل الشيخ ابو على السنجى فقيه العصر وعالم خراسان واول من جمع بين
طريقتى العراق وخراسان وهو والقاضى حسين انجب تلامذة القفال وقد تفقه على شيخ العراقيين
الشيخ ابى حامد ببغداد وعلى شيخ الخراسانيين ابى بكر القفال بمرو وهو اخص به كتب بنيسابور سابان بين
عن السيد ابى الحسن محمد بن الحسين العلوى وابى عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وببغداد
عن اصحاب المحاملى وصنف شرح المختصر وهو الذى يسميه امام الحرمين بالمذهب الكبير
وشرح تلخيص ابن القاص وشرح فروع ابن الحداد قال بعض اصحابنا بنيسابور الايمة
بخراسان ثلاثة مكثر محقق ومقل محقق ومكثر غير محقق فاما المكثر المحقق فالشيخ
ابو على السنجى واما المقل المحقق فالشيخ ابو محمد الجوينى والمكثر غير المحقق فالفقيه
ناصر العمرى المروزى ومن مستحسن الكلام الشيخ والقاضى زينة خراسان والشيخ
والقاضى زينة العراق وهم الشيخ ابو على والقاضى حسين والشيخ ابو حامد والقاضى ابو الطيب
توفى يعنى الشيخ ابو على السنجى رحمه الله فى سنة ثلاثين واربعمائة وقبره بجنب استاذه
القفال بسنجذان مرو انتهى ما قاله الامام السبكى فى ترجمة هذا الرجل الكبير من ايمة الشافعية
القائل هذه المقالة المذكورة بان ذرية فاطمة رضى الله عنها الى يوم القيمة يحرم على ازواج بناتها
ان يتزوجوا اكراما لفاطمة رضى الله عنها بدليل ما ذكر فى قصية على رضى الله عنه وبنت ابى جهل
وما سبق من كلام النبى صلى الله عليه وسلم فى شان ذلك ومن المعلوم ان قول هذا الامام ابى على
فى تحريم ذلك لا يقتضى العمل به وترك ما عليه ايمة المذاهب الاربعة الان من حل ذلك التزوج
وعدم حرمته حتى قال المناوى رحمه الله فى شرح انموذج اللبيب عند قول السيوطى رحمه الله

وفيه

وفيه وقفة بل لا يصح لقيام الاجماع العملى الفعلى كل عصر على خلافه فهو خاص ببناته
صلى الله عليه وسلم يعنى لصلبه على ان الحديث قد قيل بوضعه وان نوزع فيه ومثل ذلك
لا يعمل به فى اثبات الاحكام الشرعية اتفاقا واصل ذلك لابن حجر رحمه الله قال فى الفتح
لا يبعد ان يعد من خصائص المصطفى صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوج على بناته ويحتمل
ان يكون ذلك خاصا بفاطمة رضى الله عنها لانها كانت اصيبت بامها ثم باخواتها واحدة
فواحدة فلم يبق من تانس به ممن تخفف عنها امر الغيرة وقال الشريف السمهودى
رحمه الله ومن المعلوم ان اولاد فاطمة التى هى بضعة منها يكونون بواسطتها
بضعة منه صلى الله عليه وسلم ومن ثم لما رات ام الفضل فى منامها ان بضعة منه صلى
الله عليه وسلم وضعت فى حجرها فوضعت الحسن فوضع فى حجرها فكل من يشاهد
الان من ذريتها بضعة من تلك البضعة وان تعددت الوسائط ومن تامل
ذلك انبعث من قلبه دواعى الاجلال لهم وتجنب بغضهم على اى حال كانوا عليه
قال السهيلى وفى هذا الخبر ان من سبها كفر لانه يغضبها وانها افضل يعنى
فاطمة رضى الله عنها حتى من الشيخين يعنى ابا بكر وعمر رضى الله عنهما وقال الحافظ
ابن حجر رحمه الله وفيه تحريم اذى من يتاذى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم بتاذيه فكل
من وقع منه فى حق فاطمة رضى الله عنها شئ فتاذت به فالنبى صلى الله عليه وسلم
يتاذى به لشهادة هذا الخبر والشئ اعظم من ادخال الاذى عليها من قبل ولدها
ولهذا عرف بالاستقرا معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة فى الدنيا ولعذاب
الاخرة اشد الى هنا كلامه وذكر المناوى ايضا فى شرح الجامع الصغير عند حديث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخلفونى فى اهل بيتى اخلفونى بضم
الهمزة واللام اى كونوا خلفائى فى اهل بيتى على وفاطمة وابنيهما وذريتهما
فاحفظوا حقى فيهم واحسنوا الخلافة فيهم عليهم باعظامهم واحترامهم
ونصحهم والاحسان اليهم وتوقيرهم والتجاوز عن مسيئهم قل لا اسئلكم عليه اجرا
الا المودة فى القربى قال المجد اللغوى وما احتج به من زعم عواميهم بالابتداع
وترك الاتباع لا ينجع لانه اذا ثبت هذا فى معين لم تخرج عن حكم الذرية
فالقبيح عمله لا ذاته وقد منع بعض العمال الصدقات على بعض الاشراف

لكونه رافضيا فرای تلك الليلة ان القيامة قامت ومنعته فاطمة رضی الله عنها
من الجواز علی الصراط فشكاها لابيها فقالت منع ولدی رزقه فاعتل بانه يسب
الشيخين رضی الله عنهما فالتفتت فاطمة رضی الله عنها اليهما وقالت اتواخذان
ولدی قالا لا فانتبه مذعورا فی حكاية طويلة انتهی فانظر كلام هولاء الايمة
العلماء الاعلام فی شان ذرية رسول الله صلی الله عليه وسلم وحكم اذيتهم وادخال
الغيظ عليهم وبعد هذا كله فلا ينبغی لمصنف تلك الرسالة ان يعنف
كمال التعنيف علی من افتی بما ذهب اليه بعض العلماء الاجلة وقررته علماء
الاسلام علی وجه الاحترام والاحتراز من الاذية لبنات بنات رسول الله
صلی الله عليه وسلم ليلا تلحق الاذية برسول الله صلی الله عليه وسلم وان كان ذلك
فی امر مشروع عند الايمة الاربعة المجتهدين وكيف يستحق ان يقال فی حقه
بعد ذكر القول بتحريم ذلك عند الشيخ ابی علی السنجی ونقل كلام العلماء
فی ذلك فی تلك الرسالة قال وظهر بان التزوج بالمعتقة علی الشريفة
حلال لا قايل من العلماء بتحريمه مع انه نقل فی الرسالة القول بالتحريم عن
الشيخ ابی علی السنجی من كلام الاسيوطی رحمه الله فی انموذج اللبيب ثم قال
ومن حرم ذلك فقد حرم ما احله الله تعالی ومن حرم ما احله الله فلا يخفی
حكمه ومعنی ذلك عنده انه كفر فيلزم من قوله تكفير الشيخ الامام ابی علی
السنجی القايل بتحريم ذلك كما نقله هو وتكفير كل من يودی كلامه الی النهی عن
ذلك والاحتراز عن اذية ال بيت رسول الله صلی الله عليه وسلم ممن ذكرناهم
وغيرهم وهو امر شنيع فی الدين ثم قال فی الرسالة ويجب عليه ان يتوب الی الله
ويستغفره مما فرط منه ويدخل فيما خرج عنه ومراده فی دين الاسلام الذی
خرج عنه بتحريم التزويج علی بنات بنات رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو
حكم علی كل من قال بذلك والمسلة من اصلها فی مطلق تزوج الرجل علی الشريفة
سوا تزوج حرة الاصل او امة معتقة هذا قول ابی علی السنجی ومن ذكرناهم
ممن احترز عن اذية بنات بنات رسول الله صلی الله عليه وسلم هذا وقد قال
علماونا الحنفية رحمهم الله كما ذكر فی شرح الدرر قال ثم اذا كان فی المسلة وجوه

توجب

توجب التكفير الاكفار ووجه واحد يمنعه يميل العالم الی ما يمنعه ولا
يرجح الوجوه علی الواحد لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة لاحتمال انه
اراد الوجه الذی لا يوجب الاكفار وقال فی تنوير الابصار ولا يفتی بتكفير
مسلم امكن حمل كلامه علی محمل حسن او كان فی كفره خلاف ولو رواية ضعيفة
انتهی ولا شك ان قول الشيخ ابی علی السنجی فی هذه المسلة رواية ضعيفة
فكيف يسوغ القول فيها بالتكفير ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظيم
والله بكل شیء عليم تنبيه مهم جدا فی هذا المحل وهو ان
المراد بالشريفة هی التی ابوها شريف وابوا بيها الی فاطمة الزهرا رضی الله عنها
ومتی تخللت انثی فی ذلك النسب فليست بشريفة بل هی منسوبة الی فاطمة
وما هی بشريفة اما مذهبنا فی ذلك مذهب الامام الاعظم ابی حنيفة رضی الله
فقد ذكر الشيخ الامام العلامة خير الدين الرملی رحمه الله فی فتاواه الخيرية وقد
سئل عن ابن الهاشمية هل هو هاشمی ام لا واذا قلتم نعم هل يتسلسل
فی اولاده ام لا فاجاب لا شبهة فی ان له شرفا ما وكذا لاولاده اما اصل
النسب فمخصوص بالاباء والقايل بهذا قد نهج المنهج الواضح واتبع الوجه اللايح
اذ بادنی نسبة اليه صلی الله عليه وسلم يثبت الشرف والسيادة فاذا ثبت
هذا القدر لابن الهاشمية ثبت لاولاده واولاد اولاده الی اخر الدهر لوجود
نسبة ما من النسب قال الشيخ خير الدين رحمه الله ولنا فی ذلك رسالة
مسماة بالفوز والغنم فی مسلة الشرف من الام فمن اراد زيادة فی ذلك
فليرجع اليها وسيل مرة اخری فی علی بن عبد الله بن الجواد بن الامام الشهيد
جعفر الطيار وابن سيدتنا زينب بنت فاطمة الزهرا رضی الله عنهم
بنت رسول الله صلی الله عليه وسلم هل له ولاولاده وذريته وعترته شرف
مثل شرف الحسنية والحسينية ام لا فاجاب يطلق عليهم انهم اشراف
بلا شبهة اذ اسم الشريف يطلق علی كل من كان من اهل البيت سوا كان حسنيا
او حسينيا او علويا او جعفريا او عقيليا او عباسيا كما كان ذلك فی الصدر
الاول وان قصر الخلفا الفاطميون اسم الشرف علی ذرية الحسن والحسين

افقط لكن لهم شرف الال الذين تحرم الصدقة عليهم لا شرف النسبة اليه صلى الله
عليه وسلم فان العلما ذكروا ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه تنسب اليه
اولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك في اولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة
العليا فقط فاولاد فاطمة رضي الله عنها الاربعة الحسن والحسين وزينب
وام كلثوم رضي الله عنهم ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد الحسن والحسين
ينسبون اليهما فينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد زينب وام كلثوم
ينسبون الى ابيهم عمر وعبد الله لا الى الام ولا الى ابيها لانهم اولاد زينب بنته
لا اولاد بنته فجرى الامر فيهم على قاعدة الشرع الشريف في ان الولد يتبع
اباه في النسب لا امه وانما خرج اولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي ورد الحديث
بها وهي مقصورة على ذرية الحسن والحسين لكن مطلق الشرف الذي للال
يشملهم واما الشرف الاخص وهو شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم
فلا فافهم والله اعلم انتهى واما مذهب الشافعية في ذلك فقد قال الجلال
السيوطي في انموذج اللبيب والشيخ المناوي في شرحه واولاد بناته صلى الله
عليه وسلم ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها بخلاف بنات اولاد غيره لقوله
صلى الله عليه وسلم للحسن ان ابني هذا سيد وقوله صلى الله عليه وسلم حين بال
عليه لا تزرموا ابني وقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه حين ولد الحسين
ما سميت ابني قيل واولاد بنات بناته ينسبون اليه ايضا قال في اصل
الروضة من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينسبون اليه بخلاف
غيره انتهى ولم يذكروا مثله في اولاد بنات بناته كاولاد بنت بنته زينب من
عبد الله بن جعفر وهم موجودون الان فهم من اله وذريته واولاده اجماعا
لكن لا يشاركون اولاد الحسنين في الانتساب الى المصطفى صلى الله عليه وسلم
وقد فرقوا بين من يسمى ولد الرجل وبين من ينسب اليه فالخصوصية
للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة الاربعة ينسبون اليه واولاد زينب وام
كلثوم ابنتي فاطمة ينسبون الى ابيهم لا الى الام ولا الى ابيها المصطفى صلى الله عليه وسلم
جريا على قاعدة الشرع ان الولد يتبع اباه فما خرج عن ذلك الا اولاد فاطمة وحدها

للخصوصيه

للخصوصية التي نص عليها في الخبر وهو مقصور على سلالة الحسنين وفي
الحديث رواه الطبراني والخطيب باسناد ضعيف جدا عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان الله لم يبعث نبيا قط الا جعل ذريته من صلبه غيري فان الله تعالى جعل ذريتي
من صلب علي يعني من اولاده الذين رزقهم من فاطمة الزهرا رضي الله عنها دون
غيرها فخرج اولاده من غيرها كمحمد بن الحنفية قال الزمخشري الذرية من الذر
بمعنى التفريق لان الله ذرهم في الارض او من الذر بمعنى الخلق وهي نسل الرجل
وقد اوقعت على النسا كقولهم للمطر السما ومنه قول عمر رضي الله عنه حجوا بالذرية
الى هنا كلام السيوطي والمناوي رحمهما الله ثم ذكر المناوي في شرح انموذج اللبيب
ايضا قال وروى الطبراني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب عليا رضي الله عنه
على بنته ام كلثوم فاعتل بصغرها وقال اعددتها لابن اخي جعفر فقال عمر
والله ما اياها اردت لكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل بني
انثى فان عصبتهم لابيهم ما خلا ولد فاطمة فاني انا عصبتهم وانا ابوهم
قال المناوي رحمه الله انظر لفظه كيف خص التعصيب باولاد فاطمة دون
اختيها ومن ثم ذهب السلف والخلف الى ان ولد الشريفة شريف اذا لم يكن
ابوه شريفا وهل يطلق على الزينبية انهم اشراف خلاف ذكره المصنف
يعني السيوطي وقال الشهاب ابن حجر الهيتمي معنى الانتساب اليه الذي
هو من خصوصياته صلى الله عليه وسلم انه يطلق عليه صلى الله عليه وسلم انه اب
لهم وانهم بنوه عليه السلام حتى يعتبر ذلك في الكفاءة فلا يكافي شريفة هاشمي
غير شريف قال وقولهم ان بني هاشم والمطلب اكفا محله فيما عدا

هذه الصورة والله اعلم واحكم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه اجمعين
والحمد لله
رب العلمين

نقود الصرر شرح عقود الدرر فيما يفتى به من أقوال الامام زفر رحمه الله

الشرح للشيخ عبد الغني قدس سره
والابيات للسيد احمد الحموي
رحمهم الله تعالى
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله شارح الصدور وميسر لورود والصدور والصلاة والسلام على منهل الشريعة الرائقة البحور التي يستخرج غواصها درر الفوائد لقلائد النحور وعلى اله الاطهار واصحابه السادة الاخيار والتابعين لهم باحسان على ممر الدهور اما بعد فيقول الفقير عبد الغني ابن النابلسي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي هذا شرح لطيف العبارة وظريف الاشارة وضعته على متن الابيات المنظومة ذات الفوائد المفهومة في جمع ما يفتى به على قول الامام زفر احد الايمة الحنفية المخصوصين بكمال السبق وسبق الكمال والظفر التي سماها عقود الدرر فيما يفتى به من اقوال الامام زفر المنسوب نظمها الى الشيخ الامام والفاضل الهمام السيد احمد الحموي المصري تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته وقد سميت شرحي هذا نقود الصرر شرح عقود الدرر فيما يفتى به من اقوال الامام زفر طلب مني هذا الشرح بعض الطلاب اهتما ما بنفع الاخوان من ذوي الاستفادة من الاصحاب والله ولي التوفيق والهادي الى سوا الطريق قال المصنف رحمه الله بعد ذكر البسملة لفظا وخطا . حفظا وضبطا

الحمد لله حمدا زاكي العمل ٭ على سوابق فضل منه في الازل

معنى الحمد لله هو معنى الشكر وهو الثنا على المنعم من حيث هو منعم على الحامد او غيره وربما يختص باللسان ويعم النعمة وغيرها من الكمالات وان اختص هنا بالنعمة لذكر سوابق الفضل والكلام عليه وعلى البسملة مما افرد بالتصنيف فلا يحتاج هنا الى زيادة التطويل به والتكليف وقد اكد الحمد بالمصدر اشارة الى كمال

بطلوع

الاهتمام المزيد من الانعام ثم نعت المصدر بقوله زاكي العمل بفتح اليا من زكى يزكو اذا نمى وزاد ومن زكا الزرع اذا طاب لزيادة العمل عند الله بالحمد عليه ولطيبه به وهو العمل الصالح بمقتضى الاحكام الشرعية وسوابق الفضل هي تقادير الحق تعالى على عبده من الازل افعال الطاعات واجتناب المنهيات والجزاء عليها بحسن الثنا في الدنيا والنعيم المقيم في الاخرة

ثم الصلاة على شمس الشريعة من دعا الى الله في حل ومرتحل

افرد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دون السلام وهو جائز لكنه خلاف الاولى كإفراد السلام وحده والاتيان بهما افضل وشمس الشريعة هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لانه اشرقت بنوره ونور بيانه الاحكام الشرعية الالهية فظهرت مزاياها وفضائلها للمكلفين بها من الامة ومن بفتح الميم وسكون النون اي الذي والجملة بعده صلته او بمعنى شي والجملة بعده صفته والحل والمرتحل الاقامة والسفر يقال حل بالمكان حلا وحلولا اذا اقام فيه والمرتحل الارتحال وهو صلى الله عليه وسلم يدعو الى الله اي الى الايمان به والاسلام اليه والى طاعته والعمل بها والى ترك منهياته واجتنابها في كل احواله عليه السلام في حال اقامته وفي حال سفره صلى الله عليه وسلم

قد قلت نصحا لمن رام التغزل في اوصاف ذي هيف كالغصن في الميل

نصحت لزيد انصح له نصحا ونصيحة هذه اللغة الفصيحة وعليه قوله تعالى ان اردت ان انصح لكم وفي لغة يتعدى بنفسه يقال نصحته وهو الاخلاص والصدق في المشورة والعمل كذا في المصباح في اللغة لابن خطيب الدهشة والتغزل تفعل وهو تكلف الغزل قال في المصباح والغزل بفتحتين حديث الفتيان والجواري انتهى يعني ذكر اوصافهم المستعذبة المثيرة للشوق والغرام كاوصاف الصباح الوجوه ودقة القوام ومنه الاشعار الرياضيات والخمريات ونحو ذلك ولهذا قال في اوصاف ذي هيف بالتحريك قال في المصباح جارية هيفاء بالمد خميصة البطن دقيقة الخصر ويقال ايضا مهففة ومهفهفة وقوله كالغصن في الميل قال في المصباح والميل بفتحتين مصدر من باب تعب الاعوجاج خلقة انتهى والمراد هنا التثني والتمايل الذي في الاغصان لفرط لينها وانعطافها بالنسايم

خذ

خذ ما تراه ودع ما قيل في الغزل ولا تشبب بذكر الربع والطلل

قوله خذ فعل امر من الاخذ وهو التناول وما تراه اي التي تراه في كلامي الاتي بيانه وفي جنسه من الكلام وهو الفقه الشرعي كما سيذكره بعده ودع اي اترك فلا تاخذ ما قيل اي قالته الشعرا في الغزل بفتحتين كما قدمناه وفي المصباح شبب الشاعر بفلانة تشبيبا قال فيها الغزل وعرض بحبها وشبب قصيدته حسنها وزينها بذكر النسا والربع محلة القوم ومنزلهم وقد اطلق على القوم مجازا والجمع رباع كسهم وسهام وارباع واربع وربوع مثل فلس وفلوس والطلل الشاخص من الاثار والجمع اطلال مثل سبب واسباب وربما قيل طلول مثل اسد واسود وشخص الشي

واجنح الى الفقه واستنبط مسايله فان فيه سداد القول والعمل

يقال جنح الى الشي بجنح بفتحتين وجنح جنوحا من باب قعد لغة مال كذا في المصباح والفقه فهم الشي قال ابن فارس وكل علم بشي فهو فقه والفقه على لسان حملة الشرع علم خاص وفقه فقها من باب تعب اذا علم وفقه بالضم مثله وقيل الضم اذا صار الفقه له سجية قاله في المصباح والفقه هو معرفة النفس ما لها وما عليها قال صدر الشريعة ويزاد عملا لتخرج الاعتقاديات والوجدانيات فيخرج الكلام والتصوف ومن لم يزد اراد الشمول كذا في التنقيح وقال في شرحه هذا التعريف منقول عن ابي حنيفة فالمعرفة ادراك الجزئيات عن دليل فخرج التقليد وقوله ما لها وما عليها يمكن ان يراد ما تنتفع به النفس وما تتضرر في الاخرة كما في قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت انتهى والمراد هنا بالفقه فروع الاحكام الشرعية المختلفة في ابواب الوقايع الزمانية وهو من اشرف العلوم التي يتعين على المكلف الاعتنا بها واتقانها ليكون على بصيرة في احوال نفسه ومعنى استنباط مسايله في حق المقلدين استخراجها من كتب هذا الفن وحفظها واتقانها بتعاليلها وادلتها بحسب الامكان واما استنباط مسايله في حق المجتهدين فهو استخراجها عن ادلتها واصولها الشرعية الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس الجلي والخفي وليس هذا هو المراد هنا لانه لا يخاطب به كل احد وقوله فان فيه اي في الفقه المذكور سداد القول والعمل والسداد بالفتح الصواب من القول والفعل واسد الرجل بالالف جا بالسداد وسد يسد من باب ضرب سدودا

اصاب فى قوله وفعله فهو سد يد كذا فى المصباح ن

فاضبط مسائل فتيا قالها زفر الطيب النجر من ينمى الى هذلى

الفتوى بالواو وفتح الفا وبالياء فتضم وهى اسم من افتى العالم اذا بين الحكم واستفتيته سالته ان يفتى ويقال اصله من الفتى وهو الشاب القوى والجمع الفتاوى بكسر الواو على الاصل وقيل يجوز الفتح للتخفيف كذا فى المصباح والزفر فى اصل اللغة هو الرجل السيد قال الشاعر يابى الظلامة منه النوفل الزفر كذا فى صحاح الجوهرى وزفر هنا اسم للامام المشهور احد تلامذة الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان رضى الله عنه وكانت تلامذته الثلاث هم المقدمون عنده بالحفظ والضبط لمذهبه والفهم والاجتهاد على حسب اصول مذهبه وقواعده فالاول منهم ابو يوسف يعقوب والثانى محمد بن الحسن الشيبانى والثالث هو هذا الامام زفر الهذلى واقوالهم واجتهاداتهم كلها روايات عن حضرة امامهم ابى حنيفة رضى الله عنهم اجمعين غيران القول المعتمد فى الفتوى على مذهب ابى حنيفة هو ما انفرد به ابو حنيفة عنهم اولا وتارة تكون الفتوى على قول محمد وتارة على قول زفر على حسب ما يراه الائمة المجتهدون فى مذهب ابى حنيفة من المتاخرين عنا ولئك المتقدمين من المجتهدين فى توجيه الاقوال والذى جمع فى هذه المنظومة هى جملة الاقوال المفتى بها المعتمدة من اقوال زفر وحده ومجموعها خمسة عشر مسئلة كما سياتى بيانها فى هذه المنظومة ان شاء الله تعالى قال العلامة ابن كمال باشا رحمه الله تعالى فى طبقات الحنفية الامام زفر الهذلى من قيس العنبرى البصرى صاحب ابى حنيفة كان يفضله ويقول هو اقيس اصحابى تزوج فحضره ابو حنيفة فقال له ابو حنيفة فى خطبته هذا زفر بن الهذيل امام من ائمة المسلمين وعلم من اعلامهم فى شرفه وحسبه وعلمه وقال ابو نعيم كان ثقة مامونا دخل البصرة فى ميراث اخيه فتشبث به اهل البصرة فمنعوه الخروج ولى قضا البصرة وولد سنة عشر ومائة ومات بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة وروى عنه انه قال ماخالفت ابا حنيفة فى قول الا وقد كان ابو حنيفة يقول به انتهى وقوله الطيب النجر بالنون بعدها الجيم ساكنة فالراء قال الجوهرى فى الصحاح النجر والنجار الاصل والحسب وفى المصباح قال النجار بالكسر الحسب وقوله من ينمى اى ينسب قال فى المصباح نميته الى ابيه نميا نسبته اليه وانتمى اليه

انتسب

انتسب وفى طبقات ابن كمال باشا الهذلى بضم الها وفتح الذال المعجمة وبعدها لام نسبة الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

فقعود ذى مرض حال الصلاة كما ، قعود مستشهد لله ذى وجل

ومثل ذلك فى نفل الصلاة كذا ، ضمان ساع الى سلطان ذى خول

اعنى الضمان بما قد كان اغرمه ، شخصا بريا وذا حق بلا دخل

المستشهد المتشهد فى الصلاة يعنى الذى يقرأ التشهد ولعل السين للطلب مثل قولك استسقى طلب السقيا وهى المطر واستشهد طلب التشهد اى قرائته قال فى المصباح سعى به الى الوالى وشى به والفاعل ساع انتهى وهو العون وسلطان هنا بفتح النون منع من الصرف لضرورة الوزن واصله مخفوض منون وذى اى صاحب خول بفتحتين وبالخاء المعجمة قال فى المصباح الخول مثل الخدم والحشم وزنا ومعنى وخوله الله مالا اعطاه والدخل بالتحريك ويقال بالسكون قال الجوهرى فى الصحاح والدخل بالعيب والريبة وكذلك الدخل بالتحريك يقال هذا الامر فيه دخل ودغل بمعنى وقوله تعالى ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم اى مكرا وخديعة وهم دخل فى بنى فلان اذا انتسبوا معهم وليسوا منهم انتهى والواقع هنا فى البيت دخل بالتحريك اى بلا عيب ولا ريبة وقد اشتملت الابيات الثلاث على مسئلتين الفتوى فيهما على مذهب الامام زفر مسئلة كيفية القعود فى صلاة المريض اذا عجز عن القيام قالوا يقعد ويصلى قاعدا وفى الذى يصلى النافلة قاعدا وان قدر على القيام لكن اختلفوا فى كيفية قعوده قال والدنا المرحوم فى شرحه على شرح الدرر اختلفوا فى كيفية قعود المصلى قاعدا اما فى التشهد فهو كسائر الصلوات اجماعا كما فى الذخيرة والنهاية واما فى حال القراءة فعند ابى حنيفة يتربع او يحتبى او يقعد كما يقعد للتشهد وعن ابى يوسف يحتبى وعن محمد يتربع وعن زفر كما يقعد فى التشهد قال ابو الليث والفتوى على قول زفر كما فى النهاية واختاره شمس الائمة وصاحب الهداية لانه عهد مشروعا فى الصلاة كما فى العناية وهو المختار كما فى التبيين وفى البحر وذكر فى الخلاصة عن ابى حنيفة ثلاث روايات مخير الا فتا على احدى الروايات ولا حاجة ان تضاف الى زفر كما لا يخفى واختار خواهر زاده الاحتباء قائلا لان عامة صلاته عليه السلام فى اخر عمره به ولانه يكون اكثر توجيها لاعضائه

الى القبلة لان الساقين يكونان متوجهين كما يكونان حالة القيام انتهى قلت نعم قول خواهر زاده بالاحتبا متوجه لكن تعليل القول بانه يقعد كما يقعد في التشهد او وجه لانها هيئة معهودة في الصلاة فكانت اولى من الهيئة الغير معهودة فيها وهي وجه العدول اليها عن الروايتين الاخرتين وتصحيح الايمة بان الفتوى عليها تنبيــــه اذا صلى المريض قاعدا وكذلك المتنفل فكيف يضع يديه في حالة قراءة القران قال شيخنا الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر عند قول صاحب الدرر وفيه اي القيام قال وكذا في القعود اذا صلى قاعدا يضع يمينه على يسراه انتهى قلت ويؤيد هذا ما ذكره البرجندي في شرح الوقاية قال ووضع اليد على الوجه المذكور سنة في كل قيام شرع فيه ذكر فرضا كان ذلك الذكر او واجبا او سنة انتهى فالقيام اما حقيقة او حكما كالقعود في حق المريض والمتنفل فيكون الوضع مسنونا فيه والا لما كان قياما حكما كما لا يخفى والله اعلم والثانيـــة مسئلة تضمين الساعي والواشي والعوان عند الظلمة بما اتلفوه على صاحبه اذا كان سعيهم بغير حق فان الفتوى في ذلك على قول زفر حفظا لاملاك المسلمين وقوله بر يشا اي مما سعي به وذا حق اي صاحب حق يعني ليس هو على الباطل قال في القنية سعى برجل الى السلطان فاخذ منه مالا ظلما يضمن الساعي روي هذا عن زفر وبه اخذ اكثر مشايخنا لمصلحة العامة ثم رمز لشرح الصباغي قال ان كانت السعاية بحق كما لو اذاه انسان او دام على الفسق ولا يتعظ بالعظة فاخبر السلطان فغرمه مالا لا يضمن وان اخبره انه وجد كنزا او وجد لقطة وكذب فيه فغرمه بقوله يضمن بلا خلاف كشاهد زور اذا رجع اما اذا اخبره بان فلانا ياتي امراة فيخبث بها او بغير امته فيطاها فكذب في قوله وغرمه السلطان فقبل يضمن الساعي على قياس قول محمد حيث قال ان السلطان جاير العرف انه يغرمه لا محالة يضمن واما اذا كان قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن وقيل لا يضمن مطلقا وهو قياس ظاهر الرواية انتهى قال في شرح الدرر او سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع ايذاؤه بلا رفع اليه او سعى اليه بمن يفسق لا يمتنع عن الفسق بنهيه اي بنهي الساعي او قال عند سلطان قد يغرم وقد لا يغرم مقول القول قوله انه وجد مالا فغرمه لا يضمن في هذه الصور لانتفاء التسبب وتخلل فعل مختار ولو غرم قطعا يضمن لوجود التسبب كذا اي يضمن الساعي لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له عن السعاية وبه يفتى وكذلك عبارة تنوير الابصار وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى وفي فصول العمادي ولو قال ان فلانا وجد

كنزا او لقطة وقد ظهر انه كان كاذبا ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات او قد يغرم وقد لا يغرم فلا يضمن الساعي ولو وقع في قلبه ان فلانا ياتي الى امراته او امته فرفع الى السلطان فغرمه ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد يضمن والفتوى على قول محمد لغلبة السعاة في زماننا انتهى وقال ابن كمال باشا في كتابه الاصلاح والايضاح ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طايره فذهبت يعني لا يضمن خلافا لمحمد له ان الطاير مجبول على النفار ولهما انه توسط فعل الفاعل المختار او سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع بلا دافع او بمن يفسق عطف على من يؤذيه ولا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان قد يغرم وقد لا انه وجد مالا فغرمه شيا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى وعندهما لا يضمن الساعي لانه توسط فعل فاعل مختار لكن بان الفتوى برواية زفر في هذه المسئلة وكتابه طبقات الحنفية متابعة لما قدمناه عن قنية الفتاوى وهو اقتضى متابعة الناظم في ذلك وعبارة الطبقات هي قوله في المسئلتين اللتين الفتوى فيهما على قول زفر كما قدمناه قال في اداب المفتي ان اتفاق ايمة الهدى واختلافهم رحمة من الله وتوسعة على الناس واذا كان ابو حنيفة في جانب وابو يوسف ومحمد في جانب فالمفتي بالخيار ان شا اخذ بقوله وان شا اخذ بقولهما وان كان احدهما مع ابي حنيفة ياخذ بقولهما البتة الا اذا اصطلح المشايخ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم كما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر في قعود المريض للصلاة انه يقعد كما يقعد المصلي في التشهد لانه ايسر على المريض وان كان قول اصحابنا انه يقعد في حال القيام محتبيا ليكون فرقا بين القعدة وبين القعود الذي له حكم القيام ولكن هذا يشق على المريض لانه لم يتعود هذا القعود وكذلك اختار تضمين الساعي اذا سعى الى السلطان بغير ذنب وهذا قول زفر في هذا الباب السعاية وان كان على قول اصحابنا لا يجب الضمان لانه لم يتلف مالا ويجوز للمشايخ ان ياخذوا بقول واحد من اصحابنا عملا لمصلحة اهل الزمان ولو اختلف المتاخرون يختار واحدا من ذلك فلا بد ان يعلم احوالهم ومن اتبعهم حتى يرجح واحدا منهم عند التعارض والاختلاف والله اعلم

دعوى العقار بها لا بد اربعة من الحدود وهذا بين وجلي

قوله بها اي فيها وبين بتشديد اليا التحتية اي واضح وقد اشتمل البيت على مسئلة في دعوى العقار وانه لا بد فيها من ذكر الحدود الاربعة وذلك قول زفر واما قول ابي حنيفة وابي يوسف

ومحمد ذكر الحدود الثلاثة يكفي ما لم يغلط في ذكر الحد الرابع فان غلطا فيه فلا تصح الدعوى والشهادة اتفاقا
واما قول زفر لابد من ذكر الحدود الاربعة وان الفتوى الا عليه فلم نجده في كتب المذهب قال في البحر (ان لم)
وكفت ثلاثة يعني من الحدود لوجود الاكثر خلافا لزفر وعن ابي يوسف يكتفي باثنين كما في الخانية قال
في شرح الدرر ولو كان ما يدعيه عقارا ذكر حدوده الاربعة لتعذر التعريف بالاشارة لانه مما لا ينقل
فيحتاج الى التحديد لان العقار يعرف به وكفى الثلاثة وقال زفر لا لان التعريف لم يتم ولنا ان
للاكثر حكم الكل الا ان يغلط في الحد الرابع لان المدعى به يختلف به بخلاف تركه كذا الشهادة اى
كما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة وان ذكروا ثلاثة من الحدود في الشهادة قبلت
شهادتهم عندنا خلافا فاين فر وفي الفتاوى البزازية ولا يكتفي بذكر الحدين ويكتفي بذكر الثلاثة
ويجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى يكتفي الى الحد الاول والجواب كذلك في الدعوى والشهادة و
على الشرا الى ان قال ثلاثة حدود والحد الرابع يتصل بملك المدعى عليه او قال والحد الرابع
ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل قال ظهير الدين يصح لانه كالمسكوت عن الحد الرابع وفي
فصول فتاوى العمادي قال وفي المحيط ولا يكتفي بذكر الحدين ويكتفي بذكر الثلاثة ثم كيف يحكم
في الحد الرابع في هذه الصورة قال الخصاف اجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي
الى مبدا الحد الاول قالوا وكل جواب عرفته في الدعوى فهو الجواب في الشهادة وفي فتاوى
قاضيخان في فصل الدعوى ولو ذكر الشهود الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت
شهادتهم ولو غلطوا في الحد الرابع لم يجز الى ان قال وذكر في الذخيرة البرهانية الشاهد اذا
غلط في الحد لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود والفرق ان بالغلط يختلف
المشهود به وبالترك لا يختلف وانما يثبت الغلط في ذلك باقرار الشاهد اني قد غلطت
في ذلك اما لو ادعى المدعى عليه ان الشاهد قد غلط في الكل او في بعضها لا يلتفت الى ذلك ولا تقبل
بينة عليه وهذا لان دعوى الغلط من المدعى عليه انما تكون على الشاهد بعد دعوى المدعي
وجواب المدعى عليه والمدعى عليه حين اجاب المدعي فقد صدقه ان المدعى بهذه الحدود
فيصير بدعوى الغلط بعد ذلك متناقضا ونقول دعوى الغلط في احد الحدود ان يقول
المدعى عليه احد الحدود ليس ما ذكره الشهود او يقول صاحب الحد بهذا الاسم الذي ذكره
الشهود وكل ذلك نفي والشهادة على النفي لا تقبل الى ان قال الشهود لا نعرف (ان كلفوا) الحد
الرابع بتركونه والقاضي يقضي بشهادتهم لان ذكر ثلاثة حدود كاف لجواز القضا

قبول

قبول الشهادة انتهى قلت فاذا كان ذكر الحدود الثلاثة كافيا عند الائمة الثلاثة وهم
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد كان الفتوى ذلك وقول زفر لابد من ذكر الحدود الاربعة غير مفتى به (كما لا يخفى)
ودو عمي قبلت حقا شهادته على النسبا مع ما في ذلك من خلل
كما قال في الاختيار شرح المختار ولا تقبل شهادة الاعمى وقال زفر تقبل فيما يجري به التسامع
لا يسمع وقال ابو يوسف ان كان بصيرا وقت التحمل تقبل لوجود العلم بالنظر وعند الاداء لا
يحتاج الى القول وهو قادر عليه بالنسبة كما في الميت ولنا انه لا يقدر التمييز بين الاشخاص
ولا على الاشارة والنسبة تعريف الغائب دون الحاضر ولو عمي بعد الاداء قبل القضا لا يقضي
به عندهما لان اهلية الشهادة شرط وقت القضا ليصير حجة كما اذا جن او فسق بخلاف الموت
لانه منهي للاهلية والغيبة لا تفوت بها الاهلية وفي الفتاوى البزازية ولو كان بصيرا عند التحمل وعمي
عند الاداء لا تقبل خلافا فالثاني يعني ابا يوسف وفي الحدود لا تقبل اتفاقا وفي النصاب شهادة
الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت والشهادة لها ثلاثة
احوال التحمل والاداء والقضا فوجود الاعمى في واحد من هذه الاحوال يمنع القضا انتهى وسئل
في الفتاوى الخيرية لشيخنا العلامة الشيخ خير الدين الرملي رحمه الله في شهادة الاعمى في
النسب هل هي مقبوله ام لا فاجاب اختار صاحب الخلاصة القبول وعزاه الى النصاب
جازما به من غير حكاية الخلاف كما نقله في البحر ووجهه ان ما طريقه السماع مفتقر الرؤية وقد
صرح العلامة يعقوب باشا في حاشيته لشرح الوقاية لو قبل القاضي شهادة الاعمى يعني
فيما ليس طريقه السماع الذي هو محل الكلام يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل
شهادته مطلقا كالبصير وصرح بهذا في الكتب وسيل ايضا عن شهادة الاعمى وقول اصحاب
المتون انها جائزة عند ابي يوسف هل هو على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا وادا ها
اعمى وبما يجري فيه التسامع وهل الاقرار بما يجري فيه التسامع وهل للقاضي ان يحكم
بصحة شهادته على الاقرار زاعما انه قول ابي يوسف مع ان السلطان انما قلده القضاء
ليحكم باصح اقوال ابي حنيفة لكون القضا يختص بالحوادث والزمان والمكان والاشخاص
ام لا اجاب المذهب الصحيح المفتى به الذي مشت عليه اصحاب المتون الموضوعة
لنقل الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر الرواية ان شهادة الاعمى لا تصح مطلقا سواء
كان بصيرا وقت التحمل او اعمى وقت الاداء او وقتهما او كان بصيرا وقتهما وعمي قبل

وقت القضا وسواء كان فيما طريقه السماع او لا هذا هو المذهب الذي لا يعدل عنه الى غيره وما سواه
رواية خارجة عن ظاهر الرواية وما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوح لما قرروه في الاصول من عدم
امكان صدور قولين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له كما ذكروه وحيث علم ان
القول هو الذي تواردت عليه المتون فهو المعتمد المعول عليه اذ صرحوا بانه اذا تعارض ما في المتون
والفتاوى فالمعتمد ما في المتون وكذا يقدم ما في المتون على ما في الشروح على ما في الفتاوى والمقرر ايضا
عندنا انه لا يفتى ويعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة
كمسئلة المزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما لانه صاحب المذهب والامام المقدم
. اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام . واما قول بعض اصحابنا اصحاب المتون
انها جائزة عند ابي يوسف فلا يقتضي ترجيحا لقوله ولا يؤذن بتصحيح وانما هو حكاية قول ابي يوسف
فقط وذلك كقوله في ملتقى الابحر لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا
انتهى وبه يعلم انه ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واما تقييده بما يجري فيه التسامع
فهو قول زفر وهو رواية عن ابي حنيفة وقد علمت مرجوحيتها وعبارة بعض المتاخرين توهم
انه قول ابي يوسف وقيد ايضا في الذخيرة قول ابي يوسف بما اذا كانت شهادته في الدين والعقار
اما في المنقول فاجمع علماؤنا انها لا تقبل انتهى وقد اضطرب كلامهم فيما يجري فيه التسامع ومع ذلك
يضرب في بحر الاضطراب لانه في الرواية الخارجة عن ظاهر المذهب فلا يلتفت اليه ولولا الاطالة
لذكرناه فاذا تقرر هذا فلا ينفذ قضا القاضي بخلاف ما عينه له السلطان نصره الله لانه معزول عنه
فهو فيه رعية لان القضا يتخصص واما كون الاقرار مما لا يجري فيه التسامع فهو بديهي انتهى كلام شيخنا
الشيخ خير الدين الرملي رحمه الله قلت الاقرار مما لا يجري فيه التسامع لان شهادة على كلام سمعه الاعمى
وحققه وعرف معناه فشهد به القاضي لكن الاعمى لم ير قائله وليس قائله مما يعرف بالحس والصوت
يشبه الصوت ولو بالمحاكاة وعلى كل حال فان الاعمى لا يعرف الناس الا بالظن المحتمل للخطا احتمالا ظاهرا
وليس عنده تحقيق بمعرفة المتكلم ولو اخبر عند العدول تكون شهادته على شهادة المخبرين له بذلك
وان جاز هذا في التعريف لضرورة عدم الاطلاع من الاجانب على حريم المسلمين ولا ضرورة هنا غير
مجرد قصور الشاهد فلا تقبل وايضا فلو جوزنا شهادة الاعمى فيما طريقه السماع على مجرد السماع
كانت شهادته على مجرد كلام صدر من متكلم غير مشهود عليه والتعدية والقضا الزام الخصوم
بمقتضى ما وقعت الشهادة به عليهم والخصم غير مشهود عليه هنا ففي نصف شهادة ثم ذلك

النصف

النصف بالسماع ولم يتم النصف الاخر الذي هو العمدة بالرؤية لعدم الرؤية وانما قلنا بان النصف الاخر هو العمدة
في الالزام لتسميتها شهادة على الخصم والشهادة هي المعاينة بالرؤية وذلك مفقود في الاعمى ولهذا جعلوا
لفظ الشهادة شرطا فيها فلو قال الشاهد اعلم مكان اشهد او اتحقق لا يجوز وايضا فلو جازت شهادة
الاعمى فيما طريقه السماع لغى القيد في غالب ما يحكم به القاضي فان العقود كلها كلام من الجانبين والفسوخ
كذلك والوصايا وغالب الاحكام اذ هي كلام يصدر من المتعاقدين والاقرارات في الاوقاف وغيرها فيلزم من ذلك
ان تقبل شهادته مطلقا وهو خلاف المذهب كما عرفت واما قول يعقوب باشا في حاشيته المذكورة في
فتوى الشيخ خير الدين بان القاضي اذا قضى بذلك ينفذ لانه مجتهد فيه فهو في القاضي المجتهد الذي يطلق له
السلطان تولية القضا بمذهبه والا فان قضاة زماننا ليسوا كذلك فهم تخصيص السلطان لهم وقد خصص
لهم الحكم بما هو المعتمد في مذهب ابي حنيفة فلا يجوز لهم ان يتعدوا ذلك وهذا محل فتواه الاولى فلا تناقض
في كلامه ثم رايت الناظم رحمه الله ذكر في حاشيته على كتاب الاشباه والنظائر مثل ما ذكرنا نحن هنا وعبارته في
احكام الاعمى ولا يصلح للشهادة مطلقا سواء كان مما تقبل فيه الشهادة بالتسامع او لا على المعتمد خلافا
لزفر فانه يقول تقبل فيما يجري فيه التسامع وهي رواية عن الامام بقي انه اذا حكم القاضي بشهادة الاعمى هل
ينفذ حكمه قال المرحوم يعقوب باشا في حواشي صدر الشريعة انه ينفذ لانه فصل مجتهد فيه حيث قال
مالك تقبل شهادته مطلقا لكن ذكر الكمال في نفاذ قضا القاضي بخلاف مذهبه خلاف ثم قال كله في
القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولاه السلطان ليحكم بين الناس بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة
فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك انتهى كلامه واذا عرفت هذا فعبارة النظم صحيحة وان ذكر قول زفر
لان في الفتوى الان عليه **الوكيل بالخصومة لم يكن وكيلا بقبض ما لزفر نعمل**
قوله في العمل اي فيما عليه العمل اليوم قال في شرح الدرر اعلم ان الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند الثلاثة
خلافا لزفر بناء على القبض غير الخصومة وقد رضي بها دونه ولهم ان من ملك شيئا ملك اتمامه وتمام الخصومة
وانتهاؤها القبض وقالوا الفتوى اليوم على قول زفر لفساد الزمان وفي شرح الباقاني على مختصر الوقاية
قال الوكيل بالخصومة والتقاضي اي قبض مال خاصم فيه وتقاضى به عينا كان او دينا عند علمائنا وعند
زفر ليس لواحد منهما قبضه لظهور الخيانة في الوكلاء ويفتى الان بخلافه اي يفتى بقول زفر كذا في الكافي
والهداية وقاضيخان وغيرهم انتهى قلت جعل حكم الوكيل بالتقاضي كحكم الوكيل بالخصومة زيادة على
عبارة شرح الدرر كما علمت وقد فرق بينهما في الحكم صاحب الاختيار شرح المختار فقال والوكيل بالخصومة
وكيل بالقبض خلافا لزفر لانه رضي بخصومته لا بقبضه وليس كل من يصلح للخصومة يصلح للقبض

ولنا ان المقصود من الخصومة استيفا الدين فكان المقصود من الوكالة الاستيفا فيملكه والفتوى على
قول زفر لفساد الزمان وكثرة ظهور الخيانة في الناس والوكيل بالتقاضي يملك القبض بالاجماع لانه
لا فائدة في التقاضي انتهى وسوى في الفتاوى البزازية بين الوكيل بالتقاضي والوكيل بالخصومة في انه
ليس لهما القبض وعبارته والفتوى على ان الوكيل بالتقاضي والخصومة في الدين لا يملك القبض كذا اختاره
المتاخرون فان المؤتمن على الخصومة لاجل العلم والحذاقة فيها لا يؤتمن بالمال اذ الاختصام للغير دون
الاختصام لنفسه فلما اقتضى بكمال اختصامه حق غيره ان يكون اقتضى على اتلاف غيره باولى فدعوى
الاجماع من صاحب الاختيار في ان الوكيل بالتقاضي يملك القبض بالاجماع غير مسلم بل حكم الوكالة بالتقاضي
هو حكم الوكالة بالخصومة كما لا يخفى وهي في متن تنوير الابصار وقال وكيل الخصومة والتقاضي يملك
القبض وقال في شرحه بعض الشارحين في معنى التقاضي اي اخذ الدين وهذا عند زفر وبه يفتى لفساد
الزمان واعتمد في البحر العرف انتهى قلت تفسيره للتقاضي هنا باخذ الدين ليس مما ينبغي فان الوكيل
باخذ الدين هو الوكيل بقبض الدين والوكيل بقبض الدين له القبض بالاجماع وانما هذا تفسير التقاضي
في عبارة الاختيار السابقة وانما تفسير التقاضي هنا فهو المطالبة بالدين فقط والالحاح به المديون
فان الوكيل بالتقاضي بهذا المعنى كالوكيل بالخصومة ليس له القبض وقال في البحر والفتوى اليوم
على قول زفر لظهور الخيانة في الوكلا وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال ونظيره الوكيل بالتقاضي
يملك القبض على اصل الرواية لانه في معناه وضعا لما في الاساس تقاضيته ديني وبديني واقتضيت
ديني واقتضيته واقتضيت منه حقي اي اخذته الا ان العرف بخلافه وهو قاض على الوضع والفتوى
على انه لا يملك كذا في الهداية وفي الفتاوى الصغرى التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف ان كان في بلدة كان
العرف بين التجار ان التقاضي هو الذي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض عينا كان او
دينا هذا ظاهر الرواية ذكره قاضي خان في شرح الجامع وفيه خلاف زفر والفتوى اليوم على قول
زفر لظهور الخيانة في الوكلا كالوكيل بالتقاضي على اصل الرواية لانه في معناه وضعا الا ان العرف
بخلافه وهو قاض على الوضع والفتوى على انه لا يملكه كذا في الهداية وقال في غاية البيان يعني ان
الوكيل بتقاضي الدين يملك القبض اتفاقا في جواب كتاب الوكالة لكن فتوى المشايخ على انه لا يملك
لفساد الزمان وفي الفتاوى الخيرية قال صرح علماؤنا وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك القبض اي قبض
الدين في متونهم وشروحهم قال في الهداية الفتوى انه لا يملك القبض لظهور الخيانة في الوكلا وقد يؤتمن
على الخصومة من لا يؤتمن على المال فلا يجبر المقضي عليه بدفع المال خشية اكله وخوف خيانته فيه

فلا

فلا يلزم بدفعه له على ما هو المفتى به انتهى وعلى هذا فهما مسئلتان فيهما خلاف زفر مسئلة الوكيل
بالخصومة ومسئلة الوكيل بالتقاضي والفتوى فيهما على قول زفر كما ذكرنا ث

برؤية الدار من ... يكون لها ، ما الخيار سقوط بعد ذاك بلى
ورؤية الثوب مطوي غير كافيه ، لابد اذ ذاك من نشر به ... هل

قوله يكون لها الجملة صفة لصحن وقوله مطوي اي وهو مطوي والجملة حال من الثوب وقد اشتمل
البيتان على مسئلة ما لو اشترى دارا فرأى صحنها ولم ير ما فيها من البيوت او اشترى ثوبا مطويا
فرآه ولم ينشره ولم ير باطنه فانه لا يسقط خيار رؤيته وذلك قول زفر وعليه الفتوى ومشى عليه
في متن الوقاية قال ويعتبر رؤية المقصود كوجه الامة وجبهة الدابة وكفلها وموضع علم الثوب
وظاهره وغيره وبيوت مقصودة وقال الباقاني في الشرح ويعتبر رؤية المقصود لان به يحصل العلم
بالمبيع ولا يشترط رؤية غيره ولا يكتفى بها وحدها حتى لو رأى سائر اعضائه دون ما هو المقصود
يكون باقيا على خياره ورؤية موضع علم الثوب المعلم لان باقيه يتفاوت بحسبه ورؤية ظاهر
غير المعلم لان برؤية ظاهره يعلم حال البقية اذ لا تتفاوت اطراف الثوب الواحد الا في يسير وذا
غير معتبر وهو مقيد بما اذا كان مطويا وفي المحيط قيل هذا في عرفهم اما في عرفنا فما لم ير الباطن لا
يسقط خياره وفي شرح المجمع المسئلة المفروضة في الثوب الذي لا يتفاوت ظاهره وباطنه حتى لو
تفاوت لابد من رؤية ظاهره وباطنه وهذا قول زفر رحمه الله وعليه الفتوى في زماننا ل

بمجلس الحكم تسليم الكفيل اذا ، كان اشتراطه حتم ورشح التعميل

قوله حتم اي لازم وقد اشتمل البيت على مسئلة ما لو اشترط المدعي على الكفيل انه يسلمه المكفول
في مجلس القاضي فانه يلزمه ذلك على قول زفر وعليه الفتوى قال في الاصلاح والايضاح وان شرط تسليمه
في مجلس القاضي وسلمه في السوق او في مصر برئ وقال زفر اذا سلمه في السوق سواء كان في ذلك السوق
او في مصر آخر لا يبرأ وبه يفتى في زماننا لتهاون الناس في زماننا في اقامة الحق وفي شرح الدرر وان
شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز في غيره وبه يفتى في زماننا لتهاون الناس في اقامة
الحق ذكره الزيلعي وغيره وقال الباقاني في شرح مختصر الوقاية وان شرط مع الكفيل تسليمه عند القاضي
يعني لا يلزمه ذلك اذ الغرض هو التسليم على وجه يقدر الطالب على استيفاء حقه فالشرط لغو
وفي الخلاصة قال الامام السرخسي رحمه الله مشايخنا المتاخرون قالوا اذا اشترط التسليم في مجلس القاضي
لا يبرأ في زماننا بالتسليم في غير ذلك المجلس وفي الفتاوى البزازية شرط الموافاة في المسجد فوفاه

في السوق او في مجلس الحكم فرفعه في السوق برا قال السرخسي كان هذا في ذلك الزمان
واما في زماننا لو شرط المجلس وسلم في السوق لايبرا لغلبة الفساد اذ لايعان على الاحضار الى باب
الحاكم وقال في الاختيار ولو سلمه في المصر او في السوق برا لقدرته عليه باعوان القاضي والمسلمين
وقيل لايبرا في زماننا لمعاونتهم على منعه عادة ٥

كذا المولى ببيع والمرابح لا ، يولي يرابح الا بالبيان جلي .
، اعلى البيان لعيب بالمبيع كذا ، وطي لبكر وهذا بالقبول ملي .

المولى بضم الميم من التولية في البيع وهو البيع بمثل ما اشترى من الثمن قال في المصباح المنير
وليته توليته جعلته واليا ومنه بيع التولية وقال الباقاني في شرح مختصر الوقاية التولية
في اللغة جعل الشيء واليا لغيره وفي الشرع ان يشترط في البيع انه بما شرى من الثمن السابق
والمرابحة ان يشترط في البيع انه به اي بما شرى من الثمن السابق مع قصد ربح معلوم وفي
الاختيار شرح المختار التولية بيع بالثمن الاول والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقيصه لان
الاسم ينبئ عن ذلك ومبناها على الامانة لان المشتري يأتمن البائع في ذلك معتمدا على قوله فيجب
على البائع التنزه عن الخيانة والتجنب عن الكذب لئلا يقع المشتري في غرور فاذا ظهرت
الخيانة يرد او يختار وهي عقود مشروعة لوجود شرائطها وقد تعاملها الناس من لدن الصدر
الاول الى يومنا هذا وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة قال لابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد
اشترى بعيرين ولني احدهما وللناس حاجة الى ذلك لان فيهم من لايعرف قيمة الاشيا فيستعين
بمن يعرفها ويطيب قلبه بما اشتراه وزيادة ولهذا كان مبناها على الامانة وراس المال في المواضعة
حقه فله ان يحط منه انتهى وقد اشتمل البيتان على مسئلة بيع التولية والمرابحة بعد تعيب
المبيع عنده بما ينقصه فانه لابد من بيان ذلك العيب الذي حدث عنده الموجب لنقصان ثمنه
وهو قول زفر وعليه الفتوى قال في الاصلاح والايضاح وان اعورت المبيعة وعند زفر وهو
قول الشافعي ورواية عن ابي يوسف لابد فيه من البيان قال الفقيه ابو الليث وقول زفر اجود وبه
ناخذ او وطئت ثيبا رابح بلا بيان اي لايجب عليه بيان حدوث العيب في يده ولا بيان تصرفه
لانه لم يحبس عنه شيء يقابله الثمن لان الاوصاف تابعة لايقابلها الثمن وكذا منافع البضع
لايقابلها الثمن والمسئلة فيما اذا لم ينقصها الوطي بخلاف ما اذا فقئ عينها البائع او الاجنبي
واخذ ارشها او وطي بكرا لزمه بيانه انتهى بخلاف زفر انما هو في ما اذا اعورت بنفسها فان
ذلك

ذلك عنده كما اذا وطي البكر فانه لابد من البيان اتفاقا فالعيب بمنزلة التعيب عند زفر
وهو معنى قوله كذا وطي البكر وقوله وهذا بالقبول ملي اي كثير القبول يعني هو قول مقبول كما سبق
في عبارة الاصلاح والايضاح ان الفقيه ابا الليث قال قول زفر اجود وبه ناخذ قال في البحر
لان المرابحة مبنية على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة ولهذا قال في الظهيرية ان
من اشترى شيا وعلم ان فيه عيبا لايجوز فيه المرابحة والتولية حتى يبينه انتهى لكن في تنوير الابصار
وفي شرح الدرر وغيرهما على الفرق بين تعيب المبيع بنفسه فيرابح عليه ويولي بلا بيان وبين
التعييب فلابد من البيان وعبارة التنوير يرابح بلا بيان ان اشتراه سليما فتعيب عنده
بالتعيب ووطي الثيب ولم ينقصها الوطي وبيان التعييب ووطي الثيب بعوا اشترى جارية
فاعورت او وطيها وهي ثيب ولم ينقصها الوطي يبيعها مرابحة ولايجب عليه البيان اذ لم
تحتبس عنده شي يقابله الثمن لان الاوصاف لايقابلها الثمن الا اذا كان مقصودا بالاتلاف ولهذا
قال ولم ينقصها الوطي قال الزيلعي رحمه الله المراد بقولهم يبيعه مرابحة بلا بيان انه اشتراه سليما
بكذا من الثمن ثم اصابه العيب عنده بعد ذلك واما نفس العيب فلابد من بيانه بان يبين العيب
والثمن من غير ان يبين انه اشتراه سليما ثم حدث به العيب عنده كقرض الفار وحرق النار
للمشتري فان ما ضاع بالقرض او النظر الحرق وان كان جزا يقابله شي من الثمن كالعذرة لم
يحبس عنده ويرابح بعيان بالعيب بان فقا عينها بنفسه او فقاها اجنبي فاخذ ارشها
لانه صار مقصودا بالاتلاف فيقابله شي من الثمن ووطي البكر لان العذرة جزء من العين يقابلها
الثمن جنسها كتكسير بنشره وطيه لانه صار مقصودا بالاتلاف انتهى والحاصل ان التسوية
بين ان يحصل العيب في المبيع بنفسه او بصنع من المشتري يمنع المرابحة والتولية فيه من غير
بيان والبيان لازم فيهما عند زفر رحمه الله ولهذا قال النسفي في منظومته في اختلاف ايمتنا في باب
قول زفر خلافا لاصحابنا ومشتري بنفسه تعيبا ما لم يبين لم يرابح فاكتبا وقال في البحر
ثم قال اعلم ان زفر قال لايرابح الا بالبيان في المسئلتين واختار ابو الليث الفقيه فقال وقول
زفر اجود وبه ناخذ ورجحه في فتح القدير

تاخير ذي شفعة للدار يسقطها بعد اشهاده شهر مفرد امهل

قال في شرح الدرر وتاخيره مطلقا اي شهرا كان او اكثر لايبطل اي الشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال محمد اذا تركه شهرا بلا عذر بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر لانها لو لم تسقط به تضرر

قال النسفي

المشتري اذ لا يمكنه التصرف حذار نقضه من جهة الشفيع فقدر بشهر لانه اجل وما دونه عاجل كما في الايمان فا
شيخ الاسلام الفتوى على هذا اليوم لتغير احوال الناس في قصد الاضرار بالغير واختاره في الوقاية وهذا يعني عدم
بطلان حق الشفيع قول ابي حنيفة وهو ظاهر المذهب لان حقه قد تقرر شرعا فلا يبطل بتاخيره كسائر الحقوق الا
ان يسقطها بلسانه وما ذكر من الضرر يمكنه ان يدفع بان يرفع امره الى القاضي حتى يامر الشفيع بالاخذ
او الترك فمتى لم يفعل فهو المضر بنفسه وبه يفتى كذا في الهداية والكافي وقال في الاصلاح والايضاح
وبتاخيره لا تبطل الشفعة وقال محمد وزفر معه ذكره في الهداية والمحيط اذا اخره شهرا يعني من غير عذر
بطلت وبه يفتى ذكره القاضي خان في الجامع الصغير وصاحب المحيط ونقل صاحب النهاية عن شيخ الاسلام وفي الهداية
الفتوى على قول ابي حنيفة وهو ظاهر المذهب وقال في الفتاوى الخاصي اذا ترك الهالك بعد طلب الاشهاد
من غير عذر فالفتوى اليوم على قول ابي يوسف ومحمد انه مقدر بشهر ان ترك شهرا ابطلت شفعته وفي
الواقعات خلاف هذا المشتري اذا استشفع الى واستمهل شهرا فامهله ثم رجع عن ذلك صح رجوعه

سماع قاض على من غاب بينة من غيبة صح للانفاق يا املي

قال في شرح الدرر لا نفرض النفقة باقامة الزوجة بينة على النكاح ولا نفرض ايضا ان لم يترك اي الغايب مالا
فاقامها اي اقامة الزوجة البينة ليفرضها اي القاضي النفقة عليه اي على الغايب ويامرها بالاستدانة
عليه لان فيه قضاء على الغايب ولا يقضى به اي النكاح لان فيه ايضا قضاء على الغايب وقال زفر يقضى بها
لا به اي بالنفقة لا بالنكاح لان فيه نظرا اليها ولا ضرر على الغايب لانه لو حضر وصدقها فقد اخذت
حقها وان جحد يحلف فان نكل فقد صدقها وان اقامت بينة فقد ثبت حقها وان عجزت يضمن الكفيل او
المراة وبهذا اي بقول زفر يعمل للحاجة اليها دونه وفي الاختيار شرح المختار وان لم يكن له مال واردت ان تقيم
البينة على الزوجية ليفرض لها القاضي النفقة ويامرها بالاستدانة عليه لم يقبل لانه قضاء على الغايب
وقال زفر يقبل ويقضي بالنفقة واستحسنوا ذلك للحاجة وعليه القضاة اليوم وهو مجتهد فيه فينفذ
وقال في الفتاوى الخاصي اذا غاب الزوج وليس له مال حاضر فطلبت المراة من القاضي ان يفرض لها عند الثلاثة
يعني ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا لا يفرض وعند زفر يفرض مجتهدا فيه نص مطلقا في شرح الكافي وانما عرف
خلاف زفر من جهة شمس الائمة السرخسي رحمه الله

وصية الثلث من نقد ومن غنم	بعد الهلاك لثلثيه على عجل
ثلث الذي قد تبقى منه حصته	في ارجح القول فاحفظه بلا جدل

وقد اشتمل البيتان على مسئلة ما لو اوصى بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك الثلثان من ذلك وبقي الثلث

فعند

فعند ايمتنا الثلاث له الثلث الباقي وعند زفر له ثلث الباقي وثلثا الباقي للورثة قال في شرح الدرر وبثلث
دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي يعني اذا اوصى بثلث دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثا كل منهما
وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فللموصى له جميع ما بقي وقال زفر له ثلث ما بقي لان كل واحد منهما
مشترك بين الورثة والموصى له والمال المشترك يتوى ما توى منه على الشركة ويبقى ما بقي منه عليها وصار كما
اذا صارت التركة اجناسا مختلفة ولنا ان في الجنس الواحد يمكن جمع حق احدهم في الواحد ولهذا يجري فيه
الجبر على القسمة واذا امكن الجمع جمع حق ورثته بقدر الموصى به وكان حق الورثة كالتبع وحق الموصى كالاصل
والاصل في مال اشتمل على اصل وتبع اذا هلك شيء منه ان يجعل الهالك من التبع كما في مال الزكاة حيث
يصرف الهالك الى العفو ولا ثم الى النصاب يليه ثم وثم انتهى وكذلك في التنوير وفي الوقاية وشرحها ولم يذكروا
ترجيح مذهب زفر انما مشوا على الايمة الثلاثة وهو الاقوى مدين زيف جياد اذ قد قضاه فما

جبر الغريم قبولا لازم العمل

يقال دنته اذا اقرضته فهو مدين ومديون واسم الفاعل داين كذا في المصباح المنير وقبولا مفعول المصدر وهو جبر يعني لا يجبر الغريم على القبول وفي الفتاوى البزازية
الدراهم الجياد هي التي الصحة الرائجة بين التجار وبيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال لا التجار انتهى
وقد اشتمل البيت على مسئلة ما لو استدان رجل من رجل دراهم زيوفا وقضاه دراهم جيادا لا يجبر على قبولها
عند زفر قال في الفتاوى الصغرى للخاصي المديون اذا قضى اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول ذكره خواهر
زاده في صرفه وذكر السرخسي في هذا الكتاب في باب الغصب وفي اواخر الباب الاول منه في مسئلة السود والبيض
انه يجبر عندنا خلافا لزفر والصحيح ما ذكره خواهر زاده ذكره في الغصب والضمان قلت وذكر القدوري الخلاف
كما ذكره السرخسي لكن وضع المسئلة في رب السلم اذا دفع المال اجود مما سماه وذكر الكرخي في مختصره انه يجوز الا
في راس المال اذا رضي به الدافع ولا رضا به الاخر قال في البحر فان قضاه اجود منه بلا شرط جاز ويجبر الداين على قبول الاجود في الا كذا في المحيط

انفاق ملتقط بالاذن يسقط ان بعد الهلاك حبس للوفا جلي

كما يشير اليه في الهداية اذ ادعى لتجيبه من غير ما خطل

الخطل بالخاء المعجمة والطاء المهملة محركا قال في المصباح خطل مع منطقه ورايه خطلا من باب تعب اخطا فهو خطل في كلامه واخطل مع
بالالف لغة انتهى وقوله ملتقط بصيغة اسم الفاعل وهو الذي ياخذ اللقطة وقوله بالاذن متعلق
بانفاق اي اذن القاضي والانفاق مصدر بمعنى اسم المفعول اي ما ينفقه يسقط بعد هلاك اللقطة اذا
حبسها لاخذ ما انفق عليها من صاحبها وعبارة الهداية هنا جعل النفقة دينا على صاحبها اشارة
الى انه انما يرجع على المالك بعد ما يحضر ولم يبع اللقطة اذا اشترط القاضي الرجوع على المالك وهذه

رواية وهو الاصح وفي رواية لايشترط في الرجوع شرط القاضي بل يكفيه قوله انفق قال واذا حضر يعني المالك فللملتقط ان يمنعه منه حتى يحضر النفقة لانه حي بنفقته فصار كانه استفاد الملك من جهته فاشبه المبيع واقرب من ذلك راد الابق فان له الحبس لاستيفاء الجعل لما ذكرنا ثم لايسقط دين النفقة بهلاكه في يد الملتقط قبل الحبس ويسقط اذا هلك بعد الحبس لانه يصير بالحبس شبيه الرهن وفي الاصلاح والايضاح وللمنفق حبسها لاخذ نفقته فلو هلكت بعد الحبس سقطت اي النفقة لانها بالحبس صارت كالرهن وهو مضمون بالدين هذا على وفق ما في الهداية وذكر في الينابيع انه حينئذ لا تسقط النفقة عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وفي التقريب لابي الحسن القدوري قال اصحابنا لو انفق على الملتقط بامر القاضي وحبسها بالنفقة فهلكت لم تسقط النفقة خلافا لزفر لانها دين غير بدل عن غيره ولا عن عمل منه فيها ولا تناولها عقد يوجب الضمان وفي الاختيار شرح المختار جازما بقول زفر من غير بيان انه قول زفر وعبارته فان جاء صاحبها فله حبسها حتى يعطيه النفقة لانه استيفاء والملك من جهته لانه صار هالكا معنى وقد احياه بنفقته فصار كالبائع فان امتنع بيعت في النفقة كالرهن لان امر القاضي كامره فصار كانه انفق عليها وحبسها بامره فان هلكت بعد الحبس سقطت النفقة كالرهن وقبل الحبس لا لانه امانة وكذلك جزم بقول زفر من غير بيان انه قول زفر صاحب الدرر والغرر قال فان هلكت بعد حبسه سقطت لانه في معنى الرهن فيهلك بما حبسه به وقبله لا وكذلك عمل الشيخ الباقاني في شرح مختصر الوقاية قال فان هلكت اللقطة بعد الحبس سقطت النفقة التي حبست لاجلها لانها تصير بالحبس كالرهن انتهى ولا شك ان تقديم قول زفر والاقتصار عليه يقتضي ترجيحه والله اعلم فهاكها في عقود النظم قد جليت ان كنت تخطبها فاسعى على عجل

قوله فهاكها الفا للتفريع يعني اذا علمت ما تقدم من الكلام الذي هو اصل مقصود من هذا النظام فقد تفرع عليه الامر لك باخذه تتميما للمرام وهاك اسم فعل بمعنى خذ وضمير المونث للابيات او المسائل المنظومة او القصيدة المشتملة على المسائل وفي البيت استعارة بالكناية لانه اضمر تشبيهها في نفسه بالعروس المجلوة واثبت لها قوله جليت بالبنا للمفعول تخييلا للاستعارة لانه من لوازم العروس المجلوة وذكر قوله تخطبها ترشيحا للاستعارة لان ذلك مما يلايم المشبه به خمسا وعشرا من الرود الحسان اتت تسعى على مهل في الحلي والحلل قوله خمسا يعني خمسة عشر مسلة حال من فاعل جليت اي حال كونها معدودة خمسا وعشرا معطوف على قوله خمسا يعني خمسة عشر مسلة وقوله من الرود جمع رودة قال الجوهري في الصحاح والرودة والراد بالهمز الشابة الحسنة والحلي اذا اتخذته وحاليتها بالتشديد البستها الحلي او اتخذته لتلبسه وجمع الحلي حلي والاصل على فعول مثل فلس وفلوس والحلل جمع

الحلم

جمع حلة بضم الحاء المهملة قال في المصباح المنير والحلة بالضم لاتكون الا ثوبين من جنس واحد والجمع حلل مثل غرفة وغرف والمهل بالسكون والفتح لغة وهو عدم العجلة في الامر وقد اشتمل البيت على بيان المسائل المنظومة في هذه الابيات فيما فيه الفتوى على قول زفر خمسة عشر مسلة وهي مسلة كيفية القعود اذا صلى المريض قاعدا او صلى الصحيح متنفلا ومسلة ضمان الساعي والعوان ومسلة ذكر الحدود الاربعة في دعوى العقار ومسلة قبول شهادة الاعمى فيما يجري فيه التسامع ومسلة الوكيل بالخصومة لايملك القبض ومسلة روية صحن الدار او الثوب المطوي لايسقط بذلك خيار المشتري حتى يرى البيوت وينشر الثوب ومسلة اذا اشترط الكفيل تسليم المكفول عنه في مجلس الحكم فلا يبرا من الكفالة حتى يسلمه في مجلس الحكم ومسلة ما لو تعيب المبيع عند المشتري فلا يرابح عليه ولا يولي حتى يبين ذلك ومسلة سقوط الشفعة بتاخير المخاصمة شهرا بعد الاشهاد ومسلة اقامة البينة عند القاضي على الزوج الغائب بانه لم يترك نفقة للزوجة فيفرض لها القاضي النفقة ويامرها بالاستدانة عليه ومسلة وجوب ما بقي للموصى له بالثلث من الدراهم او الغنم اذا هلك الثلثان وبقي الثلث ومسلة عدم جبر رب الدين على اخذ الجياد فيما اذا كان دينه زيوفا ومسلة سقوط نفقة الملتقط اذا انفقها على اللقطة بعد حبسها لاخذ نفقته وهذه ثلاثة عشر مسلة لكن اذا اعتبرنا كيفية القعود في صلاة المريض مسلة اخرى واعتبرنا ايضا روية صحن الدار مسلة وروية الثوب المطوي مسلة اخرى تبقى المسائل حينئذ خمسة عشر مسلة وهو مراد الناظم رحمه الله واذا اعتبرنا نحن ما ذكرنا في شرحنا هذا يزيد معنا مسئلتان مسلة ذكر الحدود الاربعة ايضا في الشهادات على العقار ومسلة ان الوكيل بتقاضي الدين كالوكيل بالخصومة في انه لا يملك القبض فتصير المسائل سبعة عشر غير انك عرفت ما ذكرناه في مسلة اشتراط ذكر الحدود الاربعة في دعوى العقار وكذلك في الشهادة عليه وان الفتوى بان ذكر الحدود الثلاث كافية وكذلك عرفت ما ذكرناه في شهادة الاعمى فيما يجري فيه التسامع وان الفتوى على عدم جواز شهادته مطلقا فيسقط حينئذ مسلتان من النظم فيهما الفتوى ويزيد عليه من شرحنا مسلتان فيعود المعدود خمسة عشر كما كان وقد ذكرنا في شرح المقدمة العمادية الذي سميناه نهاية المراد شرح هدية ابن العماد ما ابتلي به اهل دمشق الشام في مياههم من عدم جريانها الا بوضع الزبل فيه وحررنا المقال وذكرنا ان الزبل والروث طاهر عند زفر وكذلك هو رواية عن الامام محمد فينبغي الفتوى بذلك لعموم البلوى فيما ذكر وبسطنا الكلام هناك فتصير هذه ايضا مسلة سادسة

عشر فيها يفتى به على قول زفر وهي انما منقصة على ما مشى عليه الناظم في ابياته والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم
. فادعوا بستر وغفران لناظمها فانه في قبيل الذنب في خجل قبيل الذنب اي من جملة الذنوب
وجماعتها قال في المصباح المنير القبيل الجماعة ثلاثة فصاعدا من شتى انتهى وهذا في الاصل ثم يطلق على جماعة
كل شي فيقال هذا من قبيل كذا اي من جماعة كذا وكذا يعني ذلك الخجل الا تعجبا يقول حقا وفرط اللهو قاده
الى اقتراف عظيم الذنب والزلل يعني كلامه حق ولكن زيادة اللهو والغفلة غالبة فبوديه ذلك الى
ارتكاب الذنب العظيم والزلل الحركة الخطا اي جدير بما قد قيل في المثل خذ من علومي ولا تنظر الى عملي
جدير اي حقيق اولى بالمثل الذي قيل في الابيات المشهورات وهي قول الشاعر خذ من علومي ولا تنظر الى عملي
. واقصد بذلك وجه الخالق الباري اهل الروايات كالاشجار مثمرة فخذ الثمار وخل العود للنار ومعنى ذلك
ما ورد في الاثر الحكمة ضالة المومن ياخذها حيث وجدها لكنني ارتجي منه مغفرة ۞
لي الامان ولا اوى الى جبل ضمير منه راجع الى معلوم من الكلام السابق وهو الله تعالى المفهوم
من قوله فادعوا بستر وغفران اي فادعوا الله تعالى وقوله من قبيل الذنب وهو الخطا والتقصير في حقوق
الله تعالى وايضا فان الذي يرتجى المغفرة منه هو الله تعالى وقوله ولا اوى الى جبل الا احتاج الى ذلك كما
حكى الله تعالى لنا ذلك في القران عن نوح عليه السلام انه قال له ابنه ساوي الى جبل يعصمني من الما
الاية وقال في المصباح المنير اوى الى منزله ياوي من باب ضرب اويا اقام وربما عدي بنفسه
فقيل اوى منزله والماوي بفتح الواو لكل حيوان مسكنه والحمد لله مع ازكى الصلاة على
خير البرية مسك الختم للعمل الحمد مبتدا ولله جار ومجرور متعلق بالحمد وخبر المبتدا
قوله مسك الختم للعمل وللعمل الجار والمجرور متعلق بالختم لانه مصدر كالحمد ومعنى البيت
الكاين مني لله تعالى مع ازكى اي اكثر واطيب ما يكون من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
هو مسك ختام عملي والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وقد وافق
الفراغ يوم الاحد الرابع عشر من ذي الحجة سنة اثنى عشر
ومائة والف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
وجميع التابعين بخير الى يوم الدين والحمد لله رب
العلمين

محمد العز تعالى

تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية
تأليف الاستاذ الشيخ عبد الغني
النابلسي قدس الله سره العزيز
ونفعنا به وبعلومه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى كل صعب بمعونته هين وكل ضايع بتوفيقه وهدايته متحقق متعين والصلاة والسلام على سيدنا محمد القايل ان الحلال والحرام بين وعلى آله واصحابه وتابعيه وانصاره واحزابه من كل كامل متدين اما بعد فيقول العبد الفقير عبد الغنى بن النابلسى بن جماعة وفقه الله للعمل الصالح وكمال الطاعة هذه رسالة عملتها فى بيان الفرق بين الهدية المباحة والرشوة المحرمة وتحقيق معنى كل واحدة منهما لتكون عند المكلف متبينة معلمة فان معرفة الفرق بين الحرام مفروضة على كل مكلف من الانام كما ان معرفة الطهارة من النجاسة فرض لازم على كل من كلفه الله بالصلاة من اهل الخساسة والرياسة وقد صرحت فيها بذكر الايات القرانية والاحاديث الشريفة النبوية وكلام الفقها من علماء الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية وبيان اجماع هولاء الايمة الاربعة المجتهدين وصريح عبارات ايمة علمايهم المتقدمين والمتاخرين ارشادا للعباد وتبيينا لطريق الهداية والرشاد وقد سميتها تحقيق القضية فى الفرق بين الرشوة والهدية ومن الله تعالى استمد الاعانة والتوفيق فى سلوك طريق التحقيق مقدمة اعلم اولا ان معرفة الحلال والحرام من فروض العين اللازمة على المكلفين من اهل الاسلام حتى يكون العبد على بصيرة فى دينه محترزا من الكفر الطاعن فى ثبوت يقينه قال فى شرح الدرر والغرر ومن اعتقد حلالا حراما او بالعكس يكفر اذا كان حراما لعينه وان كان حراما لغيره لا يكفر وان اعتقده وانما يكفر اذا كانت حرمته ثابتة بدليل قطعى واما لو كان باخبار الاحاد انتهى قال فى جامع الفتاوى اتفق العلما المتكلمين والفقها انه اذا انكر الحكم الشرعى الثابت بالقران او الحديث المتواتر او الاجماع القطعى مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج والغسل من الجنابة او من الحيض والوضو بعد الحدث يكفر ويقتل ان دام على ذلك ولا يقبل تاويله ولا يكون جهله عذرا لان فرض العين

يكون

يكون شايعا بين المسلمين فجهله لا يكون عذرا الا اذا دق بحيث لا يعلم الا بنظر دقيق وتامل صادق فجهله يكون عذرا وذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر وذكر ايضا قال معزيا الى الغنية ونظم الزندوسى ومن استحل حراما قد علم من دين النبى صلى الله عليه وسلم تحريمه كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل الميتة والدم ولحم الخنزير من غير ضرورة فهو كافر وفعله هذه الاشيا فسق دون الاستحلال وذكر الوالد رحمه الله ايضا قال تمنى ان لا يكون الخمر حراما او صوم شهر رمضان فرضا لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون الله حرم قتل النفس بغير حق او الظلم يكفر وكذا ما لم يكن مباحا فى وقت من الاوقات لانه تمنى ما ليس بمستحيل فى الثانى وتمنى ما كان حلالا لا يلزم الكفر وتمنى ما ليس بحلال يلزم الكفر وعلى هذا اذا تمنى حل المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر كما فى البزازية وغيرها لانه تمنى ما ليس بمستحيل لان ذلك كان حلالا فى الاول والحاصل ما كان حلالا فى زمان ثم صار حراما فتمنى ان لم يكن حراما لا يكفر كذا فى الاصول انتهى وقد اجمعت الامة على جواز اخذ الهدية واجمعت الامة ايضا على تحريم اخذ الرشوة من غير نكير منكر فى ذلك فمن حرم شيا مما اباحه اجماع اهل الاسلام فهو كافر ايضا ويبقى الكلام ايضا الآن فى بيان الفرق بين الهدية المباحة والرشوة المحرمة فلنبين كل واحدة منهما فى باب على حدة

الباب الاول فى بيان حكم اباحة الهدية

وجواز قبولها قال الله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيا مريا قال البيضاوى رحمه الله فى تفسيره ما ملخصه نحلة اى عطية عن طيب نفس بلا توقع عوض وقوله فان طبن لكم عن شىء منه نفسا معناه فان وهبن لكم من الصداق عن طيب نفس فكلوه هنيا مريا اى فخذوه وانفقوه حلالا بلا تبعة انتهى ومعلوم ان طيب النفس لا يتحقق عند احد الا بحسب الظاهر والمراد انه لا يكون باكراه ولا جبر من الاخذ وليس هذا الامر مخصوصا بالزوجة فقط بل هو اصول مقررة فى الدين فى حق كافة المسلمين وذكر الفخر الرازى رحمه الله

فى تفسيره فى قوله تعالى يا يها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم قال فسر الباطل بوجهين الاول انه
الممنوع شرعا كالربا والغصب وشهادة الزور وغير ذلك وعندى
ان الحمل على هذا الوجه يقتضى الاجمال فى الاية لان الطريق المشروع ليست
مبينة فيها على التفصيل الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه ما يوخذ
بغير عوض ثم قيل انها منسوخة لان عند نزولها تحرجوا ان ياكل
واحد عند احد شيا فنسخت باية النور ولا على انفسكم ان تاكلوا من
بيوتكم او بيوت اباءكم الاية وكذلك ظاهرها يقتضى تحريم الصدقات
والهبات والاقرب ان هذا تخصيص لا نسخ عن ابن مسعود هذه
الاية محكمة ما نسخت ولا تنسخ وقال ايضا واعلم انه كما يحل المال عن
التجارة فكذا يحل بالهبات والصدقات والارث والمهر فعلى ان الاستثناء
منقطع لا اشكال حيث ذكر هنا سبب واحد من اسباب الملك دون ساير
الاسباب وعلى انه متصل يقتضى ان غير التجارة لا تفيد الحل فيلزم النسخ
والتخصيص وقال البيضاوى رحمه الله فى تفسيره يا يها الذين امنوا
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم استثناء منقطع اى ولكن كون تجارة عن تراض
منكم غير منهى عنه او اقصدوا كون تجارة وعن تراض صفة لتجارة اى تجارة
صادرة عن تراضى المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التى بها يحل
تناول مال الغير لانه اغلب واوفق لذوى المروات ويجوز ان يراد بها
الانتقال مطلقا قال الشهاب الخفاجى رحمه الله فى الحاشية قوله ويجوز
ان يراد بها الانتقال مطلقا اى انتقال الملك من الغير بطريق شرعى سواء
كان تجارة او ارثا او هبة او غيرها من استعمال الخاص وارادة العام
واما الاحاديث الدالة على اباحة قبول الهدية والامر بها من الشارع
صلى الله عليه وسلم فكثيرة اخرج الحافظ زكى الدين عبد العظيم المنذرى
فى كتابه الترغيب والترهيب عن ابن عمر رضى الله عنهما ان عمر قال كان

رسو

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطا فاقول أعطه لمن هو أفقر اليه
منى قال فقال خذه اذا جاءك من هذا المال شىء وانت غير مشرف ولا سائل
فخذه فتموله فان شئت كله وان شئت تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك
قال سالم بن عبد الله لا يسال احدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه رواه البخارى
ومسلم والنسائى وعن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عطاء فرده فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة فاما ما كان من غير مسئلة فانما هو رزق
يرزقكه الله فقال عمر رضى الله عنه اما والذى نفسى بيده لا اسئل احدا شيئا
ولا ياتينى شىء من غير مسئلة الا اخذته رواه مالك هكذا مرسلا ورواه البيهقى
عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول فذكره
بنحوه وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب ان عبد الله بن عامر بعث الى
عايشة رضى الله عنها بنفقة وكسوة فقالت للرسول اى بنى لا اقبل
من احد شيا فلما خرج الرسول قالت ردوه على فردوه قالت انى ذكرت
شيا قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة من اعطاك عطا بغير
مسئلة فاقبليه فانما هو رزق الله اليك رواه احمد والبيهقى ورواة احمد
ثقات وعن واصل بن الخطاب قال قلت يا رسول الله قد قلت لى
ان خيرا لك ان لا تسال احدا من الناس شيا قال انما ذاك ان تسال وما اتاك
الله تعالى من غير مسلة فانما هو رزق رزقه الله رواه ابو يعلى باسناد
لا باس به وعن خالد بن عدى الجهنى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من بلغه عن اخيه معروف من غير مسلة ولا اشراف نفس
فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه احمد باسناد صحيح وابو
يعلى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن
ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من عرض له من هذا
الرزق شىء من غير مسلة ولا اشراف نفس فليتوسع به فى رزقه فان كان غنيا
فليوجهه الى من هو احوج اليه منه رواه احمد والبيهقى واسناد احمد جيد

قوي قال عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي ما الاشراف فقال تقول في نفسك سيبعث الي فلان سيعطيني فلان وفي كتاب اتحاف البررة بزوائد المسانيد العشرة قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعطى مالا من غير مسئلة فليقبله فانما هو رزق رزقه الله رواه ابو داود الطيالسي واحمد بن حنبل بسند صحيح وذكر السيوطي رحمه الله في الجامع الصغير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما اتاك الله من هذا المال من غير مسئلة ولا اشراف فخذه فتموله او تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك رواه النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اتاك الله من اموال السلطان من غير مسئلة ولا اشراف فكله وتموله رواه احمد عن ابي الدردا رضي الله عنه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله من هذا المال شيئا من غير ان يساله فليقبله فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه احمد عن ابي هريرة واسناده صحيح وذكر الامام النووي رحمه الله تعالى في شرحه على صحيح مسلم قال واختلف العلما فيمن جاءه مال هل يجب قبوله ام يندب على ثلاثة مذاهب حكاها ابو جعفر محمد بن جرير الطبري واخرون الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه مستحب في غير عطية السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان اعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الاخذ وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال اخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره والله اعلم واخرج النسائي في سننه عن بشر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي قال استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها فاديتها اليه امرني بعمالة فقلت له انما عملت لله عز وجل واجري على الله فقال خذ ما اعطيتك فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسال فكل وتصدق واخرج ايضا عبد الله بن السعدي انه قدم على عمر بن الخطاب

رضي

رضي الله عنه من الشام فقال الم اخبر انك تعمل على عمل من اعمال السلطان فتعطى عليه عمالة فلا تقبلها قال اجل ان لي فرسا واعبدا وانا بخير واريد ان يكون عملي صدقة على المسلمين فقال عمر رضي الله عنه اني اردت الذي اردت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني المال فاقول اعطه من هو افقر اليه مني انه اعطاني مرة مالا فقلت له اعطه من هو احوج اليه مني فقال ما اتاك الله من هذا المال من غير مسئلة ولا اشراف فخذه فتموله وتصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك واخرج ايضا عن عبد الله السعدي انه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال له عمر الم احدث انك تلي من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العمالة رددتها فقلت بلى فقال لي عمر فما تريد الى ذلك فقلت ان لي افراسا واعبدا وانا بخير واريد ان يكون عملي صدقة على المسلمين فقال له عمر فلا تفعل فاني كنت اردت مثل الذي اردت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا فاقول اعطه من هو افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله او تصدق به ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك واخرج ايضا عن عبد الله بن السعدي انه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال عمر الم اخبر انك تلي من اعمال الناس عمالا فاذا اعطيت العمالة كرهتها قال فقلت بلى قال فما تريد الى ذلك قلت ان لي افراسا واعبدا وانا بخير واريد ان يكون عملي صدقة على المسلمين فقال عمر فلا تفعل فاني كنت اردت الذي اردت فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وفي اتحاف البررة بزوائد المسانيد العشرة روى ابو بكر بن ابي شيبة وابو يعلى الموصلي وابن حبان في صحيحه ولفظه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطى السعدي الف دينار فابى ان يقبلها وقال انا عنها غني فقال له عمر انا قائل لك ما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ساق الله لك رزقا من غير مسئلة ولا اشراف نفس فخذه فان الله اعطاكه وذكر في كتاب الغضب قال وعن معتمر بن ابيه

حدثني شيخ لقيته بالبحرين عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
انه قال لا يحل من مال امرء الا ما اعطي عن طيب نفس رواه مسدد عن معتمر
به وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرء
ان ياخذ عصى اخيه بغير طيب نفس منه قال وذلك لشدة ما حرم الله من مال
المسلم على المسلم رواه ابو يعلى واحمد بن حنبل وابن حبان والحاكم والبيهقي واخرج المنذري
في الترغيب والترهيب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما المعطي من سعة بافضل من الاخذ اذا كان محتاجا رواه الطبراني في الكبير
واخرج ايضا عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي
يعطي باعظم اجرا من الذي يقبل اذا كان محتاجا رواه الطبراني في الاوسط وابن
حبان في الضعفا وروى البخاري في صحيحه في باب قبول الهدية عن عائشة رضي
الله عنها ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها او يبتغون
بذلك مرضات رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ايضا فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سال عنه اهدية ام صدقة
فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده صلى الله عليه وسلم
فاكل معهم وروى ايضا فيه عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بلحم فقيل تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية وروى ايضا فيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدت ام حفيد خالة ابن عباس الى النبي صلى
الله عليه وسلم اقطا وسمنا وضبا فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من السمن والاقط
وترك الضب تقذرا وروى في باب القليل من الهبة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع
او كراع لقبلت قال المناوي رحمه الله في شرح الجامع نقلا عن ابن بطال اشار
عليه الصلاة والسلام بالكراع الى الحث على قبول الهدية وان قلت لئلا يمتنع
الباعث منها لهدية لاحتقار الشيء فحث على ذلك لما فيه من التالف وروى البخاري
ايضا في باب فضل الهبة والتحريض عليها عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا نسا المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة والفرسن عظم

قليل

قليل اللحم وروى ايضا فيه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ابن اختي انا
كنا لننظر الى الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقدت في ابيات رسول الله صلى
الله عليه وسلم نار فقالت يا خالة ما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء
الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منائح
وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانهم فيسقينا وروى في باب
المكافاة في الهبة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل الهدية ويثيب عليها وروى الترمذي في جامعه في باب ما جاء في حث النبي صلى
الله عليه وسلم على الصدقة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها
فرسن شاة قال المناوي في شرح الجامع الصغير والوحر بفتح الواو والحاء المهملة
مفتوحتين وراغل الصدر وغشه وحقده وذلك لان القلب مشحون بمحبة
المال والمنافع فاذا وصله شيء منها فرح به وذهب من غمه بمقدار ما دخل عليه
من فرحه وروى السيوطي في جامعه عن ابن عساكر في التاريخ عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا تزدادوا حبا وهاجروا تورثوا
ابنائكم مجدا واقيلوا الكرام عثراتهم قال المناوي رحمه الله ندب الى دوام المهاداة
لتتزايد المحبة بين المومنين فان الشيء متى لم يزد دخله النقصان على مر
الزمان ويحتمل تزدادوا حبا عند الله لمحبة بعضكم لبعض بقرينة خبر
المحابين في الله في ظله وروى السيوطي ايضا في جامعه عن ابن عساكر في تاريخه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تَهَادَوْا وَتَحَابُّوا
وتصافحوا يذهب الغل بينكم قال المناوي وذلك لأَنَّ الهَدِيَّةَ خُلُقٌ مِنْ أَخْلَاقِ
الأَسْلَامِ دلت عَلَيْهِ الأَنبياءُ عليهم الصَّلَاةُ والسَّلَامُ وحَثَّتْ عليه خُلَفَاؤُهم
الأَوْلِيَا تُؤَلِّفُ القُلُوبَ وتُذْهِبُ سَخَائِمَ الصُّدُورِ قال شيخنا العارف الشعراوي
رحمه الله كَانَ التَّابِعونَ يُرْسِلُونَ الهَدِيَّةَ لأَخِيهِمْ ويَقُولُونَ نَعْلَمُ غِنَاكَ عَنْ
مِثْلِ هَذَا وإِنَّمَا أَرْسَلْنَا ذلك لِتَعْلَمَ أَنَّكَ مِنَّا عَلَى بَالٍ وروى السيوطي في جامعه
ايضا عن ابن عدي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تهادوا والطعام بينكم فان ذلك توسعة في ارزاقكم وروى فيه عن الطبراني عن ام حكيم
بنت وداع الخزاعية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية
تضعف الحب وتذهب بغوائل الصدر وذكر في اتحاف البررة قال روى
الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا
تحابوا قال الحاكم سمعت يحيى بن محمد العنبري يقول سمعت ابا عبد الله البوسنجي يقول
في قول النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا بالتشديد من المحبة واذا قال
بالتخفيف فانه من المحاباه وعن عمرو بن معاذ عن جدته قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا نسا المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاه محرق
رواه ابو بكر بن ابي شيبة واحمد بن حنبل وعن سعيد بن الربيع عن رجل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تزاوروا وتهادوا فان الزيارة تنبت الود وان الهدية تنسل
السخيمة رواه ابو يعلى الموصلي والسخيمة هي الضغينة والعداوة وعن
ام حكيم بنت وداع الخزاعية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تهادوا
فانه يضعف الحب ويذهب الغوائل رواه ابو يعلى وعن عبد الرحمن بن علقمة
الثقفي ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدوا اليه
هدية فقال اصدقة ام هدية فان الصدقة يبتغى بها وجه الله وان الهدية
يبتغى بها الرسول وقضا الحاجة فسالوه وما زالوا يسلونه حتى ما صلوا
الظهر الا مع العصر رواه الطيالسي بسند ضعيف لجهالة ابي حذيفة ولم يسم
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تردوا الهدية واجيبوا الداعي ولا تضربوا المسلمين رواه احمد بن حنبل
وابو بكر بن ابي شيبة والبزار والحارث وذكر في كتاب اللباس قال وعن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان ملك الروم اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم مستقة
سندس فلبسها وكاني انظر الى يديه تذبذبان فجعل اصحابه يلبسونها
ويقولون انزل عليك هذا من السماء فقال ما تعجبون منها فو الذي نفسي
بيده لمنديل من مناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ثم بعث بها الى جعفر فلبسها ثم جا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم

اعطك

اعطك لتلبسها قال ما اصنع بها قال ارسل بها الى اخيك النجاشي رواه ابو داود
الطيالسي بسند ضعيف ورواه ابو داود السجستاني مختصرا عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان ملك الروم اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم مستقة
من سندس فلبسها فكاني انظر الى يديه تذبذبان ثم بعث بها الى جعفر
فلبسها ثم جاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم اعطكها لتلبسها قال
فما اصنع بها قال ارسل بها الى اخيك النجاشي قال ابن الاثير في النهاية
المستقة بضم التا وفتحها فرو طويل الكمين وقوله تذبذبان اي تتحركان
وتضطربان يريد كميه وفي اتحاف البررة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة من حرير فبعث بها الي فخرجت فيها
قال ما كنت لاكرهها لنفسي وارضاها لك شققها خمرا للنسا رواه محمد
ابن يحيى بن ابي عمر وابن ماجة دون قوله فبعث بها الي الخ وعن ام هاني رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي له حلة حرير سيرا فبعث
بها الى علي رضي الله عنه فراح وهي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا علي لا ارضى لك الا ما ارضى لنفسي اني لم اكسكها لتلبسها اني كسوتكها خمرا
بين الفواطم رواه ابو يعلى الموصلي بسند فيه ضعف وروى البخاري عن انس
رضي الله عنه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير
فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ
في الجنة احسن من هذا وروى في كتاب اتحاف البررة في الهبات عن
عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اقبل
هدية من اعرابي فجاته ام سنبلة الاعرابية بقعب لبن اهدته له فقال افرغي
منه في هذا القعب فافرغته فتناوله فشرب فقلت الم تقل لا اقبل هدية
من اعرابي فقال ان اعراب اسلم ليسوا باعراب ولكنهم اهل باديتنا ونحن
اهل حاضرتهم ان دعونا اجبناهم وان دعوناهم اجابونا رواه ابو يعلى
بسند ضعيف لكنه لم ينفرد به فقد رواه احمد بن حنبل من وجه اخر وعن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثت اليه امراة

معا بن لها بشاة فحلب ثم قال انطلق بها الى امك فشربت حتى رويت ثم جا بشاة اخرى فحلب ثم سقى ابا بكر ثم جا بشاة اخرى فحلب ثم شرب رواه ابو يعلى بسند ضعيف وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال اهدي اكيدر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرة من من فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي اصحابه منها قطعة قطعة واعطى جابرا قطعة ثم عاد فاعطاه قطعة اخرى فقال يا رسول الله قد اعطيتني مرة فقال هذا البنات عبد الله يعني اخواته وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال اهدى امير القبط الى النبي صلى الله عليه وسلم جاريتين اختين وبغلة فكان يركب البغلة بالمدينة واتخذ احدى الجاريتين لنفسه فولدت له ابراهيم ووهب الاخرى لحسان بن ثابت فولدت له محمدا رواه الحارث بن ابي اسامة باسناد صحيح وذكر الشيخ الامام ابو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري الكاتب في كتابه المعارف عند ذكر اولاد النبي صلى الله عليه وسلم قال واما ابراهيم بن مارية القبطية فانه ولد بالمدينة بعد ثماني سنين من مقدمه وعاش سنة وعشرة اشهر وثمانية ايام وكانت امه مارية هدية المقوقس ملك الاسكندرية الى النبي صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن زياد بسنده الى عبد الله بن بريدة ابن الحصيب عن ابيه قال اهدى امير القبط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين اختين وبغلة فكان يركب البغلة بالمدينة واتخذ احدى الجاريتين سرية فولدت له ابراهيم ووهب الاخرى لحسان بن ثابت وقال غيره كان اسم الجارية سيرين وهي ام عبد الرحمن ابن حسان ويقال ان مارية ام ولده ماتت بعده بخمس سنين وروى ابن ماجة في سننه في المسح على الخفين عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فلبسهما ثم مسح عليهما والنجاشي ملك الحبشة وذكر الامام حمد بن محمد الخطابي في معالم السنن شرح سنن ابي داود قال قبول النبي صلى الله عليه وسلم نوع من الكرم وباب من حسن الخلق يتألف به القلوب وكان اكل الهدية شعارا له صلى الله عليه وسلم وامارة من اماراته ووصف صلى الله عليه وسلم في الكتب

المتقدمة

المتقدمة بانه يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وكان صلى الله عليه وسلم اذا قبل الهدية اثاب عليها لئلا يكون لاحد عليه يد وقد ذهب غير واحد من الفقها الى ان الهدية تقتضي الثواب وان لم يستعط واستدل في ذلك بالحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اهدى له اعرابي واثابه فلم يرض فقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت الا اتهب الا من قرشي او انصاري او دوسي ومنهم من حمل امر الناس في الهدية على وجوه وجعلهم في ذلك على ثلاث طبقات فقال هبة الرجل ممن هو دونه كالخادم ونحوه اكرام له والطاف وذلك غير مقتض ثوابا وهبة الصغير للكبير طلب رفد ومنفعة والثواب فيها واجب واما النظير لنظيره فالغالب فيها معنى التودد والتقرب ان فيها ثوابا

فصل اما مذهبنا وهو مذهب السادة الحنفية فقال في شرح الدرر في الهبة هي لغة تبرع وتفضل بما ينفع الموهوب له مطلقا قال تعالى فهب لي من لدنك وليا وقال تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشا الذكور وشرعا تمليك عين بلا عوض اي بلا شرط عوض لا ان عدم العوض شرط فيه لينتقض بالهبة بشرط العوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض قال الامام حميد الدين ركن الهبة الايجاب في حق الواهب لانه تبرع من جهة المتبرع اما في حق الموهوب له فلا تتم الا بالقبول ثم لا ينفذ ملكه فيه الا بالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالاصالة من غير ان يكون بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل قال في الاختيار شرح المختار في الهبة هي العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق وهو امر مندوب وصنيع محمود محبوب فان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية العبد وقال في حديث بريرة هي لها صدقة ولنا هدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي الطعام لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت واليه الاشارة بقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا اي طابت نفوسهن بشيء من ذلك

فوهبنه منكم فكلوه هنيا مريا وهي نوعان تمليك واسقاط وعليهما الاجماع
وفي شرح القهستاني الهبة شرعة تمليك عين ولو هزلا وفيه اشارة الى انها
تصح بالتعاطي فان التمليك اعطا الملك قال وسببها الثواب الدنيوي كالعوض
والثنا او الاخروي كالنعيم المخلد كما في النهاية فتشمل الهدية التي يراد بها
اكرام المهدى لا غير والصدقة التي يراد بها وجه الله تعالى والمانع من الرجوع
في الهبة حروف دمع خزقه فالدال الزيادة والميم موت احدهما والعين
العوض والخا الخروج عن الملك والزاي الزوجية والقاف القرابة والها
الهلاك وفي فتاوي قاضي خان ولا رجوع في الصدقة وفي الهبة على المحتاج وعن
ابي حنيفة لا يرجع في الصدقة على غني او فقير استحسانا وفيها ايضا للواهب
ان يرجع في هبته من غير المحارم ما لم يعوض وازدادت الهبة في بدنها وزيادة
السعر لا تمنع الرجوع ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له الى غيره او هلكت
لا يرجع الواهب وكذلك لو هلك الواهب او الموهوب له رجل وهب شيا من
ذوي الرحم المحرم واحدهما مسلم والاخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من
الرجوع القرابة الموهوب له اذا علم الموهوب القران او الكتابة او كانت اعجمية
اعجمية فعلمها الكلام او شيا من الحرف او ما اشبه ذلك لا يرجع الواهب
في الهبة لحدوث الزيادة في العين وفي فتاوي البزازية وهب العبد كافرا فاسلم
في يد الموهوب له او علمه القران او الكتابة لا يرجع داوى المريض حتى برئ
او كان اعمى فابصر بطل الرجوع وفي خلاصة الفتاوى داوى العبد المريض او
الجريح حتى برئ او كان اعمى او اصم فابصر وسمع بطل الرجوع وهناك في كتب
الفتاوي فروع كثيرة تركنا ذكرها مخافة التطويل وفي فتاوي قاضي خان
رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا
ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيا مما
يستعمله الصبيان فهو للصبي لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت
الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال هي هبة للصغير
كانت للصغير ولن تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب

اوا قاربه

او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذلك ان
اتخذ الوليمة لزفاف الابنة الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على
ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذلك لو كان المهدي من معارف الزوج
او من اقاربه او من معارف المراة او قرابتها الا اذا بين المهدي وقال اهديت
لهذا ولهذا فيكون الاول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهدية
للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد لان الوالد
اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند لا هدا اهديت الولد
لان الوالد او صاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يهدى له هدية هذا
لحرمتكم والاعتماد على ما قلنا اولا وفي فتاوي البزازية قدم من السفر وجاء
بالتحف الى من نزل عنده وقال اقسم هذا بين اولادك وامراتك ونفسك
ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول له وان تعذر وما يصلح للرجل فله
وما للمراة فلها وما للكل بينهما ينظر الى معارف الاب والام وفي خلاصة الفتاوى
رجل وهب للصغير شيا من الماكول يباح للوالدين ان ياكلا منه كذا روي
عن محمد فصل واما مذهب الشافعية فقد قال العلامة
نجم الدين ابن الرفعة في كتابه كفاية النبيه شرح التنبيه قال الهبة والهدية
وصدقة التطوع انواع من البر يجمعها تمليك العين بلا عوض فان تمحض
فيها طلب الثواب من الله باعطا محتاج فهو صدقة وان حملت الى مكان
المهدى اليه اعظاما واكراما وتوددا فهي هدية والا فهي هبة وبعضهم
شرط في الهدية ان يكون بين المهدي والمهدى اليه رسول كما حكاه الرافعي
وجها فيما اذا حلف لا يهدي اليه فوهب منه خاتما ونحوه يدا بيد لا يحنث
والاشبه الاول فعلى هذا فكل هدية وصدقة تطوع هبة ولا ينعكس وقد
قيل ان الهدية مشتقة من الهداية لانه اهتدى بها الى الخير والتاليف والهبة
مندوب اليها لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
قيل المراد منه الهبة وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة بر وقوله
تعالى واتى المال على حبه الاية يعني الهبة والصدقة وقوله صلى الله عليه وسلم

احمدي

تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها
ولو فرسن شاة خرجه الترمذي وقد وردت اخبار كثيرة تدل على ذلك
مع ان الامة مجمعة على ذلك وفي شرح المنهاج لابن الملقن رحمه الله قال
وقسم الشافعي العطايا فقال تبرع الانسان بماله على غيره ينقسم
الى معلق بالموت وهو الوصية والى منجز في الحياة وهو ضربان احدهما
الوقف والثاني التمليك المحض وهو ثلاثة انواع الهبة والهدية
وصدقة التطوع وسبيل ضبطها ما ذكره المصنف يعني الامام النووي
رحمه الله في منهاجه حيث قال التمليك بلا عوض هبة فلن ملك
محتاجا لثواب الاخرة فصدقة فلن نقله الى مكان الموهوب له اكراما
فهدية فتمتاز الهبة عن الهدية بالنقل ومنه اهدا النعم الى الحرم
وقال الماوردي الهدية تختص بالماكولات ونحوها والهبات فيما
زاد عليها وقال المتولي الهدية في معنى الهبة الا ان غالب ما يستعمل
لفظ الهدية فيما يحمله الانسان الى اعلا منه وقال ابن الصباغ والروياني
الهبة والهدية وصدقة التطوع بمعنى كل لفظ منها يقوم مقام الاخر
الا انه اذا دفع شيا الى محتاج ناويا به التقرب الى الله تعالى فهو صدقة
وان دفعه الى غير محتاج للتقرب والتحبب فهو هبة وهدية ويجوز
قبول الهبة من الكافر كالمسلم وقال العلامة ابن حجر في شرح
المنهاج والاصل في جواز الهبة بل ندبها بسائر انواعها قبل الاجماع
الكتاب والسنة وورد تهادوا تحابوا اي بالتشديد من المحبة والتخفيف
من المحاباة وصح تهادوا فان الهدية تذهب بالضغائن وفي رواية فان
الهدية تذهب وحر الصدر وهو بفتح المهملتين ما فيه من نحو حقد
وغيظ نعم يستثنى من ذلك ارباب الولايات والعمال فانه يحرم عليهم
قبول الهبة والهدية بتفصيله الاتي في القضا وشرط الهبة ايجاب
وقبول لفظا في حق الناطق واشارة في حق الاخرس ولا يشترطان
اي الايجاب والقبول في الصدقة بل يكفي الاعطا والاخذ ان كونه
محتاجا

محتاجا او قصده الثواب يصرف الاعطا الى التمليك حينئذ ولا في
الهدية ولو لغير ماكول على الصحيح بل يكفي البعث من هذا ويكون
كالايجاب والقبض من ذلك ويكون كالقبول لان ذلك هو عادة السلف
بل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم وح ذلك كانوا يتصرفون فيه
تصرف الملاك قال وشرط الرجوع بقا الموهوب في سلطنة المتهب
اي استيلائه فيمتنع الرجوع ببيعه كله وكذا ببعضه بالنسبة
لما باعه ووقفه مع القبول ودبغ جلد الميتة وتعفن بزر
مالم ينبت وصيرورة بيض دما مالم يصر فرخا كما اقتضاه كلام
البغوي لكن المعتمد انه لا رجوع وان نبت او تفرخ وانما رجع المالك
فيما نبت او تفرخ عند الغاصب لان استهلاك المغصوب لا يمنع
حقه بالكلية بخلاف استهلاك الموهوب هنا وقال ولو زال ملكه
عن الموهوب وعاد ولو باقالة او رد بعيب لم يرجع الواهب له في
الاصح قال الهدايا المحمولة عند الختان ملك للاب وقال جمع للابن
فعليه يلزم الاب قبولها حيث لا محذور كما هو ظاهر ومنه ان
يقصد التقرب للاب وهو نحو قاض فلا يجوز له القبول ومحل
الخلاف اذا اطلق المهدي فلم يقصد واحدا منهما والا فهي لمن قصده
اتفاقا ويجري ذلك فيما يعطاه الصوفية فهو له فقط عند
الاطلاق او قصده ولهم عند قصدهم وله ولهم عند قصدهما
اي ويكون له النصف فيما يظهر وقضية ذلك ان ما اعتيد في بعض
النواحي من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها
دراهم ثم يقسم على الحالق والخاتن ونحوه ويجري فيه ذلك التفصيل
فان قصد ذلك وحده او مع نظرائه المعاونين له عمل بالقصد وان
اطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن يشاء وبهذا يعلم انه
لا نظر هنا للعرف اما مع قصد خلافه فواضح واما مع الاطلاق
فلان حمله على من ذكر من الاب والخادم وصاحب الفرح نظرا للغالب

ان كلا من هو لا هو المقصود هو عرف الشرع فيقدم على العرف المخالف له بخلاف ما ليس للشرع فيه عرف فانه تحكم فيه العادة ومن ثم لو نذر لولي ميت بمال فان قصد انه يملكه لغى وان اطلق فان كان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف لها والا فان كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولي صرف لهم ويوخذ مما تقرر فيما اعتيد في بعض النواحي ان محل ما مر من الاختلاف في النقوط المعتاد في الافراح اذا كان صاحب الفرح يعتاد اخذه لنفسه اما اذا اعتيد انه لنحو الخاتن وان معطيه انما قصده فقط فيظهر الجزم بانه لا رجوع للمعطي على صاحب الفرح وان كان الاعطا انما هو لاجله لان كونه لاجله من دخول في ملكه لا يقتضي رجوعا عليه بوجه فتامله ولو اهدى لمن خلصه من ظالم لئلا ينقض ما فعله لم يحل له قبوله والا حل اي وان تعين عليه تخليصه بنا على الاصح انه يجوز اخذ العوض على الواجب العيني اذا كان فيه كلفة فتح واما مذهب السادة المالكية فقد قال في كتاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام للشيخ الامام محمد بن محمد الحطاب المالكي رحمه الله تعالى في الالتزام الذي ليس بمعلق وهو الزام الشخص نفسه شيا من المعروف من غير تعليق على شي فدخل في ذلك الصدقة والهبة والحبس اي الوقف والعارية والعمرى والعرية والمنحة والارفاق والاخدام والاسكان والنذر اذا كان غير معلق والالتزام بمعنى الاخص اي بلفظ الالتزام والفرق بين هذه الحقايق انما هو بامور اعتبارية اعتبرها الفقها في كل باب فخصوا الصدقة والهبة بتمليك الرقاب وجعلوا الاولى فيما كان بقصد الثواب من الله تعالى خاصة والثانية فيما كان لقصد ثواب من المعطي

او

او لوجه المعطي لصداقة وقرابة ونحو ذلك وخصوا الحبس اي الوقف وما بعده الى الاسكان باعطا المنفعة فان كان ذلك على التابيد فهو الحبس وان كان ذلك مدة حياة المعطى فهو العمرى وان كان محددا بمدة او غير محدد فهو العارية وان كان ذلك في عقار اطلق عليه الاسكان وان كان في ثمرة اطلق عليه العرية وان كان في غلة حيوان اطلق عليه المنحة وان كان في خدمة عبد اطلق عليه الاخدام وان كان في منافع تتعلق بالعقار اطلق عليه الارفاق وخصوا الضمان بالتزام الدين لمن هو له او التزام احضار من هو عليه لمن هو له وخصوا النذر المطلق بالتزام طاعة الله تعالى بنية القربة والالتزام الاخص بما كان بلفظ الالتزام وفي شرح مختصر خليل لتلميذه بهرام رحمه الله تعالى قال ولقادم عند قدومه وان فقير لغني ولا ياخذ هبته وان قايمة هذا كقول مالك رضي الله عنه في المدونة واذا قدم غني من سفره فاهدى له جاره المسكين الفواكه والرطب وشبهه ثم قام يطلب الثواب يعني العوض منه وقال انما اهديت له رجاء ان يكسوني او يصنع لي خيرا فلا شي فيه لغني او فقير قال ابن القاسم ولا له اخذ هديته وان كانت قايمة بعينها وقاله اشهب وعن بعضهم له اخذها ما لم تفت وللاب اعتصار الهبة اي الرجوع فيها من ولده ولا اشكال في اعتصار ما وهبه لولده لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لاحد ان يهب هبة ثم يعود فيها الا الوالد وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب ياكل فاذا اشبع قاء ثم يعود في قيئه قال وكذلك الام تعتصر

ماوهبت لولدها اذا كان له اب وهذا قوله في المدونة وللام ان تعتصر ما وهبت لولدها الصغير في حياة ابيه وزاد فيها ما لم يحدثوا دينا او ينكحوا ويحدثوا فيها حدثا فان لم يكن له اب فليس لها ان تعتصر لانه يتيم ولا يعتصر من يتيم ويعد ذلك كالصدقة عليه ولا فرق في اعتصارها من ولدها بين ان يكون الاب والولد غنيين او معدمين او احدهما غنيا دون الاخر الا فيما اريد به الاخرة لانه اذا اراد بذلك وجه الله تعالى صارت صدقة والصدقة لا تعتصر سواء كان الواهب ابا او اما كصدقة بلا شرط يريد اذا تصدق بصدقة ولم يشترط فيها الرجوع فليس له الاعتصار واختلف اذا شرط الرجوع فيها هل له ذلك ام لا والذي حكاه الباجي وابن الهندي ان له ذلك ويفوت اعتصارها اذا دخل الشي الموهوب زيادة ككبر الصغير وسمن الهزيل ونحو ذلك او نقصان كالهرم ونحوه من العيوب وقاله اصبغ الباجي وهو الظاهر من قول مالك وابن القاسم وقال مطرف وابن الماجشون لا يفوت واختار اللخمي عدم الفوت بالنقص بخلاف الزيادة ومن شرط صحة الاعتصار ان لا يكون الولد قد تزوج سواء كان ذكرا او انثى وكذلك يمتنع الاعتصار اذا ادان الولد لاجل الهبة واحترز بقوله لاجلها مما اذا تداين لا لاجل الهبة فان ذلك لا يمنع وفي البيان قول نسبه لعبد الملك ان التداين مطلقا يمنع الاعتصار وان لم يكن لاجل الهبة واذا وطي الولد الامة فات الاعتصار وان لم تكن بكرا ولم تحمل وقاله مالك وابن القاسم واشهب وابن وهب ويصدق الابن في دعواه الوطي وكذا يمتنع الاعتصار اذا مرض الولد لتعلق حق الورثة بالهبة وكذا اذا مرض الواهب وهو الاب او الام لان اعتصارها

حينئذ

حينئذ انما هو للورثة لا لانفسهما وهذا هو المشهور في الفرعين الا ان يهب على هذه الاحوال قال اصبغ واذا وهبه والابن متزوج او مديان او مريض فله ان يعتصر في تلك الحال وكره تملك صدقة بغير ميراث لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر في الفرس الذي تصدق به لا تبتعه ولو بدرهم قال اللخمي ومشهور المذهب ان النهي محمول على الندب وحمله الداودي على التحريم وظاهر المدونة الكراهة ولا يركب المتصدق الدابة التي تصدق بها ولا يا كل شيا من غلتها وفي كتاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام قال ومن ادعى على احد من الناس هبة لله تعالى او صدقة او عطية او نحله او عارية الى اجل او سكنى او عمري او حبسا او اخدام عبد او وصية وكل ذلك يدعي عليه وعجز المدعي عن اثبات البينة على دعواه فلا يمين على المدعى عليه اذا انكر حتى وان كانا اخوين او خليطين باي خلطة كانت وان كانت هذه الاشيا بيد المدعي على ذلك حلف واخذ متاعه استحسانا والقياس انه اولى بمتاعه بلا يمين وقاله فيه قال يحيى وعن ابن وهب سمعت مالكا يقول وهو الذي اخذ به ان الصدقة اذا كان اصلها على وجه الصلة وطلب البر والمكافاة وما اشبه ذلك من الوجوه المعروفة بين الناس في احتسابهم او حسن معاشرتهم فان صاحبها لا يرجع فيها وان خاصمه المتصدق بها عليه قضي عليه بها قال واما كل صدقة تكون في يمين الحالف او لفظ منازع او جواب يكذب صاحبه فهي باطل لا يقضى بها للمتصدق بها عليه في بعض هذه الوجوه وما اشبهها الا ان المتصدق بها يوعظ ويؤمر فان تطوع بامضائها كان ذلك الذي يستحب له وان شح لم يحكم عليه فيها بشي قال وعلى جواز الجعل في اقتضا الدين

قال م

بجزء منه قال ابن عرفة لو اقتضى لي مائة من فلان ولك نصفها
وما اقتضيت من شيء فلك نصفه جاز ولو لم يُبرزه فيما اقتضيت
من شيء فلك نصفه ففي جوازه قولان قال ابن القاسم وابن وهب
وابن رشد بناء على حمله على الاجارة او الجعل

فصل

واما مذهب السادة الحنابلة فقال في شرح الاقناع للشيخ العلامة
منصور البهوتي رحمه الله تعالى وانواع الهبة صدقة وهدية
ونحلة وهي العطية ومعانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة
بلا عوض قاله في المغني تجري فيها احكامها اي احكام كل واحد من
هذه المذكورات تجري في البقية فان قصد باعطائه ثواب الاخرة فقط
فصدقة وان قصد باعطائه اكراما وتوددا او مكافاة والواو
بمعنى او كما في المنتهى فهدية والا بان لم يقصد باعطائه شيئا مما
ذكر فهبة وعطية ونحلة وهي اي المذكورات من صدقة وهدية
وعطية مستحبة اذا قصد بها وجه الله تعالى كالهبة للعلماء
والفقراء والصالحين وما قصد به صلة الرحم قال الحارثي وجنس
الهبة مندوب اليه لشموله معنى التوسعة على الغير ونفي الشح
والفضل فيها يثبت بازاء ما قصد به وجه الله تعالى كالهبة
للصلحاء والعلماء ونحو ذلك ولا خير فيما قصد به رياء او سمعة قال
الشيخ والصدقة افضل من الهبة مما ورد فيها مما لا يحصر الا ان يكون
في الهبة معنى تكون به افضل من الصدقة مثل الاهداء لرسول الله
صلى الله عليه وسلم محبة له ومثل الاهداء لقريب يصل به رحمه او الاهداء
لاخ له في الله تعالى فهذا قد يكون افضل من الصدقة انتهى ولا
تقتضي الهبة عوضا ولو مع عرف كان يعطيه اي يعطي الادنى اعلى
منه ليعاونه او يقضي له حاجته ولم يصرح له بذلك لان مدلول اللفظ
انتفاء العوض والقرينة لا تساويه فلا يصح اعمالها ولهذا لم تلحقه
بالشرط وتلزم الهبة بقبضها باذن واهب ولا تلزم قبله اي قبل القبض

باذن الواهب ولو كانت الهبة في غير وكيل ونحوه الا ما كان في يد
متهب كوديعة وعارية وغصب ونحوه كشركة فيلزم عقد الهبة فيه
بمجرد عقد ولا يحتاج الى مضي مدة يتأتى قبضه فيها ولا الى اذن واهب
في القبض لان قبضه مستدام فاغنى عن الابتداء كما لو باعه سلعة بيده
ولا يصح قبض الهبة الا باذن واهب لانه قبض غير مستحق عليه فلم
يصح الا باذنه كاصل العقد وكالرهن والاذن لا يتوقف على اللفظ بل
المناولة اذن والتخلية اذن له لدلالة الحال وكذا الامر باكل الطعام الموهوب
ولو اتخذ الاب دعوة ختان وحملت هدايا الى داره فهي له لانه الظاهر
الا ان يوجد ما يقتضي الاختصاص بالمختون فيكون له وهذا كثياب
الصبيان ونحوها مما يختص بهم وكذا لو وجد ما يقتضي
اختصاص الام بشيء فيكون لها مثل كون المهدي من اقاربها او
معارفها حملا على العرف وخادم الفقراء الذي يطوف لهم في الاسواق
ما حصل له لا يختص به لانه في العرف انما يدفع له للشركة فيه
وهو اما كوكيلهما او وكيل الدافعين فينتفي الاختصاص وما
يدفع من صدقة الى شيخ زاوية او شيخ رباط الظاهر انه لا يختص
به لانه في العادة لا يدفع له اختصاصا به فهو كوكيل الفقراء
او الدافعين كما تقدم وله التفضيل في القسم بحسب الحاجة لان
الصدقة يراد بها سد الخلة مع انه لم يصدر اليه ما يقتضي التسوية
والظاهر تفويض الامر اليه في ذلك وان كان الشيء يسيرا لم تجر العادة
بتفريقه اختص هو به لان الاعطاء صدر اليه ولا قرينة تصرف عنه
ذكره الحارثي ولو وهب انسان لغائب هبة وانفذها الواهب مع
الرسول الموهوب له او مع وكيله ثم مات الواهب او مات الموهوب
له قبل وصولها اليه لزم حكمها وكانت للموهوب له لان قبضها
اي قبض رسوله او وكيله كقبضه فيكون الموت بعد لزومها بالقبض
فلا يؤثر وان انفذها الواهب مع رسول نفسه ثم مات الواهب

قبل وصولها الى الموهوب له او مات الموهوب له بطلت الهبة
وكانت للواهب او ورثته لعدم القبض وكذا حكم هدية وصدقة
لانهما نوعان من الهبة ولا يجوز لواهب ولا يصح ان يرجع في هبته
ولو صدقة او هدية ونحلة ونقوطا وحمولة في عرس ونحوه لقوله
عليه الصلاة والسلام العائد في هبته كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه
متفق عليه وفي رواية لاحمد قال قتادة ولا اعلم القئ الا حراما
وسواء عوض عنها او لم يعوض لان الهبة المطلقة لا تقتضى الثواب
الا الاب الاقرب ولو اسقط الاب حقه من الرجوع فله الرجوع ويشترط
لرجوع الاب شروط ثلاثة احدها ان تكون الهبة عينا والثانى
ان تكون العين باقية في ملك الابن الى رجوع ابيه والثالث ان لا تزيد
العين الموهوبة عند الولد زيادة متصلة تزيد في قيمتها كالسمن
والكبر والحمل وتعلم صنعة او كتابة او قران وان زاد الموهوب
ببرئه من مرض او صمم منع الرجوع كسائر الزيادات ولا تمنع
الزيادة المنفصلة الرجوع كولد البهيمة وثمرة الشجرة وكسب
العبد لان الرجوع في الاصل دون النما والزيادة المنفصلة للولد
لانها حادثة في ملكه تتمة روى البخاري في باب لا يحل لاحد
ان يرجع في هبته وصدقته عن سعيد بن المسيب عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
العائد في هبته كالعائد في قيئه وروى عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه
وروى عن يحيى بن قزعة قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل
الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بايعه برخص فسالت عن ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد

فان

فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه وروى مسلم عن زيد
ابن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حملت على فرس
عتيق في سبيل الله فاضاعه صاحبه وظننت انه بائعه برخص
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا
تعد في صدقتك فان العائد في صدقته يعود في قيئه وروى ايضا
عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر انه حمل على فرس في سبيل الله فوجده
عند صاحبه وقد اضاعه وكان قليل المال واراد ان يشتريه فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك كله له فقال لا تشتره وان
اعطيته بدرهم فان مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في
قيئه وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود
في صدقته كمثل الكلب يقئ ثم ياكل قيئه وروى ايضا عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العائد في هبته كالعائد في قيئه وروى ايضا عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته
كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه وروى ابو داود في سننه عن
طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد
فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل
الكلب ياكل فاذا شبع قاء ثم عاد في قيئه وروى عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي
يسترد ما وهب كمثل الكلب يقئ ثم فياكل قيئه فاذا استرد الواهب
فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب وروى النسائي
في المجتبى من السنن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع احد في هبته الا الوالد من ولده

والعائد في هبته كالعائد في قيئه وروى عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يرفعان الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذى يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا اشبع قاء ثم عاد في قيئه وروى عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقئ ويعود في قيئه وروى عن الحسن ابن مسلم عن طاووس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يهب هبة ثم يرجع فيها الا من ولده قال طاووس كنت اسمع وانا صغير عائد في قيئه فلم اكن اظن انه ضرب له مثلا قال فمن فعل ذلك فمثله كمثل الكلب ياكل ثم يقئ ثم يعود في قيئه وروى عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يتصدق بالصدقة ثم يرجع فيها كمثل الكلب قاء ثم عاد في قيئه فاكله وروى عن الحسن بن مسلم عن طاووس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد بهبب هبة ثم يعود فيها الا الوالد قال طاووس كنت اسمع الصبيان يقولون يا عائدا في قيئه ولم اشعر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب ذلك مثلا حتى بلغنا انه كان يقول مثل الذى يهب الهبة ثم يعود فيها وذكر كلمة معناها كمثل الكلب ياكل قيئه وروى عن حنظلة انه سمع طاووسا يقول انبانا بعض من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذى يهب ثم يرجع في هبته كمثل الكلب ياكل فيقئ ثم ياكل قيئه

الباب الثاني في بيان الرشوة الحرام والفرق بينها وبين الصدقة المباحة وبيان ذلك من نقول المذاهب الاربعة روى ابو داود

السجستاني

السجستاني والترمذى باسنادهما عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ورواه ايضا ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي وروى الترمذى ايضا باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم وقال الخطابي في شرح ابي داود الذى سماه معالم السنن الراشي المعطي والمرتشي الاخذ وانما يلحقهما العقوبة معًا اذا استويا في القصد والارادة فرشى المعطي لينال به باطلًا ويتوصل به الى ظلم فأما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او يدفع به عن نفسه ظلمًا فانه غير داخل في هذا الوعيد وقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه اخذ في شيء وهو في بأرض الحبشة فاعطى دينارين حتى خلي سبيله وروى عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء انهم قالوا لا بأس ان يصانع الرجل عن نفسه وماله اذا خاف الظلم وكذلك الآخذ انما يستحق الوعيد اذا كان ما يأخذه اما على حق يلزمه اداؤه فلا يفعل ذلك حتى يرشى او على باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يصانع ويرشى وروى الترمذى باسناده عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت ارسل في اثري فرددت فقال اتدري لم بعثت اليك لا تصيبن شيأ بغير اذني فانه غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك وروى البخاري ومسلم باسنادهما عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي قال فهلا جلس في بيت ابيه او بيت امه فينظر ايهدى له ام لا والذى نفسي بيده

[illegible]

لا ياخذ احدكم منه شيا الا جا به يوم القيمة يحمله على رقبته
ان كان بعيرا له رغا او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم
رفع بيديه حتى راينا عفرة ابطيه اللهم هل بلغت
اللهم هل بلغت ثلاثا وزاد البخاري في رواية اخرى قال سفيان
قصه علينا الزهري وزاد هشام عن ابيه عن ابي حميد الساعدي
رضي الله عنه قال سمع اذني وابصرته عيني وسلوا زيد بن
ثابت فانه سمع معي ولم يقل الزهري سمع اذني وفي رواية للبخاري
ايضا ذكرها في الاحكام عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم
فلما جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاسبه قال هذا الذي
لكم وهذه هدية اهديت لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهلا جلست في بيت ابيك او بيت امك حتى تاتيك هديتك
ان كنت صادقا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل رجالا منكم
على امور مما ولاني الله عز وجل فياتي احدهم فيقول هذا
الذي لكم وهذه هدية اهديت لي الا جلس في بيت ابيه وامه
حتى تاتيه هديته ان كان صادقا فوالله لا ياخذ احدكم
منها شيا الا جا الله عز وجل يحمله يوم القيمة الا فلا عرفن
ما جا الله رجل ببعير له رغا او ببقرة لها خوار او شاة تيعر
ثم رايت يديه حتى رايت بياض ابطيه الا هل بلغت الا هل
بلغت وابن اللتبية بضم اللام وفتحها وسكون التا المثناة
الفوقية وفتحها نسبة الى بني لتيب قبيلة معروفة واسمه
عبد الله وفي هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام
وغلول لانه خان في ولايته وامانته وقد بين صلى الله عليه وسلم
في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وانها بسبب

اولاية

الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة وقوله
تيعر بمثناة فوقية مفتوحة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم
عين مهملة مكسورة وتفتح ومعناه تصيح واليعار صوت
الشاة كذا في شرح مسلم للنووي رحمه الله تعالى وقال
الخطابي في شرح ابي داود بعد ايراده الحديث المذكور في هذا
بيان ان هدايا العمال سحت وانه ليس سبيلها سائر الهدايا
المباحات وانما يهدى اليه للمحاباة وليخفف عن المهدي
ويسوغ له بعض الواجب عليه وهو خيانة منه وبخس
للحق الواجب عليه استيفاؤه لاهله وذكر البخاري في صحيحه
في باب من لم يقبل الهدية لعلة قال عمر بن عبد العزيز كانت
الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في شرحه وصله
ابن سعد بقصة فيه من طريق فرات بن مسلم قال اشتهى
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه التفاح فلم يجد في بيته شيئا
يشتري به فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير باطباق تفاح فتناول
واحدة فشمها ثم رد الاطباق فقلت له في ذلك فقال لا حاجة
لي فيه فقلت الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر يقبلون الهدية فقال انها لاولئك هدية وهي للعمال
بعدهم رشوة ووصله ابو نعيم في الحلية من طريق عمرو بن
مهاجر عن عمر بن عبد العزيز في قصة اخرى
فصل اما مذهبنا معاشر
الحنفية فقد قال في فتاوى قاضي خان واذا ارتشى ولد القاضي
او كاتبه او بعض اعوانه ليعين الراشي عند القاضي ففعل
ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاوه وكان على المرتشي رد ما قبض
ولو علم بذلك القاضي كان قضاوه مردودا واذا تقلد القضاء

بالرشوة لا يصير قاضياً وتكون الرشوة حراما على الراشي
وعلى الآخذ ثم الرشوة على وجوه اربع منها ما هو حرام
من الجانبين احدها والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي
له وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق او بغير
حق ومنها اذا دفع الرشوة لخوف على نفسه او ماله وهذه الرشوة
حرام على الآخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه
ببعض ماله ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي أمره عند
السلطان فاحل له الدفع ولا يحل للاخذ ان يأخذ فان اراد ان
يحل للآخذ يستاجر الآخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه
فانه تجوز هذه الاجارة ثم المستاجر ان شاء استعمله استعمله
في هذا العمل وان شاء استعمله في عمل غيره هذا اذا اعطى الرشوة
اولا ليسوي أمره عند السلطان وان طلب منه انه يسوي
امره ولم يذكر الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يحل له ان يأخذ وقال بعضهم يحل هو الصحيح
لانه مجازاة الاحسان فيحل له كما لو جمعوا [illegible] للامام
والمؤذن شيأ واعطوه من غير شرط كان حسنا وقال في الفتاوى
البزازية القاضي لا يقبل هدية الاجنبي والقريب الا من
كان يهدي قبله وان زاد يرد الزيادة الا ان يكون خصومة فلا
يقبل منه ايضاً فان قبل وامكنه الرد رد والا وضع في بيت المال
وكذا في كل موضع ليس له القبول وان كان يتاذى به المعطي
اخذه ورد عليه قيمته فان قضى ثم ارتشى او عكس لا ينفذ
وان تاب ورد الماخوذ فهو على قضائه لان بالفسق لا ينعزل
والهدايا ثلاث حلال من الجانبين للتودد وحرام
منهما وهو الاهداء للاعانة على الظلم وحرام من جانب وهو الاهداء
لكف الظلم حلال للمعطي والحيلة ان يستاجر ثلاثة ايام

ليعمل

ليعمل له ثم يستعمله اذا كان فعلا تجوز عليه الاجارة كتبليغ
الرسالة ونحوه وان لم يبين المدة لا يجوز هذا اذا كان فيه شرط
وان لم يكن بالشرط وانما يعلم يقينا ان الاهداء ليعينه عند السلطان
فالمشايخ على انه لا باس به وابن مسعود كره الاخذ وذلك
محمول على التنزه وان قضى حاجته بلا طمع وشرط ثم اهدى اليه
فذا حلال ولا يجيب الدعوة الخاصة الاجنبي والقريب فيه سواء
وذكر القاضي انه يجيب دعوة القريب وان خاصة وان كتب
سجلا او تولى قسمة واخذ اجر المثل له ذلك ولو تولى نكاح صغيرة
لا يحل له اخذ شيء لانه واجب عليه وكلما وجب عليه لا يجوز له اخذ
الاجرة وما لا يجب عليه يحل له اخذ الاجرة وذكر عن البقالي
في القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر فلي دينار ولو ثيبا فلي
نصفه انه لا يحل له ان لم يكن لها ولي ولو كان ولي غيره يحل بناء
على ما ذكرنا وفي شرح العيني على الكنز ۞ قال وذكر الاستروشني
في فصوله القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى
وينفذ فيما لم يرتش وذكر الامام البزدوي انه ينفذ فيما
ارتشى ايضا وقال بعض مشايخنا ان قضاياه فيما ارتشى وفيما
لم يرتش باطلة وبالقول الاول اخذ شمس الائمة السرخسي وهو
اختيار الخصاف وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه
فان كان بامره ورضاه فهو وما لو ارتشى القاضي سواء ويكون
قضاؤه مردودا وان كان بغير علم القاضي نفذ وكان على المرتشي
رد ما قبض وفي كتاب ادب القاضي لابي محمد الناصحي
النيسابوري ان اخذ القاضي الرشوة وحكم للذي رشاه بحق ليس فيه
ظلم كان هذا الحكم باطلا ولا يحل لاحد ان ينفذ ذلك القضاء من القضاة
بل يرده فقد سقطت عدالة المرتشي ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير
قاضيا فلا تصح عقوده وفسوخه وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الراشي والمرتشي والرائش ايضا وهو الذي يمشي بينهما وتوخذ الرشوة على يده وينبغي ان يبشر قضاة هذا الزمان بهذا الوعيد ولا سيما قضاة مصر ومنهم من يتولى بالرشوة فاذا عوتب يدعي انه انما بذله صونا للمنصب عن وقوعه في ايدي الجهال والفساق والله لا يخفى عليه شيء وفي كتاب الاختيارات للناجدي رحمه الله قال ولا يقبل القاضي الهدية الامن ذي رحم محرم اذا لم يكن له خصومة لانه صلة الرحم واذا كان له خصومة لا لانه لاجل القضا فيتحاماه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته لانه ليس للقضا بل جرى العادة ولا يقبل الزيادة على المعتاد لانه يصير آكلا بقضائه ويجوز للقاضي ان ياخذ الاجر على كتابة السجلات بقدر ما اخذ به غيره لان ذلك ليس بواجب عليه وفي القنية اذا اراد القاضي كتبة السجلات والمحاضر بنفسه وان ياخذ على ذلك اجرا فله ذلك وانما ياخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره وروي عن السغدي وبعض المتقدمين ان الوثيقة بمال اذا كانت تبلغ الفا ففيها خمسة دراهم وفي الفين عشرة دراهم الى عشرة الاف ففيها خمسون درهما ثم ما زاد ففي كل الف درهم وان كانت الوثيقة باقل من الالف ان لحقه مشقة مثل ما يلحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم وان كانت ضعفها فعشرة وان كانت نصفها فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك وقد رجنسه في كتاب الاجارات وقال القهستاني في شرح الوقاية واعلم انما دفع اما للتودد وهو حلال من الجانبين واما لتصيير ورته قاضيا فهو لحرام منهما واما لخوف على نفسه او ماله وهو حرام على الاخذ بلا خلاف حلال للدافع عند الاكثرين واما ليسوي امره عند الوالي فان كان ذلك الامر حراما فحرام على الجانبين وان حلالا فحلال

على

على الاخذ اذا اشترط وحلال للدافع عند بعضهم وحرام عند آخرين الا ان يستاجره مدة معلومة بما يدفع عليه فانه حلال للدافع وكذا للاخذ عند الاكثرين ومكروه عند غيرهم والرشوة لا تملك ولذا كان له الاسترداد ولو اصلح امره كما في المغني والنهاية وغيرهما وقال في البحر شرح الكنز والرشوة بكسر الرا وضمها كذا في النهاية وفي القاموس انها بالتثليث الجعل وارتشى اخذها واسترشى طلبها وارشاه حاباه وصانعه ورشاه لاينه واعطاه الرشوة وفي المصباح الرِّشوة بكسر الرا ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له او يحمله على ما يريد وجمعها رشا مثل سدرة وسدر والضم لغة وجمعها رُشى بالضم ايضا ورشوته رشوا من باب قتل اعطيته رشوة وارتشى اي اخذ واصلها رشى الفرخ اذا مد راسه الى امه لتزقه وفيه البرطيل بكسر البا والرشوة وذكر الاقطع ان الفرق بين الهدية والرشوة ان الرشوة ما يعطيه بشرط ان يعينه والهدية لا شرط معها وفي فتاوى قاضيخان قالوا لا باس للقاضي ان يقبل الصلة من والي البلدة التي هو عليها هذا الوالي او غيره انتهى وهناك عبارات اخرى في كتب اصحابنا تركناها خوف الاطالة والحاصل ان ما ياخذه القاضي من الهدايا والاموال من الاخصام وغيرهم ان كان في مقابلة الحكم بالحق او بالباطل وسماع الدعوى في ذلك وقبول البينة عليه فهو رشوة حرام لا يحل اخذه ولا اعطاوه بوجه من الوجوه لانه في مقابلة امر واجب عليه وهو الحكم على الخصم والالزام بمقتضى الشرع في الدعاوى على حسب ما ولي عليه من جهة السلطان وان كان ذلك في مقابلة كتابة الدعوى والحكم وتسطير ذلك وكتابة اسما المشهود والحاضرين واذنه ببيان ذلك وشرحه وكتابة القاضي اسمه على ذلك ووضع ختمه عليه

والاذن بوضعه في السجل والاحتفاظ عليه الى وقت الحاجة
اليه فهو ليس برشوة لانه لا ليس في مقابلة امر واجب عليه
اذ لا يجب على القاضي كتابة السجلات والمحاضر واما ما يتعلق
ببقية الحكام كالعمال على الناس من قبل السلطان بجبايات
الاموال العشرية والخراجية والقايمين باحكام السياسات
الشرعية في رعاية مصالح المسلمين فحكمهم حكم القضاة فجميع
ما يهدى اليهم من الهدايا او ياخذوه من الناس في مقابلة
مسامحة الناس والتغافل عنهم وتنقيص ما هم مامورون
به من استيفا الحقوق منهم والاغضا عما امروا باصلاحه
منهم فهو رشوة محرمة وما كان من غير ذلك بسبب ضبط
ما اخذ من الناس وتحرير الدفاتر في شان ذلك والاحتفاظ على
الامور حتى لا تندرس وكتابة التذاكر والوثايق ووضع الختم
والاسم فليس ذلك برشوة واما ما يتعلق بغير القضاة والحكام
من بقية الناس فكل من اهدي اليه شي من انواع الهدايا سواء
كانت مما يوكل او يلبس او يركب او نحو ذلك من الدراهم والاموال
وسوا كان له جاه وكلمة مقبولة عند حاكم او قاضي ونحو ذلك او لم
يكن ذلك له وسوا كان عالما او صالحا او جاهلا او صاحب
حرفة ونحو ذلك من انواع الناس وسوا كان الذي اهدى له
طمع في قضا حاجة عند حاكم او غيره او شفاعة في اي امر كان من الامور
وسوا ذكر حاجته او لم يذكرها فان ذلك في جميع هذه المسايل اذا كان
بينهما شرط ملفوظ تكلم به كل منهما ورضيا به رشوة محرمة
لا يحل اخذها واذا لم يكن شرط ملفوظ ولكن علم كل منهما
ان تلك الهدية في مقابلة امر مخصوص فليس ذلك برشوة ولا يحرم
قبوله فهو هبة وهدية وكلامنا هذا ملخص مما ذكرناه من
النقول المعتمدة فصل

واما

واما مذهب السادة الشافعية فقال ابن
الرفعة في كفاية النبيه شرح التنبيه عند قوله ولا يجوز
للقاضي ان يرتشي لما روى ابو بكر بن المنذر عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي
واخرجه ابن ماجة وروى ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله الراشي والمرتشي والرايش للذي يمشي بينهما
وروى انس نحوه ولانه ان اخذ ليحكم بغير الحق حرام والاخذ
عليه حرام وان اخذ على ايقاف الحكم فهو يلزمه الحكم لمن
وجب له فتركه حرام وان اخذ على ان يحكم بالحق فليس له
لانه ياخذ الرزق على ذلك من الامام فليس له ان ياخذ عليه عوضا
اخر اما دافع الرشى فهل يجوز قال الاصحاب كما حكاه
ابو الطيب والماوردي وابن الصباغ ان كان يطلب بها دفع
الحكم بغير الحق او ايقاف الحكم بالحق حرم عليه
وان كان يطلب به وصوله الى حقه لم يحرم عليه وان كان حراما
على غيره كما لا يحرم عليه ان يفك الاسير بماله قال في المرشد
ويحمل لعنة الراشي والمرتشي على ما اذا قصد بها ايقاف الحكم بالباطل
ولذلك قال الله تعالى لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم
وانتم تعلمون والمتوسط بينهما هو تابع لموكله منهما فان
توكل عنهما كان فعله حراما وهذا الكلام من الاصحاب يدل
على ان الرشوة تكون لطلب حق ولطلب باطل وقد حكي عن ابن كج
انه قال الرشوة عطية بشرط ان يحكم له بغير حق والهدية عطية
مطلقة وكلام الماوردي يخالفه فانه قال الرشوة ما تقدمت
الحاجة والهدية ما تاخرت والذي حكاه الغزالي في الاحيا منطبق
على الاول فانه قال المال ان بذل لغرض آجل فهو قربة وصدقة
وان بذل لغرض عاجل فان كان لغرض مال في مقابلته فهو هبة بثواب

مشروطا او متوقع وان كان لغرض عمل محرما وواجب متعين
فهو رشوة وان كان مباحا فاجارة اوجعالة وان كان للتقرب
والتودد للمبذول له فان كان لمجرد نفسه فهدية وان كان
ليتوسل بجاهه الى اغراض ومفاسد فان كان جاهه بعلم اوصلاح
اونسب فهدية وان كان بالقضا والعمل بولاية فرشوة
قال القاضي ابو الطيب في تعليقه وكذلك الشيخ ابو حامد ان
تحريم اخذ الرشوة على الحاكم اذا كان له رزق من بيت المال
فاما اذا لم يكن له رزق اي وكان ممن يجوز ان يفرض فقال
للمتحاكمين لست اقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقا عليه فانه
حينئذ يحل له ذلك وعلى ذلك جرى الجرجاني في التحرير قال ابن
الصباغ ويجوز مثل ذلك لانه لم يذكر انه طلبه من احدهما واما اخذه
من احدهما للحكم بالحق فانه يجري مجرى الهدية وسنذكرها واعتبر
البندنيجي في جواز ذلك ان يكون مشغولا في معاشه بحيث يقطعه
النظر عن اكتساب المادة كما قاله في الحاوي اما اذا لم يقطعه اما لغناه
بما يستجده واما القلة المحاكمات التي لا تمنعه من الاكتساب لم يجز
ان يرتزق من الخصوم ثم اعتبر الماوردي في حالة الجواز مع
ما ذكرناه ثمانية شروط احدها ان يعلم به الخصمان قبل
التحاكم اليه فان لم يعلماه الا بعد الحكم لم يجز ان يرزقهما الثاني
ان يكون على الطالب والمطلوب ولا ياخذ من احدهما فيصير به متوهما
الثالث ان يكون عن اذن الامام فان لم ياذن لم يجز الرابع
ان لا يجد متطوعا فان وجد لم يجز الخامس ان يعجز الامام
عن دفع رزقه فان قدر لم يجز السادس ان يكون قدر الماخوذ
مشهورا يتساوى فيه جميع الخصوم غير مضر بهم فان اضر بهم
واثر عليهم لم يجز السابع ان لا يستزيد على قدر حاجته
فان زاد لم يجز الثامن ان يكون قدر الماخوذ مشهورا

يتساوى

يتساوى فيه جميع الخصوم وان تفاضلوا في المطالبات فان فاضل
بينهم لم يجز الا ان يتفاضلوا في الزمان فيجوز ولا يقبل القاضي
هدية ممن لم يكن له عادة بالهدية له قبل الولاية وان لم يكن له
خصومة لقوله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول وروي سحت
واذا كان ذلك في العامل ففي القاضي اولى وفي الوسيط ان القبول في حال
عدم المحاكمة والحالة هذه جائز لكن الاولى ان يثيب او يضع في بيت
المال وفي النهاية ان القبول مكروه في هذه الحالة ولا يقبل الهدية
ايضا ممن كانت له عادة اي بسبب رحم او مودة ما دامت له خصومة
لان القبول في هذه الحالة بمثابة الرشوة فان لم يكن له خصومة جاز
ان يقبل بقدر ما جرت عادته بقبوله منه ومثله لخروج ذلك عن سبب
الولاية هذا كله اذا كانت الهدية في عمله من اهل عمله ولو كانت
الهدية في غير عمله من غير اهل عمله لسفره عن عمله قال الماوردي
فنزاهته عنها اولى به من قبولها فان قبلها جاز ولم يمنع منها
وهذا حكم الهدايا للقضاة واما الهدايا للائمة فقد قال في الحاوي
انها ان كانت من هدايا دار الاسلام فهي على ثلاثة اقسام احدها
أن يهدي اليه من يستعين به على حق يستوفيه او على ظلم يدفعه
عنه او على باطل يعينه عليه فهذه الرشوة المحرمة الثاني
ان يهدي اليه من كان يهاديه قبل الولاية فان كان بقدر ما كان قبل
الولاية لغير حاجة عرضت فيجوز له قبولها وان اقترن بها حاجة
عرضت اليه فيمنع من القبول عند الحاجة ويجوز ان يقبلها بعد
الحاجة وان زاد في هديته على قدر العادة لغير حاجة فان كانت
الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المالوف وان كانت
من غير جنس الهدية منع من القبول الثالث ان يهدي اليه
من لم يكن يهاديه قبل الولاية فان كان لاجل ولايته فهي رشوة يحرم
عليه اخذها وان كان لاجل جميل صدر له منه اما واجبا او تبرعا فلا

يجوز قبولها ايضا وان كان لا لاجل ولاية ولا لمكافاة على جميل فهذه هدية بعث عليها جاه فان كافاه عليها جاز له قبولها وان لم يكافه عليها فلا يقبلها لنفسه وان كانت من هدايا دار الحرب جاز له قبول هداياهم وذكر الماوردي في الاحكام السلطانية قال والفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة ما اخذت طلبا والهدية ما بذلت عفوا انتهى وقال العلامة ابن حجر في شرحه على المنهاج ومتى بذل للقاضي مال ليحكم بغير حق او ليمتنع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة اجماعا ومثله ما لو امتنع من الحكم بحق الا بمال لكنه اقل اثما وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وفي رواية والرائش وهو الماشي بينهما ومحله في رائش الباطل اما من علم اخذ ماله بباطل لولا الرشوة فلا ذم عليه وحكم الرائش حكم موكله فان توكل عنهما عصى مطلقا ومحل قولنا لكنه اقل اثما ما اذا كان له رزق من بيت المال والا وكان ذلك الحكم مما يصح الاستيجار عليه وطلب اجرة مثل عمله فقط جاز له طلبها واخذها عند كثيرين وامتنع عند الحق ين ــــ

واما مذهب السادة المالكية

فقال في مختصر خليل وشرحه لتلميذه بهرام وحرم يعني طلب القضا الجاهل وقاصد دنيا لان الجاهل ربما اداه جهله الى مخالفة ما هو متفق عليه والوقوع في الامور المعضلة وطالب الدنيا ربما اداه ذلك الى الحيف لتحصيل غرضه الفاسد قال ولا يحضر يعني القاضي من الولائم الا وليمة النكاح خاصة ثم ان شا اكل او ترك من غير كراهة وان كانت الوليمة لغير النكاح فاجيز له الحضور وكره الا ما كان من جهة ولده او والده ونحو ذلك وفي النوادر عن اشهب لا باس ان يجيب الدعوة العامة وليمة او صنيعا عاما لفرح فاما ان يدعي مع عامة لغير فرح فلا يجيب وكانه دعي خاصة اذ لعله انما صنع ذلك لاجل القاضي وكذا ليس له قبول هدية ولو كافا عليها اضعافها وحمل الاشياخ قول ابن حبيب لم يختلف العلما في كراهة قبول الهدية وهو مذهب مالك واهل السنة على المنع وسوا كان المهدي ممن له عند القاضي خصومة ام لا وقاله مطرف وابن الماجشون وقال ابن عبد الحكم له ان يقبل ممن لا خصومة له عنده وقال اشهب لا يقبلها من غير من يخاصم عنده

الا ان يكافيه عليها الا من قريب كولده ووالده واخيه وابن اخيه وعمه وابن عمه وخاله وخالته وعمته وبنتها ومن لا يدخل عليه به ظنة الشرة الداخلة والمنافرة بينهما وكذلك ذكر محمد بن سحنون عن ابيه ونحوه في الموازية وفي هدية من اعتادها قبل الولاية قولان يريد جواز قبول القاضي الهدية ممن كانت عادته ذلك قبل الولاية وعدم جوازه والجواز لابن عبد الحكم وقال مطرف وعبد الملك لا ينبغي ذلك وهو محتمل للمنع والكراهة وقال العلامة جلال الدين عبد الله بن شاس في كتابه عقد الجواهر الثمينة في اداب القاضي ولا يقبل الهدية ممن له خصومة ولا ممن ليس له خصومة ولو كان ممن يقبلها منه قبل الحكم او كافا عليها اضعافها الا من ولده او والده ومن اشبههم من خاصة القرابة فان قبلها فهو سحت انتهى فتسل ــــ

[illegible] الحنابلة فقال في شرح الاقناع للعلامة الشيخ منصور البهوتي ويحرم على القاضي قبول رشوة بتثليث الرا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي قال الترمذي حسن صحيح ورواه ابو بكر في زاد المسافر وزاد الرائش وهو السفير بينهما وهي اي الرشوة ما يعطى بعد طلبه لها ويحرم بذلها من الراشي ليحكم له بباطل او يدفع عنه حقه وان رشاه ليدفع عنه ظلمه ويجريه على واجبه فلا باس به في حقه قال عطا وجابر بن زيد والحسن لا باس ان يصانع عن نفسه ولانه يستنقذ ماله كما يستنقذ الرجل اسيره ويحرم قبوله اي القاضي هدية لما روى ابو سعيد قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فقال هذا لكم وهذا اهدي الي فقام النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه فيجي فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي الا جلس في بيت ابيه فينظر ايهدى اليه ام لا والذي نفس محمد بيده لا نبعث احدا منكم فياخذ شيئا الا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغا او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رايت عفرة ابطيه فقال اللهم هل بلغت ثلاثا متفق عليه وقال كعب الاحبار قرات فيما انزل الله على انبيائه الهدية تفقا عين الحكم بخلاف مفت فلا يحرم عليه قبول الهدية وهي اي الهدية الدفع اليه ابتدا من غير طلب وظاهره انه يحرم على القاضي قبول الهدية ولو كان القاضي في غير عمله لعموم الخبر الا ممن كان يهدي اليه قبل ولايته ان لم يكن

الكثرة والعبادة للامساك فان الاول بحسب الاجزاء والثاني بجعل
الشارع والا فكما ان العبادة حال في الامساك فكذلك الكثرة انتهى اذا
علمت هذا ففي مسئلتنا هذه مسئلة تغير العين المغصوبة في
يد غاصبها بحيث يزول اسمها واكثر منافعها كما ذكرنا من طبخ الشاة
المغصوبة وطحن الحنطة المغصوبة ونحو ذلك فقد صار لها بعد
التغير المذكور وصفان وصف بحسب الذات والاجزاء وهو الطبخ
والطحن للغاصب ووصف بحسب الحال والحكم وهو الملك للمغصوب
منه فرجح الوصف بحسب الذات لانه الاولى على الوصف بحسب
الحال لانه ثابت بجعل الشارع كوصف العبادة في الصوم كما مر
ومثل هذا مسئلة اختلاط المغصوب لان الاختلاط استهلاك كما قررنا
فيما سبق [illegible] الروس والمقادم المغصوبة من اناس شتى
اذا خلط الغاصب بعضها ببعض كان لها بعد الخلط وصفان الاول
وصف الاختلاط للغاصب وهو مغير للعين المغصوبة بمنزلة
الطبخ والطحن بل مهلك لها كما ذكرنا فهو وصف بحسب الذات
والثاني [illegible] الملك الاصلي للمغصوب منه وهو حكم لها بجعل الشارع
فهو [illegible] بحسب الحال والترجيح بالذات اولى فلهذا قلنا
بانقطاع حق المالك عنها ودخولها في ملك الغاصب فاذا انقطع
حق المالك [illegible] ودخلت في ملك الغاصب جاز له التصرف فيها
ببيع وهبة [illegible] صدقة ونحو ذلك على قول الامام زفر وقول الحسن
من ائمتنا ور[illegible] الفقيه ابي الليث عن ابي حنيفة رضي الله عنه كما
تقدم واما [illegible] ولد ابي يوسف ومحمد والرواية الاخرى عن ابي حنيفة
فانه وان انقطع [illegible] المالك عنها ودخلت في ملك الغاصب لكن يحرم
عليه التصرف [illegible] بنحو ما ذكرنا زجر المعتدي هذا الفعل المحرم
وحسما لمادة [illegible] الفساد واما التصرف مع هذه الحرمة فهو نافذ
صحيح اتفاقا كنفاذ التصرف في المبيع بيعا فاسدا

كبيع

كبيع ما سكت فيه عن الثمن وبيع الملامسة والمنابذة والقاء الحجر ونحو
ذلك مما صرحوا فيه انه بيع فاسد نقل في شرح الدرر من كتاب البيوع
في كتاب البيع الفاسد بعد ان بينه قال لو حكمه ان المشتري اذا قبض
المبيع برضا بايعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته
ولم ينهه ملكه وقال الشافعي لا يملكه وان قبضه فانه حرام فلا
ينال به نعمة الملك ولان النهي نسخ للمشروعية للتنافي بينهما وهذا
لا يفيده قبل القبض فصار كما اذا باع بالميتة او باع الخمر بالدراهم
ولنا ان ركن البيع صدر عن اهله ووقع في محله فوجب القول بانعقاده د٥
ولا شك في الاهلية والمحلية وركنه مبادلة المال بالمال وهو
حاصل والنهي عن الافعال الشرعية تقتضي تقرر المشروعية
لانه يقتضي تصور المنهي عنه اذ النهي عما لا يتصور لغو وتحقيقه
ما ذكرت في مرقاة الاصول ان مدار الامر والنهي المقدورية فالنهي
عن الافعال الحسية يقتضي كونها مقدورة حسا وعن الامور
العقلية يقتضي كونها مقدورة عقلا وعن الافعال الشرعية
يقتضي كونها مقدورة شرعا والا كان عبثا محضا فان الصيح ان من
الامور الحسية فاذا قلت لشخص لا تطر ينكره كل من سمعه لانتفاء
القدرة وكذا اذا قلت للاعمى لا تبصر والمبيح من الافعال الشرعية
فاذا نهي عنه وجب ان يكون مقدورا شرعا وهو المعنى بقول علمائنا
النهي عن الفعل الشرعي يقتضي المشروعية باصله وغير المشروعية
بوصفه فان الاول ناظر الى المقدورية شرعا والثاني الى النهي فنفس
البيع صحيح مشروع وبه ينال نعمة الملك وانما الحرمة لامر عارض
وعدم ثبوت الملك قبل القبض حذرا من تقرير الفساد المجاور لانه
واجب الرفع بالاسترداد والميتة ليست بمال فانعدم الركن انتهى
وفي الاشباه والنظاير في الفن الثاني في كتاب البيوع اذا قبض المشتري
المبيع بيعا فاسدا ملكه الا في مسايل الاولى لا يملكه في بيع الهازل

المتعلقة بعين الحنطة لجعلها هريسة ونحوها يزول بالطحن ولا
حاجة اليه لان قوله زال اسمه مغن عنه لانه يلزمه او اختلط اى المغصوب
بملك الغاصب ولم يتميز اصلا كاختلاط برة ببرة او شعيرة بشعيرة
اولم يتميز الا بحرج كاختلاط برة بشعيرة او بالعكس ضمنه اى الغاصب
المغصوب وملكه اما الضمان فى صورة التغيير وزوال الاسم فلكونه
متعديا واما الملك فلانه احدث صنعة متقومة لان قيمة الشاة
تزداد بطبخها وشيها وكذا قيمة الحنطة تزداد بجعلها دقيقا
واحداثها صير حق المالك هالكا من وجه حتى تبدل الاسم وفات
اعظم المنافع وصنع الغاصب فى الصنعة قائم من كل وجه فيكون
راجحا على المالك من وجه على ما تقرر فى الاصول ان ضربى الترجيح
اذا تعارضا كان الرجحان فى الذات احق منه فى الحال واما الضمان
فى الاختلاط فلكونه متعديا فيه ايضا واما الملك فلئلا يجتمع البدلان
فى ملك المغصوب منه بلا حل متعلق بملكه قبل الرضى اى رضى المالك
اما باداء بدله او ابرائه او تضمين القاضى وهذا استحسان والقياس
الحل لان ملكه ثبت بكسبه والملك مجوز للتصرف بلا توقف على رضا غيره
ولهذا لو وهبه او باعه صح وجه الاستحسان قوله عليه الصلاة
والسلام فى الشاة المذبوحة المصلية بلا رضى صاحبها اطعموها الاسرى
افاد الامر بالتصدق زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب قبل
الارضاء ولان فى اباحة الانتفاع فتح باب الغصب فيحرم قبل الرضا حسما
لمادة الفساد ونفاذ بيعه وهبته مع الحرمة لقيام الملك كما فى البيع
الفاسد انتهى وفى شرح المنار فى الاصول لابن ملك فى باب القياس
قال واذا تعارضا ضربا الترجيح كان الرجحان الحاصل بالذات اى
بما هو فى الذات احق منه فى الحال اى اولى بالاعتبار من الرجحان الحاصل
بما فى الحال لان الحال القائمة بالذات تابعة له فى الوجود يعنى الذات اسبق
او رتبة من الحال لان الحال قائم بها فله حكم العدم فى حق نفسه

فينقطع

فينقطع حق المالك بالطبخ والشى هذا تفريع على ما ذكر من الاصل لان الصنعة
قائمة بذاتها من كل وجه لبقائها على الوجه الذى حدث من غير تغيير
والعين هالكة من وجه وحق المالك فى العين ثابت من وجه دون وجه
لانه هالك من وجه فتبدل الاسم دليل لتبدل المسمى لانه بالطبخ والشى
تصير العين مستهلكة فرجحنا الصنعة لكونها موجودة من كل وجه
وقال الشافعى صاحب الاصل اى المالك احق لان الصنعة قائمة
بالمصنوع لانها لا تقوم بنفسها لكونها عرضا تابعة له والجواب
ما ذكره يرجع الى الحال والرجحان من حيث الوجود اولى انتهى
وفى مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول من بحث القياس قال
واذا تعارض سبباه اى سببا الترجيح فالذاتى اى الوصف القائم
به بحسب ذاته وبعض اجزائه اولى من الحالى اى الوصف القائم
بذلك الشئ بحسب امر خارج عنه لوجهين اشار الى الاول بقوله
السبق لذات وجودا من الحال فيقع به الترجيح اولا فلا يتغير بما
يحدث بعده كاجتهاد امضى حكمه قال شمس الائمة اذا حكم بشهادة
مستورين بالنسب او النكاح لرجل لم يتغير بشهادة عدلين لاخر
وليس ذلك الا الترجيح بالذات على الوصف والى الثانى بقوله وقيام الحال
به اى بالذات وما يقوم بالغير فله حكم العدم بالنظر الى ما يقوم بنفسه
فلو رجحنا الحالى المعارض لزم ابطال الاصل بالوصف كقولنا فى صوم
رمضان اذا وجدت النية فى اكثر اليوم يصح وقال الشافعى لا يصح
لانتفاء النية فى بعض العبادة فترجيحنا بالكثرة اولى من ترجيحه
بالعبادة فان قلت ما ذكرته انما يصح فى ذات الشئ وحاله لا فى مطلق
الذات والحال اذ يقوم حال الشئ على ذات شئ آخر كحال الاب وذات الابن
قلت قد اشير فى تفسيرى الذاتى والحالى الى ان الكلام فيما اذا ترجح
احد القياسين بما يرجع الى وصف يقوم به بحسب ذاته واجزائه والآخر
بما يرجع الى وصف يقوم بذلك الشئ بحسب امر خارج عنه كوصفى

ابن العربي قدس الله سره عنها في كتاب سجون المسجون وفنون المفتون
قل لمن اكل حشيشة الفقرا من ام مرامه بالوسايط من المركبات الى البسايط
ثم اخطا الصواب ودخل من غير الباب انتهى كلامه وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة
ذكر في المبتغى بالغين المعجمة في جملة [illegible] شتى قال ويحرم اكل الحشيش وهو ورق
القنب وقد اتفق مشايخنا ومشايخ الشافعي على تحريم تناوله وافتوا باحراقه
مع خطر قيمته وامروا بتاديب بايعه والتشديد على اكلته فالان فتوى المذهبين
على حرمته حتى قال علماؤنا [illegible] من قال بحل اكله فهو زنديق مبتدع وحكوا بايقاع
طلاق المحتشي اخرالكلام [illegible] وعن ابن الصايغ انه سئل شمس الايمة
الكردري عن الحشيشة التي هي ورق القنب فقال لم ينقل عن ابي حنيفة
واصحابه فيها شيء لان [illegible] في زمانهم فبقيت على اصل الاباحة كما في
ساير النباتات ولم يوثر عن السلف [illegible] شيء في حلها ولا حرمتها الى زمان
المزني حتى فشا اكلها وشاع [illegible] فافتى المزني بحرمتها على مذهب الشافعي
وكان اول ظهورها في عراق [illegible] ببغداد فبلغ فتواه الى القاضي
اسد بن عمرو صاحب ابي حنيفة [illegible] العراق العجم فقال انه يباح يعني اذا
لم يسكر فلما عمت بليته و[illegible] فتتبعه اختار ايمة ما ورا النهر حرمته
واتفقوا على ما افتى به المزني [illegible] كله وحرمة تناوله وافتوا باحراقها
وان كان ثمنها خطيرا وجعلوا قيمتها هدرا وامروا بتاديب بايعها وقال علماؤنا
من قال بحله فهو زنديق مبتدع [illegible] بوقوع طلاق اكل الحشيش اذا
سكر منه زجرا له هكذا نقله الا[illegible] حافظ الدين النسفي عن شمس الايمة
الكردري في شرح التمرتاشي [illegible] الدرر من الطلاق [illegible] سكران زايل
العقل فان طلاقه واقع و[illegible] الاحكام بكسر الهمزة شرح درر الحكام
للشيخ الوالد رحمه الله تعالى واختار الطحاوي انه لا يقع وهو احد قولي الشافعي
لان صحة القصد بالعقل وهو زايل فصار كزواله بالبنج والدوا ولنا انه زال بسبب
هو معصية فجعل باقيا حكما [illegible] لو شرب فصدع وزال عقله بالصداع
نقول بانه لا يقع طلاقه كذا في [illegible] ثم كلامه تسامح لانه جعل العقل
زايلا

زايلا بالسكر وليس كذلك عندنا لانه مخاطب ولا خطاب بلا عقل بل هو مغلوب
ولما كان المغلوب كالمعدوم اطلق عليه الزوال مجازاة للخصم حيث لم يصره
كذا في العناية قال في النهر لكن قدمنا في الطهارة انه يزيل العقل فلا يعرف به
السما من الارض وقالا بل يغلب عليه فيهذي في اكثر كلامه وانهم قد رجحوا
قولهما في الطهارة والايمان والحدود وما في فتح القدير من تفسيره هنا بمن لا
يعرف الرجل من المراة ولا السما من الارض انما هو على قول الامام ونقل عن شرح
بكر ان السكر الذي تصح به التصرفات ان يصير بحال يستحسن ما يستقبحه الناس
ويستقبح ما يستحسنوه لكنه يعرف الرجل من المراة وقال في البحر والمعتمد
في المذهب هو الاول قال في البرجندي سوا كان من الخمر او النبيذ او من المثلث
او من غيرها كذا في اشربة الفتاوى الظهيرية وفي الجامع الصغير ان المتخذ من الحنطة
والشعير والذرة حلال في قول ابي حنيفة والسكران منه اذا طلق امراته لا
يقع وعن محمد انه حرام ويقع الطلاق وفي المضمرات ان طلاق السكران من البنج
لا يقع بالاجماع كما لا يقع طلاق النايم والمغمى عليه وفي النهاية الفتوى في زماننا
على انه اذا سكر من البنج يقع الطلاق ويحد لفشو هذا الفعل بين الناس وفي
اول شرح طلاق الطحاوي طلاق السكران عندنا واقع وبه اخذ كثير من مشايخ
بلخ كابي القاسم الصفار ونحوه وفي البزازية اختار انه يقع بالمتخذ من الحبوب
والعسل كما هو قول محمد وفي فتح القدير وبه يفتى لان السكر من كل شراب
حرام وعندهما لا يقع بنا على انه حلال وصححه في الخانية قال في الجوهرة والخلاف
مقيد بما اذا شرب به للتداوي اما اذا شرب به للهو والطرب فيقع بالاجماع وكذا يقع
طلاق من غاب عقله باكل الحشيش قال في اشربة الجوهرة او البنج او الافيون
لان كل ذلك حرام لكن تحريمه دون تحريم الخمر وفي شرح المنار لابن ملك ان فخر الاسلام
والنسفي وكثيرا ذكروا البنج من امثلة المباح مطلقا وذكر قاضي خان في شرح الجامع
عن الامام انه ان علم بتاثيره في العقل فاكله فسكر يصح طلاقه وعتاقه وهذا
يدل على انه حرام انتهى والحق التفصيل وهو انه ان كان للتداوي لم يقع لعدم
المعصية وان لم يكن للتداوي بل للهو وادخال الافة قصدا فينبغي ان لا يتردد

القوية ويزجر آكليها وتعزيرهم وردعهم البليغ واقامة احكام الدين القويم
ونصرة احكام الشرع المستقيم اذ فساد من استعملها عظيم مديد واضرارهم
بفساد عامة المسلمين شديد وما صان الشرع دينا للمسلمين وما شرع الاحكام
الا ليستقيم دين المومنين وهل ينبغي لولاة الامور امدهم الله تعالى بالتوفيق
المبين ان يهملوا من يفسد قواعد الدين نعوذ بالله من شيطان يغوي باستحسان
ما يستقبحه الشرع الشريف اذ احكام الشريعة المطهرة معلومة لا مجهولة
وعللها معقولة ومنقولة والقياس في احكامها واقع وليس لفحول العلماء منه
مانع وادلة الكتاب والسنة والقياس شاهدة بتحريم ما فيه ضرر موثر في الجسم
والعقل والحلال بين والحرام بين افيدوا الجواب ماجورين الجواب
والله اعلم بالصواب استعمال الافيون والحشيش والبرش وسائر المغيبات
للعقل منهي عنه لاضراره بالعقل الذي هو الجوهر النفيس الذي تميز به الانسان
من الحيوان وقال في كتاب ما لا يسع الطبيب جهله الافيون لبن الخشخاش
الاسود ودرهمان منه قاتل وعلامته ان يبتدي بسقوط الشهوة وثقل في الراس
مثل مقدمات النوم وبرد في الاطراف وظلمة في العين وسبات ثقيل وربما احدث
في بعض الامزجة سهرا ويحصل منه راحة اذا حك بدنه ومن نكهته ايضا
ويضيق نفسه ويصفر لونه وربما غارت عيناه وانعقد لسانه وتكمد اظفاره ثم اطرافه
ويتصبب منه عرق بارد ويتشنج ثم يموت انتهى وفي فتاوى العلامة الشهاب ابن حجر
المكي الشافعي رحمه الله تعالى وسئل عن الافيون الذي يجلب من الهند واليمن اكله
حرام ام لا والسمن الذي يجلبه الكفار الوثنيون من الجبل في الجلد الذي لم يدبغ ولم يعلم انه
من المذبوح او غيره فاجاب بقوله اكل الافيون حرام لمن ابتلي به وخشي الهلاك من
فقده فيباح له لكن عند الضرورة لا مطلقا كلحم الميتة للمضطر وكثير من المتفقهة الذين
ابتلوا به يظنون ان مجرد خشية هلاكهم بفقده يجوز لهم تناوله كيف ارادوا وهذا
تخيل فاسد زينه لهم الشيطان ليدوم تحكمه عليهم في سائر الاحوال والازمان وانما
الحق في ذلك الذي قررناه من انه يصير كلحم الميتة للمضطر فلا يتناول الا حالة الاضطرار
ولا يتناول منه في هذه الحالة الا القدر اليسير جدا الذي تندفع به خشية الموت ومن

او من

او من ذلك انقطع عنه سريعا فانهم اجمعوا على انه ينقطع بالتدريج فيجب على
المبتلى به ان يتدرج في قطعه حتى يسلم من عظيم اثمه والسمن المذكور طاهر كما
هو بديهي من قاعدة ان ما غلبت النجاسة في نوعه ولم تعلم فيه بعينه يحكم بطهارته
عملا بالاصل انتهى كلامه فانظر في تصريحه بالحرمة في ذلك وتصريحه بوجوب
قطعه حتى يسلم من عظيم اثمه في القادر على ذلك وكل احد قادر على ذلك حتى
اخبرني رجل صادق من اصحابنا انه اعتاد على الافيون فكان ياكله مدة
اربع سنين ثم وصف له رجل مكانه القناوشق فكان ياكل في كل يوم وزن
الافيون من القناوشق مدة حتى قطعه ولم يتضرر من قطعه وفي جامع
الفتاوى لقارئ الهداية قال ذكر مولانا الحافظ في شرح التمرتاشي انه سئل
شمس الائمة السرخسي عن حل البنج وحرمته وعن الحشيش فقال ما نقل
عن ابي حنيفة شيء اذ لم يشتهر اكله في زمانه فبقي على الاباحة ولم يرو عن
السلف ايضا فيه شيء الى حين زمان المزني تلميذ الشافعي حين فشا اكله
وظهر تناوله في زمانه فافتى بحرمته على مذهب الشافعي وكان الامام
المزني ببغداد فبلغ فتواه الى اسد بن عمرو في عراق العجم فقال انه مباح
فلما عمت بليته وشملت الاماكن فتنته وغلبت السفاهة على العقلاء
بسبب اكله اختار ائمتنا وراء النهر عليهم رحمته وافتوا بما افتى به
المزني وحكموا باحراقه وامروا بتاديب بائعه والتشديد على آكله
فالان فتوى المذهبين على حرمته حتى قيل من قال بحله فهو زنديق
مبتدع حكموا بوقوع طلاقه زجرا له كما في السكران انتهى كلامه ونقلوا
ان اول ظهور الحشيشة كان على يد شيخ حيدر في سنة خمسين وخمسمائة تقريبا
ولهذا سميت حيدرية كان سببه انه خرج يوما منفردا من اصحابه فمر على
هذه الحشيشة فراى اغصانها تتحرك متمايلة من غير هواء فقال في نفسه هذا
لسر فيها فقطف واكل منها فلما رجع اليهم اعلمهم انه راى فيها سرا وامرهم
باكلها وقيل ظهرت على يد احمد الساوجي العجمي ولهذا سميت قلندرية
ولما فشت بين فقراء الدراويش وسموها [illegible] قال الشيخ الكامل محي الدين

المدينة وحفظ القلعة فمن اين له الوكالة عن السلطان في مطالبة جميع ما للسلطان من الحقوق حتى يكون له ولاية اجارة ذلك وهو اذا فرضنا وكالته المطلقة في مطالبة جميع الحقوق التي للسلطان عن السلطان اعزه الله تعالى كان ذلك عن سلطان زماننا الحي الموجود الان حفظه الله تعالى لا عن السلطان الباني للسور المذكور فانه تقدم موته وانتقاله الى الدار الاخرة رحمه الله من سنين كثيرة ولا يعلم احد حكم سوره الذي بناه على بيت المقدس بماله لنفسه على فرض ذلك كما قدمناه هل هو باق على ملكه حتى يرثه اولاده بعده او وقفه على جماعة المسلمين او انه بناه للمسلمين او لنفسه لوجوه للمسلمين وباخراجاته وهل تصح اجارة السور الذي على البلاد لاهل تلك البلاد وهذه امور مخالفة للشريعة المحمدية يجب المنع منها والزجر عنها ومن المعلوم في الشريعة ان السور لا حريم له مطلقا وانه ليس بمبني في ارض موات حتى يتوهم احد ان له حريما قال في كتاب الملتقطات ثم الاشيا التي لها حريم بالاجماع خمسة احدها بير العطن وتفسيره الذي يخرج منه الما باليد وحريمها اربعون ذراعا بالنص والثاني بير الناضح وتفسيرها ان يخرج الماء من البير بالبعير واختلفوا في حريمها فقيل اربعون ذراعا وقيل ستون ذراعا والثالث العين فانه اذا استخرج عينا في ارض موات استحق الحريم وحريمها خمسماية ذراع بالنص والرابع القناة فان من استخرج قناة في ارض موات يستحق الحريم وحريمها مثل حريم البير اذا لم يظهر ماوها على وجه الارض وان ظهر فمثل حريم العين والخامس حريم الشجر اذا غرس في ارض موات وقدره مشايخنا خمسة اذرع انتهى ولم يذكر احد من المسلمين ان السور الذي يبنى على المدينة يكون له حريم اصلا ولا ان مقداره سبعة اذرع من الداخل والخارج وانما هذا كله تهور وحكم لا اصل له يجب على كل من يومن بالله واليوم الاخر المنع منه والزجر عنه واما السوال الخامس فهو ما قولكم رضي الله عنكم في الافيون والحشيش والبرنش الذي فشا اكله في هذا الزمان وشاع استعماله في هذه الدولة بين اقوام يدعون انهم من اهل العلم والدين ومن المتنسكين المرشدين [illegible] انا نصبت

هل

هل هو حرام ام حلال وهل حرمتها مخصوصة بمذهب ام اتفق الائمة على تحريمها واذا قلتم بالاتفاق ماذا يلزم مستحلها واكلها شرعا وهل هي داخلة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام كما في الصحيحين وفي نهيه صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر وما المراد بالاسكار هل هو تغطية العقل وما المراد بالخمر هل هو ما غطى العقل وستره لا على وجه الشدة والطرب او الشدة مخصوصة بالمائعات وهل يقع طلاق متعاطيها في حال غيبوبة عقله كما افاده صاحب البحر وهل ينتقض وضوءه اذا انعطل العقل بسببها كما في الخمر ومال اليه صاحب النهر وهل ضرر الخمر اشد من ضرر هذه الكيفيات ام هذه اشد فان ضررها في الدين والبدن وضرر الخمر في الدين لا غير وهل حفظ العقول والابدان واجب في الشرع فانها من الادوية القاتلة لا من الادوية الفاصلة كما ذكره علما الطب ونقل العلامة ابن حجر في الزواجر ان في اكلها مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية وهل هي من الخبائث المحرمة بالنص وهل تصد عن ذكر الله وعن الصلاة لان الصلاة افعال واقوال وذلك لا يكون الا مع العقل والتمييز والفكر مع استعمال هذه الاشيا مشغول باشتغال اضطرارية فكيف يودي المطلوب منه مع غيبوبة العقل الدائمة والذكر ايضا لا يكون الا بالقلب لقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد وهل متعاطي هذه الاشيا يكون ممن ادخل المرض على عقله فانك اما ان تراه مغمض العينين فاتح الفم وهذا نوع من الاغما على اختلاف انواعه واما ان يبقى معه شي من الادراك الا انه يذهل في اقواله ويخلط في غالب احواله فلا شك انها مفسدة للعقول واسكارها لمن يتعاطاها مجرب منقول والشريعة المطهرة جاءت بالدعاء الى التوحيد وحفظ العقول والابدان من الافساد وضبط الاحكام المعلومة من العادات والعبادات وحرمة ما يوجب الاخلال بشي من التكاليف المشروعات وشارب الخمر يعتقد انه حرام وانه عاص بفعله ومتعاطي هذه الاشيا يقول بحلها واباحتها وهل تحرم على اي حالة كانت مطبوخة او غير مطبوخة مفردة او مركبة غبارا او اقراصا او معجونا وهو الذي يكنونه بالبرش الان مطيبة او غير مطيبة وهل يجب على ولاة الامور الاهتمام بدفع هذه البلية الدينية والمصيبة

من مواضع موقوفة على مدارس وجوامع ومعابد ومقابر المسلمين كما هو الظاهر
المتبادر في الحس خصوصا وقد لصق بارض المسجد الاقصى فظهر ان موضعه
من جملة المسجد الاقصى من داخله كذلك فهو خبر متواتر يجب القطع بمضمونه
ولا شبهة فيه فان غالب اهل بيت المقدس يعلمون ذلك لاشتهاره بينهم فيعلمه
المسلمون والكافرون بحيث لا يمكن عدهم ولا احصاؤهم فان الخبر المتواتر كما
قالوا هو الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطئهم على الكذب قال في شرح
المنار لابن ملك وهذا الشرط متفق عليه وكون عددهم غير محصى شرط عند قوم
والجمهور على انه ليس بشرط فان اهل الجامع لو اخبروا بوقعة يحصل العلم
بخبرهم مع كونهم محصيين قال وشرط فخر الاسلام العدالة والاسلام لكون
الكفر والفسق مظنة الكذب وعند العامة ليس بشرط لان اهل قسطنطينية
لو اخبروا بقتل ملكهم يحصل العلم بخبرهم وان كانوا كفارا انتهى كلامه وحيث
ثبت بطريق الخبر المتواتر ان بيت المقدس لم يكن له سور قبل بنا السلطان
سليمان خان عليه الرحمة والرضوان وانما تهدم سوره القديم واندثر وان
الذي بناه هو السلطان سليمان المذكور تغمده الله برحمته وجزاه خيرا كثيرا
عن المسلمين كما يعترف بذلك ايضا الدزدار المذكور فقد بناه على اصل البنيان
الاول المنهدم وعلى ذلك الاساس الذي كان كما يشهد لذلك ما يظهر من قواعد
احجار كبيرة يشاهدها من راى ذلك السور باقية من ابنا الاول السليماني
فليس له في ذلك السور الا اعادة بنيانه فقط كما كان في الزمان الاول جزاه
الله تعالى كل خير عن حراسة المسلمين فاي حريم لبنيانه وقد وضعه على الاساس
الاول بل على بعض البنيان الباقي من السور الاول وعلى فرض كونه بناه ابتداء
واسس بنيانه في الاراضي التي حول بيت المقدس التي منها اراضي المسجد الاقصى
ومقابر المسلمين واوقاف المدارس والجوامع والمعابد والمعاهد فلم
يكن بناه في ارض موات هي مباحة حتى يكون له حريم في ذلك وايضا فقد بناه
من اموال بيت المال لحراسة مدينة القدس الشريف وحفظ جماعات المسلمين
وغيرهم من اهل الذمة وحفظ املاكهم لا انه بناه من مال نفسه حتى يكون له حريم

ولو

ولو فرضنا انه بناه من مال نفسه دون مال بيت المال فانه لم يبنه لنفسه
اذ لا نفع له به وليس هو محيط بملكه ولا بملك احد من المسلمين بل انما هو
محيط بالمسجد الاقصى وغيره من اوقاف المدارس والجوامع وغيرها فلم يكن بناه
لنفسه بل لاجل المسلمين فقد اوهبه لهم ومات فلا رجوع لمن بعده بشي من
ذلك وعلى فرض انه بناه من ماله لنفسه فلا حريم له فان من بنى جدارا في ارض
موات هي مباحة لا حريم لذلك الجدار وانما له ما كان داخل ذلك منه ولا يكون
الحريم حيث كان الا في الارض الموات البعيدة عن العمران لا الا اللاصقة بالعمران
قال في المنبع شرح المجمع لمصنفه رحمه الله تعالى الارض اذا لم يعرف لها مالك
في الاسلام وهي بعيدة من القرية فهي موات عند ابي يوسف انه لو وقف الرجل
على ادناه من العامر ونادى باعلا صوته لم يسمعه اقرب من في العامر اليه ومن
حوط حوالي الارض بالحجارة بعدما قطع له الارض لئلا يشرع فيه احد غيره
الى ان يعمرها اجمعوا انه لا يملكه بالتحجير وانما هو احق بها من غيره وليس
لاحد ان يزعجه كالنزول في الاراضي المباحة وروي عن محمد انه قال لو اجرى
الما على ارض موات ملكها وقال الفقيه ابو الليث انما يصير الملك له
باحد الاشيا الثلاثة اما بالبنا حواليها او بكربها واما باجرا الما فيها هكذا
روي عن عبد الله البلخي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا على الارض
فهي له انتهى كلامه ومقتضاه بدعي الدزدار المذكور حيث يعتقد ان السلطان
سليمان تغمده الله برحمته بنى سور بيت المقدس في ارض موات هي مباحة وان
له حريم ذلك ان يقول ان جميع بيت المقدس صار في ملكه من المسجد الاقصى
وغيره من المدارس والجوامع والكنائس والمعابد والمعاهد والادور والبيوت
والاسواق والخانات والحوانيت والحمامات والازقة ونحو ذلك وانه بسبب
بنيانه المذكور بطل وقف ذلك كله وعاد كله ملكا له وانه يجوز له بمقتضى ما قاله
السلطان ان يوجر جميع ذلك وياخذ غلاته ومتى قال ذلك فقد خرج عن حيز
العقل فضلا عن خروجه عن مقتضى الشرع الشريف وايضا فاذا كان دزدار
قلعة بيت المقدس مولانا السلطان نصره الله تعالى ذلك وامره بحراسة

السور

من مواضع موقوفة على مدارس وجوامع ومعابد ومقابر المسلمين كما هو الظاهر المتبادر في الحس خصوصا وقد لصق بارض المسجد الاقصى فظهر انه موضعه من جملة المسجد الاقصى من داخله كذلك فهو خبر متواتر يجب القطع بمضمونه ولا شبهة فيه فان غالب اهل بيت المقدس يعلمون ذلك لاشتهاره بينهم فيعلمه المسلمون والكافرون بحيث لا يمكن عدهم ولا احصاؤهم فلى الخبر المتواتر كما قالوا هو الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطئهم على الكذب قال في شرح المنار لابن ملك وهذا الشرط متفق عليه وكون عددهم غير محصى شرط عند قوم والجمهور على انه ليس بشرط فان اهل الجامع لو اخبروا بوقعة يحصل العلم بخبرهم مع كونهم محصيين قال وشرط بعض الاسلام العدالة والاسلام لكون الكفر والفسق مظنة الكذب وعند العامة ليس بشرط لان اهل قسطنطينية لو اخبروا بقتل ملكهم يحصل العلم بخبرهم وان كانوا كفارا انتهى كلامه وحيث ثبت بطريق الخبر المتواتر ان بيت المقدس لم يكن له سور قبل بنا السلطان سليمان خان عليه الرحمة والرضوان وانما تهدم سوره القديم واندثر وان الذي بناه هو السلطان سليمان المذكور تغمده الله برحمته وجزاه خيرا كثيرا عن المسلمين كما يعترف بذلك ايضا الدزدار المذكور فقد بناه على اصل البنيان الاول المنهدم وعلى ذلك الاساس الاول كان كما يشهد لذلك ما يظهر من قواعد احجار كبيرة يشاهدها من راى ذلك السور باقية من ابنا الاول السليماني فليس له في ذلك السور الا اعادة بنيانه فقط كما كان في الزمان الاول جزاه الله تعالى كل خير عن حماية المسلمين فاي حريم لبنيانه وقد وضعه على الاساس الاول بل على بعض البنيان الباقي من السور الاول وعلى فرض كونه بناه ابتداء واسس بنيانه في الاراضي التي حول بيت المقدس التي منها اراضي المسجد الاقصى ومقابر المسلمين واوقاف المدارس والجوامع والمعابد والمعاهد فلم يكن بناه في ارض موات هي مباحة حتى يكون له حريم في ذلك وايضا فقد بناه من اموال بيت المال لحراسة مدينة القدس الشريف وحفظ جماعات المسلمين وغيرهم من اهل الذمة وحفظ املاكهم لا انه بناه من مال نفسه حتى يكون له حريم

ولو

ولو فرضنا انه بناه من مال نفسه دون مال بيت المال فانه لم يبنه لنفسه اذ لا نفع له به وليس هو محيط بملكه ولا بملك احد من المسلمين بل انما هو محيط بالمسجد الاقصى وغيره من اوقاف المدارس والجوامع وغيرها فلم يكن بناه لنفسه بل لاجل المسلمين فقد اوهبه لهم ومات فلا رجوع لمن بعده بشي من ذلك وعلى فرض انه بناه من ماله لنفسه فلا حريم له فان من بنى جدارا في ارض موات هي مباحة لا حريم لذلك الجدار وانما له ما كان داخل ذلك كله ولا يكون الحريم حيث كان الا في الارض الموات البعيدة عن العمران لا اللاصقة بالعمران قال في المنبع شرح المجمع لمصنفه رحمه الله تعالى الارض اذا لم يعرف لها مالك في الاسلام وهي بعيدة من القرية فهي موات عند ابي يوسف انه لو وقف الرجل على ادناه من العامر ونادى باعلا صوته لم يسمعه اقرب من في العامر اليه ومن حوط حوالي الارض بالحجارة بعضها قطع له الارض لئلا يشرع فيه احد غيره الى ان يعمرها اجمعوا انه لا يملكه بالتحجير وانما هو احق بها من غيره وليس لاحد ان يزعجه كالنزول في الاراضي المباحة وروي عن محمد انه قال لو اجرى الماء على ارض موات ملكها وقال الفقيه ابو الليث انما يصير الملك له باحد الاشيا الثلاثة اما بان يبني حوالها او يكربها واما باجرا الما فيها هكذا روي عن عبد الله البلخي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا على الارض فهي له انتهى كلامه ومقتضى ما يدعي الدزدار المذكور حيث يعتقد ان السلطان سليمان تغمده الله برحمته بنى سور بيت المقدس في ارض موات هي مباحة وان له حريم ذلك ان يقول ان جميع بيت المقدس صار في ملكه من المسجد الاقصى وغيره من المدارس والجوامع والكنائس والمعابد والمعاهد والدور والبيوت والاسواق والخانات والحوانيت والحمامات والازقة ونحو ذلك وانه بسبب بنيانه المذكور بطل وقف ذلك كله وعاد كله ملكا له وانه يجوز له بمقتضى ذلك وكان للسلطان ان يبيع جميع ذلك وياخذ غلاته ومتى قال ذلك فقد خرج عن حيز العقل فضلا عن خروجه عن مقتضى الشرع الشريف وايضا فانه ان كان دزدار قلعة بيت المقدس [illegible] السلطان نصره الله تعالى ذلك وامره بحراسة

السور

بالحصة هل للقسام ان يضربوا عليها شيئا معلوما في مقابلة حصتهم يسمونه فصلا
وذلك على وجه الحزر والتخمين ولا يطابق ما يخصهم من حصتهم بل يزيد تارة وينقص
اخرى ام ليس لهم ذلك خصوصا على وجه الجور اجاب ما يفعله بعض القسام
مع المزارعين ويسمونه فصلا امر خارج عن الطريق الشريف بعيد عن الدين المنيف
ويزداد بعدا بفعله جبرا وقهرا المتوصل به الى الجور والظلم بالاخذ الزائد عن
حقهم من المزارعين كما هو مشاهد فلولاة الامر منعهم عن ذلك لما فيه من الاضرار
للمسلمين ومجاوزة للحق المبين والامر [illegible] واما السوال الثالث
فهو ما قولكم رضي الله عنكم في زيد سعى الى حاكم بعمرو [illegible] حق شرعي ولغرى الظالم
على امساكه وحبسه فغرم عمرو بسبب [illegible] شيئا من الدراهم فهل يلزم زيدا ما
غرمه عمرو من الدراهم ام لا الجواب سئل العلامة الشيخ خير الدين الرملي رحمه الله
عن مثل ذلك فاجاب باجوبة كثيرة على حسب الوقائع في ذلك وهو موجود في فتاواه
المشهورة فمن ذلك انه سئل في رجل [illegible] او فرس غصبا من صاحبه
على رجل وقال له [illegible] كذا وكذا من الخيل [illegible] بقوله فهل يلزمه بذلك
شيء على الطالب [illegible] شيئا [illegible] بالغ [illegible] به معصية من معاصي الله
[illegible] المسلم وظلم الولاية وظلمها اشد كما [illegible] الضمان اذا تلف
المأخوذ كما افتى واكثر المتأخرين من علماء [illegible] على افساد السعاية والاعوان
لانه لما تحقق انه غلب على الظن [illegible] المال بالسعاية والعوان
صار كانه اتلف [illegible] على [illegible] الاستحسان
[illegible] تسليم [illegible] لكن في هذا الزمان قضاة
الشرع معزولون عن الحكم بموجبه وذلك لنهي السلطان لهم عن الحكم بذلك مثل
مسئلة عدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة كما هو المشهور [illegible]
الناس فلو حكم القاضي بتضمين الساعي في زماننا هذا لا ينفذ حكمه كما اذا حكم بمقتضى
دعوى بعد خمسة عشر سنة فانه لا ينفذ حكمه [illegible] الاشباه والنظائر القضاء
يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان [illegible] بعض الخصومات كما في
الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة

لا تسمع

لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها انتهى كلامه وكذلك الحكم في مسئلتنا هذه حيث
نهى السلطان عن سماع الدعوى بالضمان بحكم السعاية واشتهر ذلك بين القضاة
كما سمعنا به وبلغنا خبره والله اعلم واما السوال الرابع فهو ما قولكم رضي الله عنكم
في دار القدس الشريف ادعى على جماعة من اهالي بلدة القدس بايديهم اراضي وعقارات
ومدارس وجوامع وقبيبات واوقاف على جهات بر ملاصقات لبنا سور المدينة
كما هو كذلك في غالب الممالك الاسلامية المعمورة المشهورة كالمدينة المنورة والشام
وحلب والقسطنطينية المحمية وغالب هذه العقارات والاوقاف قديمة
قبل بنا السور بسنين متعددة ان جميع ما بايديهم من اراضي الوقف والعقارات
نه ضبط مقدار سبعة اذرع من داخل السور ومن خارجه كذلك بناء على انه حريم
السور ويريد ان يضبطه ويقبض غلته زاعما انه تابع للسور وانه وكيل عن
حضرة السلطان نصره الله الملك الديان وله ولاية اجاره لكونه ملاصقا له
فيدخل في هذا التحديد ما يقرب من ربع المسجد الاقصى والمنبر الشريف والمحاريب
القديمة وبعض المعابد والمعاهد ومن الخارج تدخل مقابر المسلمين وبعض
مراقد الصحابة والاولياء والصالحين رضي الله عنهم اجمعين مع ان الظاهر من ان واضع
السور وهو السلطان سليمان عليه الرحمة والرضوان ما وضعه الا لحفظ اموال
المسلمين واعراضهم ودمائهم وما وضعه الا باذن ممن له ولاية الاذن في ذلك
شرعا وعلى منهج الشرع القويم صيانة له عن الظلم وحملا له على الصلاح ما امكن فان
من غصب قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين يوم القيمة والباعث له على
ذلك حفظ ثالث الحرمين وليكون اهله في امن وامان اسكنه الله فسيح الجنان
فهل للازدار المذكور ذلك شرعا ام القديم يبقى على قدمه ويمنع من التعرض للجماعة
المذكورين بسبب ذلك الجواب نعم يبقى القديم على قدمه ويمنع من التعرض
للجماعة المذكورين بسبب ذلك فانه حيث اخبر جماعة لا يحصى عددهم في القدس
الشريف عن جماعة قبلهم كذلك خلف عن سلف بان هذا السور حادث احدثه
السلطان الملك المؤيد سليمان خان من ملوك العثمانية وكانت البلاد قبل ذلك
خالية من السور لانهدام السور القديم وكان موضع السور اراضي بايدي اربابها

اذ الذرع وصف في الثوب بخلاف القدر ذكر الشارح الا انه اذا ملكه مكيلا او موزونا بهبة
او وصية جاز للمالك ان يتصرف فيه قبل القبض وقبل الكيل وقيد بكون المكيل مبيعا
لانه اذا كان ثمنا جاز التصرف فيه مطلقا كذا في النهاية الا ان يكيل البائع بعد بيعه عند
المشتري لان المبيع يصير معلوما بكيل واحد ويتحقق معنى التسليم ومحمل الحديث اجتماع
الصفقتين فاذا كال البائع قبل البيع وان كان بحضرة المشتري لم يعتبر لانه صاع
البائع والمشتري وهو اشتهاد وكذا لو كال بعد البيع بغيبة المشتري لان الكيل من باب
التسليم اذ به يعلم المبيع ولا تسليم الا بحضرته كذا الموزون والمعدود اي لا يبيعه
ولا يكيله حتى يزنه او يعده ثانيا ويكفي ان يزنه او يعده بعد البيع بحضرة المشتري
لان المذروع اي لا يشترط في المذروعات اه كره ولو اشتراه بشرط الذرع لان الذراع وصف
لا يقابله شيء من الثمن فيكون للمشتري وقال الزيلعي هذا اذا لم يسم لكل ذراع ثمنا
وان سمى فلا يحل له ان يبيع هذه المسئلة من اصلها عدم حل ذلك وانه لا يجوز لان البيع
يفسد اذا لم يعد المشتري كيله ووزنه ثانيا فالبيع صحيح نافذ ولكن التصرف فيه غير
حلال له حتى يعيد كيله ووزنه فاذا تصرف فيه فهو مكروه كذلك وفي مسئلة بيع الزيت
المذكورة الحكم كذلك فانه اشتراه بشرط كونه اثني عشر قنطارا وتسلمه ولم يعد وزنه
بعد الشراء وان كان حاضرا لما وزنه البائع ووضعه في البير فان ذلك غير كاف لانه لم يكن
مشتريا حينئذ فلا يكفي حضوره بخلاف حضوره بعد ان اشترى اذا وزنه البائع عنده
فانه كاف وهذا كله ان اشتراه بشرط كونه اثني عشر قنطارا وثبت هذا الشرط عند اختلافهما
فيه بالبينة او بالاقرار من المشتري عند الحاكم فانه يثبت الكراهة التحريمية في تصرف
المشتري فيه فقط ولا خيار له واما ظهور نقصانه للمشتري من غير وزن باعتبار انه
لم يظهر منه صابون مقدار ما يظهر من زيت هو اثنا عشر قنطارا بحسب العادة فليس
هذا بمعتبر شرعا ولا هو معرفة لمقدار الزيت الذي كان في البير بل هو ظن وتخمين لاحتمال
اذهابه بزيادة الطبخ او شرب البير له بعد الشراء او التخطيط او سرقة بعضه بعد الشراء
او بانصباب بعضه عند نقله من البير الى موضع الطبخ او نحو ذلك فليس قول المشتري
اني وجدته ناقصا عن اثني عشر قنطارا بظهور الصابون ناقصا بعد طبخه منه معتبرا
شرعا ولا هو ملزم بشيء على البائع لعدم تحقق ذلك حيث لم يعد وزنه المشتري ثانيا
ولم

ولم يعلم ذلك بوجه القطع والله اعلم ولهذا ما السؤال الثاني فهو ما قولكم رضي الله عنكم
اسعدكم في ارض وقف على جهة بر متحصلة عليها عشر لجهة بيت المال يتواطى الوكلا
في كل سنة مع المرتزقة ويفصلون لهم فيه عن المتولي فيلزم منه الضياع لمال الوقف
فهل يمنعون عن الفصل المذكور بغيبة المتولي ام لا الجواب على وجه الصواب
لا يجوز الفصل المذكور اصلا لا بغيبة المتولي ولا بحضوره ولا يصح هذا التواطي في العشر
لا بزيادة ولا بنقصان لان وكيل بيت المال لا يملك تنقيص العشر عن احد في ارضه والمتولي
لا يملك اعطا الزيادة في العشر من مال الوقف فلا بد ان يكون العشر الماخوذ من ارض الوقف
لبيت المال هو العشر المعروف [illegible] ذلك المقدار المعروف بلا زيادة ولا نقصان
ويضمن وكيل بيت المال اذا انقص [illegible] المال ويضمن المتولي اذا زاد فيه من مال الوقف
لجهة الوقف قال في قنية [illegible] دفع الوالي ارضا مواتا الى رجل ليحييها لنفسه ولا
عشر عليه ولا خراج فهذا الشرط غير لازم فله او لديوانه او الوالي بعده طلب ذلك وفي مختصر
المحيط للبخاري رحمه الله قال ولو عجل عشر ارضه قبل الزرع لم يجز وبعد الزرع قبل النبات
او عجل عشر الثمار قبل طلوعها جاز عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز وفي النهر شرح الكنز ولو
ترك الخراج للمالك جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى خلافا لمحمد ولو كان غنيا يضمن
السلطان مثله لبيت المال كذا في البناية واجمعوا ان ترك العشر لا يجوز انتهى بحيث اجمعوا
ان ترك العشر لا يجوز فلا يجوز [illegible] العشر باخذ بعضه وترك بعضه من وكيل بيت
المال وفي فتاوى العلامة الشيخ [illegible] الرملي رحمه الله تعالى وهي الفتاوى الخيرية وعبارته
فيها سئل في ناظر متكلم على [illegible] على مزارعيه اكداس الحنطة والشعير والقطن
وغيرها بامراء معلومة عليهم او [illegible] بمجرد الحدس والتخمين رضوا او غضبوا هل هذا جائز
له شرعا ام غير جائز وهل اذا ادعى المزارع ان حصة الوقف نقصت عن الحاصل يكون القول
قوله بيمينه لا قول الناظر ام لا اجاب هذا غير جائز شرعا بل هو باطل قطعا ولا يثبت
في ذمة المزارع لانه ربا [illegible] بيع مجهول بمعلوم في ذمة المزارع اذ ما في الكدس مجهول
المقدار والجنس بالجنس لا يجوز مجازفة وانما الشرع في مثله التمييز والقسمة بالكيل
والمجازفة في ذلك في الدين على الخصوص في الوقف الذي يقصد به التقرب الى الله ومثل هذه
الاوضاع يكون تقربا الى النار وسئل ايضا رحمه الله في اراضي القسم التي يزرعها الناس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اصحابه وجميع الآل اما بعد فيقول هذا العبد الفقير والعاجز الحقير عبد الغني بن اسماعيل بن عبد الغني بن اسمعيل ابن احمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني المقدسي رحم الله اجداده واسلافه وسقاهم من الرحيق المختوم سلافه طلب مني وانا في بلاد القدس الشريف بعض الاعيان من علماء ذلك القطر المنيف اعزهم الله تعالى بعز التقوى في السر والنجوى ان اكتب له ما تيسر من النقول على هذه الاسئلة الخمسة بمقتضى مذهب الحنفية وغيرهم من ائمة الفحول والله المومل في تحقيق ذلك والمسؤول ان يلهمنا الصواب في كل ما نقول اما السؤال الاول فهو ما قولكم رضي الله عنكم في رجل اشترى بيرا من الزيت فيه اثنا عشر قنطارا مجازفة بثمن معلوم الى اجل معلوم من غير كيل ولا وزن وتصرف فيه وطبخ منه صابونا ثم ادعى بعد اربعة اشهر ان الزيت المذكور ناقص ثلاثة قناطير بدليل ان الصابون الذي طبخه منه ظهر ناقصا عن المقدار المعتاد الذي يحصل من اثنا عشر قنطارا من الزيت ويدعي ان شراه كان فاسدا لانه اشترى الزيت على انه اثنا عشر قنطارا اشترط الكيل الا في كيل واحد فهل القول قول من يدعي فساد البيع او قول من يدعي الصحة وهل يسوغ له الدعوى بعد خلطه ذلك بملكه وتصرفه فيه ام لا افتونا ماجورين الجواب بمعونة الحق الملهم للصواب اما قوله مجازفة فقال في القاموس الجزاف والجزافة والمجازفة الحدس في البيع والشراء معرب كزاف وبيع جزاف مثلثة وجريف كامين انتهى يعني هو البيع بطريق الظن والتخمين لمقدار ذلك الشيء المبيع من غير معرفة مقداره على القطع عند البائع والمشتري وانما يظنان انه كذا وكذا من المقدار والبيع بهذا الوصف جائز في الشرع قال في شرح الدرر وصح البيع في الطعام وهو الحنطة ودقيقها لانه يقع عليهما عرفا والحبوب وغيرها كالعدس والحمص ونحوهما ولو كان البيع جزافا اي بطريق المجازفة معرب كزاف لو بيع بغير جنسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بخلاف ما اذا باع بجنسه مجازفة فانه لا يصح لاحتمال الربا وفي فتاوى قارئ الهداية قال سئل عن شخص اشترى من اخر جميع ما يملكه من نقد وبضائع وغير ذلك هل يصح ذلك ام لا اجاب ان علم المشتري جميع ما يملكه البائع صح البيع

ولا

ولا يضر جهل البائع بمقداره وسئل ايضا عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت المقفول هل يصح ام لا اجاب البيع جائز لان الجهالة يسيرة لا يمنع صحة البيع وللمشتري الخيار اذا راى ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رد ولا خيار للبائع وفي البحر شرح الكنز لو قال بعت منك جميع ما لي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة او هذه القرية ولجاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت جاز وان لم يعلم المشتري به لان الجهالة يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة فاذا جاز في البيت جاز في الصندوق والجوالق وبه ظهر ان الجهالة اليسيرة في البيت لا تمنع انتهى فتحصل من هذا ان البيع مجازفة في بير الزيت جائز صحيح وان لم يعلم البائع ولا المشتري مقدار ذلك لكن قوله فيه اثنا عشر قنطارا ينافي كون البيع مجازفة لانه باعه اثني عشر قنطارا من الزيت معلومة الا اذا كان معناه ان البائع يعلم ان مقدار ذلك الزيت اثنا عشر قنطارا والمشتري لا يعلم ذلك او بالعكس من ذلك او هما يعلمان فاشترى ذلك الزيت مجازفة بلا شرط انه اثنا عشر قنطارا فانه يجوز البيع ويصح سواء ظهر انه ازيد مما ظنه او انقص من ذلك لانه انما اشترى الحاضر المشار اليه من الزيت في ذلك البير ولا يمنع من كونه مجازفة تخمينه وظنه انه ياتي كذا وكذا قنطارا فالبيع نافذ صحيح ولا شيء للمشتري على البائع كيفما ظهر ذلك الزيت المبيع ولو ظهر قنطارا واحدا واما اذا كان المشتري انما اشترى ذلك الزيت بشرط كونه اثني عشر قنطارا والبائع باعه كذلك فهو بيع بشرط كونه كذلك كذا وليس بمجازفة ويبقى قوله مجازفة معناه انه بلا اعادة الوزن في وقت البيع اعتمادا على الوزن الاول الذي يعلمه البائع لان عادتهم انهم يزنون الزيت بالقنطار في اول ما يضعونه في البير ثم يبيعونه بذلك الوزن الاول ويشتريه المشتري كذلك ولا يعيد وزنه اعتمادا على قول البائع فيكون هذا شيء موزون بشرط الوزن من غير اعادة وزنه ثانيا قال في شرح الدرر شرى المكيل كيلا لا جزافا لم يبعه ولم ياكله حتى يكيله لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري ولانه يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك للبائع بخلاف ما اذا باع جزافا لان الزيادة للمشتري فهو بخلاف ما اذا باع الثوب مذارعة لان الزيادة له

المساعدون له اغتصاباً اعظمها مدة من الزمان حتى عملوا علينا حيلة وانهوا الامر على خلاف ما هو عليه الى حاكم السياسة واغروه علينا فاجتمعنا به عند حاكم السياسة فادعى علينا باننا لا نتركه يتصرف كيف شاء في الوقف فقلت للحاكم لاني انا ناظر في الوقف مشروط لي النظر في كتاب الوقف فلا يتصرف المتولي شرعاً الا بمعرفتي واطلاعي فامره الحاكم باحضار كتاب الوقف فاحضر المتولي من يده فرعاً من كتاب الوقف منقولاً عنه فقرأ محل النزاع منه عند شرط النظر على الجهات الهلالية وهو قوله كما قدمناه وللنظر وظيفة الجهات الهلالية فوجد تحت قوله للنظر كسرة فظنها الحاكم تقطتين كما ذكرناه اولاً فقال حاكم السياسة هو نظير لا نظر وقال النظر والتولية معاً للمتولي المذكور ولم يمكنا من المرافعة معه عند حاكم الشرع الشريف واذن ذلك الحاكم للمتولي ان يتصرف في الوقف كيف يشاء فخرج وتصرف في اماكن الوقف فاجر واخذ الاجور سلفاً وتعجيلاً كما هو دابه في الاول وزيادة وضبط من الوقف نحو الالف من القروش وصرفها على الحكام وعلى نفسه وجماعته في مدة قليلة ولم يدفع لمرتزقة الوقف معاليم وظائفهم مدة ثم اختفى بدمشق ولم يظهر له اثر وال الوقف الى التعطيل والخراب والاستغراق بالدين فلما وقع ذلك عملت هذه الرسالة لعل الله ان يرسل حاكماً من حكام الشرع او حكام السياسة فيما بعد فينصر الحق ويصلح وقف هذا الجامع ويرجع الينا وظيفة النظر المشروط لنا حتى تصح التصرفات من هذا المتولي الجاهل المسرف المعتوه او ينظر في احوال بعض الحكام من اهل التوفيق فيعزله وان كان من ذرية الواقف بل ولو كان هو الواقف بنفسه وقد خان في وقفه فانه يعزل ويولي غيره ممن يصلح لذلك من المسلمين كما صرح بذلك علماء الحنفية في كتبهم والله الاعلم والاحكم اليه المشتكى ومنه الرجا وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو على كل شيء قدير واليه المصير

هذه رسالة في اجوبة وردت [illegible]

للشيخ العارف الكامل عمدة العلما العاملين وزبدة الفقها السالكين شيخنا الشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي قدس الله سره العزيز ونفعنا به وبعلومه امين

امين

اجور بعو محصولاته ودوام منفعته وضبط غلاته وواداما على بعضه من المحاكرات والاجور لمستحقيها
شرعا بالطريق الشرعي وان له في نظير خدمة النظر في كل يوم ثلاثون عثمانيا مدة حياته ثم من بعده يصرف
ذلك لمتولي بعد متولي هذه عبارة شرط الواقف بحروفها فانه ذكر فيها النظر والتولية وشرط ذلك للذرية
فكيف يشترط النظر وحده لغير الذرية قلنا في الجواب عن ذلك كما قال العلماء رحمهم الله في كتبهم من غير
خلاف بينهم ان النظر اذا ذكر مع التولية كان معناه التولية فهما لفظان مترادفان فالنظر والتولية بمعنى
واحد حيث جعلا لانسان واحد كما اذا ذكر احدهما دون الاخر لانسان واحد فهو بمعنى الاخر واما اذا
جعل هذا الانسان وهذا الانسان اخر فكل واحد منهما غير الاخر فتكون التولية والنظر في الوقف اذا
اجتمعا اجتمعا واذا افترقا بخلاف ما قالوه في الفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا
اجتمعا فقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين اجتمعا فافترقا فالفقير غير المسكين وقوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وقوله تعالى ومن كان فقيرا الاية افترقا فاجتمعا
فالفقير هو المسكين قال في الفتاوى الخيرية للمرحوم شيخ الاسلام خير الدين الرملي وقد سئل بما صورته
في رجل وقف وقفا وجعل له متوليا وجعل اخر ناظرا يعني مشرفا عليه هل يجوز ان يجمع رجل واحد
بين الوظيفتين بحيث يكون متوليا وناظرا ام لا يجوز فاجاب رحمه الله يجوز ان تجمع الوظيفتان
في رجل واحد لا على ما ذكره الناطفي ولا على ما ذكره الامام ابو بكر محمد بن الفضل والذي ورد عنهما ما ذكره
في الخانية في الوصي فيما يكون وصيا ولا وصية من قوله رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر
الناطفي انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد به احد الوصيين وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه
مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه فهذا صريح في عدم جواز اجتماع الوظيفتين في واحد
لانه يلزم على ما ذكره الناطفي انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على راي الاثنين ونظرهما تصرفا
ولم يرض لواحد واما على ما ذكره ابو بكر فانه يلزم منه جواز تصرف الوصي بلا علم مشرفه عليه وانت على
علم بان الوقف يبتني من الوصية وان مسايله تنزع منها وهذا ظاهر لا غبار عليه ويظهر للفقيه بادنى
امالة نظر اليه وسيل ايضا رحمه الله في وقف له ناظر ومتولي هل يجوز لاحدهما ان يتصرف في الوقف بغير علم الاخر
ام لا يجوز فاجاب لا يجوز لاحدهما ان يتصرف بغير علم الاخر بل ولا يجوز له ان ينفرد بالتصرف كما هو صحيح صريح كلامهم
في غير ما مصنف والقيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما تشهد به فروعهم المتعاقبة عليها تلك الالفاظ
يفهم ذلك من كان من اهل الفقه وعرف اصطلاحهم وشمله اسم الفقهاء وسيل ايضا رحمه الله في مثل ما تقدم فاجاب

بان

بان الواقف ان شرط التولية والنظر وظيفتين كل واحدة منهما وظيفة مستقلة بذاتها بان عين النظر لشخص
والتولية لاخر وجعل لهذه معلوما ولهذه معلوما والا فهما وظيفة واحدة انتهى ما ذكره فاذا علمت ذلك
ظهر لك ان الواقف حيث ذكر في كتاب وقفه التولية للارشد فالارشد من ذريته وجعل معلومها واحدا
فهما وظيفة واحدة ومعناهما واحد وحيث شرط النظر وحده على الجهات الهلالية بدمشق المحمية
لرجل اخر من غير ذريته وشرط له معلوما على الاستقلال وان يكون ذلك لذريته ذلك الرجل من بعده ايضا كما
قدمنا ذكره في لفظ شرط الواقف في كتاب وقفه فهو ناظر مستقل مشروط في كتاب الوقف بمعلوم على حدة
فلا ينفرد المتولي بالتصرف في جهات الوقف الهلالية بدمشق المحمية ولا ينفذ تصرفه في شي من ذلك الا
بعلم الناظر المذكور واستطلاع رايه وذكر في النهر الفائق شرح كنز الدقائق لو نصب القاضي لنقيم نفقة اي ناظر حسبة
هل للاصيل ان يستقل بالنظر فلم اره وافتى الشيخ الاخ رحمه الله يعني به صاحب البحر ابن نجيم فانه اخ لصاحب النهر
انه ان ثبت اليه خيانة لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن انتهى ما ذكر وهذا كله في ناظر الحسبة الذي يقيمه
القاضي على المتولي واما الناظر المشروط له النظر في كلام الواقف فلا يجوز ان يتصرف المتولي بدون اذنه
كما قدمنا عن الفتاوى الخيرية والله اعلم واحكم وانما اختلفنا في بيان ذلك لان المتولي على وقف جامع المرحوم
درويش باشا رجل جاهل مسرف معتوه يرتشي على الوقف بادنى شي ويوجر باقل من اجر المثل وياخذ
الاجور سلفا وتعجيلا عن سنين مستقبلة بحيلة تعمير اماكن الوقف وينفق ذلك على نفسه وجماعته
ويكتب ذلك في الحجج بشهادة جماعة عند المسئولين على غفلة القاصر واماكن الوقف غالبها خراب معطل
يحتاج الى العمارة والترميم ويستدين من الناس الاموال وينفقها من غير تدبير ويحيل الناس على اماكن
الوقف كما شاهدنا ذلك وعلمه غالب اهل دمشق من العلماء والجند وغيرهم ووصل ذلك لطريق الشهرة
الى حد التواتر وقد كثر عليه اللوم في ذلك ولم يفد شيا اصلا وهو مع ذلك يزعم انه من ذرية الواقف لا يمكن
عزله عن التولية ويقول في كل وقت هذا وقف جدي افعل به ما اشاء لا يعارضني احد وليس في حكام
الشريعة ولا حكام السياسة من ينصف في ذلك وقد ابتلينا نحن بوظيفة النظر المشروط لنا من بعض
القضاة في دمشق الشام فصرنا نعترضه في تصرفاته الفاسدة واموره المخالفة في الوقف وامرته
القضاة بعد ذلك الا يتصرف في الوقف الا بمعرفتنا واطلاعنا وجميع ما نعترضه به ليس الا الصيانة
وقف الله ليس لنا في ذلك مقصد غيره ولا نطمع في شي اصلا والله على ما نقول وكيل وشهيد والاعمال
بالنيات ولكل امرء ما نوى واعتراضنا ذلك عليه من قبيل الواجب علينا شرعا حيث ان جهات الوقف
الغالبها الى الخراب بل ذلك واجب على كل مسلم وبالخصوص حكام المسلمين وولاة الامور الحاضرين وجماعة

والاجارة بيع المنافع لوجود معنى البيع وهو بذل الاعواض في مقابلة المنفعة وهو على خلاف القياس لان
المنافع معدومة وبيع المعدوم لا يجوز الا انا جوزناها لحاجة الناس اليها والدليل على جوازها قوله تعالى
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله تعالى ليتخذ بعضهم بعضا سخريا اي بالعمل بالاجر قال ولابد من كون المنافع
والاجرة معلومة قال والاجرة تستحق باستيفا المعقود عليه او باشتراط التعجيل او بتعجيلها لان الاجرة
لا تجب بنفس العقد وقال في شرح الدرر ولا يلزم الاجر بالعقد لا يملك بنفس العقد ولا يلزم تسليمه به عينا كان
او دينا بل بتعجيله او بشرط تعجيله او استيفا المنفعة المعقود عليها او تمكنه من الاستيفا قال وللموجر طلب الاجر
للدار والارض كل يوم والقياس ان يطلب في كل ساعة بحسابه تحقيقا للمساواة لكن يفضي الى الحرج اذ لا يبقى حصة
الا بمشقة انتهى قلت ومراده بطلب الاجر للارض في كل يوم ارضا يستاجرها للسكنى لا للزراعة كما في شرح الدرر وبعلم
النفع ببيان المدة طالت او قصرت كالسكنى والزراعة مدة كذا اي سكنى الدار او الارض او زراعة الارض مدة كذا انتهى
فتحصل من هذا ان كل ما يمكن اخراجه في اليوم او الشهر لحصول الانتفاع به او التمكن من الانتفاع فهو من الجهات
الهلالية في مراد الواقف من مقابلته الهلالية بالخراجية وما لا يمكن اخراجه في اليوم او الشهر لعدم حصول
الانتفاع بها او التمكن من ذلك الا في السنة فهو من الجهات الخراجية اذا علم هذا فلينظر في عبارة كتاب الوقف
التي قدمنا ذكرها حيث عطف على قوله الجهات الخراجية والهلالية قوله ومواجب المرتزقة يعني وظايفهم
المعينة لهم فلا يصح ان يكون المراد بالجهات الهلالية الوظايف المعينة في الوقف لعطفه ذلك عليه بقوله ومواجب
المرتزقة والعطف يقتضي المغايرة فان قلت اضافة لفظ وظيفة الى الجهات الهلالية في قوله ولنظر وظيفة الجهات الهلالية
يقتضي ان تكون الجهات الهلالية وظيفة من جملة الوظايف كما ان اضافة لفظ وظيفة الى التدريس في قولها ذلك اقتضى ان يكون
التدريس وظيفة من الوظايف امر معلوم لا شبهة فيه لاحد واما كون الجهات الهلالية وظيفة من الوظايف ايضا
فهو امر باطل لا معنى له كما تقدم بيانه فان قلت فما معنى اضافة لفظ وظيفة حينئذ الى الجهات الهلالية واضافة النظر
الى الوظيفة قلنا في الجواب اما اضافة لفظ وظيفة الى الجهات الهلالية ليس معناه ان الجهات الهلالية وظيفة من الوظايف
وانما معناه ما وظف اي عين على المستاجرين من الاجرة فوظيفة فعيلة بمعنى مفعولة كقتيلة بمعنى مقتوله
فوظيفة الجهات الهلالية ما وظف من اجورها ولهذا تسمى اهل الاسواق الذين يبيعون الماكل الوظايفية لان
لان ما يبيعونه موظف اي معين لا يمكن احدا قطعه كما ان الاجرة على المستاجرين لا يمكن قطعها فهي موظفة
عليهم في كل شهر مثلا فمعنى وظيفة الجهات الهلالية ما وظف من اجور جهات الوقف الهلالية واما معنى اضافة
النظر فهو ظاهر لانه نظر على ما وظف من الاجرة على المستاجرين للجهات الهلالية بمعنى النظر عليهم في تحصيل الموظف
عليهم في كل شهر من اجورهم والنظر في صحة عقود اجاراتهم والنظر في تعيين مستاجراتهم وترميمها ونحو ذلك من
مقتضيات

مقتضيات النظر على حسب ما اراده الواقف وها هنا وجه اخر في اضافة نظر الى وظيفة انه من
اضافة الصفة الى الموصوف واصله ولوظيفة نظر الجهات الهلالية بالاضافة الى الجهات الهلالية
لان النظر معنى اضافي لابد له من طرفين ناظر ومنظور اليه والجهات الهلالية منظور اليها فيضاف
اليها وهو صفة لوظيفة واصله ولوظيفة بالتنوين نظر الجهات الهلالية ثم اضيفت الصفة الى
الموصوف فقيل لنظر وظيفة من قبيل قولهم جرد قطيفة واصله قطيفة جرد قال الشيخ منصور بن
فلاح اليمني في كتاب المغني ومن اضافة الصفة الى الموصوف قولهم جرد قطيفة وهي التي انسحق خملها
وبليت والاصل قطيفة جرد فلما حذف الموصوف اضيفت للبيان ايضا ومنها قولهم عليه اخلاق ثياب
والاصل ثياب اخلاق فلما حذف الموصوف اضيف للبيان لبقائه مبهما كخاتم فضة وقال في شرح الكافية الشافية واما نحو جرد قطيفة فملحق بخاتم فضة وبابه وقال ابن الحاجب يقولون قطيفة
جرد فاذا قالوا جرد قطيفة فانما اضافوا ما كان صفة الى الموصوف فتاويله انهم جردوا قطيفة من قولهم
قطيفة جرد حتى صار كانه اسم غير صفة فلما قصدوا تخصيصه لكونه صالحا لان يكون قطيفة وغيرها
مثل خاتم في كونه صالحا لان يكون فضة وغيرها اضافوه الى جنسه الذي يتخصص به كما اضافوا خاتما
الى فضة انتهى وكذلك يمكن ان يقال هنا اصله ولوظيفة نظر الجهات الهلالية ثم حذف وظيفة فبقي
نظر الجهات الهلالية كانه اسم غير صفة فقصدوا تخصيصه لكونه صالحا لان يكون موظفا في الوقف
او غير موظف فاضافوه الى جنسه وهو وظيفة فقالوا ولنظر وظيفة الجهات الهلالية وحمل كلام
الواقف على ما ذكرناه امر متعين حتى لا يكون كلامه لغوا مهملا لا معنى له وقال في كتاب الاشباه والنظاير
في الفن الاول منه القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن وان لم يمكن اهمل ولذا
اتفق اصحابنا في الاصول على الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز انتهى يعني صونا للكلام عن
الاهمال وها هنا قول الواقف ولنظر حقيقة في معنى النظر المعلوم في الاوقاف وليس هذا المعنى الحقيقي
متعذرا فتعين ارادته من غير شبهة فان قيل حيث شرط الواقف في كتاب وقفه التولية والنظر
للارشد فالارشد من ذريته فلا حاجة الى شرط النظر وهذا ايضا لاحد من الناس غير الذرية هذه عبارة
شرط الواقف في كتاب وقفه وشرط الواقف اثابه الله تعالى النظر في وقفه هذا والولاية عليه لعمدة
الاكابر والاعاظم مستجمع المحامد والمكارم ابراهيم چلبي بن المرحوم جعفر متولي اوقاف المصريين
دام مجده ثم من بعده للارشد فالارشد من اولاد الواقف المشار اليه وذريته ونسله وعقبه
وعليه ان يبدا بعمارة الوقف المذكور واصلاحه وصلاحه وترميم ما يحتاج اليه وما فيه بقاء عينه وتنمية

من شهور سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة الصادر لدى محمد بن مصطفى القاضي سابقا بدمشق الشام المحروسة
الممضي بامضا به المتصل ثبوته وتنفيذه بقاض بعد قاض الى يومنا هذا وقد اطلعنا على اربع نسخ من
كتاب وقفه المزبور الذي جعله على الجامع العمري المعروف بجامع الاخصاصية في خارج دمشق المحمية
بعد ان بناه وعمره وعمر مستغلاته ورتب وظائفه وشعائره فتأملنا وحققنا النظر في الاربع النسخ
من كتاب وقفه المذكور في المحل الذي هو متعلق مسئلتنا فوجدنا اللفظ واحدا لا تغير فيه ولا تبدل
ولا حرف واحد وهو انه رحمه الله شرط في كتاب وقفه المذكور لجد والدنا المرحوم الشيخ عماد الدين
الشهير نسبه الكريم بابن النابلسي وظيفة التدريس ووظيفة النظر على الجهات الهلالية في دمشق
المحمية ولفظ العبارة في كتاب وقفه هي هذه وان يصرف لمدرسين حنفي وشافعي بالجامع المذكور
هما فخر العلماء والمدرسين وعمدة النقاد والمحررين مولانا العلامة الشيخ شمس الدين محمد البغدادي
ومولانا وسيدنا العلامة العمدة الشيخ عماد الدين الشهير نسبه الكريم بابن النابلسي في كل يوم سبعة
وثلاثين عثمانيا للمدرس الحنفي عشرون عثمانيا وللمدرس الشافعي المذكور اعلاه سبعة عشر عثمانيا
نظير وظيفة التدريس تسعة عثمانية وشرط الواقف لهما ذلك مدة حياتهما ثم من بعدهما لمن يوجد
من ذريتهما صالحا لذلك كما هو معين لهما اعلاه فان لم يكن في ذريتهما من يصلح لذلك فلمن يصلح لمباشرة
ما عين اعلاه هذا لفظ شرط الواقف بحروفه في النسخ الاربع ومحل الشاهد من ذلك قوله ولنظر وظيفة
الجهات الهلالية بدمشق المحمية فان قوله ولنظر بلام ونون وظاء معجمة ورأينا هكذا بهذا اللفظ في النسخ
الاربع من كتاب الوقف مضاف الى لفظ وظيفة ولفظ وظيفة مضاف الى الجهات الهلالية فقوله ولنظر
معلوم ان معناه النظر المعروف في الاوقاف بقرينة ذكر الجهات الهلالية فان جهات الوقف الهلالية معناها
ايراداته التي تكون له بحسب الاشهر الهلالية ولا معنى للجهات الهلالية غير الايرادات المذكورة فلو لم
يكن المراد بقوله ولنظر ما ذكرنا من معنى النظر المعروف في الاوقاف لكان ذكر الجهات الهلالية في هذا المحل
كلاما مهملا لا معنى له وقد زعم بعض المطلعين على ذلك من نسخة كتاب الوقف التي في يد المتولي وهي فرع
من فروع ايضا فوجد تحت الراء كسرة فظنها نقطتين مختلطتين فقال ولنظير واثبت عند
نفسه يا بين الظاء والراء وليس في شيء من نسخ كتاب الوقف التي وجدناها يا اصلا وانما قاسها زاعما
ذلك على ما وقع قبلها من قوله نظير وظيفة التدريس كذا ولم يتم معه القياس لزيادة اللام في المقيس على
المقيس عليه وقد صار الكلام هكذا ولنظير وظيفة الجهات الهلالية بدمشق المحمية ولم نسمع بوظيفة
اسمها الجهات الهلالية بدمشق المحمية وانها في وقف من الاوقاف اصلا ويا ليت شعري اذا كانت الوظيفة

اسمها

اسمها الجهات الهلالية بدمشق المحمية فما معنى هذه الوظيفة حتى يمكن القيام بها لا معنى لذلك اصلا غير
هذيانات زعمها الجاهلون والله اعلم بما يعملون والجهات الهلالية بدمشق المحمية لا يصح ان تكون بمعنى
الوظائف المتعينة في الوقف لان الوظائف يومية وليست هلالية بدليل قول الواقف في كتاب وقفه
المذكور عند كل وظيفة له في كل يوم كذا عثمانيا فان كان المعروف بانها تعطى في كل شهر ولكن ليس هذا بلازم ولا
عينه الواقف ولا هو مطرد في كل وظيفة بانها هلالية فقد تكون سنوية وايضا فان الوظيفة اذا كان لها الجهات
الهلالية بدمشق المحمية في مقابلة وظيفة التدريس فهي جهات لا جهة واحدة فهي وظائف لا وظيفة واحدة
وقوله في دمشق المحمية معناه جميع الجهات الهلالية التي في دمشق المحمية وفي دمشق المحمية اوقاف كثيرة على مدارس
وجوامع وتكايا ومساجد ومدافن وغير ذلك ولها جهات كثيرة هلالية وكلها بدمشق المحمية فيا ليت شعري
ما المراد بهذه الوظيفة التي اسمها الجهات الهلالية بدمشق المحمية وهل يمكن القيام بها في جميع اوقاف دمشق المحمية
وقد اضيف اليها لفظ وظيفة كما اضيف الى التدريس لفظ وظيفة ايضا ومعنى التدريس معلوم مفهوم واما
معنى الجهات الهلالية بدمشق المحمية حيث اضيف اليها لفظ وظيفة فهو غير معلومة فيتعين حينئذ ان يكون
قولهم ولنظير بالياء المثناة التحتية غير صحيح وانما اللفظ الصحيح الموجود في نسخ كتاب الوقف ولنظر بمعنى
والمراد به النظر المعروف في الاوقاف حتى لا يبقى الكلام مهملا لغوا لا معنى له ويؤيده ما ذكره الواقف عقبه في
كتاب وقفه عند ذكر كاتب الوقف وما عينه له وذكر خدمته في الوقف بقوله وان يصرف للكاتب في كل يوم ستة
دراهم عثمانية وعليه كتابة متحصل الجهات الخراجية والهلالية ومواجب المرتزقة ورفع حسابات على العادة
هذا لفظ كتاب الوقف في النسخ كلها فان قوله متحصل الجهات الخراجية معناه متحصل ايرادات الوقف التي
لا تؤخذ الا في كل سنة حيث لا يحصل نفعها بخروج غلتها الا في كل سنة مرة فيؤخذ خراجها في كل سنة لبيت
مال المسلمين وهي القرى والمزارع والبساتين وقوله والهلالية بتقدير الجهات اي والجهات الهلالية وقد
قابل بها الجهات الخراجية فعلم انها متحصل ايرادات الوقف التي يمكن ان تؤخذ في كل يوم لحصول الانتفاع
بها في كل ساعة وكل يوم وان جرى العرف باخذ غلتها في كل شهر مرة كالحوانيت والطواحين او في كل سنة
مرة على حسب ما اصطلحوا عليه كالخانات فانها جهات هلالية ايضا وكذلك الحمامات لان الانتفاع بها
للمستاجر في كل ساعة وكل يوم وكل شهر وكل نصف سنة وكل سنة فمتى اصطلحوا على اخذ غلة ما يقابل اليوم
من الاجرة او يقابل الشهر او السنة جاز بخلاف الجهات الخراجية فان الاجرة لا تستحق على مستاجر صاحب
غير شرط الا بعد حصول الانتفاع بها ولا انتفاع الا بالزرع والانبات وذلك لا يكون في المدة القليلة [illegible] في
السنة الا اذا شرط التعجيل في الاجرة او عجلها قبل استحقاقها فانه يجوز قال في الاختيار شرح المختار

ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا على ان يقدم البطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على احد من ولده وولد ولده وولد ولد ولده ونسلهم ابدا ما تناسلوا ولم يترك الذي يحدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من غلات هذه الصدقة راجعا الى البطن الذي فوقهم قال ينفذ ذلك على هذا الذي شرط الواقف قلت فان لم يكن بقي من الذين فوقهم احد قال يرجع ذلك الى اصل غلة هذه الصدقة فيجري مجراها ويكون لمن يستحقها انتهى كلامه قلت انظر كيف ارجع ذلك الى اصل غلة هذه الصدقة فاجرى ذلك مجراها لما لم يكن من البطن الاعلى احد وهذه الصورة ولم توافق صورة مسئلتنا الواقعة لعدم سكوته فيها عمن يموت عن غير ولد فان مسئلتنا الواقعة هكذا انشا الواقف وقفه اولا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده للذكر مثل حظ الانثيين فان انتقل احد اولاده عن ولد فنصيبه لولده ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا ودايما ما تعاقبوا ثم من بعدهم يرجع الوقف لاولاد اخوانه واولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا ودايما ما تعاقبوا فاذا انقرضوا وابادهم الموت عن اخرهم رجع الوقف الى عمارة العين الزرقا من قبا الى المدينة هذه صورة شرط الواقف في مسئلتنا الواقعة المفصلة في رسالتنا الاولى فان عبارة الواقف هنا مشتملة على شرطين شرط في اولاده وذريته ونسله وعقبه وشرط في اولاد اخوانه وذريتهم ونسلهم وعقبهم اما الشرط الاول الذي في اولاد الواقف وذريتهم ونسلهم وعقبهم فانه مرتب بثم بين الواقف نفسه وبين اولاده لصلبه ومرتب ايضا بالفا في قوله فان انتقل احد اولاده عن ولد فنصيبه لولده بين اولاده لصلبه وبين اولادهم وفي ضمنه شرط اخر في اولاده لصلبه فقط ان من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده وهذا الشرط بطل به شرط الترتيب في الطبقة فاذا مات بعض ولد الصلب عن ولد رجعت حصته لولده لانه شرط موخر عن شرط الترتيب فاعملناه والغينا شرط الترتيب المقتضي عدم استحقاق ولد الرجل حصة الولد الصلبي مع وجود بقية اولاد الصلب لان العمل على الشرط المتاخر الصلبي لانه ناسخ للشرط الاول كما صرح به العلما وقالوه في اوقاف الخصاف لان شرط الاخر يفسر عن مراده فلذلك اعملناه انتهى ورتب ايضا بثم بين اولاد اولاده لصلبه وبين اولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا ودايما ما تعاقبوا والحاصل ان هذا الشرط الاول كله مرتب على حسب ما ترى فولد ولد الصلب اذا رجعت اليه حصة ابيه بمقتضى الشرط الذي خالفنا فيه شرط الترتيب فمات عن ولد او عن غير ولد نرجع الى العمل بشرط الترتيب فنرجع حصته الى اعمامه الذين هم اهل الطبقة العليا اولاد الواقف لصلبه الى من بقي منهم ولا يستحق ولد هذا الميت شيا حتى لا يبقى

من اهل

من اهل الطبقة العليا) احد بمقتضى شرط الترتيب المذكور في كلام الواقف كما ذكر واما الشرط الثاني الذي [illegible] اخوان الواقف فانه [illegible] فيه لا بثم ولا بالفا وانما شرط وصول الوقف [illegible] ان لا يبقى من ذرية الو[illegible] فاذا وصل الوقف اليهم كان فيهم غير مرتب فالا[illegible] يستحق فيه مع ابيه ومع جده مساويا لهم في الاستحقاق ويقسم عليهم على [illegible] عددهم للذكر مثل حظ الانثيين مقتضى ما شرطه الواقف في اصل الامر عند ذكر النظر كما [illegible] اولاد اولاده صلبه وقد فصلناه في رسالتنا الاولى والله تعالى ولي التوفيق والهادي الى سوا الطريق والله اعلم واحكم وصلى الله على سيدنا محمد [illegible] وتابعيه والحمد [illegible]

[illegible]

الشيخ عبد الغني بن النابلسي

قدس الله سره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق الصور والاشكال ورافع الوهم الواقع فيها واللبس والاشكال والصلاة والسلام على سيدنا وسندنا محمد وعلى اله واصحابه خير اصحاب واشرف ال اما بعد فيقول العبد الفقير الى مولاه الخبير عبد الغني بن اسماعيل بن عبد الغني بن مولانا وسيدنا العلامة العمدة الشيخ جمال الدين الشهير نسبه الكريم بابن النابلسي تولى الله مساعدته وامداده ورحم اباه واسلافه واجداده وقعت انا حادثة في دمشق الشام سنة ثمان عشرة ومائة بعد الالف في مسئلة شرط واقف واختلف فيها الاراء العقلية والافهام والتبست على كثير من علما الوقت وغيرهم من العوام فاردت ان اكشف عنها الظلام وارفع الخطا فيها والاثام عن الانام برسالة لطيفة ذات عبارات منيفة وسميتها تحقيق النظر في تحقيق النظر ومن الله استمد العناية والتوفيق واسله الهداية في سلوك طريق التحقيق اما المسالة الواقعة فصورتها انه شرط المرحوم المغفور له درويش باشا المولى سابقا من قبل السلطنة العثمانية بكاربكيا في ولاية دمشق الشام المحمية رحمه الله تعالى شروطا في كتاب وقفه المورخ في غرة جمادى الاولى

منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه منها راجعا الى البطن الذى فوقه ومات واحد منهم ولم يبق فوقه احدا ولم يذكر فى سهم من يموت من غير ولد ولا نسل شيا يكون نصيبه راجعا الى اصل الغلة وجاريا مجراها ويكون لمن يستحقها ولا يكون للمساكين منها شى الا بعد انقراضهم لقوله على ولدى ونسلهم ابدا هذه عبارة الاسعاف بحروفها ومقتضاها ان لها مبدأ فى التصور ومبداها قوله ولو قال فى صحته ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدى وولد ولدى وولد ولد ولدى واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين الى ان قال ولو قال يعنى الواقف وكلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه راجعا الى البطن الذى فوقه وهذا لفظ شرط الواقف ثم قال المصنف صاحب الاسعاف من تلقى غسم فى قصور المسلة ومات واحد منهم ولم يكن فوقه احد اى كانت هذه المسلة مفروضة كذلك ثم عطف على جملة الواقف وكلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه منها راجعا الى البطن الذى فوقه يعنى قال الواقف ذلك اولم يذكر يعنى الواقف فى سهم من يموت عن غير ولد ولا نسل شيا وصورة المسلة المفروضة التى ذكرها صاحب الاسعاف وفرضها ملاحظة هنا ايضا وهى قوله ومات واحد منهم ولم يكن فوقه احد ولهذا اخر الجواب لكونه واحدا لجواب الصورتين صورة ما لو ذكر انه كلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه منها راجعا الى البطن الذى فوقه وصورته ما اذا لم يذكر الواقف فى سهم من يموت عن غير ولد ولا نسل شيا بان سكت الواقف ولم يقل شيا من ذلك والحال ان المسلة فى الصورتين مفروضة فيما اذا مات واحد منهم ولم يكن فوقها احد فهذا ملاحظ فى الصورتين والجواب واحد عن الصورتين وهو قوله يكون نصيبه راجعا الى اصل الغلة وجاريا مجراها والا فلو كان الحكم فى الصورة الثانية وهى قوله اولم يذكر فى سهم من يموت عن غير ولد ولا نسل شيا مطلقا عن هذا القيد المتوسط بين الصورتين لقال فيه مات احد منهم وفوقه احد اولم يكن فوقه احد وايضا فان ابتداء شرط الواقف الذى ذكره فى الاسعاف معطوف بالواو وهو غير مرتب بثم ولا بالفاء فمقتضاه التسوية بين الاولاد واولاد الاولاد فاذا قال فيه وكلما حدث الموت على احد منهم الى اخره اولم يذكر فى سهم من يموت عن غير ولد شيا ولم يكن فيه تعارض بين شرطين الترتيب وعدمه بخلاف صورة مسلتنا فى شرط الواقف فى الواقعة التى نحن بصددها فانها مرتبة بثم وبالفاء كما شرحناه فى رسالتنا الاولى فالترتيب معتبر فيها على كل حال فاذا لم يذكر فيها حكم من يموت عن غير ولد فالترتيب لازم فيها ولا يجوز ابطال العمل بمقتضاه فحصة

من

من مات عن غير ولد لعمه بلا شبهة عملا بشرط الترتيب ولا دلالة فى عبارة الاسعاف على قسم الغلة فى مسلتنا هذه اصلا لعدم موافقة صورة الاسعاف للصورة الواقعة والتامل لازم من اول عبارة الاسعاف الى اخرها والانصاف نصف العلم والحق احق ان يتبع ارايت ان عبارة اوقاف الخصاف الذى هو اصل اوقاف الاسعاف قال فيه ارايت اذا قال قد جعلت ارضى هذه صدقة على ولدى وولد ولدى واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين على ان يبدأ فى ذلك بالبطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينقرضوا اخرهم البعض تقسم الغلة فى كل سنة على البطن الاعلى قال نعم قلت فما تقول ان مات رجل من البطن الثانى وترك ولدا قبل ان ينقرض البطن الاعلى ثم مات من بقى من البطن الاعلى ما حال ولد الرجل الميت من البطن الثانى هل يشارك ولد هذا الذى مات من البطن الثانى اهل البطن الثانى فاخذ حصة والده الميت قال لا يكون لهذا الولد حق مع البطن الثانى من قبل ان هذا الولد هو من البطن الثالث وانما كان ابوه من البطن الثانى وهو من البطن الثالث فلا يكون له حق حتى ينقرض اهل البطن الثانى كما انه لم يكن للبطن الثانى حق فى غلة هذه الصدقة مع البطن الاعلى حتى ينقرضوا فكذلك لا يكون للبطن الثالث حق مع البطن الثانى حتى ينقرض البطن الثانى انتهى كلامه فانظر كيف اعتبر الترتيب المنصوص عليه فى قوله على ان يبتدى فى ذلك بالبطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينقرض اخرهم فان هذا الترتيب لازم العمل به كما هو كذلك فى صورة مسلتنا الواقعة فان فيها الترتيب بثم وبالفاء كما قررناه فى رسالتنا الاولى وانما اعملنا قول الواقف فى اهل الطبقة الاولى فقط فان انتقل احد اولاده عن ولد فنصيبه لولده وخالفنا الترتيب فى اهل الطبقة الاولى فجعلنا حصة من يموت منهم عن ولد لولده ومقتضى ان لا يستحق ولده شيا ما دام من الطبقة الاولى واحد لكن كما ذكر العلما اذا تعارض شرطان اعملنا الثانى منهما واهملنا الشرط الاول فاذا تمت مدة الشرط المخصوص باهل الطبقة الاولى اهملناه ورجعنا الى العمل بالشرط الاول وبقى حكم الترتيب بين البطون حتى لو فرضنا انه مات هذا الذى هو من اهل الطبقة البطن الثانى عن ولد لا نعمل فى حقه الشرط الثانى ولا نعطى حصته لولده وانما نرجع حصته لمن بقى من البطن الاعلى عملا بالشرط الاول وهو وجوب الترتيب بين البطون ويؤيد ما ذكرناه ايضا فى مسلتنا الواقعة ما ذكره الخصاف فى اوقافه قال ارايت اذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلى وعقبى ما تناسلوا على ان يبدا بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهى ذلك الى اخر البطون منهم وكلما حدث الموت على احد من ولدى وولد ولدى واولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا كان نصيب الذى يحدث عليه الموت مردودا الى ولده وولد ولده

فان انتقل الى اخره واذا تعارض الشرطان ولم يمكن التوفيق بينهما يعمل بالشرط الثاني ويلغوا
الاول كما صرحوا به انه من باب النسخ ذكره في الاشباه وغيره فيلزم منه ان من مات من اولاد الصلب
عن ولد وله اخوة من اولاد الصلب ان لا يستحق ولده شيا حتى يموت ساير اعمامه ويكون قول
الواقف فان انتقل احد اولاده عن ولد فنصيبه لولده لغوا وهو بعيد عن غرض هذا الواقف كما هو
ظاهر ولكن هنا امكن التوفيق بينهما بارجاع الضمير كما ذكرنا فتعين العمل به من غير شبهة
في ذلك كما هو صريح كلام العلما شيهر نقول ان اولاد اولاد الواقف وكذلك اولاد اولادهم وانسالهم
واعقابهم المستحقون للوقف المذكور عند ما يوجدون ويخلفون على حسب ما شرطه الواقف
في قوله ابدا ما تناسلوا ودايما ما تعاقبوا فان كلامه لم يقتض ان يكونوا كلهم مستحقين
اذا وجدوا وكذلك قوله في اولاد اخوانه واولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا ودايما
ما تعاقبوا فاذا انقرضوا بادهم الموت عن اخرهم لكان كلامه هذا باطلا لا يعمل به وشرطا
مهملا لا يعول عليه كيف وهو شرط معتبر شرعا يتوقف صحة الوقف عليه بان يجعل له جهة
لا تنقطع كما شرط ذلك العلما وقوله ناظر وقفه مفرد مضاف كما ذكرنا فيشمل كل ناظر وكل مستحقين
لهذا الوقف وجدوا في عصر من الاعصار فقد شرط هذا الواقف في ذلك الناظر الذي يكون ان يقسم
غلة الوقف بين كل مستحقين من ذرية الواقف وجدوا في زمان نظارته بقسمة هي
للذكر مثل حظ الانثيين غير ما شرطه اولا في اولاده لصلبه ان ناظرهم الذي يكون منهم وهو
الارشد فالارشد يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والتاسيس خير من التاكيد كما
قررناه وهذا امر ظاهر لا شبهة فيه فاذا تقرر هذا وتبين فنقول في الجواب عن هذه
الواقعة ان الواقف لما مات عن ثلاثة اولاد وهم احمد ومصطفى ومحمد فضل الله كان
الوقف منقسما بينهم ثلاثة اقسام لكل منهم ثلثه وناظرهم ارشدهم فلما مات احمد
عن ابنه محمد ابي الفرج وبنته امنه انقسمت حصته وهي الثلث ثلثاها لمحمد ابي الفرج وثلثها
لبنته امنه ولما مات مصطفى عن اربعة ذكور وبنتين قسم ثلثه بينهم اخماسا للاربعة
الذكور اربعة اخماس حصته وللبنتين خمس حصته بينهما ولما مات محمد ابو الفرج
عن غير ولد رجعت حصته الى عمه محمد فضل الله فاختص بها دون اخته امنة ودون
بقية اولاد عمه زيادة على ما يستحقه من حصته التي هي ثلث الوقف وكذلك الحكم لو فرضنا
ان محمدا ابا الفرج المزبور مات عن ولد وكذلك اخته امنه لو ماتت عن ولد وكذلك اولاد

عمه

عمه مصطفى لو مات احدهم عن ولد لا تنتقل حصته لان شرط الواقف الذي هو فان انتقل
عن ولد فنصيبه لولده مخصوص باولاد الواقف لصلبه خاصة والعمل حينيذ على ترتيب ثم
فترجع الحصص كلها حينيذ الى العم محمد فضل الله ثم اذا مات اولاد اولاد اولاد الواقف
كلهم ولم يبق احد منهم ثم شرط الترتيب بين الطبقة الثلاثة من ذرية الواقف وبقية الطبقات
التي بعدها الى ان ينقرضوا الى اخرهم واذا تم الترتيب بانقضا الطبقات الاربعة المذكورة فيكون
المستحقون في هذا الوقف هم الموجودون يوميذ كلهم فيستحق الولد وولد الولد مع
ابيه وجده والام مع امها والبنت مع بنتها وهكذا للذكر مثل حظ الانثيين الى اخر ذرية
الواقف وذرية اخوانه والله تعالى اعلم واحكم قال المصنف قدس سره وهذا
اخر ما يسره الله وفتح به والهمه وهدى اليه بحسب ما تقتضيه القواعد
وتوبده الدلايل وفوق كل ذي علم عليم وكان ذلك في مجلس واحد
في اوايل شوال سنة عشر ومائة والف وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم والحمد لله

نسخت في اوايل شوال ايضا
١١٥٣

رسالة في جواب سوال في الوقف ايضا تاليف
الاستاذ الشيخ عبد الغني قدس سره العزيز امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

والله بكل شي عليم اما بعد حمد الله تعالى على كل حال والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى جميع اصحابه وكل الال فيقول العبد الفقير الى مولاه الخبير عبد الغني الشهير
بابن النابلسي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي واجراه على عوايده الحفي لما كتبت الرسالة
في مسلة الوقف وارسلتها الى المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام الى بعض
افاضلها الكرام وقع له اشكال في عبارة الاسعاف الذي هو مجموع في اوقاف هلال واوقاف
الخصاف فطلب مني رفع ذلك الاشكال وايضاح صحيح الاقوال فاستعنت بالله العظيم
المتعال وشرعت فيما اردته من المقال قال في الاسعاف ولو قال وكلما حدث الموت على احد

عن معنى الاولاد ومجموعهم انتهى كلامه وهذا الحكم لاخلاف فيه بين الايمة واما الفاء فهي مفيدة للترتيب كما قال في مغني اللبيب والفا تكون عاطفة وتفيد ثلاثة امور الترتيب والتعقيب والسببية وتمام ذلك مفصل في ذلك المذكور واما قول من قال منهم ان حصة محمد ابو الفرج ترجع الى اخته امنة فقط فدليله ظاهر البطلان لا يحتاج الى رده وقول من قال منهم ايضا ان حصته الى اصل الغلة وتقسم على اهل الطبقة العليا مثل قسمة الغلة فمن كان من اهل الطبقة العليا حيا اخذ نصيبه منها مضافا لما يستحقه من الغلة ومن كان منهم ميتا اخذ اولاده نصيبه منها مضافا لما يستحقونه عن ابيه من الغلة فهذا القول ايضا غير صواب وقائله مستند فيه الى قول صاحب الاسعاف حيث قال او لم يذكر في سهم من يموت عن غير ولد شيا يكون نصيبه راجعا الى اصل الغلة وقوله هذا معطوف على ما قبله من قوله وكلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا يعني او لم يذكر في سهم من يموت عن غير ولد شيا كان نصيبه راجعا الى البطن الذي فوقه ومات واحد منهم ولم يكن فوقه احد انتهى وهذه صورة المسلة المذكورة في الاسعاف انه مات واحد منهم ولم يكن فوقه احد ومسلتنا المطلوبة مات واحد منهم وفوقه عمه فضل الله فليس حكمها كمسلة الاسعاف فالاستدلال بعبارة الاسعاف ليس في محله والحاصل ان شرط هذا الواقف مرتب بثم بين الواقف نفسه وبين اولاده وبالفاء بين اولاده وبين اولادهم وبثم بين اولاد اولادهم واولاد اولادهم واولاد اولادهم فقط وبعد ذلك هم فيه سوا فيستحق فيه الولد مع والد الولد ويستحق ولد الولد فيه مع جده وابيه عملا بكلمة الواو المقتضية لمطلق الجمع وقد اشترط الواقف في اولاده لصلبه فقط شرطين الشرط الاول ان للذكر مثل حظ الانثيين والشرط الثاني ان من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده اما الشرط الثاني فمسلم حكمه في اولاده لصلبه فقط واما الشرط الاول فليس بمسلم اختصاصه باولاد الصلب وحدهم بل هو في كل الذرية بدليل قوله بعد ذلك فاذا انمت العمارة يصرفه على المستحقين للذكر مثل حظ الانثيين فان المستحقين بلام العهد الخارجي هم المستحقون المفهومون من كلام الواقف كلهم وهم كل

من

من يستحق نصيبا من هذا الوقف من اولاد الواقف لصلبه واولاد اولاده ونسله وعقبه لقوله قبل ذلك ابدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا حتى يشمل لفظ المستحقين مستولدة الواقف حليمة بنت عبد الله الحبشية واولاد فاطمة بنته ويشمل اولاد اخوانه واولادهم ابدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا على حسب ما شرط وهذا ظاهر لا شبهة فيه لانهم كلهم معهودون فيما سبق من كلام الواقف والواقف ذكرهم بطريق الاشارة اليهم وانهم يستحقون من وقفه هذا ما هو معين لهم منه ولا شك ان الاصل في لام التعريف انها للعهد حيث امكن بان كان ثمة معهود ذكرا او ذهنا وحيث لا عهد فاللام لتعريف الجنس والاستغراق كما هو مقرر في محله من اصول الفقه ولا يصح ان يراد بالمستحقين المستحقون المعهودون الذين هم اولاد الصلب فقط دون غيرهم من اولاد الاولاد وباقي النسل والعقب كما هو قال بعضهم بذلك وجعل الاشتراط ان للذكر مثل حظ الانثيين مخصوصا باولاد الصلب فقط وانه تاكيد وتقرير لما ذكر اولا في اولاد الصلب عند قوله ثم من بعده على اولاده للذكر مثل حظ الانثيين فان من المعلوم في القاعدة المشهورة ان التاسيس خير من التاكيد وفرع عليها في الاشباه والنظائر فروعا وايضا فان لفظ المستحقين شامل للاولاد واولاد الاولاد ابدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا كما ذكر الواقف قبل ذلك والا لخرجوا عن الاستحقاق وكانوا غير مستحقين في هذا الوقف شيا وكان الواقف مختصا بالوقف ولاد الصلب فقط وايضا فان الضمير المرفوع في قوله يصرفه راجع الى ناظر وقفه المذكور قبله الذي اشترط عليه ان لا يصرف من مغل الحوش الا بعد العمارة وهو مفرد مضاف فيعم كل ناظر على هذا الوقف في كل مستحقين مذكورين بقوله ثم من بعدهم اي بعد اولاده المعبر عنهم بضمير الجمع وهم مذكورون بلفظ الولد الذي هو شامل للواحد والكثير كما هو شامل للذكور والاناث المذكور ذلك بقوله فان انتقل احد اولاده عن ولد فنصيبه لولده فان لفظ ولده هو مرجع ضمير الجمع في قوله ثم من بعدهم اي من بعد ولده الذي اشتمل احد اولاده عنه كما قال الشيخ على المقدسي في حاشية الاشباه والنظائر ان لفظ الولد يطلق على الجمع والمونث كما يطلق على المفرد والمذكر ذكره في المصباح والصحاح وغيرهما انتهى كلامه وانما ارجعنا في قول الواقف ثم من بعدهم الواقع بعد قوله فان انتقل احد اولاده الى اخره الى ولد ولد الواقف لانا لو ارجعناه الى اولاد الواقف لصلبه وابقينا الكلام على وتيرة واحدة يتعارض معنا شرطان في اولاد اولاد الواقف الترتيب بثم وقوله

الاولاد عن استحقاق الاولاد بحيث لا يصيب احد من اولاد الاولاد مستحقا لشيء
الا بعد موت الاولاد كلهم وهذه الفا الترتيبية شرط على حدة باعتبار انها من باب
المقتضى وهو احد الاستدلالات الصحيحة الاربعة الشرعية المذكورة في علم
الاصول وتقدير الكلام في عبارة الواقف اوقف على نفسه ثم على اولاده فاولادهم
كما مثلوا للمقتضى بقول انسان لاخر اعتق عبدك عني بالف فاعتقه فانه ان
قال عني تلزمه الالف والولاء له وان لم يقل عني لا يلزمه شيء والولاء للمعتق فقد جعلوا
لفظة عني مقتضية للبيع كانه قال له بع عبدك لي بالف واعتقه وكذلك التقدير
هنا في معرض ذكر الواقف ذريته من اولهم الى اخرهم قال ثم على اولاده فاولادهم
ثم شرط شرطا قال بعده ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم وكون الحرف
الواحد وهو الفا وحدها يكون شرطا على حدة ليس بمستبعد فانه بمنزلة ما لو قال
الواقف وقفت على اولادي ثم وثم الى ان ينقرضوا فان قوله ثم وثم يقتضي الترتيب
في اولاده الى ان ينقرضوا باعتبار مقتضى ثم الذي هو ثم اولادهم ثم اولاد اولادهم
وهكذا الى انقراضهم مع ان الواقف اكتفى في ترتيب اولاده الى ان ينقرضوا بحرف واحد
وهو ثم وكذلك هنا اكتفى الواقف بحرف الفا وهو قوله فان انتقل احد اولاده
عن ولد فنصيبه لولده شرطا اخر في هذه الطبقة الثانية فقط وهي طبقة
اولاد الواقف لصلبه عام فيها بين اولاده فهذان الشرطان متعارضان الشرط
الاول وهو فا الترتيب المقتضية لتاخير اولاد الاولاد عن الاولاد كلهم فكان
الواقف قال على نفسه ثم على اولاده فاولادهم وبعد ذلك اتى بمدخول الفاء
وهي الشرط الثاني بقوله ان انتقل احد اولاده عن ولد فنصيبه لولده وهو
يعارض الشرط الاول فاعملنا وتركنا العمل بالشرط الاول لان الشرط المتاخر
هو المعتبر عند التعارض وعدم امكان التوفيق كما صرح به في الاشباه وغيرها
وهنا لا يمكن التوفيق بين الشرطين فاعملنا الثاني منهما وهو انتقال نصيب
من مات من اولاد الصلب عن ولد الى ولده فاذا مات ولد ولد الصلب عن غير ولد
كما في مسئلتنا هذه او عن ولد ايضا لا ينتقل نصيبه الى ولده ولا الى من هو في درجته
ولا الى اصل الغلة بل يعود نصيبه الى اهل الطبقة التي فوقه وهم اولاد الصلب

الى

الى الموجود منهم لان هذا الشرط مخصوص باولاد الصلب اهل الطبقة الثانية ولانها
الشرط الذي اعملناه وخالفنا به شرط الترتيب بالفا والطبقة الثالثة والطبقة
الرابعة طبقة اولاد اولاد المذكورين وهم مرتبون على من قبلهم بكلمة ثم في قول
الواقف ثم من بعدهم على اولادهم فلا يستحق احد من اولادهم شيئا مع وجود
واحد منهم واما الطبقة الخامسة وما بعدها فانهم لا ترتيب فيهم لا بثم
ولا بالفا لقول الواقف ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ابدا ما
تناسلوا ودائما ما تعاقبوا فان كلمة الواو لمجرد العطف من غير ترتيب
ولا تعقيب قوله بعد ذلك ابدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا يقتضي الترتيب
فان التناسل في الذرية لا يكون الا مرتبا الابن بعد الاب وهكذا الى انقراض الذرية
وكذا التعاقب فيهم لا يكون الابن يعقب الولد اباه ويكون بعده الى اخر الذرية
فيلزم من ذلك ان يكون الوقف المشتمل على ذلك مرتبا للترتيب ثم والفا قلت
الا نعم التناسل في الذرية وكذا التعاقب مرتب في الوجود ولا يكون الا كذلك
الى انقراض الذرية لكن الواقف لم يجعله شرطا في ذريته بان يقول ابدا على حسب
ما تناسلوا ودائما على كيفية ما تعاقبوا او كلاما معناه ذلك وانما جعل التناسل
والتعاقب ظرفا لذريته المستحقين لوقفه باعتبار دوامه وبقائه
وان اقتضى الترتيب الضروري المذكور لان شرط صحة الوقف ان يكون على
جهة لا تنقطع كما ذكره العلما فاذا انقطعت الذرية اتصل الوقف بجهة اخرى
وهكذا وكونه جعل التناسل والتعاقب ظرفا لا شرطا باعتبار كلمة ما
في قوله ما تناسلوا وما تعاقبوا فانها ظرفية مصدرية اما كونها ظرفية
فلانها تفسر بمدة ووقت واما كونها مصدرية فلانها تسبك مع مدخولها
بالمصدر فيقال مدة تناسلهم ومدة تعاقبهم ولهذا مديدات في اوقاف
الخصاف وغيرها تركناها خوف الاطالة في هذه العجالة واما الترتيب المستفاد
من كلمة ثم وكلمة الفا فقد قال الشهاب احمد بن حجر الهيتمي في فتاواه الترتيب
المستفاد من ثم ظاهره يقتضي ان لا يصرف لاحد من اولاد الاولاد شيء حتى ينقرض
جميع الاولاد وهو موضوع اللفظ لان اللفظ اقتضى تاخر مسمى اولاد الاولاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى والشكر له على الهداية والعناية وازالة الخفا والصلاة والسلام على رسوله نبيه محمد المصطفى وعلى اله واصحابه السادة الايمة الخلفا والتابعين لهم باحسان في كل زمان ومكان من اهل الصدق والصفا والكمال والوفا اما بعد فيقول العبد الفقير عبد الغني بن اسماعيل الشهير بابن النابلسي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي ورد علينا الى دمشق الشام في عام سنة عشر ومائة والف سوال وجواب في مسلة شرط واقف ضمن رسالة لبعض العلما من الايمة الفقها من اهل مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم صحبة الحجاج تشتمل تلك الرسالة على جواب سوال في الوقف واقع في المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وقد اختلف في جواب تلك المسالة علما المدينة ومفتوها وتكلمت فيها الافاضل وحرروها على اقوال بينهم ذهب كل منهم الى قول رجح عنده فجزم به فارسل السوال مع بعض الاجوبة الى مصر المحروسة فكتب عليه بعض علما مصر من اهل الازهر واطلعنا عليه نحن بفضل الله على ما كتبوا وقد طلب منا الكتابة على ذلك فنقول بحسب تيسير القدير المالك ينبغي للذي يكتب على شروط الواقفين ان يتاملها ويحسب القواعد العلمية ويكرر النظر فيها ويتفهم ما يدل عليه منطوقها ومفهومها ثم يطلب كتب الفقه والفتاوي فان وجد لها نظيرا حكم فيها بالحكم الذي على ذلك النظير وخرجها عليه وان لم يجد لها نظيرا حكم فيها بحسب القواعد التي ذكرها الفقها في مسايل الاوقاف قال العلامة ابن نجيم في الاشباه والنظاير ولم تزل العلما في ساير الاعصار مختلفة في فهم شروط الواقفين الا من رحم الله وهو الموفق الميسر لكل عسير انتهى كلامه اما صورة شرط الواقف فهي قوله انشا الواقف وقفه اولا على نفسه مدة حياته ثم بعده على اولاده للذكر مثل حظ الانثيين فان انتقل احد اولاده عن ولد فنصيبه لولده ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا ودايما ما تعاقبوا

ثم من بعدهم يرجع الوقف لاولاد اخوانه واولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا ودايما ما تعاقبوا فاذا انقرضوا وابادهم الموت عن اخرهم رجع الوقف الى عمارة العين الزرقا من قبا الى المدينة وشرط الواقف شروطا اكد عليها منها ان يكون النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده الارشد فالارشد منهم فاذا انتقل الوقف الى عمارة العين الزرقا كان النظر لناظر العين الزرقا المذكورة ومنها ان ناظر وقفه المذكور يصرف الى مستولدة الواقف المذكور حليمة بنت عبد الله الحبشية من مغل الوقف المذكور في كل عام ستماية محلق مدة حياتها وان يصرف لاولاد فاطمة بنته في كل عام من مغل الوقف المذكور نصف سهم مدة حياتهم وان ناظر وقفه لا يصرف من مغل الحوش ونصف محل الدور الا بعد عمارة الحوش المذكور فاذا تمت العمارة يصرفه على المستحقين للذكر مثل حظ الانثيين هذه عبارة الواقف بتمامها فمات الواقف المذكور عن ثلاثة اولاد احمد ومصطفى ومحمد فضل الله ثم مات احمد عن محمد ابي الفرج وامنة ثم مات مصطفى عن اولاد ستة اربعة ذكور وبنتين ثم مات محمد ابو الفرج المذكور الذي هو ولد الولد عن غير ولد وقد سكت الواقف عن حكم من يموت عن غير ولد وقد اختلف العلما من اهل المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام لمن ترجع حصة محمد ابي الفرج هذا على اقوال عندهم فمنهم من قال ترجع الى عمه وهو محمد فضل الله فقط فاقول وبالله التوفيق ان هذا الجواب الصحيح الصواب هو عين الصواب وذلك لان محمد فضل الله المذكور من اهل الطبقة العليا بعد طبقة الواقف فان هذا الواقف جعل وقفه المذكور اربع طبقات مرتبات الطبقة الاولى طبقة الواقف نفسه لا يستحق احد من اولاده معه شيا الا بعد موته بمقتضى كلمة ثم المفيدة للترتيب والطبقة الثانية طبقة اولاد الواقف لصلبه لا يستحق احد من اولادهم شيا مع وجود احد منهم بمقتضى كلمة الفا في قوله فان انتقل الى اخره فان الكلام ذكر الواقف في حق اولاد اولاده حيث لم يصرح بذكرهم بعد ذكر اولاده واكتفى به عن ذكرهم وهو مصدر بالفا المفيدة للترتيب مثل كلمة ثم الا انها تفيد التعقيب وثم تفيد المهلة كلاهما للترتيب كما صرحوا به في محله ومقتضى هذا تاخير استحقاق اولاد

يوم السبت السابع عشر من ذي القعدة الحرام
من شهور سنة ثلاثة عشر ومائة وألف
والحمد لله وحده والصلاة والسلام على
من لا نبي بعده وصلى الله على محمد
وآله وصحبه أجمعين
والحمد لله رب
العا
لمين

رسالة تشتمل على جواب سؤال في الوقف وقع
بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل
الصلاة والسلام والبركة المتكررة

تأليف الأستاذ الشيخ
عبد الغني قدس سره
العزيز
آمين

وذريته ونولى الارشد من ذريته نظر الوقف ثم فرغ عنه في مرض
موته لولده ويدعي بعض الذرية انه ارشد من الولد ويطلب النظر
بذلك فهل يصح فراغ المشروط له في مرض موته لولده ولا يخرج النظر
عنه ولو اثبت الغير ارشديته اولا اجاب يصح فراغ المشروط له
في مرض موته لولده ولا يخرج النظر عنه ولو اثبت الغير الارشدية
اذ هو في حكم الوصية كما ذكر في الاشباه والنظاير والفتاوى
الخانية ورفع هذا السوال ايضا الى مفتي اخر بعده بما صورته
فيما اذا شرط واقف النظر على وقفه للارشد فالارشد من ذريته
على مقتضى شرط الواقف ثم في مرض موته اسنده وفوضه لرجل من
ذرية الواقف المذكور ومات والان يعارضه مستحق من ذرية
الواقف ويزعم انه ارشد منه فهل يصح تفويض الناظر للرجل المذكور
في مرض موته ولا يخرج الرجل منه ولو اثبت الغير الارشدية
فاجاب بقوله يصح تفويض الناظر النظر للرجل المذكور في
مرض موته ولا يخرج الرجل منه ولو اثبت الغير الارشدية فنقول
في الجواب ان ذلك محمول على ما لا يخالف شرط الواقف في اشتراط الارشدية
في المفوض اليه والفتاوى محمولة على ان المفوض اليه فيه الارشدية
ايضا كما ان الارشدية موجودة في الناظر الذي فوض الى غيره طبق
ماهو في السوالين المذكورين وحيث وجدت الارشدية وثبتت
في الناظر المفوض والاخر المفوض اليه فلا تعتبر من غيرهما وان اثبت
الغير الارشدية المفوض اليه ترجحت بالتفويض والاسناد على
ارشدية الغير واما اذا كان المفوض اليه غير رشيد فهو ليس باهل
للنظر اصلا وكذلك اذا كان ليس بارشد ايضا لمخالفة شرط الواقف
والحاصل ان التفويض والاسناد صحيح معتبر شرعا في النظر
والتولية على الاوقاف اذا كان وفق شرط الواقف في المفوض والمسند
والمفوض له والمسند اليه ومتى خالف شرط الواقف فليس بمعتبر

وانه

وان اهمل العلما التصريح بذلك فانه مفهوم من عباراتهم ولعل اهمالهم
لذكر الارشدية في المفوض اليه بناء على ان الناظر الارشد اذا فوض
لغيره عند موته لا يفوض الا الى الارشد ايضا حملا لحال المومن على
الكمال فاذا تبين لبقية المستحقين في الوقف ان المفوض اليه
غير ارشد او ثبتت تقصيره في امور الوقف وعجزه عن القيام بذلك او
ثبتت خيانته فللقاضي تبديله بغيره او ضم غيره اليه مراعاة
لمصلحة الوقف كوصي الميت اذا ظهر عجزه او تقصيره وتهاونه
في احوال اليتيم او احوال ماله فللقاضي ضم غيره اليه وكذلك اذا
ظهرت خيانته فله عزله وتولية غيره قال في الاسعاف ولو جعلها
اي الولاية للموقوف عليه ولم يكن اهلا اخرجه القاضي وان كانت الغلة
له وولى عليه مامونا لان مرجع الوقف للمساكين وغير المامون
لا يومن منه عليه من تخريب او بيع فيمتنع وصوله اليهم ولو اوصى
الواقف الى جماعة وكان بعضهم غير مامون بدله القاضي بمامون
وان ادى اقامة واحد منهم مقامه فلا باس به وذكر في انفع الوسائل
قال ماذكره الخصاف من قوله فلو طعن في امانته فراى الحاكم
ان يدخل معه اخر او راى اخراج الوقف من يده وتصييره الى غيره
الى اخره افادنا هذا حكما وهو ان بمجرد الطعن يسوغ للحاكم
ان يدخل معه غيره اذا راى من غير ثبوت ذلك عليه عنده ولا يجوز
العزل بمجرده من غير ثبوت خيانة ظاهرة ففي الادخال يكفي
مجرد الطعن بلا ثبوت وفي العزل والاخراج لا بد من الثبوت لما
يوجب ذلك من ظهور الخيانة والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع
والماب وفي هذا القدر كفاية وقد حررنا هذه المسالة
لنا ولاخواننا لوقت الحاجة اليها فان المراجعة تعسر
علينا في كل وقت والوقايع الزمانية تتكرر بالامثال
وعلى الله اصلاح الاحوال وكان ذلك بالعجلة عشية

الواقف وان فوض واسند في مرض موته اذا مات يقوم المفوض
اليه مقامه فكانه لم يمت ولم يوجد شرط الواقف لكون المفوض
حيا حكما فلم تنتقل الولاية لحاكم المسلمين بخلاف حكم المسئلة
الثانية واذا فرغ المشروط له في الوقف عن مرتبه لرجل ومات
فهو حي حكما ولا قام المفروغ له مقامه فلهذا ينتقل للفقراء عملا بشرط
الواقف لان المفروغ له ما هو كالوصي حتى يقوم مقام الميت فيكون
حيا حكما بخلافه المفوض اليه نظر الوقف فانه بمنزلة الوصي لقيامه
مقام الميت فكان الميت حيا حكما قلت جعل المفوض اليه قايما
مقام الناظر كالوصي انما هو من وجه دون وجه كما قدمناه
في عبارة انفع الوسائل فاذا كان كالوصي لا يلزم ان يكون كالوصي
من جميع الوجوه فانه اذا كان كالوصي من جهة انتقال الولاية
اليه بعد موت الناظر فليكن كالناظر الذي فوض له واسند
في وجود الارشدية فيه كالموافق لشرط الواقف بالارشدية
فتكون ولاية الناظر المشروطة بالارشدية لتنتقل اليه وقام
فيها مقام الناظر بعد موت الناظر فاذا كان تفويض الناظر الذي
هو ارشد الموجودين لمن لم يكن ارشد الموجودين لم تكن
ولايته انتقلت اليه فلم يكن قايما مقامه فيها فيحمل قوله لقيامه
مقامه على ما اذا كان مثله في الارشدية المشروطة فيه وان لم تكن
مشروطة فيكون مثله في الرشد ولو لم يكن كذلك لا يصح التفويض
فلا تنتقل الولاية اليه وكلام الاشباه والنظائر مطلق ويجب
ان يكون كما ذكرنا على ان المسئلة الثانية فيه تناقض الاولى في الحكم
حيث اعتبر فيها شرط الواقف ولم يعتبر الفراغ لعدم اعتبار
معنى الوصاية في ذلك وقد تعقب كلام الاشباه والنظائر
في المسئلة الاولى المحشي السيد احمد الحموي بقوله قوله فاجبت
بانه ان فوض في صحته ينتقل للحاكم الى اخره قيل عليه بل يجب

ان

ان ينتقل الى الحاكم ولو فوض في مرضه لان في التفويض تفويت العمل
بالشرط المنصوص عليه من الواقف لانك تجيز لمن فوض ان يفوض
في مرضه مثلا وهكذا الثاني والثالث فلا يعمل بالشرط اصلا
انتهى ومعلوم ان شرط الواقف كنص الشارع بل هو نص الشارع
كما قدمناه فكيف يسوغ اهماله على انا ظفرنا بفرع يخالف ما افتى
به صاحب الاشباه والنظائر ذكره الطرسوسي في انفع الوسائل
نقلا عن اوقاف هلال وصورته قال قلت اذا شرط الواقف
ولاية هذه الصدقة الى عبد الله ومن بعد عبد الله الى زيد فمات
عبد الله واوصى الى رجل ان يكون للوصي ولاية مع زيد قال لا تكون
له ولاية مع زيد انتهى فاذا لم تكن له ولاية مع زيد فقد اعتبر شرط
الواقف ولم تعتبر الوصية التي هي التفويض والاسناد لمخالفته
لشرط الواقف وهذا يناقض ما افتى به صاحب الاشباه والنظائر
كما ترى الا اذا حمل هذا على الوصية في حياته وصحته ولا يقال لذلك
وصية الا اذا كان في مرض موته ويؤيده قوله قبله فمات عبد الله
واوصى الى رجل الى اخره فانه صريح في انها وصية مرض موته
ولئن سلمنا ذلك فليس في عبارة الاشباه والنظائر مخالفة
لشرط الواقف باعتبار قيام المفوض اليه مقام الناظر الميت
فكانه حي كما ذكرنا قريبا بخلاف ما اذا شرط الواقف الارشدية في
ناظر الوقف واثبتها فيه بعض الموجودين من الذرية وكان
ذلك المفوض اليه ليس بارشد فانه لا يصح تقرير ولاية النظر له
بمقتضى تفويض الناظر السابق له على ذلك على خلاف شرط
الواقف فان قلت قد افتى بهذا بعض المفتين المتاخرين
اخذا من كلام صاحب الاشباه والنظائر وغيره من عبارات الفقهاء
حيث قال في جواب سؤال رفع اليه صورته ما قولكم فيما
اذا شرط واقف نظر وقفه للارشد فالارشد من اولاده

العموم هذا الا ستثنا مخصوص بالاخير وهو التفويض في حال
الحياة بمعنى ان قوله على سبيل العموم انه الى من شاء ففي هذه الصورة
يجوز التفويض منه في حال الحياة والمرض المتصل الى الموت قال
وذكر في القنية ان للقيم ان يفوض ما فوض اليه ان عم القاضي التفويض
اليه والا فلا وهذا الفرع اخص من الفرع المذكور في التتمة يشمل
الناظر الذي من جهة القاضي والحكم واحد وتفسير التعميم هنا
مثل ما فسرناه فيما تقدم انتهى وتمامه هناك فعلمنا من
هذا ان التفويض العام قد يحصل له من جهة الواقف فيتسلسل
في النظار واحدا بعد واحد ان كان كل واحد منهم لمن بعده ثم
ان الناظر المشروط له ذلك من قبل الواقف او من القاضي اذا فوض
واسند الى غيره لابد ان يكون المفوض اليه رشيدا كما ان الناظر الذي لم
يشرط له ذلك اذا فوض لاحد واسند الى مرض موته لابد ان يكون
فوض واسند لرشيد كما قدمناه واما التفويض والاسناد الى
غير رشيد فهو غير صحيح وللقاضي عزله وتبديله برشيد غيره
وهذا كله اذا لم يشترط الواقف الارشدية في الناظر فان اشترطها
بان قال في كتاب وقفه وجعلت النظر للارشد فالارشد من ذريتي
ونحو ذلك ومعلوم ان معنى الارشد الزائد رشدا على غيره من الذرية
فلا بد حينئذ من موافقة ما شرطه الواقف وان يكون الناظر فوض
واسند في حياته وصحته بالشرط او في مرض موته بالوصية لمن هو
ارشد الموجودين من ذريته ذكرا كان او انثى بصيرا كان او اعمى
على حسب ما بيناه في معنى الرشيد والارشد ومتى كان ذلك
الاسناد او التفويض على خلاف مقتضى شرط الواقف
فذلك غير صحيح فان قلت اذا اعتبر شرط الواقف بالارشدية
اذا ثبتت ارشديته يوليه القاضي على كل حال قلت
بل له معنى في ترجيح الارشد على الارشد الاخر اذا تنازعا

وفيه

وفيه ايضا قطع طمع غيره ممن يدعي الارشدية فان قلت
جعلهم الاسناد والتفويض بمنزلة الوصاية والذي اسند وفوض
لغيره كانه جعل غيره وصيا وليس من شرط الوصي ان يكون عند
نصبه حرا قادرا قال في شرح الدرر اوصى الى عبده صح لو ورثته
صغارا حتى لو كان فيهم كبير لم يصح ولو اوصى الى عاجز عن القيام
بها الي بالوصاية لم يعزله القاضي بل ضم اليه غيره انتهى فيلزم من
ذلك انه لو اسند نظر الوقف وفوضه الى عبده او الى عاجز عن
القيام به ان يكون صحيحا حيث كان كالوصي وفي انفع الوسائل
وذكر في خزانة الاكمل لو مات الواقف واوصى الى رجل ولم يذكر
الوقف فانه يعتبر وصيا له في اوقافه وامواله واولاده ولو
خص له بوصية في ماله فهو وصي في كله عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يتقيد بما خصه انتهى قلت الناظر اولا كما قدمناه
عن انفع الوسائل ليس كالوصي من كل وجه بل له شبهان فهو
كالوكيل من وجه وكالوصي من وجه وثانيا قد اشترط العلما
في الناظر الاهلية بالامانة والقدرة وذلك ان يكون امينا قادرا
كما قدمناه ولم يشترطوا ذلك في الوصي فان قلت قد ذكر في
الاشباه والنظائر من فن الفوائد قال وسئلت عن ناظر
معين بالشرط بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر
لغيره ثم مات ينتقل للحاكم ام لا فاجبت بانه ان فوض في صحته
ينتقل الى الحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان في مرض موته
لا ينتقل ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وسئلت عن
واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه
لرجل ثم مات فهل ينتقل للفقراء فاجبت بالانتقال انتهى
وذكر المسئلة الاولى منهما بلفظها في كتابه الفوائد الزينية
ومقتضى هذه الاولى ان التفويض والاسناد مقدم على شرط

على هذا الوقف لفلان اولمن يكون ناظرا وجعلت له ان يسند ويفوض النظر لمن شاء في صحته او مرضه فاذا قال ذلك اونحوه صار الاسناد والتفويض مشروطا للناظر فله ان يسند ويفوض في صحته وفي مرضه لمن شاء بشرط الرشد فيمن يسند له ويفوض لان الرشيد هو الناظر الشرعي ولا يصح الاسناد والتفويض لغيره لعدم صحة توليته النظر واما اذا لم يشترطه الواقف بان اهمل ذكر ذلك فيجوز للناظر الرشيد الاسناد والتفويض ايضا كذلك كما سنذكره ولكن اذا اشترط الواقف الارشدية في الناظر فلا بد من مراعاتها واعتبارها ان فوض واسند اولم يفوض ولم يسند لان شرط الواقف كنص الشارع بل هو نص الشارع فيجب العمل به كما قدمناه قال في الاشباه والنظائر من فن الفوائد الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في خزانة المفتيين والقنية والتتمة وفي البزازية من الوقف وان مات القيم وقد اوصى الى احد فوصي القيم بمنزلة القيم وهذه المسئلة دليل على ان للقيم ان يفوض الى غيره عند الموت بالوصية لانه بمنزلة الوصي عند الموت وللوصي ان يوصي الى غيره ولو اراد اقامة غيره مقامه في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض على سبيل العموم انتهى يعني اذا كان التفويض له من الواقف في كتاب وقفه او من القاضي في منصوب القاضي كما سنذكره وقال في التنوير اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته ان كان التفويض له عاما صح والا لا وفي التجنيس والمزيد لصاحب الهداية المتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت بالوصية يجوز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي

وفي

وفي فصول العمادي وان اراد القيم ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم وفي انفع الوسائل ذكر في التتمة ان ناظر الوقف اذا اراد ان يفوض النظر الى غيره عند موته بالوصية يجوز وان اراد ان يفوض في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم يجب ان يعلم ان متولي الوقف عندنا بمنزلة الوكيل من وجه وبمنزلة الوصي من وجه اما مشابهته بالوكيل فمن حيث انه اذا مات الواقف تبطل ولايته كالوكيل اذا مات فان الوكالة تبطل ومن حيث انه ليس له ان يوكل واما مشابهته بالوصي فهو انه اذا اراد ان يفوض الى غيره عند موته بالوصية حيث يجوز كما ذكره في التتمة ولو كان بمنزلة الوكيل من كل الوجوه لما افترق الحال بين ان يفوض في حال الحياة والصحة وبين ان يفوض في حالة المرض بالوصية والذي يظهر لي انه انما كان كذلك لان الوقف يبقى في حياة الواقف وبعد موته على حاله فاذا ولاه النظر بقي بالنظر الى انه استفاد الولاية من الواقف كالوكيل عنه فيبطل بموته وله عزله كلما بدا له وبالنظر الى بقا الذي وكله لاجله بعد موته وهو الموقوف جعل كالوصي حتى كان له ان يسنده عند موته فعملنا بالشبهين وقلنا انه ذلك ليس له ان يفوض النظر في حياته كالوكيل وعند موته قلنا له ذلك كالوصي لمشابهته بالوكيل من وجه والوصي من وجه فعملنا بذينك الموضعين عملا بالشبهين بالقدر الممكن واما قوله الا اذا كان التفويض اليه على سبيل

جعل الواقف لهذا الرجل هذا المال على قيامه وليس يقوم بامر هذا
الوقف قال الحاكم لا يكلف القيم من القيام ما لا تفعله القوام مما
وصفنا انتهى ثم اعلم ان صفة الارشدية حيث اعتبرت في ناظر
الوقف لبقاء عين الوقف وقد اشترطها الواقف في كتاب وقفه
فلابد من بيان معنى الرشد ما هو ثم بيان معنى الارشدية ما هي
قال الامام السبكي في فتاواه تفسير الرشد في مذهب الشافعي
رضي الله عنه انه الصلاح في الدين والمال جميعا فيعتبر في الدين
ان لا يرتكب ما يبطل العدالة هذا قول الاكثرين من اصحابنا
ولاصحابنا وجهان اخران احدهما ان المعتبر ان لا يرتكب من المعاصي
ما يخاف معها اضاعة المال والثاني ان المعتبر ما يشترط في قبول
الشهادة ووجه اخر كمذهب ابي حنيفة وسياتي ويعتبر
في المال ان لا ينفق في حرام ولا يضيعه برمي في بحر او باحتمال
غبن فاحش في المعاملة هذا هو المعتبر في المال وانفاقه
في وجوه الخير ليس بسرف وقال الشيخ ابو محمد ان قارب البلوغ
فهو سرف وانفاقه في المطاعم والملابس التي لا تليق بحاله قال
الاكثرون ليس بسرف وقال الامام الغزالي رحمه الله سرف وهو المختار
هذا تلخيص مذهب الشافعي رضي الله عنه ومذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
ان الرشد هو الصلاح في المال فقط ولا فرق بين الذكر والانثى واما
الارشدية فانا نعلم ان ارشد افعل التفضيل من الرشد فيقتضي
زيادة فيه ومشاركة فمن قال بان الرشد الصلاح في المال فقط
فالارشدية الزيادة فيه من غير اشتراط الصلاح في الدين ومقصودنا
في هذا المقام صدق الاسم فقط واما اهلية النظر فسياتي
الكلام فيها ولو استوى اثنان في الصلاح في المال وزاد احدهما
بالصلاح في الدين فالذي يظهر صدق الارشدية عليه وان فرعنا
على ان الرشد هو الصلاح في المال فقط لما قدمنا ان الرشد في الدين

في الارشدية
والرشد

اعظم

اعظم وانما صرفناعنه في الاية قرينة المال فلا ينكر اندراجه
تحت الرشد المطلق فتصح الزيادة بسببه وقد بسط
الكلام في هذا المقام ثم قال ويشترط من جهة الشرع في الناظر
عدم ما يخل بالنظر زيادة على ما شرطه الواقف والفرق
بين الناظر المنصوب من جهة الواقف والناظر المنصوب
من جهة الشرع ان المنصوب من جهة الشارع يشترط
فيه العدالة الباطنة اما بعلمه واما بالبينه واما
المنصوب من جهة الواقف ما شرطه الى ان قال وقد تكلم
في الناظر من جهة انه والي ولاية شرطه ويعتمد فيها
ما يعتمده اكثر الولاة ولكنه حسن التصرف في الامور الدنيوية
وتثميره الوقف وتمييزه الى اخر ما ذكره هناك وقدمنا عن
الاسعاف انه لا يولى الا الامين القادر بنفسه او بنائبه
وهو معنى الرشيد والارشد اعلى منه ويستوي في ذلك الذكر
والانثى والاعمى والبصير كما قدمناه فاذا تحرر هذا كله
فنقول الرشيد شرط التولية من جهة الواقف ومن
جهة المسند المفوض ومن جهة القاضي فهو الناظر الشرعي
سواء اشترطه الواقف في كتابه ام لا فلا يصح تولية ناظر مطلقا
على وقف ما لم يكن رشيدا اي امينا قادرا كما ذكرنا فاما
الارشدية وهي وجود ذلك مع زيادة منحصرة فيه دون غيره
من اهل الوقف فان شرطها الواقف في وقفه وجب اتباعه
فيها وان لم يشترطها فليست بلازمة بل يكفي في ذلك مطلق الرشد
كما ذكرنا واما بيان الاسناد والتفويض المقصود هنا
في هذه الرسالة فلا يخلو اما ان يشترطه الواقف في كتاب وقفه
للناظر الارشد او لمطلق الناظر وهو الناظر الرشيد كما ذكرنا بان
يقول الواقف في كتاب وقفه مثلا اسندت وفوضت النظر

من كراهة القراة على القبور فلذا ابطل التعيين والصحيح المختار للفتوى
قول محمد وفي مجمع الفتاوى الوصية بالقراة على قبره باطلة لكن هذا اذا
لم يعين القارئ اما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه الصلة ويفهم منه
ان الوصية بالقراة انما بطلت لعدم جواز الاجارة على القراة وينبغي ان
تكون صحيحة على المفتى به من جواز الاجارة على الطاعة كما هو مذهب
عامة المتاخرين وتمامه هناك ثم اعلم ان ناظر الوقف يجب ان يكون
من اصلح الموقوف عليهم ان لم يكن هو الاصلح قال العلامة الطرابلسي
في كتابه الاسعاف باحكام الاوقاف لا يولى الا امين قادر بنفسه
وبنا يبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن
لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ويستوي
فيها الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في قذف اذا تاب
لانه امين رجل طلب التولية على الوقف قالوا لا يعطى له وهو كمن
طلب القضا لا يقلد وفي البزازية طلب التولية كطلب القضاء
لا يولى بالنص انتهى وفي الاسعاف قال ولو جعل ولاية وقفه
لافضل ولاده وكانوا في الفضل سوا تكون لاكبرهم سنا ذكرا كان
او انثى ولو احدها اورع والاخر اعلم بامور الوقف فهو اولى اذا امن
خيانته انتهى وافتى العلامة ابو السعود بانهم اذا استووا
يشتركون معللا ذلك بان افعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد
حيث لا مرجح وفي الاسعاف قال ولو صار المفضول من اولاده
افضل ممن كان افضلهم تنتقل الولاية اليه لشرطه اياها لافضلهم
فينظر في كل وقت الى افضلهم وقال في انفع الوسائل اذا شرط الولاية
الى الافضل فالافضل من اولاده وكانوا كلهم في الفضل سوا تكون
الولاية الى اكبرهم سنا هذه المسئلة واقعة في كتب الاوقاف ولكن
صورتها خلاف هذا الوضع فان المذكور في كتب الاوقاف ان
الواقف جعل النظر في هذا الوقف والولاية عليه لنفسه ايام
حياته

حياته ثم من بعده الى الارشد فالارشد من اولاده وانساله واعقابه
فيجي شخص من الذرية ويقيم بينة انه ارشد الموجودين من نسل الواقف
وعقبه ويسال الحكم له بالنظر فيسمع القاضي بينة ويعذر الى بقية
الموجودين ويحكم له بالنظر وفي بعض الاوقاف يقيم شخص بعضها
من بقية الاولاد بينة انه ارشد الموجودين فعلى ما قال الخصاف
انه يرجح اكبرهم سنا استحق النظر بانفراده وان كان الثاني احدث
بعده وحده وهذا الترجيح حسن قياسا على التقديم في الصلاة
فانهم ان سا[؟] ووا في الفضل والقراة يرجح اكبرهم سنا ويقدم عليهم وفي انفع
الوسائل ايضا في تفسير الافضل فالافضل قال وفسر في الذخيرة
فقال هو الاورع والاصلح والاهدى في امر الوقف وهل يجد القيام
الذي يستحق به هذا الرجل ما جعل له الواقف من غلة هذه الصدقة
قال ليس عندنا في هذا شي محدود وانما ذلك على ما تعارف الناس من القيام
ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفرقة
ما يجتمع من غلاته في الوجوه التي سبلها فيها قلت ارايت ان لم
يباشر هذا الرجل بنفسه قال انما يكلف من هذا ما يجوز ان يفعله
مثله فلا ينبغي له ان يقصر عن ذلك واما ما كان يفعله الوكلا والاجرا
فليس ذلك عليه ولو كان الناظر امراة وجعل لها مالا كل سنة هل تكلف
من القيام الا مثل ما تفعله النسا قال لا ليس عليها من ذلك الا ما يتعارفه
الناس في هذا الامر وقال في اوقاف الخصاف الا ترى انه لو جعل القيام
بذلك الى امراة من اهله او من ليته وجعل لقيامها بذلك مالا سماه
لها في كل سنة هل تكلف المراة من القيام الا مثل ما يفعله النسا قال
ليس عليها من ذلك الا ما يتعارفه الناس في هذا الامر الا ترى ان الرجل
تكون له الضياع فلا يباشرها بنفسه ولا يشاهدها وانما يقوم بامرها
كفاته فكذلك حال القيم بامر هذه الصدقة فيما يتولاه من ذلك
قلت ارايت ان نازع اهل هذا الوقف هذا القيم وقالوا للحاكم انما

قال في الاشباه والنظائر شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف
كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في
شرح الكنز يعني كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق الا في مسائل
الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزله غير الاهل الثانية
شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره
سنة او كان في الزيادة نفع للفقرا فللقاضي المخالفة دون الناظر
الثالثة لو شرط ان يقرا على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط
ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسال في مسجد كذا كل يوم لم يراع
شرطه فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد
او على من لا يسال الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما
معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي مواضع
اخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة
من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا
السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال
اذا كان اصلح وكتب المرحوم السيد احمد الحموي رحمه الله تعالى
على عبارة الاشباه هذه في قوله وفي المفهوم والدلالة قال
بعض الفضلاء يعني ان من يعتبر المفهوم في نص الشارع يعتبره
في عبارة الواقف ومن لا فلا اقول وفيه تامل فانا لا نعتبر
المفهوم في نص الشارع ونعتبره في نص الواقف فكيف يصح ما قال
والذي يظهر لي ان المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا المفهوم
المقابل للمنطوق وقوله كما بيناه في الشرح حاصل ما بينه
في الشرح انهم افادوا انه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا ان اشتراط
الواقف ان لا يعزل القاضي الناظر شرط باطل مخالف للشرع
وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه
قال الشيخ قاسم في فتاواه معزيا الى شيخ الاسلام يعني ابن

تيمية

تيمية قول الفقها نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم
والدلالة لا في وجوب العمل ثم قال الشيخ قاسم واذا كان المعنى ما
ذكره فما كان من عبارة الواقف محكما لا يحتمل تخصيصا ولا تاويلا
يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما كان مشتركا لا يعمل به وكذا
ما كان مجملا وقد مات الواقف فان كان حيا يرجع الى بيانه هذا محصل
ما ذكره في الشرح فانظر ما بين كلامه في الشرح وكلامه هنا من المخالفة
انتهى والظاهر ان مراده من المخالفة في وجوب العمل به حيث اثبت
ذلك في الاشباه والنظائر ونفاه في الشرح ويمكن الجواب عنه
ان وجوب العمل مقتضٍ عدم جواز المخالفة لشرط الواقف وعدم
وجوب العمل بنا على عدم ترتب الحكم الاثم بمجرد المخالفة كترتبه على
مخالفة نص الشارع فيكون معنى وجوب العمل لزوم متابعة
شرط الواقف لكونه شرط الواقف لا لكونه واجب الاتباع على
المكلفين على انا قدمنا عن الامام السبكي الشافعي دليل وجوب
الاتباع لشرط الواقف وانه نص الشارع وقد زاد السيد احمد
الحموي رحمه الله على ما استثناه في الاشباه والنظائر من مسائل عدم
وجوب الاتباع لشرط الواقف مسئلة ما اذا نص الواقف على ان احدا
لا يشارك الناظر في الكلام على هذا الوقف وراى القاضي ان يضم اليه
مشارفا يجوز له ذلك كالوصي اذا ضم اليه غيره حيث يصح
كذا في انفع الوسائل انتهى فيكون المستثنى ثمان مسائل
وقد تعقب بعضها السيد احمد المذكور بقوله في الاولى اذا شرط
ان القاضي لا يعزل الناظر ليشمل ما اذا كان هو الناظر بان شرط لنفسه اطلاقه
وهو كذلك كما في الزيلعي عند قول الكنز او جعل الولاية له صح وينزعه
لو خائنا وهو مبني على ان المتكلم يدخل في عموم كلامه وقيل لا كما
بين في الاصول وتعقب الثالثة بما لو شرط ان يقرا عند قبره
الى اخره هكذا وقع في القنية وهو كما في البحر مبني على قول ابي حنيفة

غير مامون على الوقف كالوصي اذا كان غير مامون ينزع منه
وان شرط الواقف في كتابه ان لا ينزع يعني ان لا ينزعه القاضي
ولا السلطان لانه شرط مخالف حكم الشرع فيبطل وفي شرح
الوقاية لعلي القاري المكي رحمه الله تعالى قال ولو شرط يعني
الواقف الولاية لنفسه وكان غير مامون على الوقف فللقاضي
ان ينتزعه من يده نظرا للفقرا كما له ان يخرج الوصي نظرا
للضعفاء وقال في الاختيار شرح المختار ويجوز ان يجعل
الواقف الولاية اليه فان كان غير مامون نزعه القاضي
منه وولى غيره نظر للفقرا كاخراج الوصي نظر للصغير
وان شرط ان ليس للقاضي عزله فالشرط باطل لمخالفته حكم
الشرع انتهى وقال في التنوير وشرحه وينزع وجوبا كما
في البزازية لو الواقف كما في الدرر فغيره اولى غير مامون
او عاجزا او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه كما في الفتح
اوكان يصرف ماله في الكيمياء كما في النهر بحثا منه وان شرط
عدم نزعه او ان لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم
الشرع فيبطل كالوصي فلو مامونا لم تصح تولية غيره كما في
الاشباه انتهى والحاصل ان شرط الواقف اذا كان
مخالفا للشرع كان باطلا فلا يجوز مراعاته وفساد احوال
الناظر واسرافه وتبذيره مما هو مخالف للشرع فيجب
عدم اعتباره وان كان مشروطا في الوقف لرجوعه على
المقصود بالنقض ومنافاته المطلوب من بقاء عين الموقوف
فالمقصود الاهم المقدم هو الارشدية في ناظر الوقف فيجب
مراعاة ذلك قال الشيخ نور الدين الباقاني في شرح ملتقى
الابحر ولو شرط يعني الواقف الولاية لنفسه وكان خاينا

ينزع

ينزع منه وان شرط ان لا ينزع لانه شرط مخالف للشرع فيبطل
وبهذا يعلم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على
عمومه قال العلامة قاسم في فتاواه اجمعت الامة ان
من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر به ومنها ما ليس كذلك ونص
ابو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الاسلام
ان قول الفقها نصوصه كنصوص الشارع يعني في الفهم
والدلالة لا في وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ
الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه
ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب او لغة الشرع ام لا
ولا خلاف انه ان وقف على صلاة او صيام او قراءة او جهاد
ونحوه لم يصح قال العلامة قاسم قلت واذا كان المعنى
ما ذكر فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصا
ولا تاويلا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل
وفيه قرينة حمل عليها وما كان مشتركا لا يعمل به لانه لا عموم
له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد ليترجح احد مدلوليه وكذلك
ما كان من قبيل المجمل اذا مات الواقف وان كان حيا يرجع الى
بيانه هذا معنى ما افاده انتهى وقد منا عن الامام السبكي
الشافعي في فتاواه ما يقتضي وجوب العمل بشروط الواقفين
اذا كانت موافقة للشرع وهو مقتضى ما اشار اليه الباقاني
الحنفي هنا من قوله مع ان التحقيق ان لفظه يعني الواقف ولفظ
الموصي والحالف والناذر وكذا كل عاقد يحمل على عادته في خطابه
ولغته الى اخره اذ لا يجوز شرعا مخالفة لفظ الموصي والحالف
والناذر وانما المعتبر شرعا الفاظهم بمقتضى ما دلت عليه
من المعاني فيا ثم المخالف لذلك بزيادة او نقصان او تغيير
او تبديل وكذلك لفظ الواقف الا ما استثناه العلما من ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى من اهل الظهور والخفا
اما بعد فيقول العبد الفقير عبد الغني ابن النابلسي
الحنفي عامله الله بلطفه الخفي هذه رسالة في بيان
حكم التفويض والاسناد في اوقاف العباد اقتضى الامر عملها
في هذه الايام نفعا للانام وسميتها رفع العناد عن حكم
التفويض والاسناد والله المستعان وعليه التكلان وهو حسبنا
ونعم الوكيل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل اعلم ان الاسناد
مصدر اسند معدى بالهمزة يقال اسندت الى الشي واسندت
الحديث الى قائله رفعته اليه بذكر ناقله والاصل سندت
الى الشي سنودا من باب قعدت وسندت اسند من باب
تعب لغة واستندت اليه بمعنى واحد ذكره ابن خطيب الدهشة
الفيومي في المصباح المنير وفيه قال فوض اليه امره تفويضا
سلمه اليه وفوضت المراة نكاحها الى الزوج حتى تزوجها من
غير مهر وقيل فوضت اي اهملت حكم المهر فهي مفوضة
اسم فاعل وقال بعضهم مفوضة اسم مفعول لان الشرع
فوض امر المهر اليها في اثباته واسقاطه انتهى فمعنى التفويض
هنا ومعنى الاسناد معنى واحد هو تسليم امر الوقف الى الغير
واطلاق التصرف له فيه واعلم ان شروط الواقفين معتبرة
شرعا بالاجماع خصوصا ما هو الاهم منها كشرط الارشدية
في النظر والتوليه لان قيام الوقف بذلك وضياعه واندراسه
وخرابه بعدم ذلك ولو كان الواقف ذميا وقف على اهل الذمة

قال

قال الخصاف في اوقافه قلت والذمي فيما يشترطه
في وقفه ان كان الوقف صحيحا بمنزلة المسلم فيما يشترط
من الزيادة والنقصان وادخال من اراد ان يدخله في الوقف
واخراج من اراد اخراجه من الوقف قال نعم هو بمنزلة
المسلم في ذلك فما جاز للمسلم ان يشترطه من هذه الشروط
كان الذمي مثل ذلك والنسا بمنزلة الرجال انتهى وفي
فتاوى الامام السبكي الشافعي رحمه الله تعالى
في حكم الحاكم بان الاخ الشقيق مساو للاخ من الاب
او للاخ من الام اذا شرط الواقف عدم المساواة بينهما
فحكم بخلافه قال فيكون قد خالف شرط الواقف والفقها
يقولون شروط الواقف كنصوص الشارع وانا اقول
من طريق الادب شروط الواقف من نصوص الشارع
لقوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم
واذا كان مخالفة النص تقتضي نقض الحكم فمخالفة
شرط الواقف تقتضي نقض الحكم وقال مسكين
رحمه الله تعالى في شرح الكنز او يجعل يعني الواقف الولاية
اليه صح الوقف والشرط عند ابي يوسف وهو ظاهر المذهب
وينزع لو خاينا اي لو شرط الواقف الولاية لنفسه
وكان متهما غير مامون على الوقف فللقاضي ان يخرجه
من يده كالوصي اذا كان خاينا وان شرط الواقف ان لا ينزع
الوقف من يده وفي شرح العيني على الكنز قال او جعل
الواقف الولاية اليه اي التولية على امور الوقف وهو النظر
عليها صح وهو جائز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر
فيراعى قال وينزع الواقف الذي شرط الولاية لنفسه لو كان خاينا

وفي الاستثنا لنفسه ان ينفق من غلة الوقف صح

له اي المهدي حكومة لان التهمة منتفية لان المنع انما كان من اجل الاستمالة
او من اجل الحكومة وكلاهما منتفٍ او كانت الهدية من ذي رحم محرم منه او من الحاكم
لانه لا يصح ان يحكم هذا واضح في عمودي نسبه دون من عداهم من اقاربه مع انه يحتمل ان
يهدي لئلا يحكم عليه قال القاضي في الجامع الصغير لا ينبغي ان يقبل هدية الا من صديق كان
يلاطفه او ذي رحم محرم منه بعد ان لا يكون له خصم وردها اي رد القاضي الهدية حيث جاز
له اخذها اولى لانه لا يامن ان يكون لحكومة منتظرة واستعارة اي القاضي من غيره كالهدية
لان المنافع كالاعيان ومثله لو ختن القاضي ولده ونحوه فاهدي له ولو قلنا انها
للولد لان ذلك وسيلة الى الرشوة فان تصدق عليه فالاولى انه كالهدية على التفصيل
السابق وفي الفنون له اخذ الصدقة وان قبل الرشوة او الهدية حيث حرم القبول
وجب ردها الى صاحبها كمقبوض بعقد فاسد وقيل تؤخذ لبيت المال لخبر ابن اللتبية
وقال الشيخ فيمن تاب ان علم صاحبه دفعه اليه والا دفعه في مصالح المسلمين
انتهى وتقدم لو بقيت في يده غصوب لا يعرف اربابها يدفعها للحاكم او يتصدق
بها عن اربابها مضمونة فان اهدى لمن يشفع له عند السلطان ونحوه من ارباب
الولايات لم يجز للشافع اخذها ليشفع له ان يرفع له مظلمة او يوصل اليه حقه او
يوليه ولاية يستحقها او يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك ويجوز
للمهدي ان يبذل في ذلك ما يتوصل به الى اخذ حقه او دفع الظلم عنه وهو المنقول
عن السلف والائمة الاكابر وفيه حديث مرفوع رواه ابو داود وغيره قاله في الاختيار
ونص الامام احمد فيمن عنده وديعة فاداها فاهديت له هدية انه لا يقبلها
الا بنية المكافاة انتهى وهذا مقدار ما اردنا ايراده من نقول
علماء المذاهب الاربعة رضي الله تعالى عنهم في هذه المسئلة
والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده
وقد حررناها بالعجل في مجالس اخرها
ختام جمادى الاولى سنة ست
ومائة والف والحمد لله رب العالمين
واغفر لنا ولجميع المسلمين
امين

رفع العناد عن حكم التفويض والاسناد
فيما يتعلق باوقاف العباد
تاليف الاستاذ الشيخ عبد الغني
النابلسي قدس سره
ونور ضريحه ونفع
به وبعلومه
امين

يجوز قبولها ايضا وان كان لا لاجل ولاية ولا لمكافاة على جميل فهذه هدية بعث عليها جاه فان كافاه عليها جاز له قبولها وان لم يكافئ عليها فلا يقبلها لنفسه وان كانت من هدايا دار الحرب جاز له قبول هداياهم وذكر الماوردي في الاحكام السلطانية فاد والفرق بين الرشوة والهدية أن الرشوة ما أُخِذَت طلبًا والهدية ما بُذِلَت عفوًا انتهى وقال العلامة ابن حجر في شرحه على المنهاج ومتى بذل للقاضي مال ليحكم بغير حق او ليمتنع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة إجماعا ومثله مالو امتنع من الحكم بحق الا بمال لكنه اقل اثما وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وفي رواية والرائش وهو الماشي بينهما ومحله في رائش الباطل اما من علم اخذ ماله بباطل لولا الرشوة فلا ذم عليه وحكم الرائش حكم موكله فان توكل عنهما عصى مطلقا ومحل قولنا لكنه اقل اثما ما اذا كان له رزق من بيت المال والا وكان ذلك الحكم مما يصح الاستيجار عليه وطلب اجرة مثل عمله فقط جاز له طلبها واخذها عند كثيرين وامتنع عند الحق ين ...

اما مذهب السادة المالكية فقال في مختصر خليل وشرحه لتلميذه بهرام وحرم يعني طلب القضا الجاهل وقاصد دنيا لان الجاهل ربما اداه جهله الى مخالفة ما هو متفق عليه والوقوع في الامور المعضلة وطالب الدنيا ربما اداه ذلك الى الحيف لتحصيل غرضه الفاسد قال ولا يحضر يعني القاضي من الولايم الا وليمة النكاح خاصة ثم ان شا اكل او ترك من غير كراهة وان كانت الوليمة لغير النكاح فاجيز له الحضور وكره الا ما كان من جهة ولده او والده ونحو ذلك وفي النوادر عن اشهب لا باس ان يجيب الدعوة العامة وليمة او صنيعا عاما للفرح فاما ان يدعى مع عامة لغير فرح فلا يجيب وكانه دعي خاصة اذ لعله انما صنع ذلك لاجل القاضي وكذا ليس له قبول هدية ولو كافا عليها اضعافها وحمل الاشياخ قول ابن حبيب لم يختلف العلما في كراهة قبول الهدية وهو مذهب مالك واهل السنة على المنع وسوا كان المهدي ممن له عند القاضي خصومة ام لا وقاله مطرف وابن الماجشون وقال ابن عبد الحكم له ان يقبل ممن لا خصومة له عنده وقال اشهب لا يقبلها من غير من يخاصم عنده

الا ان يكافئه عليها الا من قريب كولده ووالده واخيه وابن اخيه وعمه وابن عمه وخاله وخالته وعمته وبنتها ومن لا يدخل عليه به ظنة لشدة المداخلة والمنافرة بينهما وكذلك ذكر محمد بن سحنون عن ابيه ونحوه في الموازية وفي هدية من اعتادها قبل الولاية قولان يريد جواز قبول القاضي الهدية ممن كانت عادته ذلك قبل الولاية وعدم جوازه والجواز لابن عبد الحكم وقال مطرف وعبد الملك لا ينبغي ذلك وهو محتمل للمنع والكراهة وقال العلامة جلال الدين عبد الله بن شاس في كتابه عقد الجواهر الثمينة في اداب القاضي ولا يقبل الهدية ممن له خصومة ولا ممن ليس له خصومة ولو كان ممن يقبلها منه قبل الحكم او كافا عليها اضعافها الا من ولده او والده ومن اشبههم من خاصة القرابة فان قبلها فهو سحت انتهى ...

... فقال في شرح الاقناع للعلامة الشيخ منصور البهوتي ويحرم على القاضي قبول رشوة بتثليث الرا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي قال الترمذي حسن صحيح ورواه ابو بكر في زاد المسافر وزاد الرائش وهو السفير بينهما وهي اي الرشوة ما يعطى بعد طلبه لها ويحرم بذلها من الراشي ليحكم له بباطل او يدفع عنه حقه وان رشاه ليدفع عنه ظلمه ويجزيه على واجبه فلا باس به في حقه قال عطا وجابر بن زيد والحسن لا باس ان يصانع عن نفسه ولانه يستنقذ ماله كما يستنقذ الرجل اسيره ويحرم قبوله اي القاضي هدية لما روى ابو سعيد قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فقال هذا لكم وهذا اهدي الي فقام النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه فيجي فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي الا جلس في بيت ابيه فينظر ايهدى اليه ام لا والذي نفس محمد بيده لا نبعث احدا منكم فيا خذ شيا الا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغا او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رايت عفرة ابطيه فقال اللهم هل بلغت ثلاثا متفق عليه وقال كعب الاحبار قرات فيما انزل الله على انبيائه الهدية تفقا عين الحكم بخلاف مفت فلا يحرم عليه قبول الهدية وهي اي الهدية الدفع اليه ابتدا من غير طلب وظاهره انه يحرم على القاضي قبول الهدية ولو كان القاضي في غير عمله لعموم الخبر الا ممن كان يهدي اليه قبل ولايته ان لم يكن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالعف وسائر العلوم والعلامة احمد عبد وفى

والد فتح عبد الغنى

ما بلسهوق

اهم

خارج من اموال بيت المال لمن كان له حق في بيت
المال جاز له التصرف وبهذا قلت [illegible] ثم عن [illegible]
[illegible]
[illegible] حصل [illegible] الا انا [illegible]
في بيت المال ولكن الان ليس الامر كذلك فيما كما
[illegible]
[illegible] كما صرح به الشيخ ابن قاسم
في حاشيته على شرح المنهج للقاضي زكريا حيث قال
[illegible]
الموجودة الان [illegible] وجهل مالكها صارت [illegible]
من اموال بيت المال ومن ذلك [illegible]
التي توجد الان [illegible]
فتكون من اموال بيت المال [illegible]
الرملي [illegible]
ان محل [illegible] للاحتراز الان على جهة المكس
ما جهل مالكها [illegible]
الكتبة [illegible] فتارة التخلص فان
[illegible] والله اعلم فيما اذا جهل المالك وتارة يخلص بما
لم يعلم [illegible]
[illegible] وجدت فيها ما [illegible]
وشبهها [illegible] اقول [illegible]
في هذا [illegible]
[illegible] كما ذكرنا وانما [illegible]
[illegible]
[illegible]

كالقمح وشبهه وان اوجب الملك للمشتري على ما [illegible]
في مسالة الظفر والاستيلاء لكن [illegible]
[illegible]
[illegible] في شرح المنهاج قال [illegible] وحيث [illegible] الخصوص [illegible]
الى التلف [illegible]
[illegible]
وابن يونس والسبكي بل قال لا وجه للوجه [illegible]
[illegible] الرافعي في الصغير [illegible]
[illegible]
[illegible]
ووجه الاول المعتمد ان الغاصب [illegible] ما يغرم [illegible]
من كل وجه [illegible]
[illegible] انتهى وتقدم في عبارته قوله [illegible]
[illegible] عليه [illegible] على لا وجه [illegible]
[illegible] انما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وصار [illegible] المالك [illegible]
فيه الا بعد [illegible] المالك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من حرام لكسر قال ليحمد لنا بعقب قول لنا ما هو هي
او هو قيل لم نظرا حيث تسرو صحا الخلاف فيما واحد
فتاع اليه ولو لم ينظر ولا يخمسة انتهى هذا ان وقع
[illegible] اهله والا فهو لبيت المال كما تقرر فيصرف الصانع
وحري [illegible] واختلط [illegible] [illegible] تعدى
كل [illegible] [illegible] فيشترك [illegible] صاحبها فاذا
[illegible] [illegible] قدر كلها وان اختلفا [illegible] بينهما ولم
[illegible] [illegible] [illegible] نظيرها ياتي في [illegible]
حمام [illegible] [illegible] [illegible] قدر قيمتهما
[illegible] قال [illegible] [illegible] للمغصوب [illegible]
لا [illegible] الملك [illegible] [illegible] [illegible]
انتقل اليه منه لما [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قيل [illegible] [illegible] للمالك اولى
به [illegible] [illegible] المغصوب
لما تعذر [illegible] [illegible] [illegible]
به [illegible] [illegible] المالك [illegible] [illegible]
للحرور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بالغاصب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
او [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لانه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

وصح تصرف المالك قبل البيع او القسمة [illegible]
لو فات حقه له فربما حوله [illegible] مرجعها [illegible]
علقتا حلقه بالزمة فا يتصرف فيه حالا [illegible]
وحسن ثم [illegible] الزركشي قول [illegible] المالك [illegible] وبعد البيع
المذهب منع الغاصب من التصرف فيه وعدم نفوذه [illegible]
حتى يجعل البدل كما مر واذا كان المالك لو ملكه له عوض [illegible]
يتصرف حتى يرضى بذمته فكيف بغير رضاه . قيل كيف
يستبعد التوقف بالملك وهو موجود في المذاهب الاربعة
لما تسعت دائرته عند الحنفية والمالكية انتهى
عبارة الشيخ ابن حجر [illegible] في شرح المنهاج وقد [illegible] علما
ان الحكم في هذه الروس والمقادم اذا اختلطها الغاصب
لعامين الناس شتى بحيث تعذر تمييزها فانه [illegible]
في مذهب الشافعية ايضا هو ما هو المعتمد عندهم لكن [illegible]
عليه في التصرف بها ببيع ونحوه حتى يؤدي بدلها الى مالكها
او يبرئه من ذلك فاذا باعها الغاصب في زمن [illegible]
الى اصحاب الحوانيت المعدة لطبخ ذلك وبيعه لم ينفذ البيع
فلم يحصل الملك للمشتري وكان المشتري بمنزلة الغاصب فان
في [illegible] من الغصب ولا يده المترتبة على يد الغاصب
ايدي ضمان [illegible] وان جهل صاحبها الغصب [illegible] على [illegible]
منها [illegible] فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده انتهى قال
الشارح ابن حجر ويطالب كل ما يطالب به الاول والعهد في
حد الغصب عليه انتهى فان قيل ليس [illegible] في عبارة
ابن حجر ان المالك [illegible] المختلطة اذا جهلوا
[illegible] حصل لها [illegible] وجب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] من [illegible]

وشح

بغير تمييز وفي شرح المنهاج لابن حلوبة ولو خلط المغصوب بغيره
وامكن التمييز لزمه وان شق ولو خلط بالجنس او بغيره ولا امكان رد
عين ما اخذ مخلوطا لكن فيه [illegible]
فان تعذر كان خلط الزيت بالزيت فالمذهب انه كالتالف فله تغريمه سوا
خلطه بمثله او باجود او باردى الا انه لا تطريق به ابدا الشبه التالف
والثاني انهما يشتركان [illegible]
مسئلة الصبغ والطريقة الثاني القطع بالاول وقال القاضي ان خلطه بمثله
اشتركا والا فكالهالك وكلامه يشمل ما لو خلطه بغير جنسه كزيت بشيرج
وفيه طريقان كما مر لكونه كالهالك انتهى وفي التعقيبات على المهمات
وفي خلط المرتبة بالزيت فالمذهب انه كالهالك وفيه قول مخرج انهما
يصيران شريكين انتهى وقال الشيخ ابن حجر في شرح المنهاج في كتاب
الغصب [illegible] لو خلط [illegible] بجنسه يصير كالهالك
فيملكه [illegible] ما خلطه بمثله او اجود او باردى الا برضاه
وكذلك الحكم فيما لو غصبه من اثنين او خلط [illegible]
لا تتميز على المعتمد فيهما [illegible] ولو خلط المغصوب
او اختلط عنده بغيره كبر ابيض باسمر او بشعير او كغزل [illegible]
بمثله لنفسه وشمل كلامه خلطه او اختلاطه باختصاص كتراب [illegible]
وامكن التمييز للكل او البعض لزمه وان شق عليه ليرده كما اخذه وان
تعذر التمييز كخلط زيت بمثله او شيرج [illegible]
مثلها فالمذهب انه كالتالف على اشكال [illegible]
[illegible] خلطه بمثله او باجود [illegible]
ابدا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهكذا في

فتاوى

فتاوى المصنف ان يعزل من المخلوط قدر حق المغصوب منه ويتصرف في الباقي وبهذا يندفع كما
يعلم مما يأتي ايضا ما اطال به السبكي من الرد والتشنيع
على القول بملكه وانما قلنا بالشركة في نظير ذلك من
المفلس لئلا يحتاج للمضاربة بالثمن وهو اضرار به
وهنا لو ليجب المثل فلا اضرار ومتى ثم لو فرض فلس
الغاصب ايضا لم يبعد كما قاله جعل المغصوب منه
احق بالمختلط من غيره وشمل قوله بغيره خلطه
بمال اخر مغصوب ايضا فكذلك كما جزم به ابن المقري
واقتضاه كلام الشيخين في غير هذا الكتاب واصله
ايضا وغيرهما لكن قال البلقيني المعروف عند الشافعية
انه لا يملك شيئا منه ولا يكون كالهالك واعتمده بعضهم
لموافقته لما الحق به المصنف وفرق بانه انما ملك
في الخلط بماله تبعا لماله وهنا لا تبعية وفي فتاوى المصنف
غصب من جمع دراهم مثلا وخلطها بحيث لا تتميز
ثم فرق عليهم المخلوط على قدر حقوقهم حل لكل اخذ قدر
حصته فان خص احدهم بحصته لزم ان يقسم ما اخذه
عليه وعلى الباقين بالنسبة الى قدر اموالهم هذا كله
اذا عرف المالك او الملاك كما تقرر اما لو جهلوا فان لم
يحصل اليأس من معرفتهم وجب ان يعطوها للامام
ليمسكها لو لهم الى ظهور ملاكها وله ان يقترضها لبيت المال
وان ايس منهم كعلمه كما هو ظاهر صارت من اموال بيت
المال فله التصرف فيها بالبيع واعطاؤها لمستحق
شيء من بيت المال وللمستحق اخذها ظفرا ولغيره اخذها
ليعطيها للمستحق وهو ظاهر تبعا لابن جماعة وغيره

قرب والتحقيق كالاول مثل [illegible]
والثاني كالاختبار [illegible] الطعام [illegible]
والشهادة [illegible]
حتى لو اختبر [illegible] سقا الماء ووقع في قلبه كربه جاز له
التوضي به [illegible] انتهى فان قيل الاختبارات
[illegible] الغاصب [illegible] المعاملات
لانه فيما [illegible] من قبيل الديانات [illegible] الفاسق
[illegible] الاخبار [illegible] الاختبار
بالواقع [illegible]
وبين رده [illegible] العين [illegible] كانت مغصوبة محرمة
والله تعالى اعلم

الخاتمة

اعلم انا ذكرنا [illegible] المذهب الحنفية [illegible] والبحوث
التي [illegible] الان في السوق [illegible] فحكم [illegible]
بحسب الامكان والاستطاعة [illegible]
[illegible]
ونظم ذلك [illegible]
نفعنا الله تعالى بها والمسلمين امين [illegible] الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه [illegible]
كما ذكرنا [illegible]
الغاصب [illegible] المغصوب [illegible]
وان [illegible]
عندهم [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
لا يتميز [illegible]
[illegible] مثل [illegible]

فهو كمن غصب منه صاعان فتلف احدهما وهذا ما ذهب اليه ابن
سريج وابو اسحق وابن ابي هريرة والمنصوص ان للغاصب ان
يدفع اليه من غيره وهو الصحيح في تعليق القاضي ابي الطيب كما ذكره
في باب الفلس وادعى الامام ان بعضهم خرجه وهو ما اختاره في
المرشد ووجهه انه لا يقدر على رد العين فجاز ان يدفع اليه مثلها
كما لو هلكت والصحيح في ابن يونس وغيره الاول لان جعل مال
الغاصب كالهالك اولى من جعل مال المغصوب منه كذلك لتعديه
وقد امتنع ذلك فليمتنع الاخر من طريق الاولى قال وان خلطه
باجود منه فهو بالخيار بين ان يدفع اليه مكيله منه وتجبر المغصوب
منه على الاخذ لانه [illegible] حقه قال وبين ان يدفع اليه
مثل ماله لان الخلط جعله كالتالف دليله انه لو انهال [illegible]
طعام مبيعة على اخرى قبل القبض حكم بانفساخ العقد كما لو
تلفت واذا كان كالتالف وجب رد بدله وهذا ظاهر النص وعلى
هذا يملك الغاصب المغصوب وهو مخالف لاصول الشافعي قال
وقيل يجبر على الدفع اليه منه لان اكتساب المغصوب صفة الجودة
بالخلط كزيادة متصلة حصلت في يد الغاصب وهي لا تمنع الرد
فكذلك هذا وقد بسط الكلام في هذا المقام وفي شرح المنهاج للمحلي
رحمه الله فلو خلط المغصوب بغيره وامكن التمييز كحنطة بيضاء
بحمراء او بشعير لزمه التمييز وان شق عليه فان تعذر كان خلط
الزيت بالزيت فالمذهب انه كالتالف خلطه بمثله او اجود او ارد
فله اي المغصوب منه تغريمه اي الغاصب وللغاصب ان يعطيه من
غير المخلوط ومن المخلوط بالمثل او الاجود دون الاردى الا ان يرضى
به فلا ارش له والطريق الثاني قولان احدهما هذا والثاني يشتركان في
المخلوط والمغصوب منه قدر حقه من المخلوط وقيل ان خلط بمثله
اشتركا والا فكالتالف هذا ما في اصل الروضة وفي الشرح ترجيح طريق

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] القيمة [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لم يعتصا [illegible]
ولما [illegible] ومنهم [illegible]
[illegible] اذ [illegible] وانما [illegible]
[illegible] بالتصدق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الشيباني [illegible] الله وفي الفتح شرح [illegible] كتاب الوديعة ولو
تصرف فيها فربح يطيب له وامره بالتصدق به وابو يوسف انه
[illegible] الوديعة بالتصرف فكانت [illegible]
[illegible] ملكه ولهما [illegible] الملك في
[illegible] الملك [illegible] ان
[illegible] الربح [illegible]
[illegible] في البيع [illegible]
[illegible] مع قيام الملك [illegible]
[illegible] الربح [illegible]
ملكه

ملكه الا اسرا ولي لاحد الا [illegible] وضمان [illegible] جاز [illegible]
[illegible] ويكون ملكه منها [illegible]
[illegible] وجب التصدق به فلا [illegible]
من [illegible] الكرى [illegible] شرح الدرر من كتاب [illegible] وباب
[illegible] لعدم الملك فاذا
[illegible] ما يتعين كالدراهم وما
لا يتعين [illegible] لعدم الملك [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] والنقد [illegible] يتصدق بالربح [illegible]
لتعلق العقد [illegible] فاما [illegible] حقيقة [illegible]
وفيما لا يتعين [illegible] شبهة الخبث لتعلق العقد به [illegible]
ما [illegible] البيع [illegible] ملك الغير [illegible] الربح
[illegible] شبهة الخبث واما الخبث لفساد الملك [illegible]
[illegible] لا يتعين [illegible] فساد الملك [illegible] الملك [illegible]
[illegible] فيما يتعين [illegible] شبهة [illegible] وشبهة [illegible] فيما
لا يتعين [illegible] شبهة الشبهة [illegible]
[illegible] من كتاب الجهاد في باب المستأمن [illegible]
[illegible] شيء منهم [illegible] ملكه [illegible]
[illegible] يتعين [illegible]
[illegible] والتصرف فيه [illegible]
بخلو الخبث [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] بعضها ببعض [illegible]
[illegible] الا [illegible] الغصب [illegible] عليها [illegible]
[illegible] حرمة التصرف في ملك الغير [illegible]
وان لوجب [illegible] انقطاع المالك [illegible] في ملك الغاصب [illegible]
قال [illegible] في الغير [illegible]

[illegible]

...سائل وهو ان المشتري لو اعتقه ثبت الولاء له لا للبائع ولو لم يملك
رقبته لما ثبت له الولاء ولو اعتقه البائع لا ينفذ عتقه ولو باعه المشتري
فالثمن له وعليه قيمته للبائع ولو كان [illegible] سقط [illegible] البائع [illegible]
[illegible] وتمامه هناك اذا علمت هذا فمسئلتنا هذه مسئلة
المغصوب المتغير لا اختلاف اذا اباه الغاصب نفذ البيع مع الحرمة
وحل المشتري فيه التصرفات ونظيره البيع وقت اذان الجمعة فانه
حرم مع الكراهة مع جوازه وثبوت حل التصرف للمشتري فيه
قال في شرح الدرر من كتاب الصلاة في باب الجمعة فان البيع وقت الاذان
جائز لكنه مكروه كما تقرر في كتب الفروع والاصول ثم اعاد المسئلة
في كتاب البيع في باب الفاسد فقال وكره البيع عند الاذان الاول للجمعة
[illegible] اسعى اذا قعدا او وقفا يتبايعان واما اذا
تبايعا ماشيان فلا كراهة انتهى ونظيره ايضا [illegible]
الوديعة والمغصوب اذا تصدق به [illegible] قال في تنوير الابصار
من كتاب الغصب ولو استغله يعني العبد المغصوب تصدق بالغلة
كما لو تصرف في المغصوب او الوديعة وربح اذا كان متعينا بالاشارة
او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد
غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا يتصدق انتهى وفي شرح الدرر من
كتاب الغصب ويتصدق باجرة اي اذا غصب عبدا [illegible] واجره واخذ
اجرته فليتصدق [illegible] وضمن ما نقص [illegible] عند
ابي حنيفة ومحمد واصله ان الغلة للغاصب عندنا خلافا للشافعي
لان المنافع لا تتملك الا بالعقد والعاقد هو الغاصب فهو [illegible]
[illegible] ما لا يملكه فكان [illegible]
الاستغلال [illegible] حيث هو التصرف في مال الغير [illegible]
[illegible] اذا [illegible] واجره [illegible] ويجب عليه
[illegible] التصرفات في [illegible]

بكثرة وبعضه [illegible] بحسب الاصل [illegible] يجعل
الشارع [illegible] الا [illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وملك الغاصب [illegible] وهو الملك [illegible]
منه [illegible] بحسب الاعتقاد [illegible] الوصف بحسب
الحال الذي تابع [illegible] الشرع كوصف العبادة [illegible] كما مر
ومثل هذا مسئلة [illegible] المغصوب [illegible] الاختلاط استهلاك كما ذكرنا
فيما سبق [illegible] والنقود المغصوبة من الناس شيء
اذا خلط الغاصب بعضها ببعض كل لها جد [illegible] وصفان الاول
وصف الاختلاط الغاصب وهو صيرورة العين المغصوبة بمنزلة
تلفها [illegible] بها لما ذكرنا فهو وصف بحسب الذات
والثاني وصف الملك الاصل للمغصوب منه وهو كما يجعل الشارع
فهو وصف بحسب [illegible] بالذات لولا فلهذا قلنا
بانقطاع حق المالك عنها ودخولها في ملك الغاصب فاذا انقطع
حق المالك عنها ودخلت في ملك الغاصب جاز له التصرف فيها
ببيع وهبة وصدقة ونحو ذلك على قول الامام زفر و [illegible]
[illegible] رواية [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه التصرف فيها [illegible] النهي [illegible] الحرمة
وحسما لمادة الفساد [illegible] التصرف [illegible] الحرمة [illegible]
صحيح اتفاقا كما تقدم التصريح به نظيره المبيع بيعا فاسدا

لبيع

لبيع ما ستعلمه من النهي وبيع الملامسة والمنابذة والقاء الحجر [illegible]
ذكرنا [illegible] المبيع [illegible] كتاب البيوع
[illegible] بحيث يمينه [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الذي [illegible] في مجلس العقد [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] فلا
[illegible] عن [illegible] وهذا
لا يفيد قبل القبض فصار كما اذا باع بالميتة او باع الخمر بالدراهم
ولنا ان ركن البيع صدر من اهله موقع في محله فوجب القول بانعقاده
والتمكن [illegible] والجملة وركنه مبادلة المال بالمال وهو
حاصل والنهي عن الافعال الشرعية تقتضي تقرر المشروعية
لانه يقتضي تصور المنهي عنه اذ النهي عما لا يتصور لغو وتحقيقه
ما ذكر في مرقاة الاصول في حد الامر والنهي المقدورية فالنهي
عن الافعال الحسية يقتضي كونها مقدورة حسا وعن الامور
العقلية يقتضي كونها مقدورة عقلا وعن الافعال الشرعية
يقتضي كونها مقدورة شرعا والا كان عبثا محضا فان الظاهر ان من
الامور الحسية اذا قلت لشخص لا تطر يكره كل من سمعه [illegible]
القدرة وكذا اذا قلت للاعمى لا تبصر والمسح من الافعال الشرعية
فاذا نهي عنه وجب ان يكون مقدورا شرعا وهو المعنى بقولهم ان
النهي عن الفعل الشرعي يقتضي المشروعية باصله وعدم المشروعية
بوصفه فعلى الاول ناظر الى المقدورية شرعا والثاني الى النهي فهي
[illegible] مشروع ويه يثال نعمة الملك وانما الحرمة لامر عارض
وعدم ثبوت الملك قبل القبض حذرا من تقرير الفساد المجاور لانه
واجب الرفع بالاسترداد والميتة ليست بمال فانعدم الركن انتهى
وفي الاشباه والنظائر في الفن الثاني في كتاب البيوع اذا قبض المشتري
المبيع بيعا فاسدا ملكه الا في مسائل الاولى لا يملكه في بيع الهازل

المعلقة بعين الشئ بعضها مرتبطة وبعضها [illegible] القمن ولا
حاجة اليه لان قول زال اسمه معترض انه يطلق او خلطه اي المغصوب
ملك الغاصب ولم يتميز اصلا كخلطه بر ببر او شعير بشعير
او يتميز بحرج كاخلاطه بشعير او الحكم [illegible] الغاصب
[illegible] الاسم فلكونه
متعديا [illegible] من جهة الشاة
[illegible] تزداد [illegible] قيمتها
ولهذا [illegible] حق المالك [illegible] الاسم وفات
[illegible] المنافع وصنع الغاصب في الصنعة قائم من كل وجه فيكون
راجحا على المالك من وجه على ما تقرر في الاصول ان ضرب الترجيح
اذا تعارضا فكان الرجحان في الذات احق منه في الحال واما الضمان
في الاختلاط فلكونه متعديا فيه ايضا واما [illegible] لا يحتج البدلان
في ملك المغصوب منه بلا عمل متعلق بملكه قبل الرضى [illegible] المالك
اما اذا ادى بدلها او ابراه او تضمين القاضي وهذا الاستحسان والقياس
الحل لان ملكه ثبت بكسبه والملك يجوز التصرف ولا توقف على رضا غيره
ولهذا الوجه اوله كيح وجه الاستحسان قوله عليه الصلاة
والسلام في الشاة المذبوحة المصلية بلا رضى صاحبها اطعموها الاسرى
افاد الامر بالتصدق زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب قبل
الرضا [illegible] في اباحة الانتفاع فتح باب الغصب فيحرم قبل الرضا حسما
لمادة الفساد [illegible] مع [illegible] الملك كما في البيع
الفاسد [illegible] لا [illegible] القياس
قال واذا تعارضا ضربا الترجيح كان الرجحان الحاصل بالذات اي
بما هو في الذات احق منه في الحال لان الاعتبار من الرجحان الحاصل
بما في الحال [illegible] بالذات تابعة له في الوجود وحق الذات اسبق
او رتبة من الحال لان الحال قائم بها فله حكم العدم في حق نفسه

فينقطع

فينقطع حق المالك بالطبخ والشئ هذا تفريع على ما ذكر من ان صنعة [illegible]
قائمة بذاتها من كل وجه لبقائها على الوجه الذي حدث من غير تغيير
العين هالكة من وجه وحق المالك في العين ثابت من وجه دون وجه
انه هالك من وجه فتبدل الاسم دليل لتبدل المسمى لانه بالطبخ والشئ
صير العين مستهلكة فرجحنا الصنعة لكونها موجودة من كل وجه
وقال الشافعي صاحب الاصل اي المالك احق لان الصنعة قائمة
بالمصنوع انها لا تقوم بنفسها لكونها عرضا تابعة له والجواب
ما ذكره يرجع الى الحال والرجحان من حيث الوجود اولى انتهى
وفي مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول من بحث القياس قال
واذا تعارض سبباه اي سببا الترجيح فالذاتي اي الوصف القائم
به بحسب ذاته وبعض اجزائه اولى من الحالي اي الوصف القائم
بذلك الشئ بحسب امر خارج عنه لوجهين اشار الى الاول بقوله
السبق لان وجودا من الحال فيقع به الترجيح اولا فلا يتغير بما
يحدث بعده كاجتهاد امضى حكمه قال شمس الائمة اذا تكلم بشهادة
مستورين بالنسب او النكاح لرجل لم يتغير بشهادة عدلين لاخر
وليس ذلك الا الترجيح بالذات على الوصف والى الثاني بقوله وقيام الحال
به اي بالذات وما يقوم بالغير فله حكم العدم بالنظر الى ما يقوم بنفسه
فلو رجحنا الحالي اذا عارض لزم ابطال الاصل بالوصف كنوى في صوم
رمضان اذا وجدت النية في اكثر اليوم يصح وقال الشافعي لا يصح
لانتفاء النية في بعض العبادة فترجيحنا بالكثرة اولى من ترجيحه
بالعبادة فان قلت ما ذكرته انما يصح في ذات الشئ وحاله لا في مطلق
الذاتي والحالي لانه يقوم حال الشئ على ذات شئ اخر كحال الاب وذات الابن
قلت قد اشير في تفسيري الذاتي والحالي الى ان الكلام فيما اذا ترجح
احد القياسين بما يرجع الى وصف يقوم به بحسب ذاته واجزائه والاخر
بما يرجع الى وصف يقوم بذلك الشئ بحسب امر خارج عنه كوصفي